رجَائى عطِـــيّه

مـــن حصـــاد المحامـــاة

من أرشيف الطعون بالنقض

المجلد الثالث عشر

—

تقديـــم

عبر خمسين عاما فى المحاماة ، وجدت فى أرشيفى من طعون النقض ، وما أفرغته فيها من أسباب هى حصاد السنين ، وخبرة العمر ، والدأب الطويل .. رأيت أن لا أستأثر بها لنفسى ، وأن أتيحها لزملائى وأبنائى قبل أن أفارق ، آملاً أن يجدوا فيها ما يعينهم على ما نحمله جميعا فى رسالة المحاماة بقيمها النبيلة وعطائها السخى القائم على العلم والثقافة والجدية والذمة والإخلاص والوقار .

رجائى عطية

المحامى

بسم الله الرحمن الرحيم

وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ
لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ
أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ
وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ
(٧٦)
صدق الله العظيم

سورة النحل (٧٦)

إهداء

.

إلى المحامين

فرسان الحق الحرية والكرامة

رجائى عطيه

تزوير فى محرر رسمى

قضية رقم ٢٠٠٢/٧١ جنايات المنيا ـ الاسكندرية

جلسة ٢٠٠٢/٣/٤

محكمة جنايات الإسكندرية

مذكــــرة

بدفاع : .... متهم /٣

فى القضية رقم : **٢٠٠٢/٧١ جنايات المينا**

جلسة : **٢٠٠٢/٣/٣**

بعد جولة ضخمة ، . تحت عناوين ضخمة ، . إنفثأت الدعوى بعد أن تخلصت من الرايش الذى ريم تدشينها به خلافاً لسنن الحق والعدل ، . إنفثأت إلى ، . أو إنحصرت فيما نسبه أمر الإحالة إلى كل من : .

١ . ... فاحص أول الرقابة على الصادرات والواردات

٢ . ... مستخلص جمركى

٣ . ... رئيس مجلس إدارة شركة المسابك الحديثة

متهمة إياهم بأنهم :

* **المتهم الأول** :

وهو من أرباب الوظائف العمومية " مهندس بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات " إرتكب تزويراً فى محرر رسمى هو شهادة الإفراج الجمركى الخاصة بالرسالة رقم ١٠٩٢٢م٦ لسنة ٢٠٠١ بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويها بأن دون بها خلاف الحقيقة سلامة الرسالة أشعاعياً وأفرج عنها رغم عدم ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية الخاص بتلك الرسالة ٠

* **المتهمان الثانى والثالث** :

١ . وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية إشتركا بطريق الإتفاق مع المتهم الأول فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو شهادة الإفراج الجمركى سالفة الذكر بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن إتفقا معه على إصدار تلك الشهادة رغم عدم ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق ٠

٢ . إستعملا المحرر المزور سالف الذكر بأن قدماه إلى مصلحة جمارك الإسكندرية فتم الإفراج عن الرسالة رقم ١٠٩٢٢م٦ لسنه ٢٠٠١ رغم عدم سلامتها إشعاعياً ٠

٣ . تداولا (؟!!) بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة مادة خطرة " سيليكات الزركونيوم " ٠

وطلبت عقابهم بالمواد ٢/٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١٨ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٨٨ من قانون البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٤٤ والمادة ٢٥ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٣٣٨ ٠

* * *

وحصرت النيابة العامة أدلتها فى قائمة الثبوت فيمن يلى :

١ . الشاهد الأول .. ضابط شرطة خالد محمد فهمى : جامع ما أسموه التحريات التكميلية ، . بعد أن كانت التحريات قد عجزت عن الإرشاد إلى تواطؤ بين

المتهمين، . وأقرت بأنها لم تتوصل لوجود تواطؤ أو إتفاق بين كل من المتهمين الثانى والثالث وبين المتهم الأول والذى عزا ما صدر منه إلى خطأ غير مقصود فى زحمة العمل . وشهد جامعها . جامع التحريات الأولى (الرائد / أشرف عبد المنعم الجوهرى) ، . بأن تحرياته لم تتوصل إلى تحديد علاقة بين المتهم الأول والمستورد ، . وأنه جارى إجراء تحريات تكميلية بشأن تواطؤ المتهم الثانى (المستخلص) من عدمه ، . كما شهد (ص /١١ تحقيق النيابة) بأن تحرياته لم تتوصل إلى علم المتهم الأول أو المستورد بوجود تركيز إشعاعى بنسبة عاليه ٠

٢ . الشاهد الثانى .. حافظ أحمد الفولى .. هيئة الطاقة الذرية ، . رئيس لجنة النيابة ، . وشهادته محصورة خارج الإتهام فى نسبة تركيز اليورانيوم والثوريوم فى شحنة " الرمل الزركونى " الجارى إستيراده من سنوات طويلة والداخل فى صناعة كل أنواع السيراميك فى مصر . وهى على العموم نسبة يتعذر على آحاد الناس قياسها ، . وتحتاج إلى المختصين وأجهزة القياس المتخصصة بهيئة الطاقة الذرية ، . ولا يجوز أن ينسب إلى أحد العلم بمقدارها لأن العلم لا يبنى على الإفتراضات والظنون ، . ويجب أن يكون ثبوته فعلياً وحقيقياً ، . لا ظنياً ولا إفتراضياً !!!!

٣ . الشاهد الثالث . طارق عيد محمد .. مدير إدارة المواد الخطرة بجهاز شئون البيئة .. وعضو لجنة النيابة ، . وشهادته هو الآخر محصورة خارج الإتهام ، . قاصرة على أن الرمل الزركونى به مادة الزركونيوم ويعتبر من المواد الخطرة ، . ويحظر تداولها (لاحظ تداولها ولم يقل إستيرادها) . قبل الحصول على ترخيص بذلك من هيئة الطاقة الذرية التابعة لوزارة الكهرباء (لاحظ على ما سيرد كيف أن وزارة الكهرباء راجعت هيئة الطاقة الذرية مراجعة عنيفة صارمة فى البلبلة التى أثارتها بغير موجب ولا سند ولا أساس) !!! . هذا ولم يقل الشاهد المذكور . ولا سواه . أن أحداً تداول الرمل الزركونى

موضوع الرسالة ، . وإنما جرى التحفظ عليه كما هو بمخازن الشركة ، . وهو على العموم لا يستورد للتداول وإنما يدخل . فى أفران عاليه . فى صناعة المسبوكات شأنها شأن السيراميك .

٤ . الشاهد الرابع حسين رفاعى عطيه .. مدير عام الورادات الهندسية والسلع الصناعية بالإسكندرية . وشهادته قاصرة على انه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ (قبل الواقعة مباشرة) صدر قرار تكليف المتهم الأول لمتابعة إعطاء تأشيرات لرسائل الإشعاع طبقاً لتأشيرات وإخطارات لجنة الطاقة الذرية (لاحظ ما سيأتى من قيام وزارة الكهرباء بمراجعة هيئة الطاقة الذرية التابعة لها مراجعة صارمة فى البلبلة التى أثارتها بغير موجب ولا سند ولا أساس) !!!

* * *

وحاصل ما تقدم . وملاحظات قائمة أدلة الثبوت . لم تحمل إضافة جدية ، . أن نسبة المساهمة التبعية (بالإشتراك) . للمتهم الثالث .... ، . رئيس مجلس إدارة شركة المسابك الحديثة . لا تركن إلاً إلى التحريات المعمولة بآخرة للنفخ فى القربة المقطوعة المسبغ عليها أنها تحريات تكميلية . وهى تحريات صورية تشكل شحنة من الأكاذيب والمفتريات بلا سند ولا أساس ولا تعبر إلاً عن رأى . أو بالأحرى هوى وجموح . محررها ولا تمت للحقيقة بأى صلة !!!٠

* **<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u>** :

" التحريات وحدها لاتصلح دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ولا يجوز إقامة الأحكام على مجرد رأى محرر محضر التحريات أو الضبط ، فالأحكام إنما تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة أو براءة صادرا فيها عن عقيدة يحصلها هو مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره و لا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ٠ والتحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ،ـ لأن ماتورده التحريات دون بيان مصدرها لايعدو

أن يكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده ٠ وهى هنا تحريات باطلة فاسدة آية بطلانها وكذبها وفسادها ما أوردناه٠

* **تقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها** :-

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ٠ وأنه وأن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا على ثبوت التهمة ٠ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما إنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لاتعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وأنتاجه فى الدعوى أو عدم أنتاجه ، . وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فأن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة أستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فأن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين منه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه "

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س١٩ . ٦٢ . ٣٣٤

* * *

زوبعة فى فنجان

قبل أن يغلق التحقيق صفحاته ، . وقد تنامى لوزير الكهرباء . الرئيس الأعلى للطاقة الذرية ، . البلبلة التى أثارتها الطاقة الذرية بغير موجب فى شأن مادة " الرمل الزركونى " أو " سليكات الزركوثيوم " . الجارى استيرادها من عشرات السنين ، ـ والداخلة فى صناعة المسبوكات فى كل مصانع السباكة فى مصر ، . والداخلة أيضاً فى صناعة جميع أنواع السيراميك ، . فقد تحركت كافة الجهات العليا المعنية لوقف هذه المهزلة .

وتثبت . مستندات حافظتنا / ٤ . وتؤكد أنه لا توجد قوائم محددة بالسلع الواجب اخضاعها للفحص الإشعاعى بصورتها النهائية ، خاصة وان ذلك الفحص مقصور على السلع الغذائية الواردة من الاتحاد الروسى واوكرانيا ومن دول الإتحاد اليوغسلافى السابقة .

كما ان القانون الخاص بالاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٦٧٥/ ٩٨ وبالملحق رقم ٣ منه قد نص على السلع التى تخضع للفحص الاشعاعى بموانى الوصول ولم يذكرمن ضمنها الرمل الزركونى .

كما تثبت هذه الحافظة أيضا انه لايوجد حتى الآن تعليمات وقواعد واضحة صادرة من الوزير المختص يتم الرفض او القبول على أساسها ، وانه طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠١/١٠٦ فأنه يتعين أن يكون هناك تشريع يتضمن قواعد واضحة تلزم بالفحص الاشعاعى محددا به السلع والدول التى يتعين فحص الوارادات فيها .

كما تثبت مستندات هذه الحافظة أيضا أن السيدة الدكتورة رئيس هيئة الطاقة الذرية قد ألغت القرارات الصادرة منها باخضاع الواردات للفحص الاشعاعى ، وأنه لم يصدر قرار سواء من وزير الكهرباء أو وزير شئون البيئة فى هذا الشأن .

مما تقدم يتضح أن القرارات التى كانت قد صدرت مؤخراً بإخضاع المادة المستوردة للفحص الإشعاعى . دون الرجوع إلى وزير الكهرباء قد تم إلغاؤها .

ومرفق بحافظتنا /٤ المستندات الآتية :ـ

١ . صورة كتاب وزارة الكهرباء والطاقة . مكتب الوزير . الى السيدة الاستاذة

الدكتورة / رئيس مجلس ادارة هيئة الطاقة الذرية المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ثابت به انه بالنسبة لقرارات رئيس الهيئة أرقام ١١٣٤،١١٩٨ ، ١١٩٩ الصادرة بتواريخ ١١/٢٤ ، ١١/٢٥ ، ٢٠٠١/١٢/٢٥ بشأن الحدود الاشعاعية المسموح بها للتصريح بدخول الخامات الطبيعية ومنتجاتها المستوردة من الخارج وكذلك الأغذية والمواد التى تحدث تلوث للأنسان ، وبناء على تعليمات السيد الدكتور الوزير اتخاذ اللازم لوقف العمل بهذه القرارات ووقف نشرها لحين العرض على سيادته لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

كما يراعى عدم اصدار مثل هذه القرارات مستقبلا الا بعد العرض على سيادته للحصول سلفاً على الموافقة .

ويلاحظ انه مؤشر عى الخطاب بعبارة عاجل جدا بالفاكس .

٢ . صورة محضر الإجتماع الحادى والعشرين للأمانة الفنية للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠٠/١٠٦ . بوزارة التجارة الخارجية . الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المنعقد فى ٢٠٠٢/١/٨ . ثابت به أن الأمانة الفنية فى الإجتماع السابق بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ قد أوصت ممثل هيئة الطاقة الذرية بموافاة الأمانة الفنية بقائمة محدده بالسلع الواجب إخضاعها للفحص الإشعاعى وذلك بصورتها النهائية .

وقد أوضح السيد رئيس الأمانة الفنية أنه طبقاً لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨/ ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة لأحكامه . فإن الفحص الإشعاعى مقصور على السلع الغذائية الواردة من الإتحاد الروسى وأوكرانيا ومن دول الإتحاد اليوغسلافى السابق .

وأضاف أنه من واقع المناقشات التى دارت جلسات الأمانة الفنية فى الإجتماعات السابقة حول كتاب جهاز شئون البيئة الموجه إلى السيد رئيس قطاع التجارة الخارجية وإلى رئيس مصلحة الجمارك فى شأن

الفحص الإشعاعى لبعض الواردات والمواد الخام تبين انه لم يحدد بصفة قاطعة السلع والخامات والمخلفات المصدرة أو المستوردة التى يمكن إخضاعها للفحص .

وأنه لم يصدر قرار من وزير شئون البيئة أو من وزير الزراعة أو من وزير التجارة أو من وزير الكهرباء فى هذا الشأن .

وأن الأمانة الفنية إنتهت فى اجتماعها السادس عشر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ إلى عدم إخضاع الصادرات للفحص الإشعاعى مالم يطلب المصدر ذاته ذلك .

وأنه بالنسبة للفحص الإشعاعى فإنه لا يوجد حتى الآن تعليمات وقواعد واضحة صادرة بقرار من الوزير المختص يتم الرفض أو القبول على أساسها .

وفى نهاية الإجتماع أوصت الأمانة الفنية بأن يتولى قطاع التجارة الخارجية ومصلحة الجمارك إخطار جهاز شئون البيئة بأن الأمر يتعين إصدار قرار من الوزير المختص بتحديد السلع الخاضعة للفحص الإشعاعى والقواعد التى يتم على أساسها الرفض أو القبول .

٣ . صورة منشور مشترك صادر عن مصلحة الجمارك . إدارة الإستيراد والتصدير المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٢٧ يفيد تنفيذ توصيات الأمانة الفنية للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠٠/١٠٦ بألا يتم عرض الصادرات للفحص الإشعاعى مالم يطلب المصدر ذلك ، وذلك حتى تجتمع اللجنة لوضع القواعد والضوابط المتعلقة بالرسوم الملائمة للفحص الإشعاعى ومشروعيتها، وبتحديد قوائم السلع والمواد التى يتم فحصها إشعاعيا .

٤ . صورة من الملحق رقم ٣ من قانون الإستيراد والتصدير رقم ٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٧٥ / ٩٨ ثابت به أن هذا الملحق يخص السلع التى تخضع للفحص الإشعاعى بموانى الوصول وهى على

سبيل الحصر :

١ . السلع الغذائية .

٢ . الزيوت والشحوم ومنتجاتها التى تستخدم كسلع وسيطة فى الصناعة الغذائية .

٣ . الحيوانات الحية التى تستخدم كغذاء للإستهلاك الآدمى عدا الجمال الواردة من السودان .

٤ . شتلات وتمقاوى الحاصلات الزراعية .

٥ . الأعلاف الحيوانية .

٦ . بدائل الألبان .

٧ . التبغ .

وواضح أنه ليس من بينها مادة الرمل الزركونى (سليكات الزركونيوم) .

٥ . صورة الكتاب الصادر من وزارة الدولة لشئون البيئة . مكتب الوزير . إلى السيد وزير التجارة الخارجية المؤرخ ٢٠٠٢/١/٦ بشأن الكشف الإشعاعى على الحاويات عند الإستيراد أو التصدير .

ثابت به أنه ليس لديه مانع من الإلتزام بقواعد وشروط الفحص فى لائحة قانون الإستيراد والتصدير ، وذلك لحين إصدار قواعد بتحديد الأصناف والمواصفات الواردة بخطاب جهاز شئون البيئة ، وذلك من السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة . طبقا لقانون البيئة .

وهذا يعنى أن مادة الرمل الزركونى (سليكات الزركونيوم) لا تخضع للفحص الإشعاعى من هيئة الطاقة الذرية .

ما تقدم يكفى لغلق
باب هذا الإدعاء الكاذب

ما تقدم يكفى لغلق هذا الإدعاء الكاذب الذى حمله الإتهام نقلاً عن التحريات التكميلية التى تقيأها محررها . كذباً وإفتراءً . بعد أن قطع التحقيق أشواطه خالى الوفاض ، . خلواً كان يستتبع جرأة وموضوعية فى مواجهته بأمر بألا وجه بعد أن إستبان ان الحكاية كلها قامت على تصرف أرعن غير موضوعى لهيئة الطاقة الذرية والتى راجعها وزير الكهرباء . رئيسها الأعلى . مراجعة عنيفة صارمة وألغى ما أجرته وأوقف العمل بما كان قد صدر منها فيها . فى الكتب والنشرات التى قدمت بالتحقيق . بعدم إصدار شئ من ذلك مستقبلاً إلاً بعد الرجوع إلى وزير الكهرباء ٠

كان خليقاً بالموضوع أن يحفظ ، . سيما وأن الشواهد كلها وحداثة ما كان قد شُرِع فيه بناء على التعليمات الملغاة للطاقة الذرية ، . تؤكد صدق ما أورى به المتهم الأول ، . أن ما حصل كان سهواً بنوع الخطأ وسط زحام العمل وإختلاط أمر هذه الرسالة برسالة أخرى لذات شركة .... كان قد ورد به فاكس حديث فى ذات شهر نوفمبر الجارى ، . دون أن يكون ذلك بتحريض إليه من أحد ، . لا من الشركة المستوردة التى لا يعرف رئيسها (المتهم /١) ولم يقابله ولم يتصل به بأى نحو ، . ولا بالمستخلص (المتهم /٢) الذى ينهض نيابة عنها . عن الشركة . وفى غير وجودها وفى غير وجود رئيس مجلس إدارتها (المتهم /١) بإتمام كافة إجراءات التخليص الجمركى عن جميع رسائلها ومنذ عشرين عاماً ٠

كان جديراً بهذا الملف أن يغلق ، . وقصارى ما يتحمله الموقف لفت نظر إدارى أو تأديبى للمتهم الأول عن سهوه وخطئه غير المقصود ٠

إلاً أن من أثار الضجة ، . عز عليه أن تفئ الأمور إلى لا شئ ، . فذلك طعن فى كبريائه وتقديره ومجهوده . لابد إذن من دعوى ، . ولابد إذن من إتهام عليه

أن يتكفل بتوضيب مادته ليحرج النيابة العامة به ، . بأن يأتى إليها بتحريات تكميلية هى فى الواقعة " أكذوبة " تطلق أحكاماً ، . وليست تحريات تنير للعدالة التى بيدها . دون غيرها . سلطة القضاء والحكم ٠

* **آية ذلك ما حملته المحاضر والأوراق** :

المعالم الرئيسية بالأوراق

١ . محضر ٢٠٠٢/١/٢ :

محرر بمعرفة رائد / أشرف عبد المنعم الجوهرى . الضابط بقسم مكافحة جرائم الأموال العامة :

* وردت معلومات من أحد مصادرنا السرية بقيام شركة .... للتجارة الخارجية ، بالإفراج عن مشمول رسالة كيماويات ، (سيليكات زركونيوم) مرفوضة لإرتفاع مستوى الإشعاع الذرى بها ، وذلك بالتواطؤ مع أحد مهندس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

* وقد أسفرت تحريات فريق البحث عن قيام المدعو /....... بإصدار إفراج عن مشمول الشهادة الجمركية ١٠٩٢٢م٦ /٢٠٠١ من سيليكات الزركونيوم المستوردة لصالح شركة .... بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ وبما يفيد خلو الرسالة من الإشعاعات الذرية على غير الحقيقة وقبل وصول رد الهيئة بشهر كامل فى ٢٠٠١/١٢/٢٦ وذلك بالتواطؤ مع الشركة المستوردة ٠

* لأنه بالفحص الإشعاعى بهيئة الطاقة الذرية تبين أن مشول الرسالة يحتوى على نسبة تركيز إشعاعى يفوق النسبة المسموح بها داخل جمهورية مصر العربية ٠

أقوال / .... (**متهم ١/**)

* أنا فى ٢٠٠١/١١/٢٦ حضر أحد الأشخاص فى مكتبى وكان معاه شهادة جمركية برقم ١٠٩٢٢م٦/٢٠٠١ رمل زركونى مستورد لصالح شركة .... للتجارة الخارجية ، وسألنىعن نتيجة الفحص الإشعاعى بتاعة الشهادة دى ٠

* أنا إختلط على الأمر ، وإعتقدت أن الرسالة سليمة وبناء على ذلك أنا أصدرت إفراج عن مشمول الرسالة ٠

* فوجئت بعد كده ، أن هيئة الطاقة الذرية ردت وقالت ان الرسالة بها نسبة إشعاع ذرى عالية ورفضت دخولها البلاد ، ووقتها عرفت أنى طلعت أفراج غلط للرسالة على رسالة ثانية لنفس الشركة ٠

* ضغط العمل على جامد ، وأنا إختلط على الأمر وإفتكرتها رسالة تانيه ، ومفيش أى نية جنائية لدى وده مجرد خطأ عمل وسهو عادى ٠

* وبمواجهته بالتحريات وأنه تواطأ مع الشركة المستوردة : قال " الكلام ده محصلشى دى مجرد غلطة لأنى أفتكرتها رسالة ثانية "٠

* مندوب الشركة بالإسكندرية (المستخلص) هو / .... وهو ما كانش يعرف عن الرسالة شئ وكان يعتقد أن الإفراج اللى أنا أعطيته له صحيح ٠

أقوال / .... (**متهم /٢**)

* أنا مستخلص جمركى وكنت بأخلص على شهادة جمركية مشمولها مادة كيمائية أسمها رمل زركونى لصالح شركة .... وهى الشهادة رقم ١٠٩٢٢م٦/٢٠٠١ ٠
* الرسالة أنسحبت منها عينة للتحليل الإشعاعى بهيئة الطاقة الذرية ٠
* المندوب بتاعى راح يوم ٢٠٠١/١١/٢٦ سأل فى الرقابة على الصادرات والواردات فالمهندس المختص أفاد أن النتيجة وصلت فأرسلت الشهادة مع مندوب الشركة بتاعتى وبالفعل حصل على الإفراج من المهندس المختص ٠
* لا يوجد معرفة سابقة بينى وبين المهندس المختص وأنا ما أعرفوش ، وأسمه .... وهو شغال فى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ٠

* أنا مكنتش أعرف أن الرسالة ملوثة إشعاعياً لأن رد الهيئة (الطاقة الذرية) وصل عن طريق الفاكس لهيئة الرقابة ومفيش حد يشوفه والهيئة هى ومهندسيها هما اللى بيفرجوا عن الرسائل ٠

* الرسالة موجودة بإمبابة بشركة المسابك الحديثة ، لأن هذا الصنف يستخدم فى المسبك ، والحاجة موجودة حتى الآن ٠
* أنا معرفشى سبب إفراج المهندس / .... عن الرسالة ودى مسئوليته وده عمله ، وأنا أخذت إفراج سليم ونهائى وسددت كافة الرسوم وأظن من حقى الحصول على إفراج لو التعليمات تسمح ٠
* لا توجد بينى وبين المهندس / .... خلافات سابقة ، وأنا لم أسدد أى مقابل مادى للمهندس / .... نظير إصداره هذا الإفراج ٠

٢ ـ محضر ٢٠٠٢/١/٦ :

ثابت تنفيذ أمر النيابة العامة بالإنتقال وضبط والتحفظ على مشمول الرسالة ، وقد تم التحفظ على الشحنة بحالتها كما هى بمخزن الشركة بطناش / إمبابة ـ وتعينت حراسة عليها بمعرفة قسم شرطة الوراق ، وحرر محضراً أخر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦ لإثبات الحالة ٠

ثانياً : تحقيقات النيابة العامة

٢٠٠٢/١/٣

أقوال أشرف عبد المنعم الجوهرى ـ رائد بشرطة ميناء الإسكندرية .

- كرر نفس الأقوال الواردة بمحضر التحريات المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢
- مصدر المعلومات هو مصدر سرى يعمل للصالح العام وبدون أجر ولا علاقة له بالمتهمين ، ونما إلى علمه هذه المعلومات لأنه يتعامل فى الميناء ومع الجهات الرقابية المختلفة .
- أنا قمت بإجراء تحريات مبدئية وجارى إجراء تحريات تكميلية ولم يشاركنى أحد .
- أنا علمت بالواقعة إمبارح ظهراً واستغرقت التحريات عدة ساعات

فقـط وتمـت بتحريـر محضـر واسـتدعاء الأطـراف نظـراً لأهميـة الواقعة .

- توصلت التحريات إلى قيام شركة .... للتجارة الخارجية استيراد رسالة مواد كيماوية من دولة أسبانيا داخل إحدى الحاويات ، وتم إنهـاء الإجـراءات الجمركيـة عليهـا بمعرفـة المسـتخلص الجمركـى .... وتـم سـحب عينـات مـن الرسـالة بمعرفـة المسـئولين بهيئـة الطاقة الذرية لفحصها إشعاعيا كما هو متبع .

وبتـاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ قـام .... الموظـف بالهيئـة العامـة للرقابـة علـى الصـادرات والـواردات بتحريـر تأشـيرة علـى الشـهادة الجمركيـة بمايفيـد خلوهـا مـن الإشـعاع الـذرى بالمخالفـة للحقيقة وبالتواطؤ مع الشركة المستوردة .

- وبتـاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ ورد قـرار الفحـص الخـاص بالرسـالة مـن هيئة الطاقة الذرية بما يفيد أن الرسالة بها نسبة إشعاع عاليه مما قد يؤثر علـى الصـحة العامـة . وتم وضـع ذلك التقرير أيضاً فـى الأوراق الخاصـة بالرسـالة بالهيئـة بعـد الإفـراج عنهـا جمركيـا وإيداعها لدى المستورد بشهر تقريبا .

- المستندات المزورة هى التأشيرة الخاصة بموافقة هيئة الطاقة الذرية وخلو الرسالة من الإشعاعات والمحررة بمعرفة .... والموجودة على الشهادة الجمركية رقم ١٠٩٢٢م ٢٠٠١/٦ والذى قام بتزوير تلك الشهادة هو الموظف ....

- التحريـات المبدئيـة أشـارت إلـى أن قصـد المـتهم هـو الإفـراج عـن الرسـالة بـدون وجـه حق ، ولـم تتوصـل التحريـات بعـد إلـى تحديـد العلاقة بين المتهم والمستورد .

- دور .... (المسـتخلص) هـو القـائم بإنهـاء الإجـراءات

الجمركية على الرسالة ، ولم تتوصل التحريات إلى مشاركته فى واقعة التزوير فى الشهادة الجمركية

- الشواهد (؟!!!) تشير إلى وجود تواطؤ (؟!!) بين المستورد والمتهم الأول بدليل الإفراج عن الرسالة قبل ورود نتيجة الفحص بشهر تقريبا ، وجارى إجراء تحريات تكميلية بشأن ذلك وبشأن تواطؤ الثانى من عدمه .
- يشترط حصول موافقة الجهات الرقابية قبل السماح بدخول مثل تلك المواد والرسائل ومنها هيئة الطاقة الذرية قبل الإفراج عن الرسالة ودخولها البلاد .
- القرار الجمهورى ١٠٦ / ٢٠٠٠ . يتم الفحص بمعرفة الجهات الرقابية المختلفة وتجميع نتائج تلك الفحوص وإصدار الواقعة على الإخراج من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- بناء على تقرير الفحص الإشعاعى الصادر من هيئة الطاقة الذرية يفيد أن تلك الشحنة تحتوى على نسبة تركيز إشعاعى يزيد عن ألف بيكريل / كجم وهى أعلى من القيمة المستثناه داخل جمهورية مصر العربية وفق معايير الأمانة الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع توصية منها بحظر تداول مشمول تلك الرسالة داخل البلاد حفاظاً على صحة الجمهور .

(**ص ١١تحقيق**) .

- التحريات المبدئية لم تتوصل لعلم المتهم والمستورد صاحب الرسالة بوجود تركيز إشعاعى بنسبة عالية حيث تم الإفراج عنها فى ٢٠٠١/١١/٢٦ وقبل ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية .

أقوال .... ▪ **متهم /١**

(**ص١٢/ تحقيق**) .

- أنكر الإتهام .
- أنا رئيس قسم السلع الخدمية بإدارة الغزل والنسيج والسلع الخدمية ، والقيام بأعمال فحص الرسائل المستوردة بالإدارة ، ومتابعة لجان الفحص ونتائج الرسائل ، وإعطاء التأشيرات الجمركية لرسائل مطابقة .

وقد أضيف إلى القيام بأعمال تجهيز مستندات رسائل الفحص الإشعاعى المعروضة من قبل الجمارك وإعطاء الإفراجات الجمركية لها بعد فحصها بمعرفة مندوبى هيئة الطاقة الذرية .

- بالنسبة للإختصاص الثانى أباشره من ١/١٠/ ٢٠٠١ وأنا أعمل بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من ١٩٨٠/١/١٠ .
- أنا أقوم بتجهيز مستندات خاصة بالفحص الإشعاعى بعد عرض الرسائل من الجمارك ، وتحويلها لمندوب هيئة الطاقة الذرية ، لتحديد أجور الكشف الإشعاعى ثم إلى الخزينة لتحصيل الرسوم وفى نهاية تلك الدورة أقوم بالتأشير على تلك الرسائل وذلك بناء على أمر تكليف صادر من مدير عام السلع الصناعية المهندس / .... فى ٢٠٠١/١٠/١ .

(ص ١٣ تحقيق)

- يقوم مندوب الطاقة الذرية بفحص الرسالة بواسطة أجهزة خاصة ، وينتظر وصول التقرير وتأشيرة مندوب الطاقة الذرية ، التى تكون إما على ظهر نموذج فحص موحد رقم (١) أو بتقرير منفصل وعلى ضوء ذلك أقوم بالتأشير بالإفراج أو الرفض .
- أنا إتبعت هذه الإجراءات ، لكن المستورد كان يوجد لديه رسالة

أخرى بتاريخ ٢٠٠١/١١/١ . وكانت نتيجة الفحص فى هذه الرسالة مطابقة ومنح إفراج نهائى ، وعند سؤال مندوب المستورد عن نتيجة فحص رسالة شركة .... وجدت فاكس بالموافقة من هيئة الطاقة الذرية للرسالة الأولى واعتقدت خطأ أنها خاصة بالرسالة الثانية فقمت بوضعها فى الملف وأشرت بالموافقة على الإفراج عن الشحنة الثانية .

حدث ذلك سهواً نتيجة ضغط العمل حيث كانت توجد فى ذلك اليوم ١٩ رسالة .

- الرسالة الأولى كانت فيروسيلكون مانتسيوم وهى واردة من البرازيل وتحمل رقم ٥٤٨٧ م ح وتاريخ وصولها ٢٠٠١/١٠/٢٩ وتم الإفراج عنها فى ٢٠٠١/١١/٣ .
- التقرير فى الرسالة الأولى موصلش ولكن وصل يوم ٢٠٠١/١١/٢٥ وعشان كده اختلط على الأمر ، وافرج عن الرسالة فى ٢٠٠٢/١١/٣ نتيجة تأشيرة مندوب الطاقة الذرية خلف الإستمارة نموذج طلب فحص موحد رقم (١) .
- بالنسبة للرسالة الأولى أوراقها موجوده بإدارة الرقابةعلى الصادرات والشهادة الجمركية بالجمارك .

وبالنسبة للرسالة الثانية فالأوراق موجودة مع المحضر وأصل الشهادة موجود بالجمارك .

- لا يشاركنى أحد فى هذا العمل ، ولأن ده إختصاصى الوحيد بناء على أمر التكليف فلا أخضع للمراجعة .

(ص ١٦ تحقيق)

- لا يوجد أى تواطؤ من جانبى أو قصد ، وده مجرد سهو

وضـغط عمـل ولـو كنـت متـواطئ مكنـتش سـجلتها فـى الـدفاتر الرسمية

- أنـا مفـيش بينـى وبـين .... (المسـتخلص) أى إتصـال لكـن مندوبـه حضـر لـلإدارة وسـأل عـن النتيجـة فأنـا أبلغتـه بوصـول الفاكس واعتقدت سهوا أنه خاص بهذه الرسالة .

أقوال / .... ▪ **متهم /٢**

(**ص ١٨ تحقيق**)

. أنكر الإتهام .

. أنا بحكم عملى ، مندوب شركة .... للتجارة الخارجية وأقول باستخلاص الرسائل التى ترد من الخارج لحسابها .

- وفى ٢٠٠١/١١/١١ وصلت شحنة إلى ميناء الإسكندرية وكانت تضم عدد ٢ باليتـه رمـل زركـونى بـوزن ثلاثـة آلاف كيلـو جـرام فقد تم عرضـها من الجمـارك علـى هيئـة الرقابـة علـى الصـادرات والواردات وفق النظام الجديد المتبع من ٢٠٠١/١٠/١ .

- وبعـد الفحـص أبلغنـى منـدوب هيئـة الطاقـة الذريـة بوجـوب إرسـال عينات للمعامل بالقاهرة .

- وبتـاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ أرسـلت العينـات ، وكنـت أرسـل المنـدوب بتاعى للسؤال عن ورود التقرير .

- وبتـاريخ ٢٦ /٢٠٠١/١١ عرفـت أن موافقـة الطاقـة الذريـة وصـلت فتقدمت وحصلت على شهادة الإفراج .

- وبتـاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ طلعت البضـاعة وأرسلتها لشركة .... بطناش إمبابه مخازن المسابك الحديثة .

- أنا أباشر هذا العمل منذ عام ١٩٨٢ مع شركة ....
- إرسال العينة للمعامل لايتم إتباعه فى جميع الرسائل وتختلف حسب نوع الصنف .
- سبب أخذ عينات أن مندوب الطاقة الذرية أبلغنى أن نسبة الإشعاع فيها زيادة عن النسبة المسموح بها ويجب إرسالها للمعامل فى أنشاص . واسم مندوب الطاقة الذرية وارد فى محضرسحب العينات .
- أنا مبطلعش علىالأوراق وأنا مجرد باستلم ورقة من موظف .
- بيانات شهادة الإفراج الجمركى . يتم وضع تأشيرة الموظف المختص على أصل الشهادة الجمركية التى يكون مدون بها بيانات الرسالة .

(ص ٢٠ تحقيق)

- لم أطلع على تقرير هيئة الطاقة الذرية لأن ده ممنوع .
- الرسوم موجودة فى مخازن شركة المسابك الحديثة بطناش أمبابه وأنا علمت انه تم التحفظ عليها بمعرفة الشرطة فى الجيزة .
- الرسوم التى يتم دفعها حوالى ٥٠٠ جم تدفع بخزينة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- علاقتى بـ .... علاقة عمل فهو موظف بالإدارة ومندوبىّ هم الذين يتعاملوا مع الإدارة لكبر سنى .
- لم أكن أعلم بعدم ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية ولا يصل إلى صوره من هذا التقرير ولم يتقاضى الموظف المختص بإصدارالشهادات أى مبلغ مقابل الإفراج عن الرسالة .

- أنا أعرف الضابط أشرف وإنه ضابط فى الميناء ومفيش بينى وبينه أى خلافات .

(٢٤تحقيق)

- محضر ٢٠٠٢/١/٥ ، حيث تبين حضور الأستاذ / .... من تلقاء نفسه .

أقوال / .... - **متهم / ٣**

. أنكر الإتهام

- أنا رئيس مجلس إدارة الشركة المالكة لمصنع شركة المسابك الحديثه ، وتقوم باستيراد العديد من المواد الكيماوية والحرارية من الخارج منذ حوالى ١٥ سنة لإستخدامها فى الصناعة ، . ونقوم باستيراد هذه المادة تحديداً منذ فترة من العديد من الدول .

- واعتباراً من ٢٠٠١/١٠/١ صدر قرار بضرورة فحص بعض الخامات التى يتم استيرادها ومن ضمنها رمل زركونى وهذا النوع من الرمل توجد به نسبة إشعاع . عنصر اليورانيوم . فى حدود المسوح به ومسموح بها فى جميع أنحاء العالم .

. وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٤ وصلت الرسالة من أسبانيا تتضمن ٣ طن لهذا النوع من الرمل من ضمن حاوية تحتوى على ٢٢ طن .

- وفقاً للقرار الجديد تم أخذ عينة من هذا الرمل وتم إرسالها إلى هيئة الطاقة الذرية بأنشاص وكان العاملون بالشركة يتابعون نتيجة التقرير مع المستخلص الجمركى .

- وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ تم إبلاغى أنه تم الإفراج عن الشحنة والحصول على الموافقة ، وتم نقلها من الميناء بعد سداد الرسوم

إلى مصانع الشركة بامبابه ولم يتم استخدامها حتى الآن .

- الشركة تباشر عملية الإستيراد لهذه المواد من حوالى عام ١٩٧٧ وتأسست شركة .... سنة ١٩٣٣ ، وهى شركة تضامن تقوم باستيراد الخامات المستخدمة فى صناعة الصلب والمعادن وتم أنشاؤها لخدمة شركة المسابك الحديثه بالدرجة الأولى .

. الرسالة عبارة عن ٣ طن رمل زركونى ، ٥، ١٠ طن مواد حرارية وباقى المواد تستخدم فى صناعة الصلب والحديد الزهر .

(**ص٢٦تحقيق**)

. تم استيراد الرمل الزركونى فى العديد من المرات ولم تصادفنا ثمة مشاكل من قبل فى دخول هذه المادة حيث إنها ليست من المواد المحظور استيرادها ، وفى خلال عام ٢٠٠١ قمنا باستيراد أربع رسائل كان آخرها فى شهر ٨ الماضى .

- تستخدم هذه المادة فى تشكيل قوالب الصب الخاصة ببعض سبائك الصلب والحديد الزهر التى لايصلح لها الرمال الأخرى نظراً لدرجات حرارة الصب والتركيب الكيميائى للسبيكة.

- فى هذه المادة نسبة الإشعاع ثابتة فى جميع أنحاء العالم وتمثل ٣٠٠ جزء من المليون عنصر اليوارنيوم ، ١٤٠ جزء من المليون عنصر الفوريوم ، وفى كل دول العالم ودول الإتحاد الأوروبى التى تم استيراد هذه الشحنة منها هى نسبة مسموح بها وآمنة ولا توجد أى احتياطات خاصة أثناء نقلها أو تداولها . (**ص٢٧تحقيق**)

- الشركة دفعت فى استيراد هذه المادة ٥٦٠ دولار للطن (أى ١٦٨٠ دولار للأطنان الثلاثة) ، وهذا السعر يماثل سعر هذه المادة فى الأسواق العالمية ومعى فاتورة موثقة من القنصلية

المصرية فى أسبانيا مدون بها هذا السعر .

- هذه المادة تم التحفظ عليها بمعرفة مباحث الوراق بمحافظة الجيزة وموضوعة تحت الحراسة (بمخزن الشركة) بناء على قرار النيابة .
- قامت الشركة بسداد الرسوم المستحقة لمصلحة الجمارك عن هذه الرسالة .
- نظراً لأن هذه الرسالة يوجد بها رمل زركونى ووفقاً للقرار الجديد يتم عرضها على مندوب هيئة الطاقة الذرية لفحصها ، وتم أخذ عينة منها بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ ، أرسلت إلى المعامل المركزية بإنشاص وقد قمت بسداد كامل الرسوم .
- الشركة اتبعت الإجراءات العادية التى يقوم بها المستخلص الجمركى الذى يعمل معنا وتم إدخال البضاعة .
- الرائد / أشرف معرفوش ومفيش بينى وبينه أى خلافات سابقة .

(**ص٢٩ تحقيق**)

- ما قرره المذكور بالنسبة للتواطؤ مع أحمد عبد اللطيف ، فأنا لا أعرف هذا الشخص لا يوجد بينى وبينه أى تواطؤ ولا يوجد أى مبرر لذلك ، حيث أن الكمية قليلة جداً وتقدر بمبلغ قليل جداً لا يستدعى كل ذلك ، فضلاً عن قيام الشركة بإدخال العديد من الرسائل .
- أنا غير مسئول عن الإفراج عن الرسالة قبل ورود تقريرنتيجة فحص الإشعاع ، وأنا مجرد بستلم شهادة الإفراج عن طريق

المستخلص الجمركى ، وحسب معلوماتى لا يتم الإطلاع على أى مستندات خاصة بالشحنة أو تقرير الطاقة الذرية داخل إدارة الرقابة على الصادرات .

- بعد الإطلاع على تقرير الطاقة الذرية .

قال : هذه الخامة وفقا للمعايير الدولية والأوربية آمنة وهذه أمور فنية سيتم مناقشتها مع المسئولين بالطاقة الذرية .

(ص٣٠تحقيق)

- أنا أعلم أنها مادة آمنة وأن نسبة اليورانيوم الموجودة بها هى نسبة مسموح بها فى جميع دول العالم .
- بالنسبة .... فلم يسبق لى أى إتصال أو معرفة به ، وبالنسبة .... فهو يعمل كمستخلص جمركى لأعمال شركتنا الخاصة بالجمارك منذ ٢٠ عاماً .
- لم يحدث إطلاقاً أن المتهم الأول قد تقاضى ثمة مبالغ مالية ، ولو دفع المستخلص الجمركى أى أكراميات فكان هيحاسبنى عليها .
- أما عن كيفية الحصول على شهادة الإفراج الجمركى فيسأل عن ذلك المستخلص الجمركى .
- بعد توجيه الإتهام إليه .

(ص٣١تحقيق)

- كل أنواع السيراميك الموجودة فى مصر يدخل فى تركيبها ذات المادة . رمل زركونى . ولا يوجد أى خطر من استخدامها حيث أننا نقوم بذلك منذ فترات طويلة وهذه الرسالة تم إستيرادها من مورد أسبانى معروف ويكون شركة معنا تسمى الشركة المصرية

الأسبانية تكنولوجيا المعادن شركة مصرية طبقاً للقانون ١٩٩٧/٨ وتم الإستعلام عن هذه الشركة عن طريق جهات الأمن المصرية وتم الموافقة على إنشاء الشركة مما يؤكد أنه ليس عليها أى غبار .

أقوال حسين رفاعى عطيه ـ شاهد إثبات /٤ ـ مدير عام الواردات الهندسية والسلع الصناعية بالإسكندرية هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

(ص٣٢تحقيق)

- أختص بالإشراف العام على إدارات الإدارة العامة للسلع الصناعية بالإسكندرية ومتابعة الإشراف على مديرى الإدارات والأعمال المنوط بها الإدارة من فحص وتحليل السلع المعروضة على الإدارة من قبل مصلحة الجمارك وإبداء الرأى فيما يرد من تقارير ومشاكل وأنا أباشر هذه الوظيفة من شهر ١٩٩٨/١٢ .

- فى حالات الرسائل التى تتطلب الفحص الظاهرى فقط وعند مطابقتها تؤشر اللجنة الفاحصة على ظهر نموذج طلب الفحص بالنتيجة النهائية وعند رجوعه للإدارة يتم تحرير الإفراج على نموذج الجمارك وضمه .

- وفى حالة الرسائل التى يتطلب الأمر سحب عينات لإرسالها إلى المعامل المختصة تقوم اللجنة بسحب العينات وتحريز تلك العينات ووضع أرقام كوديه على العينة وتوجيهها إلى المعامل المختصة .

- وعند ورود نتائج المعامل إلى الإدارة بالفاكس يتم إرفاق نتائج المعامل بمستندات الرسالة ، وتقوم اللجنة بكتابة النتائج النهائية

للرسالة على النموذج الجمركى . الشهادة الجمركية . وتسليمها أصل الشهادة لصاحب الشأن أو مندوبه للتوجه بها لمصلحة الجمارك لإستكمال باقى الإجراءات .

(ص٣٤تحقيق)

- وفى حالة عدم الموافقة يتم إصدار إخطار رفض من اللجنة ويسلم الأصل إلى صاحب الشأن .

(ص٣٤تحقيق)

. وفى حالة طلب صاحب الرسالة السحب الثانى لفحص الرسالة يتقدم بطلب للإدارة لعمل سحب ثانى للتأكد من الفحوص التى تمت ويتم سحب عينات مضاعفة وتوجيهها أيضا للمعامل المختصة .

- وفى حالة الرفض للمرة الثانية يحق للمستورد أن يتقدم بطلب للتحكيم على الرسالة ، حيث تشكل لجنة من مراقب واردات وعضوين فنيين لم يسبق لهما الإشتراك فى الفحص وعضو من الغرفة التجارية وآخر يمثل المستورد أو المستورد نفسه ، وتقوم اللجنة بسحب عينات مرة أخرى وفحصها طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالأصناف الواردة ويعتبر قرار اللجنة نهائيا سواء بالقبول أو الرفض وملزم للمستورد .

(ص٣٥تحقيق)

- لا يشترط عرض جميع الرسائل على هيئة الطاقة الذرية وتختلف حسب تأشيرة عرض الجمارك .

وهناك مندوبين من هيئة الطاقة الذرية . وعند ورود المستندات من الجمارك يتم تشكيل لجنة من أحد موظفى الإدارة بالإشتراك مع مندوب هيئة الطاقة الذرية الذى يقوم بفحص الرسالة وأخذ

عينات فى حالة الحاجة إلى ذلك .

وفى حالة سلامة الرسالة يتم التأشير على نموذج طلب الفحص بالموافقة والإفراج.

وفى حالة أخذ عينات يتم الإنتظار لحين ورود تقرير الهيئة ثم يقوم المندوب أو الموظف عضو اللجنة بتدوين التأشيرة والتصرف فى شهادة الإفراج الجمركى سواء بالقبول أو بالرفض .

(ص٣٦تحقيق)

- ولايشترط قيام مندوب هيئة الطاقة الذرية بالتأشير على شهادة الإفراج الجمركى حيث يقوم به عضو اللجنة الموجود سواء المندوب أو الموظف .

- بالنسبة لشهادة الإفراج الجمركى رقم ١٠٩٢٢م٦ /٢٠٠١ وردت إلينا المستندات من الجمارك للعرض على الطاقة الذرية فى ٢٠٠١/١١/١٣ . حيث تم تشكيل لجنة من المهندس / .... المكلف من الإدارة ومندوب الطاقة الذرية الدكتور/ كامل محمد علوان والذى قام بسحب عينه من الرسائل لإرسالها إلى هيئة الطاقة الذرية .

(ص٣٦تحقيق)

. لأنه عند عدم التيقن من النسب الموجودة بالرسالة يتم أخذ عينة وإرسالها للمعامل .

. ورد التقرير فى ١٢٢٠٠١/٢٦ بعدم المطابقة للرسالة لزيادة النسب عن الحدود المسموح بها .

. تم التأشير بالإفراج عن الشحنة فى ٢٠٠١/١١/٢٦ من المهندس / .... باعتباره عضو اللجنة .

- عند مطالعتى لمستندات الرسالة تبين أنه أشر بالإفراج نتيجة وضع فاكس خاص بشحنة أخرى خاصة بالشهادة الجمركية التى تحمل رقم ٥٤٨٧ م ح لذات المستورد بدلا من التقرير الخاص موضوع الشهادة ١٠٩٢٢ م٦ /٢٠٠١ والمسئول عن هذا الخطأ هو المهندس / ....

- المهندس / .... لم يدقق أو يفحص شهادة الإفراج ومطابقتها على الفاكس ، فاعتقد أن الفاكس الذى ورد هو خاص بالرسالة ١٠٩٢٢م٦ / ٢٠٠١

(ص٣٨تحقيق)

. وأشر بناء على ذلك بالإفراج عن الرسالة .

- وفقاً للمادة / ٢ من القرار الجمهورى ١٠٦ / ٢٠٠١ لا يخضع عمل المذكور للمراجعة أو المراقبة .

(ص٣٩تحقيق)

- تم إصدار شهادة إفراج للرسالة ٥٤٨٧ م ح بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ وأصل شهادة الإفراج موجود بالجمارك ولا يوجد أى تماثل بين الشهادتين سوى أنهما لشركة ....

- غير مطلوب من الموظف الوقوع فى الخطأ خاصة أن هناك اختلاف فى الشهادتين وكان لابد من التدقيق فى رقم الشهادة .

(ص٤٠تحقيق)

. ده مجرد خطأ من المهندس / .... فى عمله ترتب عليه إصدار تلك الشهادة .

. طالما تم قبول المادة وعرضها من الجمارك فيسمح باستيرادها .

أقوال كامل محمد علوان - مدرس بمركز البحوث النووية ومندوب بمجموعة الكشف الإشعاعى بميناء الإسكندرية .

(ص٤٢تحقيق)

- منذ عام ١٩٨٨ تم تكليفى بالحضور لميناء الإسكندرية على فترات لإجراء الكشف الإشعاعى على الرسائل التى ترد إلى الميناء والمطلوب الكشف عليها .

- أوراق أى رسالة ترد من الجمارك التى تحدد إذا كان هناك حاجة للكشف الإشعاعى من عدمه . ويتم إرسالها إلى إدارة الرقابة على الصادرات والواردات التى تقوم بتوزيعها علينا حيث يقوم الدكتور المكلف من قبل هيئة الطاقة الذرية عند وصول قرار الإدارة بإجراء الفحص .

(ص٤٣تحقيق)

- كيفية الفحص . يتم انتقالى إلى مكان تواجد الرسالة أو الشحنة حيث أطابق البيانات بالمستندات على الرسالة ثم أقوم بفحصها بواسطة جهاز خاص بذلك وتحديد المستوى الإشعاعى ، . وفى حالة المطابقة أقوم بالتأشير على ظهر طلب الفحص بالموافقة على الإفراج عن الشحنة مبدئيا لحين إستكمال المستندات وفى حالة زيادة نسبة النشاط الإشعاعى عن النسبة المسموح بها نقوم بأخذ عينة من الشحنة وإرسالها للمعامل وينتهى دورى عند هذا الإجراء .

- بالنسبة للشهادة الجمركية ١٠٩٢٢ م٦ /٢٠٠١ أنا قمت بفحص ثلاثة طن من رمل زيركونيوم حسبما هو وارد بالمستندات وتبين لى أن هناك نشاط إشعاعى يتطلب إرسالها

(ص٤٣تحقيق)

- إلى المعامل المركزية .

(ص٤٤تحقيق)

- أنا قمت بقياس الشحنة بالبيكرل والكيلو بيكرل (هذا طبعاً غير ميسور لآحاد الناس) وتبين عند إجراء الفحص أنها تزيد عن أكثر من ستة أضعاف المستوى القاعدى .
- النسبة المسموح بها . هى المستوى القاعدى أو خمسة أضعاف المستوى القاعدى !!
- الذى يقوم بإثبات نتيجة تقارير هيئة الطاقة الذرية الموظف المختص بإدارة الرقابة على الصادرات ولا يقوم أى من مندوبى الطاقة الذرية بذلك .

أقوال محسن أحمد حجازى - مدير إدارة الإستيراد والتصدير بالجمارك

.

(ص٤٦تحقيق)

- أختص بالإشراف على تطبيق القرارات الخاصة بالإستيراد والتصدير للبضائع والسلع من وإلى جمرك الإسكندرية .
- أباشر هذا العمل منذ ١٩٩٩/٩ .
- بمجرد ورود رسالة المواد الكيماوية يتقدم المستورد أو مندوبه للمجمع المختص بالجمارك بالمستندات المطلوبة حيث يتم فحصها وتقدير الرسوم والسير فى الإجراءات الجمركية وأخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة .

(ص٤٦تحقيق)

- بالنسبة لاستيراد رمل الزركونيوم ، لا يوجد أى قيود على إستيراد أى صنف أو مادة أو سلعة ولكن لابد أن تمر هذه المواد على الجهات الرقابية المختصة ، ولا يشترط الحصول مسبقاً على موافقة الجهات الرقابية قبل استيراده هذه المادة .
- كل ما ورد إلينا هو كتاب جهاز شئون البيئة الثابت به وجوب عرض الحاويات التى تحوى مخلفات معدنية أو منتجات من خامات طبيعية مثل الرمل الزركونى على هيئة الطاقة الذرية كجهة إدارية مختصة طبقاً للائحة التنفيذية لقانون البيئة قبل الإفراج عنها جمركيا .
- إذا كان الإفراج قد تم على الرسالة من الجمارك فملف الرسالة يكون موجوداً بالدفتر خانة .
- بالنسبة للجهة المختصة بإعادة الرسائل المرفوضة فإنه على ضوء تأشيرة الجهة الرافضة يتم إعادة تصدير الرسالة على حساب المستورد .

<u>أقوال محمود أحمد أبوزيد غانم</u> - <u>مدير إدارة الرقابة على الواردات</u>

(ص٤٩تحقيق)

- أشغل هذه الوظيفة منذ حوالسنة ، والمتهم .... يخضع لإشرافى فيما يخص الرقابة على الواردات ، ولا أقوم بالإشراف عليه فيما يخص الفحص الإشعاعى ، ولا يخضع المذكور لإشراف أى من المسئولين فى ذلك .

أعضاء اللجنة المشكلة من النيابة العامة .

(ص٥٠تحقيق)

- حافظ أحمد الفولى . نائب رئيس هيئة الطاقة الذرية . شاهد إثبات /٢ . حلف اليمين .

(ص٥١تحقيق)

- محاسن عبد الحميد حنفى . مدير إدارة الوقاية بالمكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة . وزارة الصحة . حلف اليمين .

(ص٥١تحقيق)

. حريصه محمود كيلانى . فيزيائى بمكتب الوقاية . حلف اليمين .

(ص٥٢تحقيق)

. طارق عيد محمد محمود . مدير إدارة المواد الخطرة بجهاز شئون البيئة . شاهد إثبات /٣ . حلف اليمين .

أقوال فتحى سعد محمد السيد - مدير المجمع السادس بجمارك إسكندرية .

(ص٥٢تحقيق)

- أختص بالإشراف على المجمع من حيث التثمين والإجراءات والحسابات وذلك منذ ٢٠٠١/٤ .

- المجمع السادس يختص بالكيماويات فقط ومستلزمات الإنتاج بمجرد وصول الرسالة من الخارج تقيد فى دفتر ٤٦ الآلى حيث يقوم المستورد أو مندوبه بتقديم المستندات ويتم فحصها والتأكد من مطابقتها للبضاعة ، وعقب ذلك تبدأ مرحلة تثمين وتحديد ما إذا كانت الرسالة تحتاج إلى العرض على إحدى جهات الرقابة ،

وفى حالة عرضها ينتظر حتى يصل إلينا إفاده بالإفراج ، وعقب ذلك نقوم بتقدير الرسوم الجمركية ويتم سدادها والإفراج عن الرسالة .

. المستندات الواجب تقديمها هى الفاتورة وشهادة المنشأ والعديد من المستندات اللازمة لإتمام الإجراءات .

- الرسالة رقم ١٠٩٢٢م٦ /٢٠٠١ تتضمن أكثر من مادة من ضمنها سليكات زركنيوم (الرمل الزركونى) يجب عرضها على الطاقة الذرية ، وفقاً للمنشور رقم ٤٤/٢٠٠١ .

- نعم يتفق مشمول هذه الرسالة مع المستندات المقدمة والسعر مطابق طبقاً لإتفاقية الجات وكذلك جميع المستندات المقدمة أصلية ومعتمدة وموثقة بالقنصلية المصرية بمدريد ، وتم سداد الرسوم الجمركية عليها بموجب القسيمة ٢٠٤٧٦٥ م٦ فى ٢٠٠١/١١/٢٨ .

. لايرد إلينا تقرير هيئة الطاقة الذرية إنما يرد إلينا تأشيرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات بالإفراج أو الوقف .

- إحنا جهة تنفيذية نقوم بالعرض على الجهات الرقابية التى تحدد عما إذا كان مسموحاً بدخولها البلاد من عدمه .

(ص٥٧تحقيق)

- **محضر ٢٠٠٢/١/١٢ - إثبات ورود تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة والذى انتهى إلى :**

* فيما يتعلق برأى ممثلى المكتب التنفيذى للوقاية من خطر الإشعاع فقد انتهى إلى أن المكتب ليس له أية مسئولية رقابية فى

الحالة المعروضة عليه وأن الإختصاص ينعقد لهيئة الطاقة الذرية .

* وفيما يتعلق برأى جهاز شئون البيئة فقد انتهى إلى أن مادة الزركنيوم تعتبر من المواد الخطرة نظرا إلى أنها تحتوى على صفة من صفات الخطورة وهى صفة الإشعاع وواردة ضمن قائمة وزارة الكهرباء هيئة الطاقة الذرية ، وقد تبين عدم وضع بطاقة بيانات على العبوة توضح محتواها ونوع الخطورة وأسلوب التخزين حسبما هو وارد باللائحة التنفيذية بقانون البيئة .

* وفيما يتعلق برأى هيئة الطاقة الذرية تبين أن تركيز اليوارنيوم والثورانيوم فى هذه الشحنة يزيد على ثلاثة أضعاف الحد الأقصى المسموح به طبقاً لمعايير الأمان الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم ١١٥ وهى ١٠٠ بيكريل كل كيلوجرام ، وان هذه الشحنة يحظر تداولها حفاظاً على صحة الجمهور ، وذلك وفقاً لمعايير متعارف عليها دوليا وطبقا لقرار مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية رقم ٩٨٦ / ٩٩ فى ١٩٩٩/١٠/٥.

أقوال حافظ أحمد الفولى ـ رئيس اللجنة ـ شاهد إثبات /٢ ـ

٢٠٠٢ /١/١٢

(**ص٥٩تحقيق**)

- بإجراء المسح الإشعاعى تبين لنا أن القياسات تتراوح بين واحد إلى ثلاثة ميكروسيفرت بكل .

- كما قامت اللجنة بمسح وعمل قياس على مسافات مختلفة من الشحنة للإطمئنان على عدم تأثير الشحنة على العاملين أو المتواجدين بالمخزن ، واتضح عدم تأثيرها على

(**ص٦٠تحقيق**)

- المتواجدين بالمخزن ، وهذه القياسات والمادة التى قمنا بفحصها تماثل المادة التى أرسلت إلينا بالمعامل الرئيسية بهيئة الطاقة الذرية والتى تم فحصها وتبين أن تركيز اليوارنيوم والثوريوم فى هذه الشحنة يزيد على ثلاثة أضعاف الحد المسموح به .

(ص٦١تحقيق)

س . ماسبب عدم قيامك بأخذ عينة جديدة من هذه المادة لفحصها ؟

ج . لاجدوى من أخذ عينات جديدة حيث ان الكمية التى حصلنا عليها عند إجرائنا المسح الإشعاعى السطحى هى ذاتها التى تم التوصل إليها عند إجراء الفحص لهذه المادة بالمعامل والعينات التى وردت إلينا من الميناء عينات محرزة رفق المستندات ، وتم إجراء الفحوص عليها لمدة حوالى شهر وانتهينا للنتيجة السابق ذكرها .

وأى عينة أخرى سيتم فحصها ستؤدى إلى نفس النتائج تقريبا !!! وبالتالى فلا يوجد مجال للتشكيك فى النتائج !!

. وتبين مطابقة المادة الموجودة للمستندات الخاصة بالرسالة فيما عدا أنها خارج الحاوية MSRU 210834 .

- لم يرفق بالمستندات أى شهادة تفيد خلو هذه المادة من الإشعاع أو تفيد بأن نسبة الإشعاع بها مسموح به .

- هذه الشحنة تحتوى على النويدات المشعة التى تشع أشعة ألفا الخطيرة والمسرطنة .

(ص٦٥تحقيق)

- هذه المادة تصنف على أنها مصدر مشع مفتوح يدخل فى اختصاص هيئة الطاقة الذرية ، وليس المكتب التنفيذى للوقاية من خطر الإشعاع أية مسئولية رقابية .

(ص٦٦تحقيق)

. كما أن هذه المادة تعتبر مادة طبيعية يندرج عليها المعايير الواردة بالعدد ١١٥٦ الصادر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وأن هذه المادة غير مدون عليها بطاقة بيانات التى توضح محتواها وخطورتها وأعراض التسمم وأسلوب التخزين طبقاً للمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

أقوال طارق عيد محمد ـ عضو اللجنة ـ شاهد إثبات /٣ .

٢٠٠٢/١/٢١

(ص٦٦تحقيق)

. ردد نفس أقوال عضو اللجنة السابق شاهد إثبات /٢ .

ثالثا : التمثيلية الأخيرة

تحت عنوان تحريات تكميلية

٢٠٠٢/١/١٣

وقد فرغ التحقيق من مهمته ، . وجاءت الشباك خالية الوفاض ، . سيما بعد مراجعة وزير الكهرباء لهيئة الطاقة الذرية فيما فعلته (حافظتنا /٤) ، . وأمره بوقف العمل بما أصدرته ، . وبعدم إصدار أى قرارات أو تعليمات من هذا القبيل قبل الرجوع إليه . ثم إلغاء هذه القرارات الصادرة من هية الطاقة الذرية ٠

فرغت النيابة العامة من كل هذه التحقيقات وإنبلج الموقف . فى ٢٠٠٢/١/١٢ ، . فكيف إذن تقبل سلطة الإستدلال بهذه الخيبة وهذا الإخفاق ؟!!! .. لابد إذن من نفخ القربة المقطوعة ، . ولابد من بعث النفس فى الجسد الميت ٠

ولكن ما الحل ؟!!!

الجواب : ــ تحريات تكميلية ؟!!!

بورقة حررها ٢٠٠٢/١/١٣ ، . وتقدم بها محررها خالد محمد فهمى ، . فى نفس يوم تحريرها ٢٠٠٢/١/١٣ ٠

أما الورقة " التكميلية " . تقول .

محضر ٢٠٠٢/١/١٣

بمعرفة المقدم / خالد محمد فهمى

نفاذاً لقرار النيابة بتحريات تكميلية

* أكدت التحريات السرية قيام المدعو /....... صاحب شركة .... للتجارة الخارجية ، بإستيراد مشمول الرسالة شهادة جمركية ١٠٩٢٢م٢٠٠١/٦ من مادة سيليكات الزركونيوم ، وهو يعلم تمام العلم (؟!!!!!!) كون تلك الرسالة غير مطابقة للمواصفات الإشعاعية المسموح بها بجمهورية مصر العربية ٠

* قام بالتواطؤ (؟!!!) مع المهندس المسئول عن الإفراج الإشعاعى المدعو / .... ، حتى يقوم الأخير بالإفراج عن مشمول الرسالة المرفوضة إشعاعياً لإرتفاع نسبة التركيز الإشعاعى بها ، قبل ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية بما يفيد رفض الرسالة وذلك نظير مقابل مادى (؟!!!) حصل عليه المدعو / .... من المستورد ٠

* أضافت التحريات أن دور المستخلص الجمركى المدعو / .... إقتصر على الوساطة بين المستورد والمهندس المسئول عن الإفراج على الرسالة ، من خلال منحه المقابل المادى المتفق عليه !! خلال قيامه بالسير فى إجراءات التخليص الجمركى على الرسالة بمعرفة العاملين بمكتبه !! ٠

أما أقوال محررها ص ٧٢ تحقيق النيابة . فتقول :

أقوال خالد محمد فهمى ـ مقدم شرطة ورئيس قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بشرطة ميناء الإسكندرية . شاهد إثبات /١ ٠

(ص٧٢تحقيق)

. قمت بإجراء التحريات التى توصلت :

إلـى قيـام....... باسـتيراد مـادة سـليكات الزركونيـوم مـن الخـارج وهـو يعلـم تمـام العلـم (؟!!!) أن مشـمول تلـك الرسـالة بـه نسـبة مـن الإشعاع التى تفوق المعدلات المسموح بها داخل البلاد وأنها تشكل خطورة على صحة المواطنين وحياتهم .

(ص٧٣تحقيق)

- والمـذكور يعلـم يقينـاً (؟!!!) أنـه وفقـاً للتحلـيلات لـن يـتم الإفـراج عـن مشـمول تلـك الرسـالة ، وعلـى ذلـك فقـد قـام بـالتواطؤ(؟!!!) مـع المهندس / .... بإصدار إفراج عن الرسالة على الرغم من عدم وجود إفراج أصـلاً وقت الإفراج عنها !! من الجهات المسئولة عن تحليل هذه النوعية ، وذلك مقابل مالى لم تتوصل التحريات إلى تحديده .

وقـد أكـدت التحريـات اقتصـار دور المسـتخلص الجمركـى علـى الوساطة بين مستورد الرسالة والمهندس / ....

- مصـدر تلك المعلومات مصادر سرية تبغى الصـالح العام وتعمل بدون أجر ولا يمكن الإفصاح عنها حرصا على الصالح العام . هذه المصـادر مـن المتعـاملين بالمينـاء وأمـاكن عمـل المهنـدس والمستورد .

. إستغرقت التحريات حوالى عشرة أيام .

(ص٧٥تحقيق)

- لم يشـاهد أحد واقعـة تسليم وتسلم المبلـغ المـالى (المزعومـة !!) .

(ص٧٥تحقيق)

- .... قام بتدوين إفراج عن الشحنة على البيان الجمركى بعد أن دون إفراج هيئة الطاقة الذرية ووقع بذلك وختم هذه التأشيرة وبذلك يصبح الإفراج رسميا تستند إليه الجهات الأخرى فى عملها .

(ص٧٦ تحقيق)

- .... (المستخلص) وبتكليف من المستورد (؟!) لإنهاء إجراءات الإفراج واصبح بينه وبين المهندس / .... علاقة مباشرة هى التى سمحت له بالتوسط !! بعد أن سلم المهندس / أحمد المبلغ المالى الذى إتفق عليه مع المستورد وتم الإفراج عن الرسالة !!!

- أكدت التحريات واقعة التسليم للمبلغ المالى (؟!!) بمكان عمل المهندس / .... ولم يتم ضبط المبلغ (؟!!) لأن الإتفاق وواقعة الإفراج عن الرسالة حدثا قبل ضبط الواقعة بفترة طويلة .

- أنا عاوز أضيف أن المستخلص الجمركى والمستورد فى جميع الأحوال يخطرا بتقرير هيئة الطاقة الذرية حتى يتمكنا فى حالة الموافقة من بيعها وإخطار المشترى الذى يقوم بشرائها منه بنسبة الإشعاع !! وفى حالة الرفض حتى يتمكن من إعادة تصديرها دون سداد غرامات أو التظلم من قرار الرفض .

وفى الحالتين المستورد هو صاحب المصلحة يجب أن يعلم ذلك هو والمستخلص .

(ص٧٧تحقيق)

. تحريات الرائد / أشرف الجوهرى كانت تحريات مبدئية حال تحرير

محضر الضبط ولكن بتكثيف التحريات وتجنيد المصادر السرية ومناقشة العاملين بمكان عمل المتهمين توصلت تحرياتى إلى علمهم بوجود نسبة إشعاع مرتفعة بالرسالة .

رابعاً : صك دمغ التحريات التكميلية بالكذب هو العزوف عن الأراجيف التى تقيأتها

أرجفت التحريات التكميلية . وما هى بتحريات وإنما أكاذيب وإفتراءات ، . بأن هناك مقابلاً مادياً مدفوعاً ٠

* من من إلى من ؟! ..... لا جواب ؟!!!
* ما مقدار المبلغ ؟! ..... لا جواب ؟!!!
* متى وأين وكيف ؟! ... لا جواب ؟!!!
* من الشاهد ؟! ..... " لم يشاهد أحد " (ص ٧٥ تحقيق) ..
* ما دليلك ؟! ..... " مصادر سرية لا يمكن البوح بها " !!!

وغنى عن البيان أن " فكرة " أو بالأحرى " فرية " الرشوة ، . هى " فكرة " أو " فرية " سقيمة مفتعلة ممجوجة ، . وزعم لا يقبله عقل حين تكون الرشوة المزعومة . لإرتكاب جناية تزوير من أجل شحنة كل ثمنها ١٦٨٠ دولار ؟!!!

ولم يكن أمام النيابة العامة ، . وهى الأمينة على الدعوى الجنائية ، . أن تساير الدعىّ فى هذه التمثيلية ، . ولا أن تقبلها منه ولو حتى كمجرد إتهام ، . ولذلك فإن النيابة العامة إستبعدتها رغم أنف ورغم كذب جامع التحريات إستبعاداً هو فى صحيح القانون أمر بألا وجه ٠

ومن المقرر قانونا أنه يستوى فى الامر بالا وجه ، أن يكون صريحا

بالكتابة ، أو أن يكون ضمنيا يستفاد من أى اجراء آخر يدل عليه كالقيد الادارى مثلا ، أواستبعاد شخص أو تهمة من دائرة الاتهام – وعلى ذلك تواترت احكام النقض .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥
* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ . س ٣٠ . ١٥١ . ٧١٢
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٢ . ١٢٠٧
* نقض٥/١٩٧١/٤ . س ٢٢ . ج ٢ . ٨٥ . ٣٤٥
* نقض ١٩٦٤/٢/٣ . س ١٥ . ٢٠ . ٩٧

* **وفى حكمها ١٩٩٢/٧/٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

١ . لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

٢ . من المقرر أن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلاً أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر .

٣ . لما كان من المقرر أن الأمر بألاً وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع

الدعوى ، وكانت النيابة العامة . فى الدعوى المطروحة . قد أمرت بحفظ المحضر إدارياً بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد ما دام هذا الأمر ما زال قائماً لم يُلغ . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

٤ . من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ٠

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥

* **<u>وقد نصت المادة ٤٥٤ أ.ج على انه</u>** : " تنقضى الدعوى الجنائيه بالنسبه للمتهم المرفوعه عليه والوقائع المسنده فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءه او بالادانه واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائيه ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقرره فى القانون " . . كما نصت المادة /٤٥٥ أ.ج على انه " لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائيه بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادله جديده أو ظروف جديده او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمه " .

ومن المتفق عليه فقها وقضاء ان قوة الحكم النهائى فى انهاء الدعوى الجنائيه من النظام العام ، وللدفع بها خصائص الدفوع المتعلقه بالنظام العام ولا يجوز من ثم ان تكون هذه الدفوع محلا لنزول صريح او ضمنى من اطراف الدعوى ، ويجوز الدفع بها فى اية حاله كانت عليها الدعوى ولو لاول مره امام محكمة النقض ، كما يجب على المحكمه ان تقضى بها عن تلقاء نفسها .

* نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ . س ٤١ . ٩٣ . ٥٥١

* نقض ٧٣/٤/٢٢ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٢٨
* نقض ٧٢/٤/٢٠ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
* نقض ٧١/١٠/١٨ . س ٢٢ . ١٣١ . ٥٤٩
* نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦
* نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ . س ١١ . ٧٧ . ٣٨٠
* د . محمود نجيب حسنى . الإجراءات الجنائية . ط ٢ . ١٩٨٨ . ٢٢١ . ٢٥

والأمر النهائى بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، هو كالحكم النهائى ، وله ما للحكم النهائى من قوة انهاء الدعوى الجنائية ، وله ماللحكم النهائى من حجية تمنع العودة الى الدعوى الجنائية ، طالما أن هذا الأمر قائم ولم يلغ من السلطة المختصة خلال الفترة التى اجاز فيها القانون الغاءه ، والتى لا يجوز لأى سلطة الغاءه بعد فواتها .

* **<u>وفى ذلك تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها</u>** :

" لما كان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الامر المقضى ولو لم يعلن للخصوم . وانه لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية جوهرياً ، فأنه يجب على المحكمة ان تمحصه بلوغا الى غايه الامر فيه أو ترد عليه بما يدفعه ، وانه يجب أن تعرض المحكمة لهذا الدفع الجوهرى ايرادا وردا " .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥
* نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ . س ٤١ . ٩٣ . ٥٥١
* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨

* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣
* نقض ١٩٨١/٤/٨ . س ٣٢ . ٦٢ . ٣٤٦
* نقض ١٩٨٠/١١/٥ . س ٣١ . ١٨٦ . ٩٦٠
* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ . س ٣١ . ١٨٠ . ٩٢٥
* نقض ١٩٧٨/٥/١٥ . س ٢٩ . ٩٦ . ٥٢٠
* نقض ١٩٤٧/٣/٤ . مج القواعد القانونية . عمر . ج٧ . ٣١٥ . ٣٠٥
* نقض ١٩٤٦/٣/٢٨ . مج القواعد القانونية . عمر . ج٧ . ١١٧ . ١١١

* * *

وليس حسب هذا الأمر بألا وجه ، . أنه إسقاط لهذه الفرية من الإتهام ، . وإنما هو صك إدانة لورقة التحريات بأنها كاذبة كاذبة كاذبة ، . ومن يسيغ أو يستسيغ الكذب هنا . هو هو الذى أساغ الكذب واستساغه هناك؟!!!!

إذن !!!!

كانت محكمة النقض ، . على جادة الحكمة والصواب والرشاد حين سنت فى قضائها أن التحريات لاتصلح دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ولا يجوز إقامة الأحكام على مجرد رأى محرر محضر التحريات أو الضبط ، فالأحكام إنما تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة أو براءة صادرا فيها عن عقيدة يحصلها هو مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو لعدم صحتها حكما لسواه ٠ والتحريات لا تصلح وحدها أن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ، لأن ماتورده التحريات دون بيان مصدرها لا يعدو أن يكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده ٠ وهى هنا تحريات باطلة فاسدة آية بطلانها وكذبها

وفسادها ما أوردناه٠

* **تقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها** : ـ

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ٠ وأنه وأن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لاتعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وأنتاجه فى الدعوى أو عدم أنتاجه ، . وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فأن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة أستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فأن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين منه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه "

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س١٩ . ٦٢ . ٣٣٤

خامساً : لا يوجد بالرسالة

ولا يوجد لدى المتهم الثالث ـ ولا الشركة التى يرأس مجلس إدارتها

ما يدعوه أو يدعو الشركة للإحتيال على أحد

أو للتزوير ـ فاعلاً أو شريكاً !!

ذلك أن الشركة ، . التى يرأس المتهم الثالث مجلس إدراتها ، . شركة صناعية عريقة ترجع . وكما أبدى وتشهد المستندات . إلى عام ١٩٣٣ . لها عراقتها وسمعتها ، . وليست . ولا هو . من المغامرين أو شذاذ الأفاق ، . وقد أرفقتنا بحافظتنا/٢ . بجلسة التجديد ٢٠٠٢/١/١٣ ، . مستندات تثبت وتوضح أن المهندس / .... من رجال الصناعة المشهود لهم بالكفاءة وجودة الانتاج وذلك على المستوى المحلى والدولى .

كما أنه سليل ورب أسرة كريمة ، . يمضى فى الحياه بقيمه ومبادئه حريصا على حاضره ومستقبله وحاضر أسرته ومستقبل بنيه ويستحيل أن يقدم على مخالفة القانون أو يستهين بمحارمه أو بصحة بنى وطنه الذى يعيش على أرضه ويحيا على خيراته ويقدسه ويتعصب له ولشعب الكنانة الذى هو نبت منه .

* **وقد طويت هذه الحافظة رقم /٢ إثباتاً لذلك ، ـ على المستندات الآتية :**

١ . صورة وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى الممنوح من فخامة رئيس الجمهورية للمهندس / .... رئيس مجلس ادارة شركة النصر للمسبوكات (والد المتهم) تقديرا لحميد صفاته وجليل خدماته للصناعة .

٢ . صورة الغلاف وص ٢١٩ من موسوعة عن الصفوة من رجال المال والصناعة عام ٩٩/٩٨ ثابت بالصفحة ٢١٩ . بيان عن المهندس....... وعائلته والمناصب التى تولاها .

٣ . صورة شهادة النجمة الذهبية الدولية للجودة الصادرة من أسبانيا لشركة المسابك الحديثة .... وشركاه .

٤ . صورة شهادة صادرة من الجمعية العالمية الامريكية للادارة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ثابت بها أن .... قد قبل بعضوية هذه الجمعية .

٥ . صورة شهادة صادرة عن ASMجمعية المعاملات الحرارية فى ١٩٩٤/٨/١ ثابت بها أن .... أصبح من الاعضاء المؤسسين لها .

٦ . المعدنية والممنوحة للمهندس / .... شركة المسابك الحديثة ، تقديراً وتكريما لانتمائه وعطائه المتجدد من أجل مصر خلال عام ١٩٩٥/١٩٩٤ .

٧ . شهادة عضوية صادرة من نقابة المهندسين بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٨ ثابت بها أن المهندس / .... مقيد بسجل المهندسين تحت رقم ٥/١٠٨ بشعبة الهندسة المدنية .

٨ . صورة شهادة خبرة صادرة عن شركة التعمير لصناعة المطروقات مؤرخة١٩٩٦/١١/٢٥ ثابت بها أن المهندس / .... عمل بهذه الشركة خلال عام ٧٦/٧٥ وقد أشرف على عمليات التوسعات بالشركة بدقة وكفاءة .

٩ . صورة شهادة صادرة من كلية الهندسة جامعة القاهرة مؤرخة ١٩٧٥/١/٥ ثابت بها أن .... قد تخرج من الكلية دور نوفمبر ١٩٧٤ مهندس مدنى .بتقدير جيد جدا .

١٠ . صورة شهادة تأدية الخدمة العسكرية . جندى /....... مؤرخ ١٩٧٦/٦/٥ ثابت بها أن مدة خدمته العسكرية بالقوات البرية قد انتهت عن مدة خدمة حسنة .

(وأيضاً فى المستندات ١١ ـ ١٦ بذات الحافظة)

أما الرسالة المستوردة ، . محل هذه التهمة التى إنفثأت إلى لا شئ ، . فلا شبهة فيها ولا غضاضة عليها ، . وهى على الإجمال شحنة زهيدة القيمة ، . ثابتة المنشأ ، .

نظيفة الجوهر ، . وقد أرفقنا بحافظتنا /١ . لجلسة التجديد ٢٠٠٢/١/١٣ ، إثباتاً لهذه الحقائق المستندات الآتية :

١ . فاتورة رقم ١٠/٦٦١٥ صادرة عن شركة أوكزيلير اندستريال ش.م الأروديا مؤرخة ٢٠٠١/١٠/٢٢ ، . ثابت بها أن المنتج . رمل زركون . والكمية ٣٠٠٠ كيلو جرام بقيمة إجمالية ١٦٨٠ دولار ٠

وهذه الفاتورة معتمدة من سفارة جمهورية مصر العربية فى مدريد بالقسم القنصلى برقم ١٤٢ فى ٢٠٠٢/١/٩ ٠

٢ . شهادة منشأ رقم ٥٤٥٩/٢٦٤٨٠٠ مؤرخة ٢٠٠٠/٧/٢١ صادرة عن عن شركة اوكزيليراندستريال ش . م . باسبانيا ، مرسلة الى شركة .... الدولية التجارية . العجوزة . مصر ، وترجمتها باللغة العربية . خاصة ببضاعة لصناعة المسابك رمل زركون . طلب شراء رقم ٢٧٩١/م/١ . وتثبت أن " أسبانيا " هى بلد المنشأ وهذه الشهادة معتمدة من سفارة جمهورية مصر العربية فى مدريد بالقسم القنصلى فى ٢٠٠٢/١/٩ ٠

٣ . أصل آخر وترجمته وصل للمتهم أخيراً من أسبانيا . لشهادة المنشأ ، ثابت فيها ذات بيانات صورة شهادة المنشأ موضوع المستند السابق ٠

٤ . شهادة من شركة أوكز يلير اندستريال ش . م المصدرة للبضاعة الى شركة .... الدولية التجارية بالعجوزة . مصر مؤرخة ٢٠٠٢/١/٤ وترجمتها باللغة العربية ثابت بها كل المعلومات الخاصة بشحن رمل زركون . بوليصة شحن رقم ٢٤٩٩٢ على السفينة بول ريكمرز الرحلة رقم ١٤٠ . ميناء التفريغ الاسكندرية / مصر وتاريخ الشحن ٢٠٠١/١٠/٢٢ والبضاعة رمل زركون (زركينوم أوكسيد) . والوزن الصافى ٣٠٠٠ كم (٣ طن) .

كما ثبت بالشهادة أيضا نتيجة التحليل على النحو المفصل بالشهادة . وثابت أيضا انه قد تمت مراقبة واختبار هذه المادة طبقا للممارسات الاوربية لنقل الخامات المشعة لعام ١٩٩٠ . وكذا قانون حماية البيئة (الاكواد النووية) لعام ١٩٧٨ . وكذا اللوائح الدولية الخاصة بالمواد الخطرة ، وقد تقرر أن هذه المادة ليست خطرة على الصحة الانسانية ، ويمكن أن تستخدم للأغراض الصناعية على الرغم من احتوائها على نسبة صغيرة من الثوريوم واليورانيوم الا انها مصنفة باعتبارها خامة آمنة للأغراض الصناعية ، كرمل مسابك لتصنيع قوالب وقلوب الاجهزة فى صناعة المسابك وهذه الشهادة معتمدة من سفارة جمهورية مصر العربية فى مدريد بالقسم القنصلى بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ .

٥ . شهادة من شركة أس جى أس الاسبانية للرقابة والتفتيش . قسم المعادن والمواد الكيمائية مؤرخة ٢٠٠٢/١/٨ وترجمتها باللغة العربية . تعزيز فحص اشعاعى رقم٩٠٥٠٢/٠٠٤٥/٠٢ ، بناء على طلب شركة أوكزيلير اندستريال ش . م " الاروديا " بى بوروا اس / ان . والمادة رمل زركون لوط ١٠٩١١ . ثابت بها نتيجة الفحص الذى تم بناء على التعليمات من الاردويا والانتقال الى مخازنهم لاجراء فحص اشعاعى للطرد . رمل زركون . لوط ١٠٩١١ . مماثل للنسخة الموردة الى شركة .... الدولية التجارية ، طبقا للفاتورة ١٠/٦٦١٥ أمر شراء ١/٢٧٩١م/٠١ . بوليصة شحن ٢٤٩٩٢ ـ السفينة بول ريكمرز . الرحلة ١٤٠ . ميناء التفريغ بالإسكندرية (مصر) رقم الحاوية إم أس كا يو ١/٢١٠١٨٩ . تاريخ الشحن ٢٠٠١/١٠/٢٢ بوزن صافى ٣٠٠٠ كيلو جرام (٣ طن) .

وثابت بهذه الشهادة انه تم الفحص بالاجهزة التالية :

* كاميرا الاشعاع بالتأين اكسيلورانيوم جى أر . ١٣٠ مينى سبيك رقم ١ (سبكترو ميتر أشعة جاما) المعايرة فى مارس ٢٠٠١ .

* كاميرا الاشعاع بالتأين " سمارت أيون " رقم س ٩٩ ، المعايرة فى مايو ٢٠٠١ .
* جهاز المراقبة الشخصى بى ام ٥ تيسيز ، المعايرة فى يوليو ٢٠٠١ .
* القيمة الخلفية الطبيعية فى مكان الفحص كانت من ٠.١٠ حتى ٠.٢٠ ميكروسيفر

<u>وثابت بهذه الشهادة أن القياسات على الخامة كما يلى</u> :

* حتى مسافة ١ متر : هو نفس القياس الخلفى .
* بملامسة العبوة الخارجية : ٧٠ر١ حتى ٤٠ر٢ ميكروسيفر / ساعة .
* بملامسة المنتج :٧٠ر١ حتى ٤٠ر٢ ميكروسيفر/ ساعة .

<u>و ثابت أيضا</u> . أن النشاط المسجل : ٥٩ بى جى كيو/ جرام يمكن إعتباره نشاط إشعاعى طبيعى (آثار ضئيلة لليورانيوم والثوريوم والراديوم ٢٦٦ والراديوم ٢٢٨) .

وثابت بالشهادة أيضا انه تم إختبار هذه الخامة طبقا للممارسات الأوربية لنقل المواد الاشعاعية لعام ١٩٩٠ ، وقانون حماية البيئة (الاكواد النووية لعام /٧٨ واللوائح الدولية للمواد الخطرة وسجل نشاط أقل من ٧٠ بى كيو / جرام تم تحديده باعتباره مستواه) .

وثابت بالشهادة انه طبقا لما تقرر فانه يمكن اعتبار الخامة ليست خطرة على الصحة الانسانية ، ويمكن استخدامها لاغراض صناعية . بالرغم من احتوائها على نسبة ضئيلة من الثوريوم واليورانيوم الا انها مصنفة كخامة آمنة للاغراض الصناعية كرمل مسابك لتصنيع القوالب والقلوب فى صناعة المسابك . وهذا المستند معتمد من سفارة

جمهوريــة مصــر العربيــة فــى مدريــد بالقســم القنصــلى بــرقم ٩٤ فــى ٢٠٠٢/١/٨ .

٦ . شـهادة صـادرة من شركة أوكزيلير اندستريال ش .م تشـهد فيها بـأن استخدام رمـل الزركـون الـذى تقـوم ببيعـه حاليـا إلـى شـركة .... الدوليـة التجاريـة يستخدم فقط لأغراض المسابك .وقد تم إستخدام هذه الخامة فى انحـاء العالم كمركب حرارى لتصنيع القوالب والقلوب فى صناعة المسابك وخصائصـها الحرارية العالية ، توفر لهذه الخامة اداء خاص لمساعدة درجة الحرارة العالية اثناء عملية صب المعادن المصـهورة .وتستخدم هذه الخامة فى أوربا لأكثر مـن ٤٠ عامـا بعـد أن اجتـازت كـل اختبـارات السـلامة الخاصـة بالخامـات الخطرة بدون مشاكل تتصل بالاشعاع ٠

وتشـهد بـأن الخامـة لاتسبب ولا تثيـر أى تـأثير نـاجم عـن الاشـعاع ، وانهم يبيعون سنويا أطنانا كثيرة من هذه الخامة فى أسبانيا ولهم حتى الآن ٢٠ عامـا يقومـون خلالهـا بتصـدير هـذه الخامـة الـى جميـع انحـاء العـالم والشهادة معتمدة من القسم القنصلى بالسفارة المصرية بمدريد ٠

مـن كـل مـا تقـدم فـإن مسـتندات هـذه الحافظـة تثبـت وتؤكـد ان رسـالة رمـل زركون الواردة من أسبانيا لشركة .... الدولية التجارية ، ليست خطرة على الصحة الانسانية وآمنة ، وتستخدم فى الاغراض الصناعية .

سادسا : **وقف إلغاء السند الضال الذى كان قد حرك هذه الزوبعة**

قد تقدم فى موضـع سابق ، . أنـه قبل أن يغلق التحقيق صفحاته ، . وقد تنـامى لوزير الكهربـاء . الرئيس الأعلى للطاقة الذريـة ، . البلبلـة التـى أثارتها الطاقة الذريـة

بغير موجب فى شأن مادة " الرمل الزركونى " أو " سليكات الزركوثيوم " . الجارى استيرادها من عشرات السنين ، . والداخلة فى صناعة المسبوكات فى كل مصانع السباكة فى مصر ، . والداخلة أيضاً فى صناعة جميع أنواع السيراميك ، . فقد تحركت كافة الجهات العليا المعنية لوقف هذه المهزلة .

وبياناً لهذه الحقيقة ، . قدمنا حافظتنا /٤ وتثبت وتؤكد أنه لا توجد قوائم محددة بالسلع الواجب اخضاعها للفحص الإشعاعى بصورتها النهائية ، خاصة وان ذلك الفحص مقصور على السلع الغذائية الواردة من الاتحاد الروسى واوكرانيا ومن دول الإتحاد اليوغسلافى السابقة .

كما ان القانون الخاص بالاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٦٧٥/ ٩٨ وبالملحق رقم ٣ منه قد نص على السلع التى تخضع للفحص الاشعاعى بموانى الوصول ولم يذكرمن ضمنها الرمل الزركونى .

كما تثبت هذه الحافظة أيضا انه لايوجد حتى الآن تعليمات وقواعد واضحة صادرة من الوزير المختص يتم الرفض او القبول على أساسها ، وانه طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠١/١٠٦ فأنه يتعين أن يكون هناك تشريع يتضمن قواعد واضحة تلزم بالفحص الاشعاعى محددا به السلع والدول التى يتعين فحص الوارادات فيها .

كما تثبت مستندات هذه الحافظة أيضا أن السيدة الدكتورة رئيس هيئة الطاقة الذرية قد ألغت القرارات الصادرة منها باخضاع الواردات للفحص الاشعاعى ، وأنه لم يصدر قرار سواء من وزير الكهرباء أو وزير شئون البيئة فى هذا الشأن .

مما تقدم يتضح أن القرارات التى كانت قد صدرت مؤخراً بإخضاع المادة المستوردة للفحص الإشعاعى . دون الرجوع إلى وزير الكهرباء قد تم إلغاؤها .

* **<u>ومرفق بهذه الحافظة</u> / ٤ ـ <u>المستندات الآتية</u>** : ـ

١ . صورة كتاب وزارة الكهرباء والطاقة . مكتب الوزير . الى السيدة الاستاذة

الدكتورة / رئيس مجلس ادارة هيئة الطاقة الذرية المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ثابت به انه بالنسبة لقرارات رئيس الهيئة أرقام ١١٣٤،١١٩٨ ، ١١٩٩ الصادرة بتواريخ ١١/٢٤ ، ١١/٢٥ ، ٢٠٠١/١٢/٢٥ بشأن الحدود الاشعاعية المسموح بها للتصريح بدخول الخامات الطبيعية ومنتجاتها المستوردة من الخارج وكذلك الأغذية والمواد التى تحدث تلوث للأنسان ، وبناء على تعليمات السيد الدكتور الوزير اتخاذ اللازم لوقف العمل بهذه القرارات ووقف نشرها لحين العرض على سيادته لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

كما يراعى عدم اصدار مثل هذه القرارات مستقبلا الا بعد العرض على سيادته للحصول سلفاً على الموافقة .

ويلاحظ انه مؤشر عى الخطاب بعبارة عاجل جدا بالفاكس .

٢ . صورة محضر الإجتماع الحادى والعشرين للأمانة الفنية للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠٠/١٠٦ . بوزارة التجارة الخارجية . الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المنعقد فى ٢٠٠٢/١/٨ . ثابت به أن الأمانة الفنية فى الإجتماع السابق بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ قد أوصت ممثل هيئة الطاقة الذرية بموافاة الأمانة الفنية بقائمة محدده بالسلع الواجب إخضاعها للفحص الإشعاعى وذلك بصورتها النهائية .

وقد أوضح السيد رئيس الأمانة الفنية أنه طبقاً لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨/ ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة لأحكامه . فإن الفحص الإشعاعى مقصور على السلع الغذائية الواردة من الإتحاد الروسى وأوكرانيا ومن دول الإتحاد اليوغسلافى السابق .

وأضاف أنه من واقع المناقشات التى دارت جلسات الأمانة الفنية فى الإجتماعات السابقة حول كتاب جهاز شئون البيئة الموجه إلى السيد رئيس قطاع التجارة الخارجية وإلى رئيس مصلحة الجمارك فى شأن الفحص الإشعاعى لبعض الواردات والمواد الخام تبين انه لم يحدد بصفة

قاطعة السلع والخامات والمخلفات المصدرة أو المستوردة التى يمكن إخضاعها للفحص .

وأنه لم يصدر قرار من وزير شئون البيئة أو من وزير الزراعة أو من وزير التجارة أو من وزير الكهرباء فى هذا الشأن .

وأن الأمانة الفنية إنتهت فى اجتماعها السادس عشر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ إلى عدم إخضاع الصادرات للفحص الإشعاعى مالم يطلب المصدر ذاته ذلك .

وأنه بالنسبة للفحص الإشعاعى فإنه لا يوجد حتى الآن تعليمات وقواعد واضحة صادرة بقرار من الوزير المختص يتم الرفض أو القبول على أساسها .

وفى نهاية الإجتماع أوصت الأمانة الفنية بأن يتولى قطاع التجارة الخارجية ومصلحة الجمارك إخطار جهاز شئون البيئة بأن الأمر يتعين إصدار قرار من الوزير المختص بتحديد السلع الخاضعة للفحص الإشعاعى والقواعد التى يتم على أساسها الرفض أو القبول .

٣ . صورة منشور مشترك صادر عن مصلحة الجمارك . إدارة الإستيراد والتصدير المؤرخ ٢٠٠١/١٠/٢٧ يفيد تنفيذ توصيات الأمانة الفنية للقرار الجمهورى رقم ٢٠٠٠/١٠٦ بألا يتم عرض الصادرات للفحص الإشعاعى مالم يطلب المصدر ذلك ، وذلك حتى تجتمع اللجنة لوضع القواعد والضوابط المتعلقة بالرسوم الملائمة للفحص الإشعاعى ومشروعيتها، وبتحديد قوائم السلع والمواد التى يتم فحصها إشعاعيا .

٤ . صورة من الملحق رقم ٣ من قانون الإستيراد والتصدير رقم ٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٧٥ / ٩٨ ثابت به أن هذا الملحق يخص السلع التى تخضع للفحص الإشعاعى بموانى الوصول وهى على سبيل الحصر :

١ . السلع الغذائية .

٢ . الزيوت والشحوم ومنتجاتها التى تستخدم كسلع وسيطة فى الصناعة الغذائية .

٣ . الحيوانات الحية التى تستخدم كغذاء للإستهلاك الآدمى عدا الجمال الواردة من السودان .

٤ . شتلات وتمقاوى الحاصلات الزراعية .

٥ . الأعلاف الحيوانية .

٦ . بدائل الألبان .

٧ . التبغ .

وواضح أنه ليس من بينها مادة الرمل الزركونى (سليكات الزركونيوم) .

٥ . صورة الكتاب الصادر من وزارة الدولة لشئون البيئة . مكتب الوزير . إلى السيد وزير التجارة الخارجية المؤرخ ٢٠٠٢/١/٦ بشأن الكشف الإشعاعى على الحاويات عند الإستيراد أو التصدير .

ثابت به أنه ليس لديه مانع من الإلتزام بقواعد وشروط الفحص فى لائحة قانون الإستيراد والتصدير ، وذلك لحين إصدار قواعد بتحديد الأصناف والمواصفات الواردة بخطاب جهاز شئون البيئة ، وذلك من السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة . طبقا لقانون البيئة .

وهذا يعنى أن مادة الرمل الزركونى (سليكات الزركونيوم) لا تخضع للفحص الإشعاعى من هيئة الطاقة الذرية .

الدفـــــاع

لم يباشر المتهم الثالث أى فعل أصلى

ولم يساهم مع اى أحد مساهمة جنائية تبعية

ينسب الإتهام إلى المتهم الثالث . ... أنه شريك للمتهم الأول بالإتفاق

(؟!!) فى تزوير شهادة الإفراج الجمركى خاصة الرسالة ١٠٩٢٢م٦ لسنه ٢٠٠١ ، . بأن دون عليها . المتهم الأول . على خلاف الحقيقة سلامة الرسالة إشعاعياً وأفرج عنها رغم عدم ورود تقرير هيئة الطاقة الذرية الخاص بتلك الرسالة ٠

وفيما عدا التحريات التكميلية الهزلية ، . وقد سلف بيان أمرها ، . بل وفجيعتها ، . فإن قائمة أدلة الثبوت لم تبين ، . ولا أشارت الأوراق ، . إلى أى دور أو مساهمة أو إشتراك أو إتفاق للمتهم الثالث فى شأن شهادة الإفراج الجمركى موضوع الإتهام ٠

*** فالمتهم الأول نفسه . المنسوب إليه التزوير . ولا يوجد فى الواقع تزوير لأن قوام القصد العمد ونية الغش وهذا غير موجود ، . أورد بأقواله أن ما حدث حدث منه كان سهواً بنوع الخطأ الغير مقصود لزحمة العمل وإختلاط الرسالة لديه برسالة أخرى معاصرة لذات الشركة ، . ونفى نفياً قاطعاً أى تداخل للمتهم الثالث فى هذا الأمر الذى عزاه لخطأ منه غير مقصود ٠

*** والمتهم الثالث ، . محض رئيس مجلس إدارة الشركة المستوردة ، . تباشر أعمالها بواسطة موظفيها وعمالها ، . ورئاسة مجلس الإدارة لا تعنى قيام الرئيس بمباشرة الأعمال التنفيذية للشركة ، . وإنما هو مع مجلس الإدارة يتخذون ويحددون الخطوط العريضة لسياسة الشركة وتلبية إحتياجاتها وتسويق منتجاتها على أن يقوم التنفيذيون من الموظفين والعمال بالمهام التنفيذية والإدارية ٠

*** وبالنسبة للتخليص على الرسائل الواردة بالذات ، . فهى مهمة " المستخلص " الجمركى الذى يقوم بهذا العمل منذ أكثر من عشرين عاماً وطبقاً لذات أقواله ، . ومن العلم العام أن جميع الشركات . بل الأفراد . لا يباشرون بأنفسهم إجراءات التخليص الجمركى ، . والتى تحتاج . وبالذات بالنسبة لرسائل الشركات . إلى حزمة إجراءات جمركية عديدة تحتاج إلى خبرة ودراية خاصة يجيدها " المستخلصون " الجمركيون الذين تخصصوا فى هذا العمل وأسسوا لإدارته شركات . كشأن المتهم الثانى . ولهم

مندوبون يتولون التحرك وتقديم الأوراق والطلبات وتلقى التأشيرات وكل ما يصاحب التخليص الجمركى على الرسائل . ولم يقل قائل أو متقول أن المتهم الثالث باشر شيئاً من ذلك ٠

بل لم يدع المتهم الثانى نفسه ، . وهو المستخلص القائم بالتخليص الجمركى ، . أنه جرى بينه وبين المتهم الثالث ولو مجرد إتصال ولو تليفونى فى شأن هذه الرسالة الجارى التخليص عليها بمعرفة المستخلص (المتهم /٢) فى ميناء الإسكندرية ، . بينما المتهم الثالث يقيم حيث مقر الشركة والمصنع والإدارة بالقاهرة ٠

* **ففى أقوال المتهم /٢ ـ المستخلص** / .... **ـ بمحضر جميع الإستدلالات** :

. " أنا مستخلص جمركى وكنت بأخلص على شهادة جمركية مشمولها رمل زركونى لصالح شركة .... رقم ١٠٩٢٢م٦/٢٠٠١ " ٠

. " المندوب بتاعى راح يوم ٢٠٠١/١١/٢٦ سأل فى الرقابة على الصادرات .... " ٠

. " لا يوجد معرفة سابقة بينى وبين المهندس المختص (.......) وأنا ما أعرفوش " ٠

* **وفى أقوال المتهم /٢ ـ المستخلص** / .... **ص١٨ تحقيق النيابة وما بعدها** :

- " أنا بحكم عملى مندوب شركة .... وأقوم بإستخلاص الرسائل التى ترد من الخارج لحسابها "

. " وفى ٢٠٠١/١١/١١ وصلت شحنة .. وكانت تضم عدد/٢ باليته رمل زركونى بوزن ثلاثة الآف كيلو جرام فقد تم عرضها على هيئة الرقابة على الصادرات والواردات وفق النظام الجديد المتبع من ٢٠٠١/١٠/١ ٠

. " وبعد الفحص أبلغنى مندوب هيئة الطاقة الذرية بوجوب إرسال عينات للمعامل

بالقاهرة " ٠

. " وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ أرسلت العينات "

ـ " وبتـاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ عرفـت أن موافقـة الطاقـة الذريـة وصـلت فتقـدمت وحصلت على شهادة الإفراج " ٠

ـ " وبتـاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ طَلّعْت البضـاعة وأرسـلتها لشـركة .... بطنـاش والرسالة موجودة فى مخازن شركة المسابك الحديثة بطناش إمبابه وأنا علمت أنه تم التحفظ عليها "

. " أنا أباشر هذا العمل منذ عام ١٩٨٢ (عشرون عاماً) مع شركة .... " ٠

* * *

أين هى إذن المساهمة الجنائية ، ـ تبيعية أو أصلية إن صح جدلاً إعتبار الخطأ غير المقصود من المتهم الأول ـ جريمة تزوير ؟!!!

لم يقل إذن لا قائل ولا متقول ، . وسامح الله جامع التحريات التمثيلية ، . أن المتهم الثالث .... له شخصياً أى إتصال أو مساهمة أو دور أو فعل أو إتفاق فى شأن شهادة الإفراج الجمركى التى إستبان مؤخراً أن مضمونها لم يخالف شيئاً ولم يخالف حقيقة بعد أن أوقف وزير الكهرباء العمل بما كانت قد إعتسفته هيئة الطاقة الذرية دون الرجوع إليه !!! . ثم قامت هيئة الطاقة الذرية بإلغاء ماكانت قد أصدرته خلافاً للأصول !

أولاً : لا أساس فى الدستور والقانون للمساءلة عن فعل الغير فالمسئولية الجنائية شخصية

و من المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى

ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ ٠

* شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور نجيب حسنى . ط ١٧٨٦ . ص ٤١٤
* نقض ١٩٣١/٤/٢٣. مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢ . رقم ٢٤٨ . ص ٣٠٠
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ١٩٤ . ٩٩٣

هذا ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، من المبادئ الدستورية بنص (م ٦٦ دستور) ، وهو مقنن فى شرائع السماء قبل دساتير الناس ٠٠ ففى القرآن الكريم : " وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه " وفيه " كل أمرئ بما كسب رهين " (الطور ٢١) ٠٠ وفيه أيضا : " ولا تزر وازرة وزر اخرى " (الانعام ١٦٤ ، وفاطر ١٨) ٠٠ وبنص الدستور المصرى ، شأن كل المواثيق ودساتير العالم المتحضر ينص فى مادته / ٦٦ على أن " العقوبة شخصية " ٠٠ لذلك ، فمن المسلم به فقهاً وقضاء وباجماع ، أن المسئولية الجنائية شخصية ، فلا توقع عقوبة جريمة الا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها إشتراكاً عمدياً بعمل من أعمال الاشتراك ، أى على من توافر فى حقه الركنان المادى والمعنوى لهذه الجريمة . ولا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها أو يتسبب فيها غيره ، الا اذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت ارادته فى الوقت نفسه الى المساهمة فيها باحدى صور المساهمة الجنائية التبعية المعروفة فى القانون ٠

* د . محمود مصطفى . القسم العام . ط ١٠ . ١٩٨٣ . ص ٤٨٥ ، ٤٨٦
* د . احمد فتحى سرور . الوسيط . عام . ج ١ . ط ١٩٨١ . ص ٥٧٧ ، ٥٧٨

* د . محمد مصطفى القللى . فى المسئولية الجنائية ١٩٤٨ . ص ٧٠ ، ٧١

* الاستاذ على بدوى . المسئولية الجنائية ص ٣٢٩ ، ٣٣٠

* د . محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ٥ . ١٩٨٢ . نبذه ٧٣٤- ٦٥٥ وما بعدها

* المستشار محمد سعد الدين مرجع القاضى فى المسئولية الجنائية ط ١٩٨٥ . ص ٧١ وما بعدها

والمسئولية الجنائية قوامها " الواقع " ، . فهى لا تعنى ولا تتوقف ولا تقوم الا على " الواقع " الفعلى وأن خالفته كتابة أو شهادة أو إقرار أو حتى إعتراف من المتهم ذاته طالما ثبت أن الواقع يخالف هذه الكتابة أو الشهادة أو الإقرار أو الإعتراف ٠

يقول الأستاذ العميد / على بدوى :-

* " لا تتحقق المسئولية الجنائية عن فعل الآ اذا صح أن ينسب صدوره للشخص ، أى اذا ثبت نسبة هذا الأمر اليه ، و معنى " النسبة " أن يكون ماحدث راجعا فى حدوثه الى نشاطه الشخصى من الوجهة المادية ومن الوجهة النفسية معا ٠ فمن الوجهة المادية يجب ان يتحقق قيام صلة السببية المباشرة بين سلوكه وبين الجريمة التى وقعت ، . بحيث يمكن اعتباره العامل المادى فى أحداثها ، ومن الوجهة النفسية يجب أن يتوفر وجود هذه الصلة كذلك ، صلة السبب بالنتيجة ، بين نشاطه الذهنى أو حالته الذهنية وبين الجريمة ، بحيث يمكن اعتبارها ناشئة عن استعمال ملكاته العقلية و إدراكه و إرادته ٠

" ولا تتوفر هذه النسبة عنده من الوجهة النفسية الآ اذا تبين أنه مخطئ ، وذلك بأن تكون حالته الذهنية أو نشاطه الذهنى صادرا عن خطيئة ٠ ومعنى "

الخطيئة " أساءة استعمال ملكاته العقلية أو توجيهها توجيها خاطئا وبغير حق ، وهى تظهر فى تعمد النتيجة التى وقعت أو فى عدم المبالاة فى سلوكه بوقوعها ، ففى الأولى تتحقق هذه الخطيئة بالقصد ، . وفى الثانية بالإهمال ٠

" تلك هى المعانى الثلاثة التى يتكون منها الركن الأدبى فى الجريمة ، وهى وان اختلفت فهى متصلة متداخلة يتوقف بعضها على بعض ، فلا يكون الشخص مسئولا عن جريمة الآ اذا كانت منسوبة اليه ، ولا يصح نسبتهما اليه الآ اذا كان مخطئا ، المسئولية تفترض قيام النسبة والنسبة تتضمن الخطيئة "٠

* الأستاذ العميد / على بدوى . المسئولية الجنائية . ص ٣٢٩/ ٣٣٠

<u>و يقول الأستاذ الدكتور احمد فتحى سرور</u> : ـ

* " من المقرر قانونا المسئولية الشخصية للجانى عما يرتكبه من جرائم ٠ ويتضح ذلك جليا من اشتراط توافر أهلية الجانى و إثمه الجنائى ٠ وبناء على ذلك ، فلا يجوز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلا لإرتكاب هذه الجريمة وتوافر لديه الاثم الجنائى بشأنها ٠ ومن هنا ، فلا يمكن التسليم بوجود مسئولية عن جريمة الغير " ٠

* د . احمد فتحى سرور . الوسيط فى القسم العام . ط ١٩٨١ . / ٣٥٣ . ٥٧٨/٥٧٧

* أيضا الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ٥ . ١٩٨٢ . / ٦٥٥ . ٧٣٤

<u>و يقول الأستاذ الدكتور العميد</u> / **<u>محمد مصطفى القللى</u>** : ـ

* " رأينا فى أول البحث أن العقوبات شخصية وإذن فالمسئولية الجنائية شخصية ، لا يسأل عن الفعل الذى وقع إلا فاعله أو من كان شريكا للفاعل طبقا لقواعد الأشتراك . فالفعل المادى الذى تتكون به الجريمة لا يسند جنائيا إلا لمن ارتكبه " ٠

* الأستاذ الدكتور العميد/ محمد مصطفى القللى . فى المسئولية الجنائية . ط ١٩٤٨ . ٧٠

* **و قضت محكمة النقض بإنه** : ـ

" من المبادئ الأساسية فى العلم الجنائى ألاً تزر وازرة وزر أخرى . فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جانيها . والعقوبات شخصية محضة . وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الإستنابه فى المحاكمة . وان العقاب لا يتحمل الإستنابه فى التنفيذ " ، وأن الخطأ الشخصى هو أساس المسئولية ، فلا يُسأل الإنسان إلاً عن خطئه الشخصى ؟ ولا يسأل عن فعل غيره "

* نقض ١٩٧٢/٥/١٤ . س ٢٣ . ١٥٦ . ٦٩٦
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س٢٠ . ١٩٤ . ٩٩٣. الطعن ٣٩/١٠٩٢ ق
* نقض ١٩٣١/٣/٥ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢ . ١٩٦ . ٢٥٥
* نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ . مج القواعد القانونية . عمر . ج٢ . ١٠٤ . ١٠٦

ثانياً : لا مجال فى المسئولية الجنائية للإفتراضات

ولا تبنى المسئولية الجنائية على الإفتراضات والظنون والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

يبين مما سبق بوضوح وجلاء قاطع ساطع ، أنه لا يوجد دليل قولى ولا دليل مادى ولا دليل فنى يشد المتهم الثالث إلى واقعة الإتهام ، ويحرم القانون وتأبى العدالة أن يقام الإسناد الجنائى على الإفتراضات والظنون والإحتمالات !!!

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨. ٣٩ . ١٨٠

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢

* **كما قضت محكمة النقض** :

" بأن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لا بتنائه على أساس فاسد ٠ "

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ . س ٣٣ . ٨٠ . ٣٩٧
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س ٢٦ . ٤٢ . ١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠
* نقض ١٩٧٢/١/١٣ . س ٢٣ . ٥ . ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ . طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ ٠

* شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور نجيب حسنى . ط ١٧٨٦ . ص ٤١٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣. مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢ . رقم ٢٤٨ . ص ٣٠٠
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ١٩٤ . ٩٩٣

ثالثاً :لا يوجد إشتراك جنائى
إلاَّ إذا تحققت مساهمة جنائية إيجابية فعلية
تتمثل فى إتفاق وتحريض ومساعدة
وأن تكون الجريمة ـ فضلاً عن ذلك ـ ثمرة لهذا الإشتراك

فبغير هذا ، لا يوجد إشتراك جنائى ، . بل إن مجرد " العلم " جدلاً !! . بوجود جريمة ، . بل والرضا . جدلاً !! . بها ، . لا يعنى ارتكابها ولا يعنى الاشتراك فيها ، . **فقد نصت الماده / ٣٩ عقوبات على ان** " يعد فاعلاً للجريمه : (**اولا**) من يرتكبها وحده او مع غيره (**ثانيا**) من يتدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونه لها ٠" ، . اما الاشتراك **فقد نصت الماده /٤٠ عقوبات على انه** : " يعد شريكا فى الجريمه (**اولا**) كل من حرض على

ارتكاب الفعل المكون للجريمه اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (**ثانيا**) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمه فوقعت بناء على هذا الاتفاق (**ثالثا**) من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او اى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمه على علمه بها او ساعدهم بأى طريقه اخرى فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها . " ، . واذ لم ينسب احد الى المتهم انه ارتكب الجريمه او ارتكب احد الافعال المكونه لها ، . فان الاشتراك شرطه وجود علاقه سببيه بين نشاط الشريك والجريمه ، . وحرص القانون على اشتراط هذه السببيه صراحه بقوله فى التحريض والاتفاق " ان تقع الجريمه بناء عليه " ، وبتطلبه واشتراطه فى المساعده ان يكون الشريك قد اعطى اسلحه او آلات وان تكون هذه الاسلحه أو الآلات قد استعملت فى ارتكاب الجريمه وبتطلبه بصفه عامه وقوع الجريمه بناء على المساعده ، . ولذلك تلتزم محكمة الموضوع فى حالة الادانه بالاشتراك ان تثبت توافر هذه العلاقه بين سلوك الشريك وبين الجريمه ، فان لم تفعل كان حكمها قاصرا .

* نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ . س ١٩ . ٢٢١ . ١٠٨٠ .

* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٨٢ . ٤٨١ . ٤٣٣ / ٤٣٤ .

<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" من المقرر قانونا ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمه اومعاصرة لها ، اذ الماده ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمه بناء عليهما . "

* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق .

* " الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن

الجريمه التى وقعت بناء على اشتراكه " ٠

* نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ . س ٧ . ٢٥٠ . ٩١٠ ٠

* " الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت المساعده سابقه او معاصره لها ، وكان وقوع الجريمه ثمره لهذا الاشتراك " ٠

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ٢٠ . ١١٢ . ٥٩١ ٠

* " من المقرر ان الانفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات . اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " ٠

* نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩ ٠

" يشترط فى المساعده كوسيله للاشتراك ان تكون بقصد المعاونه على اتمام ارتكاب الجريمه فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها " ٠

* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ . س ١ . ٢٣٠ . ٧٠٩ ٠

* " ان الاشتراك بالمساعده لايتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمه وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها "٠

* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨

* " لايكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعده المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل

مع ماوقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " ٠

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ . س ٦ . ٤٥٠ . ١٥٣١ ٠

* " الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا ان الاتفاق والمساعده قد تما من قبل وقوع تلك الجريمه وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمه وقتيه او مستمره فاذا ان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لايؤدى الى قيام الاتفاق والمساعده فى مقارفة الجريمه " ٠

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س ٧ . ٧٩ . ٢٦٤ ٠

* نقض ١٩٥٨/١/١٤ . س ٩ . ٨ . ٣٩ ٠

* والقانون لذلك . لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها ، أو حتى بالرضاء عنها ، . فمجرد العلم بالجريمة . و كذا الرضاء بها . لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها . بل لابد من مساهمة جنائية ايجابية يقارف بها الجانى الفعل الأصلى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها .

<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u> : ـ

" انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، اذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته اياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه اذ

أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ . س ٢ . ٨٨ . ٢٢٩

* " الأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله ، وان يساعد فى الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة ، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل . وهو مجهول من بينهم . للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به . فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ . س ١٧ . ١٥٤ . ٨١٨

* **بل ان قبول ثمرة الجريمة**
لايعد اشتراكا فيها
و لايعاقب عليه مالم يكون جريمة أخرى مستقلة بذاتها
مثل جريمة اخفاء أشياء مسروقه .

فالرضاء بالجريمة بقبول ثمرتها . هو عمل لاحق لارتكابها ، . بينما يشترط فى الاتفاق و التحريض كوسيلة اشتراك فى الجريمة أن يكون سابقا على الجريمة و أن تكون الجريمة ثمرة له ووقعت بناء عليه ، . كما يشترط فى المساعدة كوسيلة إشتراك فى الجريمة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن تكون الجريمة ثمرة لهذه المساعدة بأن تكون عنصرا فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها . ولا يصدق شئ من ذلك على العمل اللاحق لتمام الجريمة ، لإنه لا يمكن ويستحيل

أن تقوم علاقة سببية بين الجريمة التى تمت وبين فعل لاحق على تمام إرتكابها -

وفى ذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسنى : ـ

" يترتب على إعتبار هذه العلاقة . علاقة السببية . عنصرا من عناصر الركن المادى للمساهمة التبعية وجوب كون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة لتحقق نتيجتها ، وفى عبارة أخرى يجب أن يكون هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة ، وسواء أن يكون سابقا على البدء فى تنفيذ الجريمة او معاصرا لـه ، وتعليل ذلك أن السبب لا يتصور فى المنطق إلا سابقا على المسبب "٠

* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٨٢ . ٤٨٣ . ٤٣٤ .
* الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط٦ . ١٩٨٩. ٤٨٢ . ٤٥٠
* نقض ١٩٤٧/١٠/٧ . فى الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٧ق
* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س٢٠ . ١١٢ . ٥٩١
* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س٧ . ٧٩ .٢٦٤
* نقض ١٩٥٨/١/١٤ . س٩ . ٨ . ٣٩

لذلك ، . يستحيل أن يكون العمل اللاحق على الجريمة ، فعلا أصليا فى إرتكابها أو عملا من أعمال الاشتراك فيها ، . فمن يقبل أشياء مسروقة يرتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة (م/٤٤ مكرراع) ولا يعد فاعلا فى سرقتها أو شريكا فيها ما لم يثبت أنه ارتكب فعلا أصليا فى السرقة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها . كذلك من يقبل ويستعمل محررا مزوراً مع علمه بتزويره فإنه وإن كان يعاقب على جريمة إستعمال محرر مزور ، إلا أنه لا يكون شريكا فى جريمة تزويره مالم يثبت أنه ارتكب فعلا أصليا أو عملا من أعمال الاشتراك فى تزويره ٠

رابعا : **العلم اللازم لقيام المسئولية الجنائية التبعية بالإشتراك هو العلم الحقيقى الفعلى ، ـ لا الإفتراضى ولا الظنى .**

فالقصد الجنائى اللازم ، . فى الجرائم العمدية . للمساهمة الجنائية التبعية بالإشتراك ، هو هو ذات القصد الجنائى اللازم للمساهمة الجنائية الأصلية ، . وكما لا تقوم المسئولية الجنائية على الإفتراضات والظنون والإحتمالات والإعتبارات المجردة ، . (أحكام النقض سالفة البيان) فإن القصد الجنائى . وكذلك العلم . لا يفترضا ، . وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، **فقالت محكمة النقض** : ■ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦) ، . **وقضت بأنه** : ■ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨) ، **وقضت بأنه** : ■ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٥ . أحكام ١٩٩٤ . رقم القاعدة /٥٢ . ص ٤٤١) ، وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، . بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا . فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ . الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٤ . قاعدة رقم /١٠ . ص ٤٥) ، . **وقضت بأنه** : ■ " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره

فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون . مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " ٠

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩

* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧

* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ، . فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا . منشور بالجريدة الرسمية . العدد /٨ . فى ١٩٩٢/٢/٢٠) . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمَّ لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، . وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٨/١/٣ . فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠ـ كما قضت المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من

قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ، . و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً ٠ (حكم المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ . فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا) .

خامسا : **إثبات الإشتراك**

لايقوم على الإفتراض !!

وليس رجما بالغيب !!

بل لابد من بيان عناصر الإشتراك

وبيان الأدلة الدالة على ثبوته

ولا يكفى فى ذلك مجرد قرينة المصلحة ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** :-

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

* **وقضت كذلك بأنه** : ▪

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان " ٠

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦-س١٥ . ١٢٢ . ٦١٩ .طعن ٤٨٠ /٣٤ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** : ▪

" جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، . شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، . **وقالت فى واحد من عيون احكامها أن** : ▪

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ . س ١١ . ٩٠ . ٤٦٧
* نقض ١٩٨٨/٥/١١ . س ٣٩ . ١٠٤ . ٦٩٨

وفضلاً عن أنه لا توجد للمتهم الثالث مصلحة شخصية تقيم أو يمكن أن تقيم قرينة مصلحة ، . لأن الرسالة ليست لشخصه ، . وإنما هى لشركة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها وهو كشأن جميع الشركات بهذه الشركة التى يمثلها

فقط طبقاً للمادة / ٥٣ مدنى ، وليست له بالتالى مصلحة شخصية يتمايز بها عن باقى الشركاء فى الشركة ، . نقول أنه فضلاً عن ذلك فإن قرينة المصلحة بذاتها لا تقوم دليلاً يشد شخصاً إلى إسار جريمة تزوير . فاعلاً أو شريكاً .

فإثبات إرتكاب التزوير مثلاُ أو الإشتراك فيه ، شأنه شأن أى جريمة أخرى ، . لا تكفى فيه قرينة المصلحة ، وقد تواتر قضاء محكمة النقض ، . على أن قرينة المصلحة . بفرض وجودها . لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير أو فى اى جريمة . وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار محمد وجدى عبد الصمد . شفاه الله ، . **قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية . فقالت** : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن الثانى بقوله : و حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبته المتهم الأول فى محضرى جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ على غير الحقيقة حضور المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) وتقريره بالتصالح وتعهده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) " . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير ويورد الأدلة عليها ، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوبا بالقصور . ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة ، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها اساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول ، مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى فى

طعنه او بحث أوجه طعن الطاعن الاول " ٠

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائيه
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٧ . ١٢٧
* نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ . س ٣٤ . ٩٤ . ٤٦٠
* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ . س ٣٢ . ١٧١ . ٩٧٨ . الطعن ٥١/١٢٠٧ق
* نقض ١٩٨٧/١/١٨ . س٣٨ . ١٣ . ١٠٧ . طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

من المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده ، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد ، مالم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نسبة الأمر إليه ٠

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ . س ٣٩ . ١٥٢ . ١٠٠١

* **كما قضت بأن** : ـ

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه إرتكب التزوير بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال " ٠

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ . س ٣٢ . ١٧١ . ٩٧٨ . طعن ٥١/١٢٠٧ ق

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" لمـا كـان الحكـم قـد دان الطـاعن بجريمـة الأشـتراك بطريـق الاتفـاق والمسـاعدة ، فقد كـان عليـه أن يسـتظهر عناصـر هـذا الأشـتراك وطريقتـه وان يبـين الادلـة الدالـة علـى ذلك بيانـا يوضـحها ويكشـف عن قيامها ، وذلـك مـن واقـع الـدعوى وظروفها ، بيد ان مـا أورده الحكم مـن مجـرد تـرك الطـاعن مكانـا خاليـا فـى اصـول ايصـالات التوريد واجرائـه اضـافة بخـط يـده بعد التوريـد ٠ لايفيد فـى ذاتـه الاتفـاق كطريـق مـن طـرق الاشـتراك ، اذ يشـترط فـى ذلك ان تتحد النيـة علـى ارتكـاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطـاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠

لمـا كـان ماتقـدم فـان الحكـم المطعـون فيـه يكـون قاصـرا قصـورا يعيبـه بمـا يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨

* **وقضت كذلك بأنه** :ـ

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان ٠

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦.س١٥ . ١٢٢ . ٦١٩ .طعن ٤٨٠ /٣٤ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" متـى دان الحكـم الطـاعن فـى جريمـة الإشـتراك فـى التـربح بطريقـى الإتفـاق والمسـاعدة فـإن عليـه أن يسـتظهر عناصـر هـذا الإشـتراك وطريقتـه وأن يبـين الأدلـة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ . س ٤٥ . ١٣٢ . ٨٣٧ . طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ق

* **وقضت محكمة النقض كذلك بأن** :ـ

" الحكم يكون معيباً إذا كـان قد قضـى بإدانـة الطـاعن بجريمـة تسـهيل الإسـتيلا

بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن "

* نقض ١٩٨٨/١٢/١١ . س ٣٩ . ١٩٨ . ١٣٠٣ . طعن ٥٩٧٦ / ٥٨ق

* **<u>كما قضت محكمة النقض بأن</u>** : ▪

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، . شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، . **<u>وقالت فى واحد من عيون أحكامها أن</u>** : ▪

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ . س ١١ . ٩٠ . ٤٦٧

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ . س ٢٩ ، ١٥٢ . ١٠٠١

بل إن مجرد التمسك بورقة مزورة ، . لايكفى بذاته لإثبات الإشتراك فى تزويرها ، . بل إن العلم بتزوير المحرر لايقوم بذاته دليلا على الإشتراك فى تزويره ٠

* **<u>فقد قضت محكمة النقض بأن</u>** : ▪

" مجرد العلم بإرتكاب التزوير ، . لا يكفى بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة " ٠

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ . س ٢ . ٨٨ . ٢٢٩

* **وقضت بأن** : ▪

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له ، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه ، لما كان ما تقدم . فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور " .

* نقض ١٩٨٧/١/١٨ . س ٣٨ . ١٣ . ١٠٧ . طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* **وقضت كذلك بأن** :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة المتهم للتزوير أو إشتراكه فيه " .

* نقض ١٩٨٦/٤/١ . س٣٧ . ٩١ . ٤٤٥ . طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

* **وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** : ▪

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه " .

* نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ . س ١٨ . ٢٣٦ . ١١٣٠
* نقض ١٩٧١/١١/٨ . س ٢٢ . ١٥٣ . ٦٣٦
* نقض ١٩٨٢/٢/٣ . س ٣٣ . ٢٦ . ١٣٣
* نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ . س ٢٧ . ١٨٠ . ٧٩٢
* نقض ١٩٨٦/٤/١ . س ٣٧ . ٩١ . ٤٤٥

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به . كالحال فى الدعوى . فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه " ٠

* نقض ١٩٩٦/٦/٥ . س ٤٧ . ١٠٤ . ٧٣٢

عود على بدء

يبين مما تقدم ، . أنه فضلاً عن إنتفاء التزوير المزعوم ، . فإنه لاعلاقة ولا صلة ولا دخل ولا دور ولا مشاركة ولا مساهمة ولا إتفاق ولا شئ على الإطلاق يسند إلى المتهم الثالث هذا الإشتراك المزعوم فى الجريمة المزعومة ٠

وأخيراً !!!!

التهمة المضافة المُحشرة
هى عن جريمة لا وجود لها

يبدو أنه قد عَزَّ على الإتهام ، أن يسلم بخلو الوفاض بعد أن إنفثأت الدعوى إلى لا شئ ، . فحَشَّر " تهمة " ما كان ينبغى تحشيرها ، . لأنها بادية التهافت من الوهلة الأولى ، . فالمادة /٢٩ من قانون البيئة رقم /٤ لسنه ١٩٩٤ ، . تحظر " تداول " المواد والنفايات الخطرة بغير تخصيص من الجهة الإدارية المختصة ، . ولا يوجد تداول ، . كما لا يوجد أصلاً مادة خطرة !!!

أولاً : **لا يوجد تداول** :

فلا مجال فى واقعة الدعوى للحديث ، . مجرد الحديث . عن " التداول " .. فإن

" الرمل الزركونى " أو " سليكات الزركونيوم " حسب المسمى العلمى ، . لا يستورد للتداول ، . ولم يقل بذلك قائل أو متقول ، . ولم يتداول ، . ولم يقل بذلك قائل أو متقول ، . ذلك أن " الرمل الزركونى " محض مادة خام لا تداول لها ، . وإنما تستورد . ومن سنوات طويلة ، وبلا أى قيود . سواء لصناعة المسبوكات أو لصناعة السيراميك ، . بإعتباره مادة خام من مكونات هذه وتلك ، . ومصنع شركة المسابك الحديثة التى يمثلها المتهم الثالث ، . يستورد هذا الرمل الزركونى من سنوات طويلة بلا أى قيود ولا مشاكل لتدخل . بأفران عالية الحرارة . فى تشكيل قوالب الصب الخاصة ببعض سبائك الصلب والحديد الزهر ، والتى لا يصلح لها الرمال الأخرى نظراً لدرجات حرارة الصب العالية جداً والتركيب الكيمائى للسبيكة ٠

ولأن هذا " الرمل الزركونى " لا يستورد من أجل " التداول " وإنما كمكون صناعى ، . فإن قوة الضبط وجدت " الرسالة " : " الرمل الزركونى " بحالتها بمخازن الشركة بمصنع بطناش بإمبابه ، . حسبما هو ثابت بمحضر التحفظ عليها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦ ، فثابت بمدونات ذلك المحضر المحرر ٢٠٠٢/١/٦ بمعرفة الرائد / أشرف عبد المنعم الجوهرى . أنه قام رفق القوة بالإنتقال إلى مقر شركة المسابك الحديثة ، حيث تقابل مع المهندس /....... رئيس قطاع الإنتاج بالشركة ، . والذى قام بإرشاده والقوة . إلى مخزن الخامات بالمصنع ، . حيث وجد الرسالة بحالتها فتم التحفظ على " الشحنة " بمخزن الشركة بالمصنع بطناش / إمبابه ، . ووضعت تحت حراسة قسم شرطة الوراق ، وتنبه على المهندس /....... بعدم التصرف فى مشمول الشحنة وتوقع منه على المحضر بذلك وكذا من المقدم فهيم محمد فهيم من قوة شرطة الوراق ٠

فمنذ الإفراج عن " الرسالة " ودخولها ووصول " الرمل الزركونى " مشمولها فى ٢٠٠١/١١/٢٧ إلى مخزن مصنع شركة المسابك الحديثة . و " الرمل الزركونى " مخزّن . بحالته كما هو فى إنتظار الإحتياج إليه مستقبلاً فى عملية التصنيع ، . وقد وجد كما هو بحالته فى ٢٠٠٢/١/٦ ، . وبقاؤه كما هو بحالته بمخزن الشركة من

٢٠٠١/١١/٢٧ حتى ٢٠٠٢/١/٦ دليل قاطع دامغ ليس فقط على أنه لم يتداول ، وإنما أيضاً على أنه لن يتداول إطلاقاً ، . لأنه لم يستورد للتداول وإنما كمادة خام فى منتج صناعى . ويستحيل فى عقل عاقل أن تبقى رسالة " الرمل الزركونى " أو " سليكات الزركونيوم " حسب المسمى العلمى ، . لقرابة شهر ونصف ، . كما هى بحالتها بالمخزن لو كانت تتداول أو كانت للتداول !!!

أما " إستيراد " الرمل الزركونى (سليكات الزركونيوم) ، . فلم يكن محظوراً فى يوم من الأيام ، . ولم يشترط ترخيص لإستيراده فى يوم من الأيام ، . وهو مادة خام فى منتجات المسابك والسيراميك من عشرات السنين ، يستورد بلا قيد وبلا ترخيص ، ويتم الإفراج عنها على مدار هذه السنوات الطويلة بلا قيد وبلا ترخيص ٠

فهذه المادة غير محظور إستيرادها ، . وشهد بذلك محسن أحمد حجازى مدير إدارة الإستيراد والتصدير بالجمارك ، . **فقال ص ٤٦ تحقيق** :

" بالنسبة لإستيراد رمل الزركونيوم (سليكات الزركونيوم) ، لا يوجد أى قيود على إستيراد أى صنف أو مادة أو سلعه ولكن تمر هذه المواد على الجهات الرقابية المختصة ، ولا يشترط الحصول مسبقاً على موافقة الجهات الرقابية قبل إستيراد هذه المادة "٠

وصادق على ذلك حسين رفاعى عطية . مدير عام الواردات الهندسية والسلع الصناعية بالإسكندرية . الهيئة العامة للرقابة على الصادرات ، . فقد سئل فى ذلك ص ٤٠ تحقيق فأجاب :

س : هل يسمح بدخول مثل هذه المادة إلى البلاد ؟

جـ : طالما تم قبولها وعرضها من الجمارك فيسمح بإستيرادها ٠

وهو هو المقطوع به من واقع مراجعة كافة نصوص قانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٩٨/٦٧٥ وبالملحق رقم /٣ منه . حيث خلت جميعها ولم تورد الرمل الزركونى (

سيلكات الزركونيوم) ضمن السلع التى تحتاج إلى ترخيص إستيراد أو تخضع للفحص الإشعاعى ٠

(**أيضاً حافظتنا /٤**)

ثانياً : **سليكات الزركونيوم " (الرمل الزركونى) ليست من المواد الخطرة**

يقطع بذلك مراجعة وزير الكهرباء . لهيئة الطاقة الذرية فيما كانت قد أصدرته مؤخراً وسبب هذه البلبلة ، وأمره بوقف العمل به ، . وعدم إصدار مثل هذا مستقبلاً إلاً بعد الرجوع إليه وأخذ موافقته سلفاً ، . ثم قيام هيئة الطاقة الذرية نفسها بإلغاء قراراتها بإخضاع هذه الواردات للفحص الإشعاعى ، . ولا يوجد قرار بهذا الفحص لا من وزير الكهرباء ولا من وزير شئون البيئة ٠

(**حافظتنا /٤**)

ويقطع بذلك **ثانيـاً** ، . مستندات حافظتنا /١ . ٢٠٠٢/١/١٣ ، . فثابت بها بشهادات المنشأ ، . وبتقارير الفحص والتفتيش والتحاليل ، . أن " الرمل الزركونى " (سليكات الزركونيوم) ، . وطبقاً للممارسات الأوربية لنقل الخامات المشعة لعام ١٩٩٠ ، . وكذا قانون حماية البيئة (الأكواد النووية) لعام ١٩٧٨ . وكذا اللوائح الدولية الخاصة بالمواد الخطرة ، . .. ثابت وطبقاً لهذا كله ، . أن هذه المادة ليست خطرة على الصحة الأنسانية ويمكن إستخدامها للأغراض الصناعية ، وأنها مصنعة بإعتبارها خامة آمنة للأغراض الصناعية كرمل مسابك لتصنيع قوالب وقلوب الأجهزة فى صناعية المسابك ، . وأنها مستخدمة فى أنحاء العالم كمركب حرارى لتصنيع القوالب والقلوب فى صناعة المسابك وخصائصها الحرارية العالية ٠

(**المستندات ٤ ، ٥ ، ٦ بحافظتنا /١ ـ ٢٠٠٢/١/١٣**)

ويقطع بذلك **ثالثـاً** ، . مستندات حافظتنا /٤ سالفة العرض والبيان ، . وهى تثبت وتؤكد . فضلاً عن وقف ثم إلغاء قرارات هيئة الطاقة الذرية بإخضاع الواردت للفحص الإشعاعى ، . تثبت أن الفحص الإشعاعى مقصور أصلاً على السلع الغذائية

الواردة من الإتحاد السوفيتى وأوكرانيا ومن دول الإتحاد اليوغوسلافى فى السابق ، . وأنه لا يوجد . وللآن . تعليمات أو قرارات من وزير الكهرباء أو وزير البيئة بالحظر أو المنع أو القبول على أساسها ، . وأن مادة " سليكات الزركونيوم " (الرمل الزركونى) . ليست من السلع التى تخضع للفحص الإشعاعى طبقاً لقانون الإستيراد والتصدير ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية ١٩٩٥/٦٧٥ والملحق رقم /٣ . الذى حصر المواد التى تخضع للفحص الإشعاعى وليس منها " سليمات الزركونيوم " (الرمل الزركونى) ٠

(**مستندات حافظتنا /٤ سالفة البيان تفصيلاً**)

ومن اللافت للنظر أنه على تعسف منطق اللجنة المنتدبة ، . والتى باشرت عملها قبل وقف وإلغاء قرارات هيئة الطاقة الذرية ، . فإنها لم تعاين ذات الرسالة موضوع الدعوى ، . وإكتفت بما أسمته معاينة " مثيلة " ، . والمثلية لا تستنتج ، فالمادة الواحدة قد تختلف النسبة فى شحنة أو جزء من االشحنة منها عن باقى الشحنة أو الشحنات المتعاصرة أو المترافقة أو المتزامنة ، ومن ثم لا معنى ولا أساس ولا قيمة لإطلاقها القول على الرسالة ككل على هذا النحو ٠

على أن المهم أن رئيس هذه اللجنة (حافظ أحمد الفولى) – قد شهد ص ٦٠/٥٩ تحقيق ، بأن " اللجنة قامت بمسح وعمل قياس على مسافات مختلفة من الشحنة للإطمئنان على عدم تأثير الشحنة على العاملين أو المتواجدين بالمخزن ، وإتضح عدم تأثيرها على المتواجدين بالمخزن " ٠

وغنى عن البيان ، . أن مقدار " نسبة الإشعاع "، . لا يتاح معرفتها لآحاد الناس ، . وبذلك سلمت التحريات نفسها فقالت أنها لم تتوصل إلى علم المتهم الأول أو المستورد صاحب الرسالة بوجود تركيز إشعاعى بنسبة عاليه ، فهى تحتاج فى قياسها إلى متخصصين وإلى أجهزة تخصصية دقيقة غير متاحة إلاّ لهيئة الطاقة الذرية والعناصر الفنية التابعة لها ، . وليس فى مكنة ولا مستطاع آحاد الناس قياسها أو التعرف عليها ، . فإذا كان " إرتفاعها " وارداً أومحتملاً ، . فليس معنى هذا أن

المستورد مسئول عن ذلك أو عالم به ، . وكل مايلزمه به القانون واللوائح إعادة تصدير الشحنة المرفوضة .

وغنى عن البيان أن " العلم " لايفترض ، . وكذلك " القصد الجنائى " ، . ولا مراء فى أن " الجريمة " المنسوبة فى التهمة الأخيرة عن قانون البيئة ١٩٩٤/٤ . **هى جريمة عمدية** ، لا تقوم فى حق أحد إلاّ إذا " تداول " مادة خطرة ، وإلاّ إذا كان " عالما " و " قاصداً " أن يتداولها رغم علمه بخطرها . وهذا العلم . والقصد . لا يفترضا ، وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، . **فقالت محكمة النقض** : ■ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦) ، . وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨) ، . **وقضت بأنه** : ■ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٥ . أحكام ١٩٩٤ . رقم القاعدة /٥٢ . ص ٤٤١) ، وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ،. بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا . فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١. الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق . الموسوعة الشاملة

لأحكام النقض . الشربينى . ج ٤ . قاعدة رقم /١٠ . ص ٤٥) ، . وقضت بأنه : . " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً وأن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون . مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " ٠

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩
* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ، **فقضت بعدم دستورية** ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا . منشور بالجريدة الرسمية . العدد /٨ . فى ١٩٩٢/٢/٢٠) - **كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية** ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمَّ لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، . وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٨/١/٣ . فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠– كما قضت

المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ، و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً ٠ (حكم المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ . فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا) .

بل إن " الغلط " فى معرفة " خطورة " مادة ما ، . من مسائل الواقع التى يعذر الشخص بجهله أو خطئه فيها ، سيما ووسائل التعرف عليها بالقياس بأجهزة متخصصة وبمعرفة متخصصين ، . ليست متاحة لآحاد الناس ، خصوصاً وأن " المادة " المذكورة مادة عامة الإستيراد عامة الإستخدام فى صناعة المسبوكات والسيراميك ولسنوات طويلة ، . ومصحوبة بتقارير وتحليلات تؤكد أنها آمنه وغير خطره ،

فإذا استبان بالقياسات أن " النسبة " الإشعاعيه بها تزيد على المسموح ، . فإنما هو طارئ خارج عن قدرة وعن علم وعن قصد الشخص العادى الذى يعذر بهذا الجهل أو الغلط فى طبيعة المادة .

بل إن القانون ، . **<u>وأحكام محكمة النقض</u>** ، . يمدان الإعتذار بالجهل أو الغلط إلى مسائل القانون . غير الجنائى . المختلطة بالواقع ، . ذلك أن الجريمه العمديه يلزم لتحققها قيام القصد الجنائى .. وقوامه العلم وارادة مخالفة القانون .. وينحسر هذا القصد الجنائى بالجهل او الغلط فى الواقع وفى التكييف القانونى .. فالجريمه لا تكتمل اركانها الا اذا اكتسبت الوقائع التى تقوم عليها تكييفا قانونيا معينا ، وهذا التكييف هو ثمرة تطبيق قاعده قانونيه غير قانون العقوبات ، . فاذا جهل الشخص او أخطأ هذه القواعد فانه يكون قد جهل هذا التكييف ، وتكون الواقعه فى حدود علمه مجرده من الدلائل القانونيه التى تجعلها صالحه لتقوم عليها الجريمه وفى

هذه الظروف يعتقد الجانى انه اتى فعلا مشروعا او لم يصدر عنه فعل او امتناع غير مشروع ويعد القصد الجنائى منتفيا لديه . (د . محمود نجيب حسنى . القسم العام . ط ١٩٨٢ . نبذه /٦٥٤ ص ٥٧١ ومابعدها ، نبذه /٦٦٢ ص ٥٧٩ ومابعدها) .

<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u> :ـ

* " الاعتقاد فى تفسير خاطىء للقوانين المتعلقه . باعانة غلاء المعيشه ينفى القصد الجنائى اللازم لتوافر جريمة عدم الوفاء بهذه الاعانه " .

* نقض ٦٧/٦/٥ . س ١٨ . ١٤٩ . ٧٤٤

* " جهل المالك بتكييف التعديل الذى يجرى فى البناء وهل يرقى قانونا ام لا يرقى الى انشاء مبنى جديد فى مبنى قديم لا يخضع لقيود قانون الايجارات هو جهل مركب من جهل بالقانون والوقائع يعد فى جملته جهلا بالواقع ينفى القصد الجنائى " .

* نقض ٦٦/٢/١ . س ١٧ . ١٥ . ٨٦

* " جهل رب العمل بالطبيعه القانونيه لقرار الفصل ومدى الزام قرار اللجنه الثلاثيه باعادة العامل المفصول وآثاره ينفى توافر القصد الجنائى لديه " .

* نقض ٦٦/٣/٢٨ . س ١٧ . ٧٥ . ٣٧٨
* نقض ٦٠/٣/١٥ . س ١١ . ٥٣ . ٢٧٠

* " الغلط فى قاعدة مقررة فى القانون المدنى ينفى القصد الجنائى "

* نقض ١٩٦٧/٦/٥ . س ١٨ . ١٤٩ . ٧٤٤ سالف الذكر
* نقض ١٩٧٣/١/٢١ . س ٢٤ . ١٨ . ٧٨

* " الجهل بقواعد القانون الادارى يجعل الفعل غير مؤثم ولا يطالب المتهم بأن يناقش هذه المسائل مناقشه فقهيه " .

* نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ . س ٧ . ٣٦٥ . ١٣٣١

* " الغلط فى قاعدة قانون الاحوال الشخصيه تحريم الجمع بين المحارم (المرأه وخالتها) ينفى القصد الجنائى فى جريمة التزوير " .

* نقض ١٩٥٩/١١/٢ . س ١٠ . ١٨٠ . ٨٤٤

* نقض ١٩٤٣/٥/١٠ . مجموعة القواعد القانونيه . محمود عمر . ج٦ . ١٨١ . ٢٤٧

ثالثا : **كل ما تطلبه القانون**
هو إعادة تصدير المرفوض
وهو ما أبدى المتهم الثالث ـ عن شركته ـ إستعداده له
منذ الوهلة الأولى .

إن مجرد " الإعتراض " على أو " رفض " شحنة أو رسالة ما ، . ليس نهاية المطاف ، . فللمستورد أن يعترض وأن يتظلم مرتين . ومن حقه أن يعاد الفحص ، . وله من بعد ذلك . إذا رفض تظلمه . أن يلجأ إلى التحكيم ثم إلى القضاء ، . وبذلك شهد حسين رفاعى عطيه مدير عام الواردات الهندسية والسلع الصناعية بالإسكندرية . هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ، . **فأورى ص ٣٤/ تحقيق بأنه** :

" فى حالة " عدم الموافقة " على رسالة ما ، . يتم إصدار خطاب رفض من اللجنة ويسلم لصاحب الشأن ، . وفى حالة طلب صاحب الرسالة السحب الثانى لفحص الرسالة . يتقدم بطلب للإدارة لعمل سحب ثانى للتأكد من الفحوص التى تمت ، ويتم سحب عينات مضاعفة وتوجيهها أيضا للمعامل المختصة ، . وفى حالة الرفض للمرة الثانية يحق للمستورد أن يتقدم بطلب للتحكيم على الرسالة، حيث تشكل لجنة من مراقب واردات وعضوين فنيين لم يسبق لهما الإشتراك فى الفحص وعضو من الغرفة التجارية وآخر يمثل المستورد أو المستورد نفسه ، وتقوم اللجنة بسحب عينات مرة أخرى وفحصها طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالأصناف الواردة . ويعتبر قرار اللجنة نهائيا سواء بالقبول أو الرفض وملزم للمستورد "

وغاية المطاف ، . إذا كان " الرفض " فى محله ، . إعادة التصدير .. وبذلك شهد محسن أحمد حجازى مدير إدارة الإستيراد والتصدير بالجمارك ، . **فقال ص ٤٦ تحقيق أنه** : " بالنسبة للجهة المختصة بإعادة الرسائل المرفوضة فإنه على ضوء تأشيرة الجهة الرافضة يتم إعادة تصدير الرسالة على حساب المستورد " .

ومع أنه كان للشركة التى يمثلها المتهم الثالث ، أن تعترض وأن تطلب " سحباً ثانيا " ، ويحق لها أن تطلب التحكيم ، وأن يناط الأمر بلجنة أخرى تمثل بعضو فيها ، . إلاّ أن الشركة لم تعترض ، . ولم تماطل ، . ولم تستخدم حقوقها القانونية التى أعطاها لها القانون ، وإنما تقدم ممثلها . المتهم الثالث . بطلب مرفق بالأراق ، . مؤرخ ٢٠٠٢/١/٢ إلى مدير الهيئة العامة للصادرات والواردات ، فور العلم برفض هيئة الطاقة الذرية للرسالة ، . أبدت فيه الشركة أنها " على إستعداد لإعادة تصدير الرسالة إلى المورد بأسبانيا وأن الكمية الواردة متحفظ عليها بالكامل فى مخازننا . وقد فوجئنا اليوم فقط بأن الرسالة مرفوضة " . توقيع . المتهم عن الشركة التى يمثلها .

فماذا بعد ؟!

أين هى الجريمة ؟!!

* إن " المادة " لم تتداول ووجدت كما هى بحالتها بمخازن مصنع الشركة ، . لم تستخدم ولم تتداول وهى غير مستوردة للتداول وإنما كمادة خام كمكون لمنتج صناعى .

* وحسن النية ثابت على وجه الجزم واليقين ، وأكده المتهم الثالث . **ص ٢٩ ـ ٣١ تحقيق** :

* وإعادة التصدير ، . وأبدت الشركة إستعداها له فور العلم برفض هيئة الطاقة

الذريــة . بالطلــب المـؤرخ ٢٠٠٢/١/٢ إلــى الأسـتاذ مـدير الهيئـة العامـة للصــادرات والواردات ، وكرر المتهم الثالث أبداءه . عن شركته . لدى توجهه من تلقاء نفسه وسماع أقواله أمام النيابة العامة .

مرة ثانية !!!

أين هى الجريمة ؟!!

* " المادة " . أيا كان شأنها ، . لم تتداول .
* حسن النية قائم
* الإستعداد لإعادة التصدير مبدى . ولا يزال . من اللحظة الأولى "

* * *

ثم .. وأخيراً ..

أين " الطلب " اللازم لتحريك الدعوى الجناية

فى هذه الدعوى الجمركية ؟!!

بطلان جميع الإجراءات وما تولد عنها

بطلاناً مطلقاً من النظام العام للبدء فى تسييرها

وتحقيقها وإحالتها دون صدور " الطلب "

الذى ألزم به القانون كشرط لتحريك الدعوى الجنائية

الـدعوى الماثلـة دعوى " جمركيـة " ، مهمـا تحايل الإتهـام لطمـس حقيقتهـا ، فهى دعوى تخص " مصلحة الجمارك " و " رجال الجمارك " من اتهم ومن لم يتهم .. والتزوير (المغلوط) . إن استقام ، . ولا استقامة له ، . هو لتهريب جمركى بإدخال مالا يجوز إدخاله للبلاد بشهادة " إفراج جمركى " يتنادى الإتهام بأنها مزورة ؟!!

وبغض النظر عن بهتان الإتهام بكل كيوفه أو قيوده أو أوصافه ، . فإن ما نحى إليه قرار الإتهام إنما يستهدف فى حقيقته المحاكمة عن جريمة جمركية بغير طلب من السلطة المختصة لتحريكها ، . فالتزوير المزعوم . إن إستقام . يرتبط إرتباط لزوم وحتما بجريمة تهريب جمركى بإدخال سلعة أو مادة . لايجوز إدخالها للبلاد . بشهادة " إفراج جمركى " مزورة ، . وذلك يستلزم . بغض النظر عن بهتانه . طلبا من السلطة المختصة للبدء فى تسيير الدعوى وتحقيقها .

وبرغم ان هذه الحقيقة ظاهرة بادية من البداية ، . إلاّ أن سلطات الإستدلال ، . وتابعتها النيابة العامة ، . قد . بدآ الإستدلال ثم التحقيق فيها والتوغل فى تحقيقها ثم الإحالة دون " طلب " لامن وزير المالية ، ولا من رئيس مصلحة الجمارك .

ومن المقرر نصاً وقضاءً وفقهاً أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ولا إتخاذ أى اجراءات فيها ولا بدء تسييرها إلاً بناء على طلب كتابى من رئس الهيئة أو المصلحة المجنى عليها ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً من النظام العام أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الإحالة أو الحكم يتخذ قبل صدور هذا الطلب وهو بطلان لا يصححه الطلب اللاحق .

فقد نصت المادة / ٨ أ . ج على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراءات فيها إلاً بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من قانون العقوبات كذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون " . ومن هذه الأحوال الأخرى ما نص عليه فى بعض القوانين الاقتصادية ومنها قانون الجمارك من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلاً بناء على طلب من الوزير أو المدير المختص . (د . محمود محمود مصطفى . الجرائم الاقتصادية . ج ١ . ط ٢ . ١٩٧٩ رقم ١٣٣ . ص ١٩٨) .

ونصت المادة / ١٢٤ من قانون الجمارك ١٩٦٣/٦٦ على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أيه إجراءات فى جرائم التهريب إلاً بطلب كتابى

من المدير العام للجمارك (رئيس مصلحة الجمارك) أو من ينيبه " ٠

و فى كتاب " الجرائم الاقتصادية " . الجزءالأول . يقول الأستاذ العميد / محمود محمود مصطفى : . تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه فى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية الحصول على طلب ، لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد الحصول على الطلب ، وعلى ذلك يجوز ، قبل تقديم الطلب ، إتخاذ كافة إجراءات الإستدلال ، ولكن لا يجوز رفع الدعوى أو إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الطلب ، ولو ضبطت الجريمة فى حالة تلبس . ذلك أن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات ، وهى تجيز إتخاذ إجراءات جمع الأدلة التى لا تمس شخص المتهم فى حالات التلبس ، قد جاءت مقصورة على حالات الشكوى ، فلا تسرى فى حالات الطلب . وينبنى على عدم تقديم الطلب بطلان إجراءات بدء تسيير الدعوى الجنائية أمام جهة التحقيق أو الحكم ، وبالتالى بطلان الحكم ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام . ولا يصحح هذه الإجراءات أن يقدم الطلب بعد حصولها ، وإنما يلزم إعادة الإجراءات من جديد . والطلب الذى يقدم يجب أن يكون مكتوبا ، على خلاف الشكوى التى قد تكون شفوية أو مكتوبة (تراجع المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية) . وينبنى على ضرورة تقديم الطلب ، لصحة رفع الدعوى وإجراءات التحقيق ، أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى يجب أن يوضح أن رفعها كان بناء على طلب ممن يملك تقديمه وإلا كان الحكم معيباً . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص ٠

(**الجرائم الإقتصادية - الجزء الأول - الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - الدكتور محمود محمود مصطفى - ط ٢ - ١٩٧٩ - ص ٢٠٤ / ٢٠٥**)

وتواتر قضاء محكمة النقض على هذه المبادئ التى أجملها المرجع آنف الذكر ، . فقضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيره من أحكامها بأنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء

تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى بذلك من مدير عام الجمارك (رئيس مصلحة الجمارك) أو من ينيبه ، وأنه إذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور هذا الطلب الكتابى وقعت تلك الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً من النظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى العمومية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . وأن هذا البطلان لا يصححه الطلب اللاحق . وأن صدور الإذن بالتفتيش وتنفيذه قبل صدور الطلب الكتابى يبطل إجراءات التفتيش وما أسفرت عنه من ضبط . وأنه لا صحة للقول بأن الجريمة متلبس بها إذا كان ضبط محلها بعد تفتيش مأذون به من النيابة . وأن رفع الدعوى الجنائية قبل صدور هذا الطلب الكتابى هو إجراء باطل بطلاناً مطلقاً من النظام العام على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ويستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الأوضاع المقرره قانوناً ٠

* د . محمود محمود مصطفى . المرجع السابق . ص ١٩٦ / ٢٠٧
* نقض ١٩٦٠/١١/٨ . س ١١ . ١٤٩ . ٧٧٨
* نقض ١٩٦٣/١/٢٢ . س ١٤ . ٨ . ٣٥
* نقض ١٩٦٥/٢/٢٢ . س ١٦ . ٣٤ . ١٥١
* نقض ١٩٦٧/٤/١٨ . س ١٨ . ١٠٧ . ٥٤٩
* نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ . س ١٨ . ٢١٣ . ١٠٤٣
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ . س ١٩ . ٨٧ . ٤٥١
* نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ . س ٢١ . ٢٩٠ . ١١٩٥
* نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤١ . ٥٩٣
* نقض ١٩٧٢/٢/١٤ . س ٢٣ . ٤٥ . ١٨٦
* نقض ١٩٧٢/٥/٢١ . س ٢٣ . ١٧٢ . ٧٧١
* نقض ١٩٧٥/١/٦ . س ٢٦ . ٥ . ٢٠

وفى مؤلف الجرائم الضريبية . للأستاذ الدكتور / احمد فتحى سرور . ط

١٩٩٠ ص ٢٤٨ : . " يشترط القانون فى الطلب أن يكون مكتوباً . والحكمة من إشتراط الطلب الكتابى تقتضى أن يكون موقعاً من صاحب السلطة فى إصداره ، فلا يكفى مجرد إصدار خطاب يفيد أن الطلب قد صدر ممن يملكه ، مالم يكن المحرر المثبت لهذا الطلب موجوداً بالفعل وموقعاً عليه ممن أصدره ، ولا يكفى لذلك مجرد الإشارة التليفونية مالم تعتمد على أصل مكتوب يحمل توقيع المختص بإصدار الطلب كما لا يكفى أن يثبت المحقق فى صدر محضره أن الطلب قد صدر مالم يكن مرفقاً بأوراق التحقيق " ٠

يراجع فى شأن وجوب أن يكون الطلب مكتوبا .....

* نقض ١٩٦٧/٤/١٨ . س ١٨ . ١٠٧ . ٥٤٩
* نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ . س ١٨ . ٢١٣ . ١٠٤٣
* نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤١ . ٥٩٣
* نقض ٢١ /٥/ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ١٧٢ . ٧٧١
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ . س ١٩ . ٨٧ . ٤٥١

وقضاء محكمة النقض فى الأحكام التى أجملنا الإشارة إليها ، **ـ قضاء متواتر ومشهور** ، **ـ فقضت محكمة النقض بأنه** : .

" لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أوالحكم قبل صدور الطلب .. فاذا ما اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ولا يصححها الطلب اللاحق ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها "٠

* نقض ١٩٦٧/٤/١٨ – س ١٨ – ١٠٧ – ٥٤٩
* نقض ٦٥/٢/٢٢ – س ١٦ – ٣٤ – ١٥١

* نقض ٧٢/٢/١٤ – س ٢٣ – ٤٥ – ١٨٦
* نقض ١٩٦٠/١١/٨ . س ١١ . ١٤٩ . ٧٧٨
* نقض ١٩٦٧/٣/٧ . س ١٨ . ٧٨ . ٣٣٤

* **<u>وفى حكم آخر تقول محكمة النقض</u>** :ـ

" إذا ما إتخذت إجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلاناً من النظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لإتخاذها ، و لا يصححها الطلب اللاحق ، فإذا كان التفتيش المأذون به من النيابة العامة والذى أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه " .

* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ . س ١٩ . ٨٧ . ٤٥١

* **<u>وفى حكم آخر تقول محكمة النقض</u>** :ـ

" مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدأ تسييرها قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . فإذا إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك وكانت إجراءات القبض والتفتيش التى إتخذها مأمور الضبط القضائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد إتخذت قبل صدور هذا الطلب . فإن هذه الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ، ويمتد هذا البطلان إلى كل ما يترتب عليها " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى القضاء ببراءة

المتهم المطعون ضده " إستناداً إلى قبول الدفع ببطلان الإجراءات فإنه يكون سديداً فى القانون " ٠

* نقض ١٩٦٣/١/٢٢ . س ١٤ . ٨ . ٣٥

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك وفقاً للمادة ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية وإغفاله يترتب عليه بطلان الحكم .

ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص " ٠

* نقض ١٩٧٢/٥/٢١ . س ٢٣ . ١٧٥ . ١٧٧

* نقض ١٩٧٢/٢/١٤ . س ٢٣ . ٢٥ . ١٨٦

* نقض ١٩٦٨/١/١٨ . س١٩ . ٧ . ٣٧

* **وفى حكم حديث من عيون أحكام النقض ـ تقول المحكمة** : ـ

" ليس فى صيغة نص المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية اذ ان المشروع قصد بما نص عليه بألا يجوز رفع الدعوى الا بناء على الطلب هو التأكيد على عدم جواز اتخاذ اجراءات رفع الدعوى الا بعد استصدار الطلب . اما ما عدا ذلك من اجراءات التحقيق ومنها الاذن بالتفتيش فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الطلب من المختص والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها

الشارع من قيد الطلب وهى حماية سلامة اجرءات التحقيق – كما ان عدم النص صراحة فى المادة ١٢٤ مكررا – سالفة البيان – على جواز اتخاذ اجرءات التحقيق السابقة على المحاكمة دون طلب من الوزير المختص أو من ينيبة يعنى ان الشارع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية ٠

" لما كان ذلك ، وكانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب من وزير المالية أو من ينيبة فى ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه ان تفتيش منزل المطعون ضدهما المأذون به من النيابة العامة والذى اسفر عن ضبط البضائع محل الجريمة قد صدر الامر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمارك فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما اسفرت عنه ٠

* نقض ١٥/٦/١٩٩٣ . س ٤٤ . ٩١ . ٦٠٢ . طعن ٥٩/١٧١٠٤ ق

لما تقدم

ولما ورد بحوافظ المستندات المقدمة أثناء التحقيق ، . وبجلسة المحكمة ، .

ولما ورد بالمرافعة الشفوية .

يطلب المتهم الثالث : ـ

الحكم ببراءته مما نسب إليه ٠

المحامى / رجائى عطية

تـــــــزوير

القضية رقم ٢٠٠٥/١١٥٤ حوش عيسى

٢٠٠٥/١٣٣٢ كلى دمنهور

بالطعن بالنقض ٧٩/١٥٨٩ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ١ . ... (متهمين)

٢ . ... (محكوم ضدهما)

وموطنهما المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

ضـــــــــد : النيابة العامة

فى الحكـــم : الصـادر من محكمة جنايات دمنهور فـى ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ فـى القضية رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠٠٥ حوش عيسـى (١٣٣٢لسنة ٢٠٠٥ كلـى دمنهـور) والمحكـوم فيهـا حضـوريا بمعاقبـة /....... و.......... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما نسب إليهما .

الوقائــــع

أحالت النيابة العامة كلا من المتهمين :

١ . ...

٢. ....

٣ . ... (الطاعن)

٤ . ... (الطاعن)

إلى المحاكمة بوصف أنهم فى غضون عام ٢٠٠١ بدائرة مركز حوش عيسى . محافظة البحيرة :

المتهمان الأول والثانية :

أ . إشتركا وآخر مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية " خطابات "منسوب صدورها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى (منطقة أملاك البحيرة) بطريق الإصطناع بوضع إمضاءات وأختام مزورة بأن أمدا المجهول بالبيانات اللازمة لتحريرها فأنشأها على غرار المحررات الصحيحة وملأها بتلك البيانات ووقع عليها بإمضاءات نسبها زورا للمختصين بمنطقة أملاك المحافظة مهرها ببصمة خاتم مقلد لخاتم تلك الجهة وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ب ـ **المتهمان سالفا الذكر** :

قلدا خاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة السالفة واستعملاه بأن بصما به على المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى .

المتهمان الثالث (الطاعن) والرابع (طاعن) :

اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى تزوير بطاقتين زراعيتين منسوب صدورهما لجمعيتى " عماره وحوش عيسى " الزراعيين بطريق الاصطناع بأن أثبتا على خلاف الحقيقة حيازة المتهم الأول لأرض زراعية وبصما على البطاقتين ببصمة خاتم جهة عملهما .

المتهمان الأول والثانية :

إستعملا المحررات المزورة موضوع التهمة الأولى والثانية فيما زورت من أجله بأن تقدموا بها لبنك التنمية والإئتمان الزراعى بحوش عيسى وحصلا على قروض زراعية على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠/ ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٠٦ /٢، ٤ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢١١ ، ٢١٢، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرر عقوبات .

وبجلسة ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة .... بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وذلك عما أسند إليه .

وبمعاقبة....... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات .

وبمعاقبة كل من....... و......... بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضدهما :....... و....... بطريق النقض بشخصهما من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ وقيد طعن الأول تحت رقم ١٩ تتابع نيابة وسط دمنهور الكلية والثانى تحت رقم ١٦٠ نيابة وسط دمنهور الكلية .

ونور فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســــــــــباب الطعن

أولا : **القصور فى التسبيب** .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع حصلت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة المتهمين ومنهم الطاعنان (المتهم الثالث والرابع) بناء عليها بقولها إن حاصلها أن المعلومات التى تضمنها بلاغ حسام الدين محمد مصطفى . محامى بنك التنمية والإئتمان الزراعى بالبحيرة لنيابة مركز حوش عيسى وأكدتها التحريات التى أجراها تامر سيد المنياوى عضو هيئة الرقابة الإدارية بدمنهور . أسفرت عن أن المتهمين .... (تاجر) من ناحية حوش عيسى وزوجته....... (ربة منزل) إشتركا مع مجهول فى تزوير محررات رسمية (خطابات منسوب صدورها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى . منطقة البحيرة) وموجهة لمدير الجمعية الزراعية بناحية حوش عيسى بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ ، ٢٠٠١/٣/١٣ وذلك بأن أمدا المجهول بالبيانات اللازمة لتحريرها فقام المجهول باصطناع محررات منسوبة للهيئة المذكورة على غرار المحررات الصحيحة أثبت فيها على خلاف

الحقيقة أن مساحة ٨ س . ١٥ ط . ٩ ف مملوكة للمتهم الأول .... بالبيعة رقم ١٥٣٤٦ بناحية الأبقعين . مركز حوش عيسى وكذا مساحة ٩ س . ١٢ط . ١٤ ف مملوكة لذات المتهم بالبيعة رقم ١٤٦٧١ ناحية الأبقعين . مركز حوش عيسى .

وأن المتهمة الثانية .... تمتلك مساحة ٢ س . ١١ ط . ١١ ف بالبيعه رقم ١٤٦٤٥ وبصم تلك الخطابات بخاتم مقلد نسبه زورا إلى تلك الجهة ومهره أيضا بتوقيعات عزاها زورا للمختصين بتلك الجهة ثم قدم المتهمان هذه الخطابات المزورة للمتهين .... و....... المهندسين الزراعيين بالإدارة الزراعية بحوش عيسى اللذين قاما باصطناع بطاقتين زراعيتين منسوب صدورهما لجمعيتى " عماره " و "حوش عيسى " بأن أثبتا على خلاف الحقيقة فيهما حيازة المتهمين الأول والثانية للأراضى الزراعية الثابتة بالخطابات المزورة . وبصماها بخاتم جهة عملهما مع علمهما بعدم صحة تلك الخطابات . ثم من بعد قدم المتهمان الأول والثانية الخطابات وبطاقات الحيازة المزورة إلى المختصين ببنك التنمية الزراعية بحوش عيسى مع علمهما بتزويرها وحصلا بمقتضاها على قروض زراعية واستثمارية حيث بلغت مديونية المتهم الأول ١٢٩٨١٠.٠٢ جنيها والثانية مبلغ ٥٦٦٦.٦٤ جنيها حتى ٢٠٠٤/٥/١١ .

ومؤدى هذه الصورة التى أخذت بها محكمة الموضوع وقضت بإدانة المتهمين الثالث والمتهم الرابع بناء عليها . أن المحكمة خلصت إلى ثبوت تواطؤ بين (المتهم الثالث) والمتهم الرابع مع الأول والثانية على إصطناع الخطابات المزورة المنسوب صدورها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى . منطقة ملاك البحيرة . والتى ثبت تزويرها بوضع إمضاءات مزورة للمختصين بتلك الهيئة ووضع خاتم مقلد لها متضمنة على خلاف الحقيقة ملكيتهما لمساحات من الأراضى الزراعية بمنطقة البيعه وأن الثالث مع الرابع أصدرا للمتهمين الأول والثانية بطاقتين زراعيتين مزورتين بصماها بخاتم جهة عملهما ثم استطاع المتهمان المذكوران الحصول على قروض

من بنك التنمية والإئتمان الزراعى دون حق وبذلك استطاعا إهتبال أموال ذلك البنك والاستيلاء عليها بالباطل .

ولم تقدم المحكمة فى حكمها العناصر والأدلة والقرائن التى استخلصت منها ثبوت تواطؤ الطاعنين مع المتهمين الأول والثانى لارتكاب تلك الجرائم . وجاء بيانها فى هذا الصدد مشوبا بالإجمال والتعميم فضلا عن الغموض والإبهام وعلى نحو لا يفيد على سبيل القطع والجزم بأن إرادة الطاعنين قد تطابقت وتلاقت مع كل من المتهمين المذكورين بقصد تحقيق هذه الغاية المؤثمة والنتائج المخالفة للقانون ، إذ لم تبين المحكمة فى حكمها كيفية استدلالها على ثبوت هذا التواطؤ بين الطاعنين والمتهمين سالفى الذكر ، ولم تكشف من واقع الدعوى وظروفها ما يقطع بأن الطاعنين أسهما مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب هذا التزوير بقصد الحصول على الخطابات المزورة المنسوبة لهيئة الإصلاح الزراعى ثم استصدار بطاقتى الحيازة الزراعية المزورتين وتقديمها للبنك المجنى عليه للحصول على تلك القروض دون حق وعلى نحو يخالف القانون مما أدى إلى ضياع تلك الأموال واهتبالها بالباطل .

كما خلت مدونات أسباب الحكم كذلك مما يفيد ويثبت أن جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة سالفة الذكر كانت بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها وشارك فيها الطاعنان وأدى كل منهما دوره المرسوم فيها - وهى العناصر اللازمة لتوافر تلك المساهمة التى انتهت المحكمة إلى ثبوتها فى جانبهما مع المتهمين الآخرين على أساس أن مساهمتهما توحد بين مسئوليتهم جميعا عن وقوع الجرائم المذكورة وأنهم متضامنون فى تلك المسئولية إذ ما كانت لتقع لولا إسهامهما ومشاركتهما فى ارتكابها .

ولما كان من المقرر أن التضامن بين المتهمين لا يفترض وأن المسئولية الجنائية شخصية ولا يسأل أحد عن فعل جنائى ارتكبه غيره ومن ثم فقد كان من المتعين على محكمة الموضوع بيان عناصر الاتفاق المزعوم بين الطاعنين وباقى

المتهمين وما يفيد كذلك أن إرادتهما اتجهت إلى ذات الاتجاه الذى اتجه إليه الآخرون كما اتحدت إرادتهما معهم جميعا لبلوغ تلك النتائج المؤثمة وغير المشروعة وهو ما قصر الحكم فى بيانه . وتكون المحكمة على هذا النحو قد افترضت التواطؤ بين الطاعنين والمتهمين سالفى الذكر على غير أساس واقعى صائب وهو ما لا يتفق وأصول الاستدلال الصحيح عند القضاء بالإدانة . والذى يستلزم بيان المحكمة فى حكمها الأدلة المؤدية لثبوت المساهمة الجنائية بين المتهمين والمؤدية إلى تلك النتائج التى تحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعنين كمساهمين فى هذا المخطط الإجرامى الذى أسفر عن وقوع جرائم التزوير فى المحررات الرسمية واصطناعها وتقديمها للبنك المذكور للحصول بغير حق على القروض التى تم الحصول عليها وعلى نحو مخالف للقانون ، ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره واجبا نقضه والإحالة .

ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨. ٣٩ . ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢
* نقض ١٧/ ١٠/١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٥٨ . ٨٧٨

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى

رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد . "

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ . س ٣٣ . ٨٠ . ٣٩٧
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س ٢٦ . ٤٢ . ١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠
* نقض ١٩٧٢/١/٣ . س ٢٣ . ٥ . ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة .

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢ . طعن ٤٦/١٠٨٧ ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ . س ٣٦ . ١٥٨ . ٨٧٨ طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً . بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ .

* شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور محمود نجيب حسنى . ط ١٩٨٦ . ص ٤١٤
* نقض ١٩٣١/٤/٢٣- مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢ . رقم ٢٤٨ . ص ٣٠٠
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ١٩٤ . ٩٩٣

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه محكمة الموضوع بأن الطاعنين يختصان بإصدار البطاقة الزراعية المبينة لحيازة المزارعين من الأراضى . لأنهما لم يصدرا

البطاقتين المذكورتين للمتهمين الأول والثانية إلا بناء على الخطابات الصادرة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والتى تثبت هذه الملكية ودون أن يعلما بأمر تزويرها ، وهذا العلم ركن جوهرى لإثبات مساهمتهما فى تلك الجرائم العمدية ، وقد خلت مدونات الحكم محل هذا الطعن من الأدلة والقرائن التى استخلصت منها المحكمة توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين وعلمهما بتزوير تلك الخطابات أو بقصد الإضرار بأموال البنك المذكور .

والثابت من سياق أسباب الحكم أن الطاعنين لم يكونا على علم بالمخطط الذى رسمه المتهمان الأول والثانية ، ولم يتوقعا النتائج التى حدثت ولم تنصرف نيتهما إلى ذلك الاتجاه المنحرف الذئ اتجه إليه المتهمان المذكوران ولا إلى الجرائم التى هدفا إليها وإلى تحقيقها من وراء نشاطهما المنفرد . ويكون الحكم بذلك وقد قصر فى بيان الأدلة والقرائن الدالة على أن الطاعنين أرادا بإصدار البطاقتين الزراعيتين للمتهمين الأول والثانية المساهمة معها فى إحداث تلك النتائج التى كونت الجرائم التى تمت مساءلتهما عنها وهى جرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها ، ولا يمكن بحال استخلاص هذا القصد مما ساقته المحكمة من قرائن وأدلة ضد الطاعنين ، إذ لا تؤدى إلى هذا المعنى ولا يستخلص منها ذلك المفهوم على نحو منطقى سديد .

فقد جاءت شهادة حسام الدين محمد مصطفى عفيفى محامى بنك التنمية والائتمان الزراعى خالية من أى اتهام للطاعنين ، وجاءت قاصرة على مجرد القول بأن المتهمين الأول والثانية زوجته حصلا على قروض زراعية استثمارية من بنك التنمية بضمان بطاقات حيازة زراعية بلغت جملتها فى ٢٠٠٤/٩/٣٠ مبلغ ٢٩٨ ألف جنيه خلاف ما يستجد فضلا عن تقصيرهما فى سداد هذه القروض ، وأنه بالاستعلام من هيئة الإصلاح الزراعى (إدارة الأملاك) تبين أن البيانات التى تم اسخراج بطاقات الحيازة بناء عليها لا تخص المتهمين المذكورين .

وجاءت شهادة كل من أحمد إبراهيم أبو زيد مدير عام منطقة أملاك البحيرة ، ومحمد عبد الصادق هريدى رئيس أملاك الدولة بالبحيرة ، وسعيد أبو بكر مجاور مرعى مهندس الحيازات بجمعية حوش عيسى الزراعية ، ومحمد محمد أبو عجيلة دلال المساحة بجمعية حوش عيسى الزراعية ، ومرزوق ناجى الجهينى وشحات محمدعبد العاطى صراف الضرائب العقارية خالية كلية من أى دليل أو قرينة ضد الطاعنين يمكن أن يستخلص منها ما يفيد تواطؤهما مع المتهمين الأول والثانية على ارتكاب تزوير الخطابات المرسلة من هيئة الإصلاح الزراعى بالبحيرة واصطناعها على غرار المحررات الصحيحة أو إسناد تهمة تزوير بطاقتى الحيازة الزراعية للمتهمين الأول والثانى بناء على تلك الخطابات المزورة سالفة الذكر .

أما شهادة تامر سيد المنياوى عضو الرقابة الإدارية بدمنهور فمبناها تحرياته المزعومة والتى اعتسفت بلا أى سند أو تحرى حقيقى . اعتسفت تواطؤ الطاعنين مع المتهمين الأول والثانى واصطناع الخطابات المزورة لهيئة الإصلاح الزراعى بالبحيرة وإصدار بطاقات الحيازة الوهمية لتلك المساحة الواردة بالخطابات المزورة للحصول على قروض من بنك التنمية دون حق ثم التوقف عن سدادها . ذلك أن هذه التحريات جاءت سطحية للغاية ولا توجد ثمة قرائن أو أدلة تدعمها أو تؤيدها ونظرا لأنها مجهلة المصدر فإنها لا تعبر إلا عن رأى صاحبها والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى اطمئنانه رأيا آخر لسواه .

وقضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ، . (نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠) ، . وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة إسمه

، . كما قضت بذلك أيضا على سند أن الضابط لو كان قد جد فى تحريه لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، . أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه " (نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨)

أيضاً : ـ * نقض ١٩٨٥/٤/٩ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤ . طعن ٤٧/٦٤٠ ق
* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٢١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

• **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها** : ـ

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف

مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " .

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤
- نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ . س ٤١ . ٩٢ . ٥٤٦

هذا بالإضافة إلى أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وإن انتهى إلى ثبوت تزوير التوقيعات أسفل عبارات (رئيس الأملاك) – (مدير الأملاك) بخطابات الهيئة العامة للإصلاح الزراعى منطقة أملاك البحيرة الأربعة المضبوطة وثبوت تقليد خاتم الهيئة الصحيح الموضوع بصماته عليها . إلا أنه خلا كلية مما يفيد اتصال الطاعنين بهذا التزوير أو أنهما كتبا تلك التوقيعات بخطهما .

ومما تقدم جميعه يتبين أن محكمة الموضوع قصرت فى بيان الركن المادى وكذلك المعنوى للمساهمة التى افترضتها فى حق الطاعنين فى الجرائم التى وقعت سواء بتزوير الأربعة خطابات المنسوبة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالبحيرة (إدارة الأملاك) أو البطاقتين الزراعيتين الصادرتين من جمعيتى عمارة وحوش عيسى المزورتين . إذ أن ما ساقته المحكمة من وقائع فى هذا الشأن لا يستخلص منها ثبوت هذين الركنين فى جانبهما ، وبذلك تكون قدا انهارت تلك الجريمة من أساسها وكل جرائم التزوير المسند إليهما المشاركة فيها والتى قضت المحكمة بإدانتهما باعتبارهما ضالعين فى وقوعها مع مرتكبيها وتكون والحال كذلك وقد افترضت توافر

تلك الأركان وهو أمر غير جائز لأن الأدلة فى المواد الجنائية يتعين أن تكون ثابتة ثبوتا قطعيا ولا تبنى على الظن والفروض والاعتبارات المجردة ، ولأن القصد الجنائى ركن من أركان تلك الجرائم العمدية التى يتعين أن يكون ثبوته فعليا لا ظنيا ولا افتراضيا وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها .

فقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، . فقالت محكمة النقض : . " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦) ، . **وقضت بأنه** : ▪ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨) ، . وقضت بأنه : . " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . س ٤٥ . رقم١٥٧ . ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق . ، **وقضت بأنه** : ▪ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، . بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا . فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ . الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٤ . قاعدة رقم /١٠ . ص ٤٥) ، . **وقضت بأن** : . " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من

القانون . مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " ٠

- نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . ٤٥ . ١٥٧ . ١٠٠١
- نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩
- نقض ١٩٩٣/٢/١ . الطعن ٦١/٢٣٥٢ق . موسوعة الشربينى . جـ ٤. رقم/١٠ . ص ٤٥

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ، . **فقضت بعدم دستورية** ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا . منشور بالجريدة الرسمية . العدد /٨ . فى ١٩٩٢/٢/٢٠) . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمَّ لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، . وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٨/١/٣ . فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠. كما قضت

المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا ، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ، . و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً و لا إفتراضياً ٠ (حكم المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ . فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا) .

كما كان يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها رابطة السببية بين الأفعال المادية التى قام بها الطاعنان . على فرض قيامهما بها ووقوعها منهما . وبين النتائج التى وقعت والتى ترتب عليها الإستيلاء على أموال بنك الإئتمان الزراعى بناء على استعمال تلك المحررات المزورة ، وهذه العلاقة أمر جوهرى وضرورى لمساءلة الطاعنين عن الاشتراك فى الجرائم المذكورة ويترتب على عدم توافرها انتفاء مساءلتهما عنها . الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة إثبات الصلة المباشرة بين نشاط الطاعنين وأفعالهما المادية والجرائم التى ارتكبها المتهمان الأول والثانية والتى دينا عنها بحيث ما كان يمكن وقوعها لولا مسلك الطاعنين ونشاطهما والأدوار التى قاما بها لتنفيذ التواطؤ المزعوم بينهم وطبقا للخطة المرسومة حيث يشترط وقوع الجريمة بناء على إسهام المساهم فيها وكنتيجة حتمية لمساهمته بناء على الاتفاق المزعوم وتلك المساعدة المدعى بها . إذ أن هذه المساهمة وذلك التواطؤ يستلزم انعقاد إرادة كل منهم وتلاقيها مع إرادة الباقين فى عالم الواقع لا فى عالم الأفكار والخواطر أو الأوهام والظنون . كما يحتاج إلى ركن معنوى هو العزم المشترك المصمم عليه والإرادة الجامعة المقصودة على الاتحاد المذكور انعقادا واضح المعالم ومحددا ومؤكدا .

و قضت محكمة النقض بأن :

* " من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات . أما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " .

- نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩
- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ . س ١٥ . ١٢٢ . ٦١٩

" يشترط فى المساعده كوسيلة للاشتراك أن تكون بقصد المعاونة على إتمام ارتكاب الجريمة فى الأعمال المجهزه أو المسهلة او المتممة لارتكابها " .

* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ . س ١ . ٢٣٠ . ٧٠٩

* " إن الاشتراك بالمساعده لايتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمه وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها ".

* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩
* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨
* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . الطعن ٢٧٧٠٣/٦٧ ق

و قضت محكمة النقض بأن :

* " لا يكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعده المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمه الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " .

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ . س ٦ . ٤٥٠ . ١٥٣١

و قضت محكمة النقض بأن :

* " الاشتراك فى الجريمه لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعده قد تما من قبل وقوع تلك الجريمه وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمه وقتيه او مستمره فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث ، فان ذلك لايؤدى الى قيام الاتفاق والمساعده فى مقارفة الجريمه " .

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ . س ٧ . ٧٩ . ٢٦٤
* نقض ١٩٥٨/١/١٤ . س ٩ . ٨ . ٣٩
* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

* **وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن** :ـ

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع

المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " ٠

* نقض١٦/٣/١٩٨٣-س ٣٤ .رقم ٧٥ .ص ٣٧١ .طعن٥٨٠٢/٥٢ ق

* **و قضت كذلك بأنه** :ـ

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان ٠

* نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤. س١٥ .رقم ١٢٢ .ص٦١٩ .طعن رقم ٤٨٠ / ٣٤ ق

* نقض ١٢/٤/٢٠٠٠ .طعن ٢٧٧٠٣ / ٦٧ ق (لم ينشر)

* **و قضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

* نقض ١١/١٠/١٩٩٤ .س ٤٥ . ١٣٢ . ٨٣٧ .طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :ـ

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، .شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته ، .وقالت فى واحد من عيون احكامها أن : .

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم

للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصرالتى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ . س ١١ . ٩٠ . ٤٦٧
* نقض ١٩٨٨/٥/١١ . س٣٩ . ١٠٤ . ٦٩٨
* نقض ١٩٨٨/١١/٣ . س ٣٩ . ١٥٢ . ١٠٠١ (لم ينشر)
* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

ثانيا : **قصور آخر فى التسبيب** .

تمسك دفاع الطاعنين أثناء المحاكمة كما هو ثابت بمحضر جلستها بأنهما كانا حسنى النية وقت أن أصدرا البطاقتين الزراعيتين الصادرتين من جمعيتى " عمارة " و " حوش عيسى " الزراعية وأنهما إنخدعا بالخطابات الصادرة من هيئة الإصلاح الزراعى بالبحيرة (إدارة الأملاك) والتوقيعات والأختام الموضوعة عليها والتى تشهد بصحتها ومطابقتها للواقع والحقيقة ولم يكونا على بينة أو علم بتزويرها . وإلاّ لأمسك كل منهما عن إصدار البطاقتين الزراعيتين المذكورتين وبادرا بالإبلاغ عن واقعة التزوير الواقع بتلك الخطابات والتى لم تكتشف إلاّ فى وقت لاحق وبعد مضى عدة سنوات على وقوعها ، واستند الدفاع فى دفاعه إلى عدة قرائن وأدلة تقطع بصحة هذا الدفاع وبانعدام قصد الطاعنين الجنائى وعدم توافره فى جانبهما بما تنتفى معه الجرائم المسندة إليهما بالنظر إلى أن هذا القصد ركن جوهرى ولازم لمساءلتهما جنائيا عما نسب إليهما وجميعها جرائم عمدية تستوجب ثبوت علمهما وإرادتهما للتداخل فى ارتكابها ، وأن يكون هذا القصد مؤكدا واضح المعالم أثمر مع

الوقائع المادية التى ثبتت فى حقهما تلك الجرائم والتى لم تكن لتقع لولاها ، وذهب الدفاع إلى أن كافة هذه العناصر الجوهرية لمساءلة الطاعنين والحكم بإدانتهما غابت عن سلطة الإتهام ومنها أن بلاغ محامى بنك الإئتمان الزراعى المقدم بواسطة حسام الدين مصطفى (الشاهد الأول) خلا كلية من توجيه أى إتهام للطاعنين ، وأن اكتشاف الواقعة تراخى لمدة ثلاثة أعوام كاملة حيث حدثت فى غضون عام ٢٠٠١ وتم الإبلاغ عنها فى ٢٠٠٣/٥/١٨ ، ولا شك أن مستندات صرف تلك القروض من البنك للمتهمين الأولى والثانية خضعت للبحث والتمحيص طوال تلك الفترة من خلال عهدة المنطقة والصراف ودلال المساحة وشيخ الناحية .

كما جاءت شهادة محامى البنك الشاهد الأول وهو القانونى المتخصص . جاءت قاطعة فى عدم نسبة ثمة جريمة ، ولو كانت هناك أية شبهة ضد الطاعنين لأشار إليها تلميحا وعلى سبيل الاحتياط . ولكنه وكما هو ثابت قد حصر إتهامه فى المتهمين الأول والثانية اللذين قاما بالتزوير بالإشتراك مع مجهول فى الخطابات الصادرة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وهو تزوير متقن أدخل الغش والخداع على الكافة ومنهم رئيس الجهة الزراعية المختصة وهو الطاعن وزميله المتهم الرابع ، ويؤكد حسن نية الطاعنين وعدم توافر القصد الجنائى لديهما أن الشاهدين أحمد إبراهيم أبو زيد مدير منطقة أملاك البحيرة ومحمد عبد الصادق عبد الحميد الهويدى رئيس أملاك الدولة بالبحيرة لم ينسب أى منهما للطاعنين تداخلهما فى الجرائم التى ارتكبها المتهمان الأول والثانية أو مساهمتهما فى وقوعها أو علمهما بارتكابها .

وأضاف الدفاع أن ما ورد بتحريات وشهادة عضو الرقابة الإدارية . الشاهد الثانى . فيما يتعلق بمساءلة الطاعنين على سند من القول بأنهما يتعين عليهما الرجوع للمسئولين بهيئة الإصلاح الزراعى بالبحيرة . قسم إدارة الأملاك للإستعلام عن صحة الخطابات الأربعة الصادرة منها والتى ثبت بعد ذلك تزويرها ، فإن هذا القول مردود عليه بأن القواعد الحاكمة والمنظمة للحصول على بطاقة الحيازة الزراعية لم تستوجب هذا الرجوع وقد جاء نص المادة / ٩٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦(

قانون الزراعة) قاصرا على أن يصدر وزير الزراعة قرارا بشأن بطاقات الحيازة وجميع الأوراق التى يتطلبها وطرق القيد فيها وتحديد المسئولية عنها ثم أصدر وزير الزراعة القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ الخاص بنظام إصدار بطاقة الحيازة الزراعية ونصت المادة ٧ منه على أن الأمر يعرض فقط على اللجنة القروية المشكلة من العمدة واحد المشايخ والصراف ودلال المساحة ، ولم يرد بذلك القرار أى نص يلزم مدير الجمعية بالتدخل فى إصدار تلك البطاقة أو التأكد من صحة بياناتها أو بالرجوع إلى الجهات المسئولة فى هيئة الإصلاح الزراعى أو غيرها لإثبات صحة إقرارات ذوى الشأن فى بياناتها . هذا إلى أن بطاقة الحيازة الزراعية ليست دليلا على ملكية صاحبها للاراضى الثابتة بها .

هذا بالإضافة إلى أن عضو الرقابة الإدارية السالف الذكر ادعى فى شهادته أن تحرياته توصلت إلى أن الطاعنين حققا منافع مالية من وراء انحرافهما وتداخلهما فى الجرائم التى تم اكتشافها ، ولو كان تحريه صحيحا وجديا لتوصل إلى تلك المنافع وكشف واقع الحال وحقيقة الأمر فيها ، بينما هو يقر بحصر اللفظ ص ١٥/٥١ . بأن تحرياته لم تتوصل لتحديد هذه المنافع . هذا بالإضافة إلى ما ورد بأقوال حسام عفيفى محام بنك الائتمان الزراعى صـ ٧٢ بالتحقيقات بان من بين المستندات المقدمة من المتهمين الأول والثانية للحصول على القرض من البنك . كشف حصر البساتين معتمد من الجهة التى اصدرته مثبتا به أن الأرض الواردة بالبطاقة الزراعية مزروعة بالفاكهة (برتقال بسره ويوسفى) لزيادة القرض . ومع ذلك لم يذكر أحد أن ذلك الكشف مصطنع وبطريق التزوير ومخالف للحقيقة .

كما أضاف الدفاع أن الثابت من أقوال محمد عبد الصادق عبد الحميد هريدى رئيس منطقة أملاك الدولة بالبحيرة أفصح صراحة فى أقواله (ص ٦٢، ص ٨٩) أن مدير الجمعية لا يرسل للأملاك أى استعلام عن صحة الخطابات الصادرة منها والتى يستصدرها ذوى الشأن مباشرة من تلك المصلحة بعد الرجوع إلى السجلات

الخاصة بها . وقد جرت أقوال الشاهد المذكور بالتحقيق (ص ٦٢) على النحو التالى عندما سئل :

س : ما هى الإجراءات المتبعة لإصدار مثل هذه الخطابات من مصلحة أملاك الدولة .

ج : يتقدم المواطنون سواء كانوا مستأجرين أو مشترين لأراضى أملاك الدولة بطلب خطاب حيازة موجه للجمعيات الزراعية المختلفة وبعد سداد المبالغ المطلوبة كإيجار أو أقساط يتم تحرير خطاب حيازة بمعرفة الموظف المختص حسب كل مركز إدارى ويوقع من الموظف المختص ويعتمد منى كرئيس أملاك ثم من مدير الأملاك ويتم ختمه بخاتم الأملاك وتسليمه للمواطن ويقوم بدوره بتسليمه للجمعية الزراعية التابع لها حتى يتسنى له عمل بطاقة الحيازة ولم يرد بأقواله ما يفيد أن رئيس الجمعية الزراعية عليه الرجوع إلى مصلحة الأملاك مصدره ذلك الكتاب للتأكد من صحته .

كما قدم الطاعن الأول بالتحقيقات (ص ١٣٨ / ٧٢) خطابا من مديرية الزراعة إلى الإدارة الزراعية يفيد بأن طالب الحيازة هو الذى يقوم بتقديم استمارة ٣ زراعة صادرة من اللجنة القروية التى تقوم بالمعاينة على الطبيعة ومرفق به خطاب مصلحة الأملاك وأن هذا ما حدث بالنسبة للحيازة الخاصة بالمتهم الأول ، ويثبت لذلك أن دلال المساحة محمد محمد أبو عجيلة هو الموقع على إقرار اللجنة القروية .

وجاء قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٢٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن تسهيل حصول المواطنين على خدمة إصدار حيازة زراعية خاليا من أى تكليف صادر لمدير الجمعية الزراعية بالرجوع للجهة المالكة . وخلص الدفاع من ذلك إلى أن الطاعنين لا شأن لهما بما وقع من تزوير من جانب المتهمين الأول والثانية وأنهما لم يخالفا التعليمات المتبعة فى هذا الشأن وقد تسلما الخطابات المنسوبة لمصلحة الأملاك بالبحيرة بحسن نية ، ولم يكن أيهما على علم بتزويرها عندما أصدر البطاقة الخاصة بالحيازة الزراعية بناء عليها وبذلك انعدم القصد الجنائى لديهما فلا محل لمساءلتهما عن جرم لم يرتكباه .

ولم تحصل محكمة الموضوع كافة عناصر الدفاع السالف الذكر واقتصرت على قولها بأنه طلب القضاء ببراءتهما استناد إلى أن أقوال الشاهدين الأول والثانى لم ينسبا فيها أى مخالفة لهما وأن القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ الذى قال به عضوا الرقابة الإدارية ليس فيه ما يفيد تدخل مديرى الجمعيات الزراعية فى استخراج البطاقات الزراعية وان اللجنة القروية هى الأصل والأساس فى استخراج تلك البطاقات وأنه لا صحة لما ورد عن تواطؤهما مع المتهمين الأول والثانية وبانعدام أركان الجريمة وعدم جدية التحريات لتناقضها وعدم علمهما بتزوير خطابات الأملاك وأن التحريات غير صحيحة لأنها لم تتوصل لدور دلال المساحة .

وتصدت محكمة الموضوع بالرد على ما حصلته من دفاع الطاعنين وأطرحته بقولها ما نصه :

أولا : فيما يتعلق بعدم نسبة أية مخالفة لهما من قبل الشاهدين الأول والثانى وعدم صلتهما بعمل الخطابات الخاصة بالحيازة الزراعية وعدم تدخلها فى إجراءاتها وبانتفاء دورهما فى التزوير وانعدام جريمتهما ، فمردود باطمئنان المحكمة لاعترافات المتهم الأول بالتحقيقات من أن المتهم الثالث (الطاعن) هو الذى تولى جميع الإجراءات الخاصة باستخراج البطاقتين الزراعيتين فى مقابل أربعة آلاف جنيه للبطاقة الصادرة من جمعية عمارة واثنتا عشر ألف جنيه فى مقابل إنهاء بطاقة جمعية حوش عيسى الزراعية (؟!) بعد أن قام المتهم الأول بالتوقيع على الأوراق وكذا إقرار الأخير بأن مدير الجمعية المتهم المذكور (الطاعن) قام بنفسه بأجراء معاينة واستخراج البطاقة الزراعية (؟!) بالرغم من عدم تقديمه أى مستندات تثبت حيازته لتلك الأرض ناهيك عما انتهت إليه التحريات من اشتراك المتهم المذكور فى تزوير بطاقة الحيازة الزراعية (؟!) ومن ثم يضحى دفاع المتهم الثالث والرابع على غير سند من الواقع والقانون وتلتفت عنه المحكمة .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنين السالف الذكر لأنها أخذت بإحدى إقرارات المتهم الأول المتضاربة والمتناقضة فيما بينها

واعتمدت على صحة قوله استعمالا لسلطتها التقديرية فى وزن أدلة الدعوى . والتى جاء بها أن المتهم الأول هو الذى قام بكافة الإجراءات للحصول على البطاقتين الزراعيتين المزورتين والتى تم بناء عليها الحصول على القروض من بنك الائتمان الزراعى له ولزوجته دون حق وانه تواطأ مع المتهم الثالث لهذا الغرض فى مقابل مبالغ مالية حددها الحكم بمبلغ اربعة آلاف جنيه للبطاقة الصادرة من جمعية عمارة واثنتى عشر ألف جنيه بالنسبة للبطاقة الزراعية الصادرة من جمعية حوش عيسى .

أى أن المتهم الثالث حصل على رشوة مقابل الإخلال بواجبات وظيفته ولإثبات وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة واصطناع المحررات الرسمية المزورة بالاشتراك مع المتهم الأول وهى تلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات ، رغم أن إقرارات المتهم الأول السالفة الذكر ثابتة بأوراق الدعوى وكانت تحت بصر سلطة التحقيق ومع ذلك لم تحرك الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة الرشوة سالفة الذكر والتى تعد جناية يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد . وتكون سلطة التحقيق على هذا النحو وقد أصدرت قرارا ضمنيا بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن واقعة الرشوة سالفة الذكر إذ لا يستفاد من تصرفهما على هذا النحو وإسقاط تلك الجريمة من أمر الإحالة الذى سعت به الدعوى إلى القضاء والذى خلا كلية من اتهام المتهم الثالث من جريمة تقاضيه مبالغ على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته ، إذ لا يفهم من هذا التصرف إلا ذلك القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى عن واقعة الرشوة المدعى بها والمنسوبة للطاعن الأول (المتهم / ٣) ، ولا يستدل من هذا التصرف إلا تلك الدلالة ، ولأن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم عن واقعة معينة لا يشترط أن يكون صريحا وبألفاظ وعبارات معينة بل يكفى أن يكون مفهوما دلالة وضمنا من سياق وظروف تصرفات النيابة العامة وهى سلطة التحقيق مادام هذا الفهم سائغا وله ما يبرره ومقبولا فى العقل والمنطق كما هو الحال بالنسبة للأمر بألاّ وجه بالنسبة لواقعة تقاضى المتهم الثالث مبالغ على سبيل الرشوة من المتهم الأول والإخلال بواجبات وظيفته .

وهذا الأمر الضمنى له ذات القوة التى للأمر بألاّ وجه الصريح بألفاظه وعباراته ولازال هذا الأمر قائما ولم يلغ من السلطة المختصة بإلغائه وبذلك أصبح حائزا قوة الأمر المقضى به وله حجيته المانعة من العودة لتحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن ذات الواقعة التى صدر ذلك الأمر بشأنها ، بما لا يجوز لمحكمة الموضوع اتخاذ واقعة الرشوة المدعى بها والصادر بشأنها القرار بالا وجه المذكور دليلا ضد المتهم الثالث وسندا للقضاء بإدانته أخذا بأقوال المتهم الأول ضده والتى صرفت سلطة التحقيق النظر عنها وأصدرت قرارها الضمنى بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية بشأنها لأن فى ذلك إهدار لحجية هذا الأمر والذى يعد وقد أصبح نهائيا فى وضع مماثل لحكم البراءة النهائى الذى تتعدى حجيته إلى جميع المساهمين فى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء فيها بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى لذلك الأمر .

كما أن أسباب الحكم المطعون فيه وعلى النحو الذى جرت عليه تنطوى على مخالفة تردى فيها الحكم لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى جرى نصها كالآتى :

" إذ رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير مسنده للمتهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى الجنائية بالنسبة لهذه الوقائع والمتهمين فيها وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها أو أن تندب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق ، وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى .. وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى " ..

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل للتصدى من محكمة الجنايات طبقا للمادة ١١ إجراءات جنائية إذا كان قد جرى فى شأن الواقعة الجديدة والتى لم ترد بأمر الإحالة تحقيق إنتهى إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها .

* **مرجع الدكتورة فوزية عبد الستار رقم / ٧٢ ص / ٨٦ وشرح الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسنى طبعة ١٩٨٥ ص / ١٥١**

وإذ كان ما تقدم فإنه ما كان لمحكمة الموضوع أن تسائل المتهم الثالث (الطاعن الأول) عن جريمة الرشوة التى وردت بأقوال المتهم الأول ضد الطاعن أو يتخذها قرينة ضده بعد صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها من سلطة التحقيق المختصة وهو قرار نهائى حائز لقوة الأمر المقضى به ولازال قائما ولم يلغ من السلطة المختصة بإلغائه فى المواعيد المقررة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يضحى معيبا لقصوره فضلا عن مخالفته لأحكام القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" يستوى فى الأمر بألا وجه ، أن يكون صريحا بالكتابة ، أو أن يكون ضمنيا يستفاد من أى إجراء آخر يدل عليه كالقيد الإدارى مثلا ، أواستبعاد شخص أو تهمة من دائرة الاتهام - وعلى ذلك تواترت أحكام النقض ٠

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥
* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ . س ٣٠ . ١٥١ . ٧١٢
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٢ . ١٢٠٧
* نقض١٩٧١/٤/٥ . س ٢٢ . ج ٢ . ٨٥ . ٣٤٥
* نقض ١٩٦٤/٢/٣ . س ١٥ . ٢٠ . ٩٧

ومن المقرر قانونا ، وعليه نصت المادة /٢١١ أ٠ج ، أن سلطة النائب العام فى إلغاء الأمر بألاوجه ، أيا كانت مسمياته ، مقيدة بثلاثة أشهر بعدها يكون

الامر بألا وجه نهائياً وتكون حجيته وقوته فى إنهاء الدعوى الجنائية حجية وقوة دائمة .

- **وقضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" يجب على المحكمة إذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الأمر الصادر من النيابه العموميه بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فإذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فأن حكمها يكون قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٤٦/٤/٢٥ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ . ١٤٢ . ١٢٦

* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣

وغنى عن البيان . وعلى ما سلف ذكره . أن هذه الحجية وهذه القوة للأمر النهائى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ـ تثبت لكل أمر تصدره النيابة بعد تحقيق وتضمنه عدم السير فى الدعوى ولو وصفته بأنه أمر حفظ ، فالعبرة فى ذلك كما تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ٠

- نقض ١٢/٤/ ١٩٨٤ . س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣
- نقض ١٩٨٠/٨/٥ . س ٣١ . ١٨٦ . ٩٦٠
- نقض ١٩٨٢/١/٢٤ . س ٣٣ . ١٤ . ٨٠
- نقض ١١/٢٦/ ١٩٧٣ . س ٢٤ . ٢٢٢ . ١٠٧٩
- نقض ١٩٧٢/٥/٧ . س ٢٣ . ١٤٧ . ٦٥٢
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٦ . س ١٨ . ١٤٠ . ٧١٢
- باقى أحكام النقض سالفة الذكر

* **وقضت محكمة النقض بأن** : ـ

" الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغْ . له فى نطاق حجيته المؤقتةما للأحكام من قوة الأمر المقضى . ولا يغير من ذلك عدم إعلان المدعى بالحق المدنى به " ٠

* نقض ٥/١١/ ١٩٨٠ . س ٣١ . ١٨٦ . ٩٦٠
* نقض ١٩٥٦/٤/١٠ . س ٧ . ١٥٦ . ٥٣٥
* د ٠ محمود مصطفى . الإجراءات ط ١١ . ١٩٧٦ . ص ٣١٨
* د ٠ سرور فى الوسيط فى الإجراءات .١٩٨٠ . ج ٢ . ١٦٦

* **وفى حكمها ١٩٩٢/٧/٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

١ . لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

٢ . من المقرر أن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلاً أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر ٠

٣ . لما كان من المقرر أن الأمر بألاً وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة العامة . فى الدعوى المطروحة . قد أمرت بحفظ المحضر إدارياً بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى

بناءً على إنتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد ما دام هذا الأمر ما زال قائماً لم يُلغ . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥

* **وفى حكمها ١٩٨٥/١٢/٣٠ ـ قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

١ . إن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

٢ . الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلاَ أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر ٠

● نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨

وغنى عن البيان أن قوة الامر النهائى . الصريح أو الضمنى . بالاً وجه فى إنهاء الدعوى الجنائيه ، من النظام العام شأنها شأن قوة الحكم الجنائى البات فى إنهاء الدعوى الجنائيه ، وللدفع بها خصائص الدفع المتعلقه بالنظام العام " . " ويجوز إبداؤه لأول مره أمام محكمة النقض ، ويجب على المحكمه أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى ٠

* نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ . س ١١ . ٧٧ . ٣٨٠
* نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٢٨
* نقض ١٩٨١/١١/٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١

* نقض ١٩٧٢/٤/٢٠ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ . س ٣١ . ١٨٠ . ٩٢٥
* نقض ١٩٧١/١٠/١٨ . س ٢٢ . ١٣١ . ٥٤٩
* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣
* نقض ١٩٨٥/١/٢٧ . س ٣٦ . ٢١ . ١٥٩

ولم تضع المحكمة فى اعتبارها أن أقوال المتهم الأول وإقراراته قد تعددت وتنوعت وتضاربت فيما بينها ، ومن ثم فما كان لمحكمة الموضوع أن تتصيد تلك الأقوال التى ذكرها ضمن إقراراته المتعددة والمتضاربة والتى لم تستقر على حال واحد بل اخذ يلقى الاتهامات جزافا للمتهم الثالث معتقدا أن ذلك ينجيه من العقاب ويفلته من المسئولية ، وتكون المحكمة على هذا النحو وقد أفرطت فى استعمال سلطتها التقديرية فى وزن أقوال المتهم الأول إذ اطمأنت إليها ووثقت بها واتخذتها دليلا ضد الطاعن رغم ما شابها من عوار يستحيل معه أن تكون محلا للثقة والاعتبار .

كما جانب الحكم الصواب إذ أخذ بتحريات عضو الرقابة الإدارية والتى أسفرت عن إسهام الطاعن فى الجرائم التى ارتكبها المتهم الأول المذكور مع أن التحريات المشار إليها مجهلة المصدر وقد خلت الأوراق مما يساندها أو يدعمها فلم تضبط مبالغ الرشوة المدعى بحصول المتهم الثالث عليها من المتهم الأول للإخلال بواجبات وظيفته باستصدار بطاقتين زراعيتين مزورتين للمتهم الأول وزوجته المتهمة الثانية ، ولم يذكر أحد ثمة أقوال تؤيد هذا الاتهام ، وتسانده كما ثبت أن الطاعنين لم يخالفا التعليمات واللوائح المعمول بها بل التزم كل منهما بكل ما جاء من قواعد وأسس تنظم عملية استصدار البطاقات الزراعية والتى خلت تماما من وجوب الرجوع إلى مصلحة الأملاك والهيئة العامة للاصلاح الزراعى للتأكد من صحة الخطابات الصادرة منها والتى ثبت بعد ذلك تزويرها ، ولم تضع المحكمة فى اعتبارها أن معاينة الأرض على الطبيعة والتأكد من حيازة صاحب الأرض الثابتة بالبطاقة الزراعية منوط بلجنة القرية والتى تضم الدلال والصراف ولا شأن للطاعنين بها أو

بعملهما وأخذت المحكمة بتحريات عضو الرقابة الإدارية رغم تجهيل مصدرها وعدم توافر ما يساندها أو يؤيدها ولانها بذلك لا تعبر إلا عن رأى جامعها والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى اطمئنانه رأيا آخر لسواه كما سبق القول .

وقد اعتقدت محكمة الموضوع بناء على ما تقدم أن سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ووزنها وبيان مدى كفايتها للقضاء بالإدانة أمر يخضع لسلطانها وحده وعلى نحو مطلق ، وهذا فهم خاطئ لاستعمال تلك السلطة والتى ينبغى أن تكون فى حدود العقل والمنطق دون تعسف أو إساءة لاستعمالها والا أصبحت سلطة مستبدة ظالمة الأمر الذى تأباه السلطة القضائية وتتأذى منه العدالة التى تسعى إليها تلك السلطة اشد الإيذاء ، وتراقب محكمة النقض محاكم الموضوع فى صدد استعمال سلطتها التقديرية على الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها وتوقفها عند حدها إذا ما ظهر منها ثمة إسراف أو شطط من خلال الأسباب التى تسوقها فى الأحكام الصادرة منها وتقضى بنقضها إذا كانت لا تتفق مع قواعد المنطق الصحيح وتتأبى على ما هو معقول وما يتفق والمجرى العادى للأمور وسيرها المعتاد .

كما لم تضع المحكمة فى اعتبارها أن المتهم الأول المذكور استطاع بطريق الاحتيال على ثلاث جمعيات هى " عمارة " " وحوش عيسى " " وربعمائه " بذات الطريقة بما يستحيل معه القول بان الطاعن تواطأ مع المسئولين فى تلك الجمعيات لخدمة المتهم الأول المذكور وما جرى عليه العمل بأن لا ترسل الجمعيات ثمة استعلامات لمصلحة الأملاك للاستفسار عن صحة المكاتبات الصادرة منها أو صحة الأختام المختوم بها تلك الخطابات ، ولهذا كان الحكم المطعون فيه فوق قصوره مخلا بحق الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والتعسف والاستنتاج ومخالفة القانون بما أوجب نقضه والإحالة .

و قضت محكمة النقض :

" بأن الحكم يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى حكمها وفى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى تثبت لديها وكذا فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها . "

- نقض ١٩٩٣/٢/٢١ السنة ٤٤ .رقم ١١٢ . ص ٦٧٧ طعن ٣٣٤٣ /٦٢ ق

و قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق . وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة " .

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ .س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢ . طعن ٤٦/١٠٨٧ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ .س ٣٦ . ١٥٨ . ٨٧٨ .طعن ٥٥/٦١٥ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ .س ٣٦ . ١٣٨ . ٧٨٢ .طعن ٥٥/٦٣٣٥ ق
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ .س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧ .طعن ٥٢/٤٢٣٣ ق

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة لصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة .

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ .س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ .طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ .س ٣٦ .١٨٣ . ٧٨٢ .طعن رقم ٦٣٣٥ / ٥٥ ق

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب**

ذلك أن محكمة الموضوع وان كانت قد أثبتت بمحضر جلسة المحاكمة أنها اطلعت على المحررات المضبوطة بعد أن فضت أحرازها ، إلا أنها لم تبين فى حكمها ما أسفرت عنه واقعة هذا الإطلاع ولم تبد المحكمة رأيها فى مدى دقة تقليد خاتم هيئة الإصلاح الزراعى (إدارة الأملاك) الذى ختمت بها الخطابات المزورة المضبوطة للإيهام بصحة صدورها من تلك الجهة ، وحتى يمكن القول بأن الطاعنين انخدعا بها عندما عرضت عليهما ووافقا على إصدار بطاقتى الحيازة الزراعية التى اصدراها للمتهم الأول أم أن التزوير والتقليد كانا ظاهرين بحيث لا ينخدع بهما أحد بما يوفر فى جانبهما المسئولية الجنائية عن علمه بالتزوير والتقليد .

كما أن المحكمة إذ أمسكت عن بيان نتائج إطلاعها على تلك المحررات محل جريمتى التزوير والتقليد التى قضت بإدانة الطاعنين عن الاشتراك فيها مع غيرهما . تكون وقد أفرغت الإلتزام الواقع على عاتقها . عند طرح تلك الدعاوى على بساط البحث أمامها وقبل الفصل فيها . من مضمونة بحيث أصبح مجرد إجراء شكلى لا لزوم له ، لأن إطلاعها على تلك المحررات ليس إجراء مقصودا لذاته بل استهدف أن تمحص المحكمة المحررات محل جريمة التزوير والأختام محل جريمة التقليد تمحيصا دقيقا وأن تبين من خلال بحثها ما كان لها من ملاحظات عن مدى كفايتها لخداع الجمهور وآحاد الناس عند التعامل بها ، لأن التزوير والتقليد متى كانا ظاهرين واضحين لا يمكن أن ينخدع بها أحد لا يكون محلا للعقاب لانعدام الضرر كما أنه إذا كان متقنا وبدقة فانه يكفى لخداع الطاعنين وغيرهما من العاملين بجهة عملهما ، بما ينفى القصد الجنائى لديهما ويقطع بحسن نيتهما عندما قبلا تلك الخطابات واعتقدا صحتها ومطابقتها للواقع والحقيقة، الأمر الذى ينفى عنهما المسئولية عن الجريمة المسندة إليهما لعدم توافر أحد أركان وهو ركن القصد الجنائى

وهو ركن جوهرى يلزم ثبوته على وجه القطع والجزم فى جانب الجانى حتى يمكن مساءلته عنها والقضاء بإدانته .

ولأنه لا يكفى أن ينتهى خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى تقريره . الذى أخذت به المحكمة واتخذته دليلا ضد الطاعنين عند القضاء بإدانتهما مع باقى المتهمين . وإلى أن التوقيعات المزيل بها الخطابات المضبوطة والمنسوبة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالبحيرة (إدارة الأملاك) مزورة على أصحابها وأن الأختام الموضوعة عليها ليست لتلك المصلحة ومقلدة ومنسوبة زورا إليها . بل يتعين أن تقول المحكمة كلمتها فى هذا التقليد والتزوير بعد إطلاعها على المحررات محل تلك الجرائم ، لأن القاضى فى المواد الجنائية يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى لغيره .

ولهذا قضت محكمة النقض بأن التقليد للعلامات التجارية يقوم على المحاكاة التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، وبناء على ذلك فإن خلا الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يبين أوجه التشابه بينها والتطابق واستناده فى ثبوت توافر التقليد على رأى الفنى بإدارة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى الجنائى يؤسس حكمه على الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى لغيره .

- نقض ١٩٥٧/٦/٣ . س ٨ . رقم ١٥٧ ص ٥٧٣
- نقض ١٩٦٦/٣/٧. س ١٧ . رقم ٤٥ ص ٢٣٣

كما قضى كذلك بأن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما اكتفى بيان نتائج التقرير الفنى دون بيان مفصل وواضح لأسبابه ومقدماته التى انتهت إلى تلك النتيجة وهذا القصور يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون .

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ . س ٣٣ . ٢٠٧ . ١٠٠٠ – طعن ٦٠٤٧ / ٥٢ ق

وأخذا بهذا النظر فانه ما كان يتعين على المحكمة أن تكتفى عند بيان إطلاعها على المحررات المزورة المضبوطة بذكر هذه الواقعة وحدها ، بل يتعين عليها أن تبين فى حكمها ما أسفر عنه ذلك الإطلاع من نتائج ، ومنها مدى دقة هذا التقليد وذلك التزوير وما إذا كان كافيا لخداع الناس من عدمه وذلك بناء على رأيها الشخصى وعقيدتها الخاصة . ولا شك أن إغفال ذلك ينبئ عن أنها اخلت بواجبها بضرورة تمحيص الدليل المطروح على بساط البحث أمامها التمحيص الدقيق واللازم والكافى للتعرف على وجه الحقيقة . وعلى اعتبار أن تلك المحررات هى جسم الجريمة الذى يحمل ادلة التزوير الأمر الذى يستلزم اطلاعها بنفسها عليها وبيان ما أسفر عنه هذا الإطلاع من نتائج . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا واجبا نقضه والإحالة لبطلان وقصور شاب إجراءات المحاكمة التى صدر الحكم بإدانة الطاعن بناء عليها .

ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أنه محظور على المحكمة أن تخوض بنفسها فى الأمور الفنية البحتة والتى تحتاج إلى خبرة فنية خاصة تعوق حدود العلم العام المكفول للكافة والذى لا يحتاج العلم به إلى رأى من ذوى الخبرة وأهل العلم . لأن وجوب الاستعانة بآراء الخبراء الفنيين فى الأمور الفنية البحتة لا يجوز بحال أن يحجب المحكمة عن إبداء رأيها فى تقرير الخبير ذاته وبحثه وتمحيصه وبيان أوجه القصور فيه والاطمئنان إليه فى النهاية أو إطراحه جانبا وعدم الإلتفات إليه إذا ما تعارض ولم يلتئم مع العناصر الأخرى التى كانت محل ثقتها وكشف عنها تحقيقها ، ولذلك فإن تقارير الخبراء ولو كانت فنية بحته إلا أنها تخضع لتقدير المحكمة وينبسط عليها سلطانها إذ لا يجوز لأية جهة سواء كانت فنية أو غيرها أن تفرض سلطانها على قضاة الدعوى والقول بغير ذلك ينطوى على إهدار لجوهر القضاء وحرية القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى بناء على ما يمليه عليه ضميره وحده ووجدانه الخاص وعقيدته الخاصة .

وخلاصة ما تقدم جميعا أن محكمة الموضوع أخطأت إذ اكتفت بإطلاعها على المحررات المضبوطة محل جرائم التزوير التى وقعت إذ لم تبين ما أسفر عنه إطلاعها من نتائج جوهرية قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى كما سبق البيان ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره واجبا نقضه والإحالة .

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب**

كان الدفع المبدى من دفاع الطاعن بجلسة المحكمة بعدم جدية التحريات التى جمعها عضو الرقابة الإدارية تامر المنياوى من بين أوجه الدفاع الجوهرية التى تمسك بها الطاعنان أثناء المحاكمة واستندا فى ذلك إلى أن تلك التحريات لم تكن إلا مجرد شائعات وأساطير رددها خصوم الطاعنين مؤداها أنهما متواطئان مع المتهم الأول فى ارتكاب التزوير فى البطاقتين الزراعيتين بالاشتراك مع المتهم الأول ليتمكن المتهمان الأول والثانية من الحصول على قروض من بنك الائتمان الزراعى دون حق وبناء على البطاقتين الزراعيتين المزورتين والمتضمنين مساحات وهمية لا يمتلكها أى منها وبلغت تلك القروض نحو ثلاثمائة ألف جنيه .

وذهب الدفاع إلى أن هذا التواطؤ المدعى به لا سند له من الواقع وانه مجرد اوهام طافت بذهن جامع التحريات لإيجاد الصلة بين الطاعنين والمتهم الرابع وبين المتهمين الأول والثانية حيث خلت تحريات عضو الرقابة الإدارية من ثمة دليل أو قرينة تساند هذا الاعتقاد وتدعمه ، هذا إلى خلو الأوراق من ثمة تسجيل مثلا لمحادثات هاتفية دارت بين الطاعنين والمتهم الأول يمكن أن يستخلص منها وجود هذا التواطؤ بين الطرفين ، علما بأن الفرصة كانت متاحة أمام عضو الرقابة الإدارية المذكور لاتخاذ إجراءات هذا التسجيل وفقا لأحكام القانون فى هذا الشأن خاصة وأن أحدا من الشهود لم يذكر شيئا عن هذا التواطؤ المدعى به بما فى ذلك شهادة محامى بنك التنمية المجنى عليه مالك الأموال التى صرفت كقروض للمتهمين الأول والثانية دون حق الذى لم يرد بشهادته ما يفيد أن هناك تواطؤ أو اتفاق بين الطاعنين والمتهمين المذكورين لاصطناع البطاقتين المزورتين مع المتهم الأول وطبيعى أن

يبادر محامى البنك المذكور لهذا الاتهام لو كان على سند من الجد والحقيقة ، كما خلت أقوال وشهادة المختصين بمصلحة أملاك الدولة ودلال المساحة وشيخ بلده مركز حوش عيسى من هذا الاتهام الأمر الذى يدل على أنها كانت تحريات مكتبية وليست بناء على تحرى جاد ومثمر بما ينبغى طرحها وعدم التعويل عليها .

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها أنها تطمئن إلى جدية التحريات المذكورة بما لها من سلطة تقديرية فى وزن أدلة الدعوى وتكوين عقيدتها فيها وما ثبت من تزوير الخطابات المنسوب صدورها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى (أملاك الدولة) وما ثبت من أن المتهمين الأول والثانية لا يمتلكان المساحات الواردة بتلك الخطابات ويؤكد أنهما اتفقا مع مجهول على اصطناعها من اجل الحصول على بطاقات زراعية استخرجت بالتواطؤ مع المتهمين الثالث والرابع من اجل الحصول على قروض زراعية من بنك التنمية والائتمان الزراعى بحوش عيسى بغير حق وبذلك تكون التحريات وقد توافر لها مقومات وعناصر جديتها التى وقف من خلالها من أجراها على عدم وجود ملكية زراعية للمتهمين الأول والثانية وان المذكورين استعانا بمجهول من اجل اصطناع الخطابات المنسوبة للأملاك كما استعانا بالمتهمين الثالث والرابع من اجل استخراج البطاقات الزراعية بالمساحات الوهمية التى بمقتضاها حصل بها الأولان على القروض من البنك وهو ما اقتنعت به المحكمة بما يضحى معه الدفع المبدى فى هذا الخصوص غير سديد (؟!).

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح ردا على الدفع الجوهرى السالف الذكر بعدم جدية التحريات لتى اتخذتها المحكمة سندا لقضائه بإدانة الطاعنين باعتبارهما مساهمين فى تزوير البطاقة الزراعية التى استخرجها المتهم الأول والمخالفة للحقيقة بناء على الخطابات المزورة المنسوبة لهيئة الإصلاح الزراعى (إدارة الأملاك) بحوش عيسى . لأن المحكمة اعتصمت بسلطتها التقديرية فى تقدير مدى جدية تلك التحريات واعتقدت انه يكفى الإفصاح عن قناعتها بها حتى يتعين عدم مناقشتها أو التعقيب عليها فيما تراه ، وهذا فهم خاطئ ولا شك للسلطة التقديرية

وسلامة وصحة استقامتها . مع أن استعمال تلك السلطة يخضع لامور وعناصر تؤمن سيرها وممارستها حتى لا تتسم بالتعسف والتسلط ، ولهذا أوجب القانون أن تكون الأسباب التى تسوقها المحكمة والتى إستدلت منها على جدية التحريات المذكورة سائغة فى العقل ومقبولة فى المنطق ، وتلك الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض المنوط بها مراقبة المنطق القضائى لأحكام المحاكم وسلامة أسبابها من القصور أو الفساد فى الاستدلال أو التعسف فى الاستنتاج .

كما أن الواضح من أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعانت بثبوت تزوير الخطابات الصادرة من هيئة الإصلاح الزراعى بدمنهور . والمتضمنة ملكية المتهمين الأول والثانية لمساحات من الأراضى الزراعية على خلاف الحقيقة واستصدر بطاقتين زراعيتين بمعرفة المتهمين الثالث والرابع من الجمعية الزراعية المختصة ومزورتين . كذلك دليلا على جدية التحريات المزعومة التى أجراها عضو الرقابة الإدارية حسام المنياوى ، مع أن تلك الأدلة لاحقه للتحريات ومن المقرر انه لا يجوز الاستعانة بالأدلة اللاحقة على جدية التحريات السابقة عليها لأن العبرة فى الإجراء بمقدماته لا بنتائجه . ولان قواعد المنطق تقضى بعدم جواز الاستدلال بالدليل اللاحق . على جدية التحريات السابقة عليه .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن ضبط المخدر عنصر جديد لاحق على تحريات الشرطة وعلى صدور الإذن بالتفتيش بل هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، وعلى ذلك فلا يجوز أن يتخذ دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لان شرط الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جادة مما كان يتعين على المحكمة أن تقتصر فى إبداء رأيها على التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه . وإذ لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال واجبا نقضه .

* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ . س ٣٧ . رقم ٨٥ . ٤١٢ طعن ٧٠٧٩ /٥٥ ق

وتواتر قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجه ، . وأنه لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده ، فإن ذلك يؤكد عدم جديتها ومن ثمّ بطلان أى إذن يصدر بناءً عليها ٠

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤
* نقض ١٩٨٧/١١/١١ . س ٣٨ . ١٧٣ . ٩٤٣
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

واستقر قضاء محكمة النقض على أن :

" الدفع بعدم جدية التحريات التى إنبنى عليها الإذن بالتفتيش جوهرى ويتعين على المحكمة أن تضمن حكمها ردا يبرر إطراحه إذا شاءت الالتفات عنه وأن تقول كلمتها فى التحريات السابقة على إصدار ذلك الإذن فى منطق سائغ واستدلال مقبول وإلا كان حكمها معيبا باطلا مادامت قد أقامت قضاءها بالإدانة بالإستناد إلى الأدلة التى أسفر عنها تنفيذه . "

- نقض ١٩٨٠/٢/٤ . س ٣١ . ٣٧ . ١٨٢ . طعن ١٥٤٧ / ٤٩ ق
- نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠ . طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق

كما قضت بأن :

" الدفع ببطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق لعدم جدية التحريات التى صدر بناءً عليها ـ جوهرى ، ـ ويتعين على المحكمة أن تعرض لعناصر التحريات السابقة على صدوره ، ـ وتقول كلمتها فيها بمنطق سائغ وإستدلال مقبول إن رأت إطراحه وعدم التعويل عليه ، ـ ولا يكفى فى ذلك مجرد العبارات المرسلة التى لا يستساغ منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم وإلاً كان باطلاً ، ـ ما دامت المحكمة قد إتخذت من الأدلة التى أسفر عنها تنفيذه سنداً للقضاء بالإدانة0 "

* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س 28 . 206 . 1008 . طعن 720 / 47 ق
* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ . س 37 . 84 . 408 . طعن 7077 / 55 ق

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢ . طعن ٥٥٩٠ / ٥٢ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض طالما أن المحكمة تساندت فى حكمها بإدانة الطاعن إلى الأدلة التى أسفرت عنها تلك التحريات التى قام بها الشاهد الثانى المنعى عليها بالقصور ولو تساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، . يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، . بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، . وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ . س٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ . س٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ . س٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤. س٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧□

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع**

قدم دفاع الطاعن أثناء المحاكمة صورة رسمية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٤ لسنة ١٩٩٨ يوضح خطوات إصدار بطاقة الحيازة الزراعية لأول مرة وهو المعمول به وقت الواقعة وليس به ما يوجب على مدير الجمعية الاستعلام من الجهات الحكومية عن صحة سند الملكية الصادر منها بل يجب إصدار البطاقة خلال أسبوع من تاريخ الطلب . واستدل الدفاع من هذا القرار على أن الطاعنين لم يخطئ أيهما عندما أمسك عن الرجوع إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للاستعلام عن صحة الخطابات الصادرة منها والمتضمنة أملاك المتهمين الأول والثانية قبل اكتشاف تزويرها ، حيث لا يلزمه القرار الوزارى باتخاذ هذا الإجراء ولم يتوافر لديهما أية مبررات تدعو لهذا الاستعلام ومن ثم فلا يجوز أن يتخذ إمساكها عن هذا الاستعلام قرينة أو دليل ضدهما على أنهما ساهما واشتركا فى تزوير البطاقة الزراعية المستمد بياناتها من تلك الخطابات الصادرة من الجهة المختصة والتى لم يوجد ما يشوبها ويستدل منه على تزويرها .

ولم تحصل محكمة الموضوع هذا المستند بمدونات حكمها بما ينبئ عن أنها لم تفطن إليه كلية ولم تدخله فى اعتبارها عند وزن عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها .

كما لم تفطن المحكمة كذلك إلى شهادة عادل أمين على بديوى مدير الإدارة الزراعية سابقا والذى شهد بأنه كان متواجدا بعمله إبان حدوث الواقعة وعند حضور عضو الرقابة الإدارية تامر المنياوى ومحمد الخولى وطلبا منه الحيازة الخاصة بالمتهمين الأول والثانية الخاصة بجمعيات عمارة وحوش عيسى واستلموا أوراقها وأصولها وأفصحوا عن تزوير بطاقة المتهمين المذكورين .

وكذا شهادة الشاهد عبد العزيز محمود محمد رئيس قسم التعاون والحيازة بالإدارة الزراعية بحوش عيسى والذى قرر بان صاحب الشأن يقدم سند ملكيته ويقدمه للجنة القروية المشكلة من العمدة وشيخ الناحية والصراف ثم تعرض على مجلس

الإدارة المنتخب وأعضاء ورئيس الجمعية ثم على مدير الجمعية وهو الذى يختص بإصدار البطاقة الزراعية ، وأضاف أن رئيس الجمعية ليس من اختصاصه قبول إصدار البطاقة أو رفض إصدارها وإنما ذلك منوط بأعضاء الجمعية ، وأن اللجنة القروية مشكلة طبقا للقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٥ من العمدة أو من ينوب عنه وشيخ الناحية ودلال المساحة والصراف وهم المنوط بهم معاينة الأرض على الطبيعة وأنه لا توجد أية سلطة لمدير الجمعية وان سند الملكية يكون أما حكم قضائى أو سند حيازة أو عقد مسجل أو خطاب من الهيئات العامة باسم الإصلاح الزراعى أو الشركات ، ويعمل محضر معاينة بمعرفة اللجنة القروية مصدق عليه من أعضاء الجمعية وبعد استيفاء هذه المستندات يصدر مدير الجمعية قرارا بإصدار بطاقة الحيازة الزراعية ، وعلى ذلك فان مدير الجمعية لا يتداخل فى إجراءات استيفاء تلك البطاقة .

ورغم جدية عناصر هذا الدفاع فإن محكمة الموضوع لم تفطن إليها ولم تقسطها حقها بالبحث والتمحيص ولم تدخلها فى تقديرها عند وزن الادلة القائمة ضد الطاعنين أو لصالحهما ، وبذلك أخلت بواجبها والذى يفرض عليها قبل استعمالها تلك السلطة ضرورة الإلمام والإحاطة بكافة عناصر الدعوى وأدلتها الجوهرية سواء كانت لصالح المتهم أو ضده . حتى تستطيع المحكمة الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيره شاملة والتعرف على وجه الحقيقة التى يسعى إليها القاضى الجنائى جاهدا مستعينا بكافة ملكاته الذهنية وما يقضيه المنطق السليم والفكر الصائب والسديد ، ولكن المحكمة أخلت بهذا الالتزام الذى تفرضه أصول ممارسة القاضى لسلطته التقديرية فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها ولأن استعمال تلك السلطة يوجب عليه استكمال كافة عناصرها فإذا شاب مقدمات التقدير أى قدر من القصور فان ذلك يؤدى حتما إلى فساد التقدير بأكمله وقصوره وهو ما تردى فيه الحكم محل هذا الطعن وأوجب نقضه والإحالة لقصوره فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

ولا ينال من ذلك القول بأن المحكمة غير ملزمة بمتابعة كافة عناصر دفاع المتهم الموضوعية وان الرد عليها بما تفيد إطراحها مستفاد من القضاء الضمنى بالإدانة للأدلة التى أوردتها ، لأن هذا القول وان كان يصدق بالنسبة لأوجه الدفاع الموضوعية إلا أنه لا يصدق بالنسبة لأوجه الدفاع الجوهرية ومنها الدفع بانعدام صلة الطاعن بالواقعة محل الاتهام وأنه لا شأن له فى متابعة مدى صحة المستندات الواردة من الجهات المختصة بإصدارها والاتصال بها لبيان ما إذا كانت مزورة عليها من عدمه ، ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة أن تفطن لهذا الدفاع وتدخله فى تقديرها وتضمنه حكمها وتورد بمدوناته ما يسوغ الالتفات عنه إذا رأت الإعراض عن الأخذ به أو عدم التعويل عليه . وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيبا لقصوره متعين النقض كما سبق البيان .

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع إذا اغفل الرد على دفاع جوهرى للمتهم مؤيد بالمستندات التى قدمها تأييدا لدفاعه "

- نقض ٤ /١/ ١٩٨٨ . س ٣٩ . ٦٦ . ٣ . طعن ٧١٨٥ /٥٦ ق

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حوافظ مستندات . هو تتمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س ٢٩ . ١١٠ . ٥٧٩
* نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س ٢٨ . ١٣ . ٦٣
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨
* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س ٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧٨

* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق

* نقض ١٩٩١/١/١٩ . س٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

* **تقول محكمة النقض** : ـ

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثمَ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ■

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم توره على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " ٠

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢
* نقض ١٠/ ١٩٨٥/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠
* نقض ٣/ ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣
* نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥
* نقض ٥/ ١٩٧٩/١١ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩
* نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩
* نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤
* نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢□□□□□□

وحيث إنه لما تقدم جميعه فان الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين من شأنه أن يرتب لهما أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها بما يحق لهما طلب وقف تنفيذه مؤقتا . ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـــــــباب

يلتمس الطاعنان من محكمة النقض الأمر . بعد ضم المفردات للزومها لبحث أوجه الطعن . بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع . بعد ضم المفردات للزومها لبحث أوجه الطعن . بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية

شيـــكات

الجنحة المستأنفة ١٩٩٩/٤٢٦٨ س غرب القاهرة

والجنحة رقم ٢٠٠١/٣٦٠٤ س غرب القاهرة

الطعن بالنقض رقم /

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... محام متهم . مدعى . طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

ضـــــــد

١ . النيابة العامة

٢ . ... مدعى ومدعى عليه بالحقوق المدنية

فـى الحكـــم : فى الجنح أرقام (١٩٩٩/٧٢١٩ الزيتون . ١٩٩٩/٤٢٦٨ س غرب القاهرة) ، (١٩٩٩/٧٧٨٠ الزيتون . ١٩٧٢/ ٢٠٠٠ س .غرب القاهرة) ، (٢٠٠١/٤٣٣٥ الزيتون . ٢٠٠١/٣٦٠٤ س غرب القاهرة) والمحكوم فيها حضوريا . بحكم واحد . من محكمة الجنح المستأنفة بجلسة ٢٠٠١/١٢/٨ :

أولا : **فى الدعوى رقم ٢٠٠٠/١٩٧٢ س غرب القاهرة** :

١ . بقبول الإستئناف شكلاً ٠

٢ . وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠

ثانياً : **فى الدعوى رقم ١٩٩٩/٤٢٦٨ س غرب القاهرة** :

١ . بقبول الإستئناف شكلاً ٠

٢ . وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات ٠

ثالثاً : **فى الدعوى رقم ٢٠٠١/٣٦٠٤ س غرب القاهرة** :

١ . بقبول الإستئناف شكلاً ٠

٢ . وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات ٠

الوقائـــــع

متحصل واقعات الدعوى رقم ٧٢١٩ / ١٩٩٩ جنح الزيتون (٤٢٦٨ / ١٩٩٩ جنح س غرب القاهرة) فى ان المدعى .... أقامها بالطريق المباشر بصحيفة معلنه للطاعن وللنيابة طلب فيها الحكم ضد الطاعن بالعقوبة الواردة بصحيفة الدعوى عملاً بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى مبلغاً وقدره واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ٠

وقال شرحاً لدعواه أن الطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١/١ أصدر شيكاً بمبلغ ١٢٠ ألف جنيه محسوباً على بنك الإسكندرية فرع روكسى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إذ ان البنك المسحوب عليه أفاد بعدم وجود رصيد الأمر الذى حدا به لإقامة تلك الدعوى طالباً القضاء له بطلباته السابقة ٠

وبجلسة ١٩٩٩/٦/٦ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفى جنيه لإيقاف التنفيذ وألزمته بأن يؤدى للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ٠

ولم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن عليه بالإستئناف الرقيم (١٩٩٩/٤٢٦٨ س غرب القاهرة) ، . وبجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٩ قررت المحكمة ضم هذه الدعوى للدعوى رقم ١٩٩٩/٧٧٨٠ جنح الزيتون (٢٠٠٠/١٩٧٢ جنح س غرب القاهرة) للإرتباط ٠

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٨ قضت محكمة الجنح المستأنف حضورياً بقبول

الإستئنافى شكلاً وفى الموضع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ٠

وحيث ان واقعات الدعوى رقم ٧٧٨٠/ ١٩٩٩ جنح الزيتون (٢٠٠٠/١٩٧٢ جنح س غرب القاهرة) تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم (.......) أنه توصل إلى الإستيلاء على الشيكات المثبتة بالأوراق المملوكة للمجنى عليه ....

(الطاعن) وكان ذلك بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها الإيهام بواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو الوارد بالأوراق وطعنت عقابة بالمادة ١/٣٣٦ عقوبات ٠

وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٤ قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية ضده وألزمت رافعها (الطاعن) المصروفات ٠

وطعنت النيابة العامة على ذلك الحكم وكذا المدعى المدنى ، وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٨ قضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بقبول الإستئنافين شكلاً وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ٠

ومتحصل واقعات الدعوى الرقيمة ٢٠٠١/٤٣٣٥ جنح الزيتون (٢٠٠١/٣٦٠ س غرب القاهرة) فى أن المدعى المدنى .... أقامها بالطريق المباشر ضد الطاعن بطلب معاقبته طبقاً للمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات وإلزامه بأى يؤدى للمدعى المدنى ٥١ جم على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ٠

وقال شرحاً لدعواه ان المتهم (الطاعن) أصدر شيكاً له بمبلغ ١٦٠ ألف جنيه مسحوباً على بنك الإسكندرية فرع روكسى لا يقابله رصيد قائم الأمر الذى حدا به لإقامة الدعوى بطلباته السابقة ٠

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٢٦ قضت محكمة اول درجة حضورياً بحبس الطاعن سنه مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ ، ٥١ جم على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ٠

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القضاء ، . فقد طعن عليه بالإستئناف ، . وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٧ قررت المحكمة ضم هذا الإستئناف إلى الجنحة رقم ١٩٩٩/٧٧٨٠ الزيتون (٢٠٠٠/١٩٧٢ جنح س .غرب) ليصدر فيهما حكم واحد ٠

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٨ قضت محكمة الجنح المستأنفة بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام الطاعن بالمصروفات ٠

ولما كان الحكم الإستئنافى الصادر من محكمة الجنح المستأنف بجلسة ٢٠٠١/١٢/١ فى الجنح الثلاث سابقة الذكر قد شابه عوار البطلان ، لذلك فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض بوكيل بموجب توكيل مرفق يبيح له حق الطعن بالنقض وذلك بتاريخ / /٢٠٠٢ وقيد طعنه تحت رقم تتابع نيابة غرب القاهرة . وتم سداد الكفالة عن الطعن فى الشق المدنى فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٠٠/١٩٧٢ س غرب القاهرة (١٩٩٩/٧٧٨٠ الزيتون) ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :-

أســـــباب الطعن

أولاً : عـن الحكـم الصـادر بإدانـة الطـاعن فـى الجنحتـين رقمـى ١٩٩٩/٧٢١٩ الزيتـون (١٩٩٩/٤٢٦٨ س غـرب القـاهرة) ، الجنحـة رقـم ٢٠٠١/٤٣٣٥ الزيتـون (٢٠٠١/٣٦٠٤ س غـرب القاهرة) ٠

السبب الأول : البطلان

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم الإستئنافى المطعون فيه والصادر بجلسة ٢٠٠١/١٢/١ أنه فيما يتعلق بالدعويين سالفتى الذكر رقمى ١٩٩٩/٤٢٦٨ س غرب القاهرة ، ٢٠٠١/٣٦٠٤ س غرب القاهرة ، . فإن

محكمة ثانى درجة قضت برفض إستئناف الطاعن موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بحبسه فى الجنحة الأولى ثلاث سنوات مع الشغل وإلزامه بتعويض مؤقت قدره ٥١ جم ، وفى الجنحة الثانية بحبسه سنه مع الشغل وإلزامه بتعويض مؤقت قدره ٥١ جم على سند من القول بما نصه : " وحيث أنه عن موضوع الدعويين أرقام ١٩٩٩/٤٢٦٨ س غرب القاهرة ، ٢٠٠١/٣٦٠٤ س غرب القاهرة والمضموتين للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد . فالمحكمة تقدم لقضائها ما هو مقرر قانوناً وفقاً لقضاء النقض أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق . إذ يتم طرح الشيك للتداول لتسبغ عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب عن الجريمة بإعتباره أداةً وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . ولما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن التهمة ثابتة قبل المتهم (الطاعن) ثبوتاً يقينياً لا جدال فيه . آية ذلك أنه لم ينكر إصداره الشيكين محل الدعويين وإفادتى البنك آنف البيان واللتين تثبتان عدم وجود رصيد للشيكين . ولا ينال من ذلك الدفع المبدى من المتهم بأن تلك الشيكات متحصلة من جريمة نصب والمقام عنها الجنحة رقم ١٩٩٩/٧٧٨٠ الزيتون والمستأنفة برقم ٢٠٠٠/١٩٧٢ س غرب القاهرة . إذ أن الثابت أن المحكمة قد إنتهت إلى تأييد (؟!!) الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم مما أسند إليه الأمر الذى ترى معه المحكمة والحال كذلك تأييد الحكم المستأنف على النحو الذى سيرد بالمنطوق " ٠

وواضح من مدونات الحكم المطعون فيه على هذا النحو أن المحكمة الإستئنافية أنشأت لنفسها قضاء مستقلاً ولم تحل إلى حكم محكمة أول درجة ، سواء فى سردها لواقعات الدعويين المشار إليهما أو فى بيانها لأدلة الدعوى أو مواد العقاب ، بل أوردت أسباباً مستقلة لقضائها . وأحالت إلى منطوق الحكم الإبتدائى وقضت بتأييده ٠

ويبين من مطالعة هذه الأسباب المستقلة التى أقامت عليها المحكمة

الإستئنافية قضاءها السالف الذكر انها خلت من بيان واقعة الدعوى على نحو مفصل وواضح بل إقتصرت على مجرد قولها أن الطاعن أصدر الشيكين للمدعى المدنى لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب وفق ما جاء بإفادتى البنك المسحوب عليه ومن عدم وجود رصيد يغطى فيه كلاً منهما . دون أن تثبت المحكمة فى مدونات أسباب حكمها ما يفيد إطلاعها على الشيكين سند الدعوى . ودون رصد بيانات كل منهما الجوهرية والتى يتحقق بها صيغة الشيك الذى يجرى فى المعاملات مجرى النقود ويكون مستحق الأداء وواجب الصرف بمجرد النظر وفور تقديمه للبنك المسحوب عليه . وهذه البيانات الجوهرية التى تميز الشيك عن باقى الأوراق التجارية ولهذا أكتسب الحماية الجنائية تعاقب الشارع مصدره دون رصيد طالما أنه يماثل النقود ويعد بديلاً عنها إستقراراً للمعاملات فى الأسواق ٠

وهذه البيانات من الشروط الجوهرية التى يتعين توافرها فى الشيك لكى يكتسب الحماية الجنائية التى قررها الشارع وعاقب عنها من يصدره بغير رصيد قائم وقابل للسحب ، ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد سرد الوقائع الواردة بصحيفة الجنحة المباشرة التى يحررها المدعى بالحقوق المدنية بل ينبغى أن تثبت محكمة الموضوع اطلاعها على الشيك محل التداعى وتثبت كافة بياناته الجوهرية واللازمة لكى يسبغ عليه وصف الشيك كما هو مُعرف فى القانون التجارى ، . وحتى يستحق الحماية الجنائية التى خص بها الشارع الشيك وحده دون سائر الأوراق التجارية باعتباره يقوم مقام النقود فى التعامل وقابل للصرف بمجرد النظر ويجرى تداوله بطريق التظهير دون اللجوء إلى طريق الحواله المدنية ولهذا بات أمراً مقضيا وضروريا على المحكمة أن تثبت بنفسها اطلاعها على الشيك وتثبت البيانات الجوهرية الخاصة به والتى يمكن من خلاله القطع بأنها مستوفاه لشرائطها القانونية كما هى مُعرفة به فى القانون ٠

ولهذا أصبح من اللازم فى كل حكم صادر بالإدانة عن جريمة إصدار شيك دون رصيد قائم . أن تضمن المحكمة فى حكمها بيانات هذا الشيك الجوهرية ومنها

تاريخه وأسم الساحب والبنك المحسوب عليه وقيمته وشرط الأمر أو الأذن وأسم المستفيد أو لحامله وكذلك مضمون إفادة البنك المسحوب عليه ، وذلك كله من واقع ما هو ثابت بتلك الأوراق ، ولا تكتفى بما يرصده المدعى المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة عنها . لأن المدعى المذكور خصم فى الدعوى وله أن يسبغ ما يريده وما يشاء من أوصاف على المستند المقدم منه . والقاضى وحده هو المختص بإسباغ الوصف القانونى على الواقعة المطروحة وليس له أن يدخل فى عمله وإختصاصه رأياً آخر لسواه ٠

ولا يُكتفى فى هذا الصدد بمجرد القول بأن المدعى بالحق المدنى قدم كلاً من الشيكين المذكورين وإفادة البنك . دون بيان ما يفيد اطلاع المحكمة عليهما بنفسها وإثبات بيانات كل منهما على نحو واضح ومفصل من واقع ما أثبت بالشيك من بيانات وكذلك إفادة البنك المسحوب عليه والدالة على أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، لأن المحكمة من واجبها تحصيل الواقع فى الدعوى ولا يجوز لها أن تعهد بهذه المهمة التى هى من صميم اختصاص القاضى للمدعى المدنى وهو خصم فى الدعوى الجنائية ٠

كما لا يجوز لها أن تكتفى بتكييفه ووصفه للأوراق المقدمة منه سندا لدعواه ولا لما يسبغه هو عليها من أوصاف وأنها شيكات مما يندرج عليها وصف الجنحة المنصوص عليها فى المادة /٣٣٧ عقوبات فى حالة إصدارها للتداول دون رصيد قائم وقابل للسحب ، لأن تكييف الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى هو من صميم اختصاص القاضى الجنائى ويجب أن يباشر هذه السلطة وتلك الوظيفة بنفسه بعد أن يبسط فى حكمه المقدمات والعناصر التى يستخلص منها التكييف الذى رآه وانتهى إليه ، . ولأن تكييف المدعى المدنى لما يقدمه من مستندات إنما يخضع لرأيه الشخصى وعقيدته الخاصة والقاضى الجنائي يكون اقتناعه وعقيدته فى الدعوى المطروحه عليه بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ولايجوز له بحال أن يدخل فى اطمئنانه وعقيدته رأيا آخر لسواه وكذلك الحال بالنسبة لتكييفه ووصفه القانونى

للوقائع المطروحة عليه ٠

* نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ . س٣٤ . ٩٤ . ٤٦٠ . الطعن ٥٢/١٦٣٧ق

* نقض ١٩٩٤/٢/٢٧ . س ٤٥ . ٤٥ . ٣١٧ . طعن ٢٠٩٤٧ لسنة ٥٩ ق

ولأن للمدعى المدنى أن يضمن صحيفة دعواه ما يشاء من بيانات ووقائع . ويُسبغ عليها الأوصاف التى يراها وفق تكييفه الخاص لها ووجه نظره الشخصية ٠

ويبقى على المحكمة عند نظر الدعوى واجبها فى تكييف تلك الوقائع وإسباغ الوصف القانونى الصحيح عليها . وهذا هو صميم عمل القاضى إذ أن وصف الدعوى وتكييفها القانونى هو من صميم عمله وواجبه وإختصاصه ولا يشاركه أحد فى القيام بهذا الواجب وهو لا يتقيد فى ذلك بالأوصاف والتكييف الذى توصف به الوقائع من الخصوم سواء كانت النيابة العامة أو المتهمين أو المدعيين بالحقوق المدنية ٠

ولهذا بات من المتعين على محكمة الموضوع أن تضمن حكمها بياناً كاملاً للورقتين التين أعطاها المدعى المدنى وصف الشيك ، وكذلك إفادتى البنك من واقع ما يثبت لها من مطابقتها بنفسها وذلك هو ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى إستلزمت فى كل حكم صادر بالإدانة ضرورة إشتماله على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت فيها وليس لها أن تحيل فى تحصيلها لهذه الأدلة على ما هو ثابت بأوراق الدعوى أو بصحيفة الجنحة المباشرة المقدمة من المدعى المدنى لأن هذه الإحالة غير جائزة ، وذلك . حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا كانت واقعة الدعوى الواردة به قد شابها الغموض أو التقصير والإجمال أوالتعميم والتجهيل ٠

ولهذا فلا يكفى أن يقول الحكم إن الطاعن أصدر شيكين للمدعى المدنى لا يقابلهما رصيد ، بل يتعين عليه أن يبين فى مدوناته ما هيه الورقتين المذكورتين واللتين أطلق عليهما المدعى المدنى وصف الشيك ، وذلك ببيان بيانات كل منهما

حتى يمكن التحقق من أنهما مستوفيتا الشروط القانونية والشكلية للشيك الذى عناه القانون وأسبغ عليه الحماية الجنائية المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى تشريع عقابى آخر ٠

وهو ما قصر الحكم الإستئنافى فى بيانه ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً واجباً نقضه ٠

ولا يقدح فى ذلك أن يكون الشيكان وإفادتا البنك مرفقتين بأوراق الدعوى ويمكن الرجوع إليها للتعرف على بيانات كل منها الجوهرية . لأن الحكم ورقة رسمية يجب أن تشتمل على كافة عناصرها وبياناتها الجوهرية ، ولأن محكمة النقض لا تستعين فى أداء مهمتها فى مراقبة الأحكام لصحة تطبيق القانون بأية ورقة خارج نطاق الحكم ذاته وورقته الرسمية . ولهذا أصبح من المتعين أن ترصد المحكمة بتلك الورقة كافة بياناتها الجوهرية ومنها واقعة الدعوى ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت على نحو جلى واضح ، وإلاً كان الحكم معيباً لقصوره ، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين كما سلف البيان ٠

فمن المقررأنه لا يجوز بحال الإحالة فى بيان الدليل إلى أوراق الدعوى أو أية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم ذاته وورقته الرسمية . لأن محكمة النقض لا تستعين فى أداء مهمتها بأية ورقة خلاف الحكم وورقته الرسمية ولهذا بات من المتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها واقعة الدعوى وأدلة الثبوت ولا يجوز الإحالة فى هذا البيان إلى أوراق أخرى ولو كانت مرفقة بملف الدعوى ٠

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ . س١٩ . ٨٩ . ٤٦٠
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

هذا إلى أن المطلع على الحكم لا يُطالع إلاً ورقته الرسمية وحدها ولهذا بات أمراً مقضياً ضرورة إشتمال تلك الورقة على كافة بياناتها الهامة والأساسية ومنها

أسبابه حتى تتحقق للحكم حجيته المطلقة على الكافة وبأنه عنوان للحقيقة متى أصبح نهائياً وباتاً حائزاً لقوة الأمر المقضى به .

وإذ قصرت المحكمة فى واجبها الإطلاع على الشيك محل التداعى وكذلك إفادة البنك ولم تثبت فى مدونات أسباب الحكم البيانات الجوهرية لذلك الشيك والذى تجعله قابلاً للتداول بمجرد النظر وذلك من واقع ما أسفرت عليه مطالعتها الشخصية وإنما أحالت فى هذا البيان إلى ما هو ثابت بأوراق الدعوى وصحيفة الجنحة المباشرة فإن ذلك يُعد قصوراً فى البيان يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الأدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها . وسلامة المأخذ وإلاً كان الحكم قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على أن الطاعن أصدر ثلاث شيكات على بنك الإسكندرية لأمر المجنى عليه الذى قدم الشيكات مرفقاً بها إفادتين من البنك تضمنتا أن الصرف موقوف بأمر المتهم . الساحب . وذلك دون أن يورد الحكم فى مدوناته البيانات الدالة على إستيفاء تلك الشيكات لشرائطها القانونية ، . فإن ذلك مما يعيبه بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى " .

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١ . طعن ٤٢/١٣٨٨ق

السبب الثانى : **بطلان آخر**

ذلك أن الحكمين المطعون عليهما سالفى الذكر . وعلى ما يبين من حكم المحكمة الإستئنافية الطعين قد خلا كلية كذلك من بيان مادة العقاب التى أنزل بموجبها العقوبة المقضى بها ضد الطاعن وهو ما يتنافى مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على مادة العقاب التى أنزل العقوبة بمقتضاها ضد المتهم المحكوم ضده وإلاً كان باطلاً ٠

وهذا البيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، ومؤداها أن لا جريمة ولا عقوبة إلاً بموجب نص فى القانون ، ولهذا بات من المتعين على كل حكم صادر بالإدانة الإفصاح عن مواد القانون التى أخذت بها المحكمة والخاصة بالتجريم والعقاب . ولا يكفى فى ذلك ان يكون المدعى المدنى قد طالب بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات ضد الطاعن لإصداره الشيكين سالفى الذكر دون رصيد قائم وقابل للسحب طالما لم تذكر المحكمة بمدونات أسباب حكميها المذكورين أنها أخذت بهذه المواد وعاقبت الطاعن بمقتضاها . ولما هو مقرر بأن المادة ٣١٠ إجراءات جنائية نصت على وجوب إشتمال الحكم على نص القانون الذى حكم بموجبه بالإدانة وهو بيان إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، فإذا خلا الحكم الإستئنافى الذى ألغى حكم البراءة من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون مشوباً بالبطلان . ولا يعصم الحكم من هذا العيب أنه أشار إلى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى اخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب ٠

* نقض ١٩٦٠/٢/١٢ . س ١١ . ٧٠ . ٣٥١
* نقض ١٩٦٣/١٢/٢ . س١٤ . ١٥٤ . ٨٥٩
* نقض ١٩٧/١٠/٢٦ . س ٢٩ . ١٤٧ . ٧٣٥
* نقض ١٩٧٥/٥/١٨ . س ٢٦ . ٩٩ . ٤٢٨
* نقض ١٩٧٦/٢/١ . س ٢٧ . ٢٨ . ١٤٣

* نقض ١٩٧٢/٥/١٤ . س ٢٣ . ١٥٩ . ٧١١

* نقض ١٩٨٤/١١/١ . س ٣٥ . ١٥٧ . ٧١٨

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجاء خالياً تماماً من بيان نص مادة القانون التى عاقب الطاعن بناء عليها فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان الموجب للنقض والإعادة ٠

ومن جانب آخر فإن المحكمة الإستئنافية فاتها كذلك أن تطبق نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٩٩٩/١٧ والتى نصت على عقوبة الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز خمسين ألف جنيه عن جريمة إصدار الشيك دون مقابل وفاء قابل للصرف . بإعتبار أن هذه العقوبة والتى تجيز الحبس أو الغرامة أصلح للمتهم وهى العقوبة واجبة التطبيق بدلاً من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات والتى توجب الحكم بالحبس عن هذه الجريمة وذلك عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات والتى توجب تطبيق القانون الأصلح للمتهم ولو بأثر رجعى ـ وقد حجبت المحكمة التى أصدرت الحكم الطعين نفسها عن تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة سالفة الذكر رغم أنها الأصلح للمتهم ٠

وهو عيب آخر شاب الحكم الطعين يوجب نقضه إذ لم يعد يُعرف مقدار العقوبة ونوعها التى كانت تطبقها المحكمة على واقعة الدعوى المطروحة لو انها فطنت إلى ذلك النص الوارد فى قانون التجارة والمتضمن عقوبة أصلح للطاعن ولهذا كان الحكم مشوباً بالبطلان فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون والذى لا تستطيع محكمة النقض تصحيحه لأنه يحتاج إلى تقدير موضعى يخرج عن ولايتها ويتعين كذلك أن تكون مع النقض الإحالة بالإضافة إلى ما شاب الحكم من عيب القصور فى البيان الذى له الصدارة على اوجه الطعن الأخرى والموجب للنقض والإعادة ٠

وجدير بالذكر أن وجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم . أمر متعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تطبقه وتقضى به ولو من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع أو

طلب من المتهم او المدافع عنه كما يجوز التمسك به أمام محكمة النقض ولو لأول مره ٠

وجدير بالذكر أن نص المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة والتى نصت على إلغاء المادة ٣٣٧ عقوبات التى كانت تعاقب عن جريمة إصدار الشيك دون رصيد . تطبق بأثر فورى لأنها الأصلح للمتهم . إذ تنص على عقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة المُلغاه . لأن عقوبة الحبس الجوازية أو الغرامة أخف ولا شك من عقوبة الحبس الوجوبى ٠

ولا تدخل فى باقى المواد المنصوص عليها فى القانون الجديد للتجارة والخاصة بالشيك والمؤجل تطبيقها إلى أول أكتوبر عام ٢٠٠٢ ٠

لأن مادة العقاب لم ينسحب عليها حكم الإرجاء فى تنفيذ تلك الأحكام الخاصة بالشيك . ولأن القانون الأصلح للمتهم يتعين تطبيقه فور صدوره دون إرجاء أو تراخى طالما أنه لصالح المتهم والأصلح له ٠

إذ لا يسوغ عقلاً أو منطقاً أو عدالة أن يظل فعل المتهم المؤثم بقانون أشد فى ظل أحكام قانون صدر بالفعل ناصاً على عقوبة أخف بدعوى أن تنفيذه مرجأ إلى حين ، لأن هذا الإرجاء يضر بالمتهم ولا يسرى عليه فى خصوصية مادة العقاب وحدها ، ولأن القانون الأصلح للمتهم هو الواجب التطبيق فور صدوره ولا يقبل بطبيعته الإرجاء أو التراخى فى تطبيقه عملاً بالمادة الخامسة عقوبات والتى ورد نصها عاماً مُطلقاً طليقاً من كل قيد والذى جرى على أن القانون الأصلح للمتهم واجب التطبيق ولو كان صدوره لاحقاً لوقوع الفعل المكون للجريمة المُعاقب عليها ٠

وذلك خروجاً على الأصل العام وهو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها (المادة ١/٥ عقوبات) ٠

ذلك أن صدور القانون الجديد الأصلح للطاعن قد أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح له ولهذا فهو الواجب التطبيق وحده دون غيره خاصةً القانون الملغى الأشد ٠

* **وقضت محكمة النقض بأن** : ـ

" الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . وإذن فمن الخطأ فى تطبيق القانون الحكم بمقتضى القانون الأشد الملغى ٠

* نقض ١٩٥١/١/٢٩ . س ٢ . ٢٠٩ . ٥٥٣ . طعن ١٨٠٨ / ٢٠ق

* **وقضت كذلك بأن** : ـ

" المادة ٣١٠ إجراءات جنائية نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فإذا خلا الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون مشوباً بالبطلان ٠

* نقض ١٩٨٤/١١/١ . س ٣٥ . ١٥٧ . ٧١٨
* نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ . س ٢٩ . ١٤٧ . ٧٣٥
* نقض ١٩٧٦/٢/١ . س ٢٧ . ٢٨ . ١٤٣
* نقض ١٩٧٥/٥/١٨ . س٢٦ . ٩٩ . ٤٢٨
* نقض ١٩٧٢/٥/١٤ . س ٢٣ . ١٥٩ . ٧١١
* نقض ١٩٦٣/١٢/٢ . س ١٤ . ١٥٤ . ٨٥٩

ومن جانب آخر فإنه لما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى شأن قانون التجارة قد نص فى مادته رقم ١/٥٣٤ على عقوبة أخف عن الجريمة محل التداعى ، فإنه يكون القانون الواجب التطبيق بإعتباره القانون الأصلح للطاعن .

ولما كانت محكمة الموضوع لم تطبق هذا القانون وحجبت نفسها عن تطبيقه رغم صدوره وسريانه على الواقعة المطروحة . ولما كان تطبيق أحكام ذلك القانون على الوجه الصحيح يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض فإنه يتعين أن يكون مع نقض الحكم المطعون فيه الإحالة ليحاكم الطاعن من جديد

بمعرفة هيئة أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الواجب التطبيق ٠

وقضت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بأن المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والخاصة بالعقاب عن جريمة إصدار الشيك دون رصيد قائم وقابل للسحب هى الواجبة التطبيق بالنظر إلى ما نصت عليه من جواز توقيع عقوبة الغرامة أو الحبس على الجانى خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ٠

وكذلك فيما نصت عليه بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بحسبان أن كلا الأمرين ينشئ مركزاً قانونياً أصلح للمتهم . ومن ثمَّ تُعد فى هذا الصدد قانوناً أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ٠

* حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض للمواد الجنائية . جلسة ١٩٩٩/٧/١٠ . طعن ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ق

وقد كان على محكمة الموضوع بدرجتيها أن تلتزم بحكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض السالف الذكر وتطبق القانون على الوجه الصحيح لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول ٠

ولو دون طلب من الخصوم لأن هذا التطبيق يقع على عاتقها وحدها ولا يصح أن يكون رهن مشيئة أطراف الخصومة الجنائية ٠

وقد أدى خطؤها فى تطبيق القانون الواجب التطبيق وهو نص المادة ٥٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، إلى الإلتزام بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وهى مادة العقاب الأشد ولم تضع فى إعتبارها أن المادة الأولى هو الأصلح للمتهم وبالتالى يجوز لها توقيع عقوبة الغرامة ضد الطاعن بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بدلاً من عقوبة الحبس الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات المُلغاه وهى الأشد ٠

وبذلك يكون ذلك الخطأ القانونى الذى ترديت فيه محكمة الموضوع قد فرض قيداً عليها حملها إلى توقيع عقوبة الحبس ضد الطاعن فى الوقت الذى تملك فيه سلطة التخيير بين عقوبتى الحبس والغرامة وفقاً للقانون الجديد الأصلح للمتهم ، . ولا يعرف ويستحيل أن يعرف ماذا كانت سوف تقضى به المحكمة لو تنبهت إلى أن النص الواجب التطبيق بإعتباره الأصلح هو نص المادة /٥٣٤ من قانون التجارة والذى يخيرها بين الحبس والغرامة .

وهذا القيد الذى صادر حرية المحكمة فى إختيار العقوبة المناسبة بين الحبس والغرامة يُعد خطأ فى تطبيق القانون لا تملك محكمة النقض تصحيحه من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٤/٣٩ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

لأن تقدير العقوبة المناسبة للواقعة المطروحة يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن إختصاص محكمة النقض كما سلف البيان ولهذا وجب أن يكون مع النقض الإحالة ٠

السبب الثالث : الخطأ فى تطبيق القانون والدفع بعدم جواز نظر الدعويين لسبق صدور قرار بالأوجه لإقامتها ضد الطاعن من النيابة العامة

ذلك أن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أجرت تحقيقاً مع كل من الطاعن والمجنى عليه .... عبد الملاك ، . الأول : عن واقعة إعطائه شيكات للمدعى المدنى دون أن يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مما يعاقب عليها القانون بمقتضى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات . والثانى (.......) عن واقعة إستعمال طرق إحتيالية وإستيلائه دون وجه حق وبطريق النصب على شيكات مسحوبة للطاعن

لأمره بأن باع له أرضاً بجنوب سيناء لا يملكها وليس له حق التصرف يها ٠

وبعدد التحقيق مع طرفى الخصومة سالفى الذكر . قررت سلطة التحقيق تحريك الدعوى الجنائية ضد المدعى المدنى (.......) عن واقعة الحصول على الشيكات التى حررها الطاعن لصالحه بطريق النصب والإحتيال بأن باعه قطعة أرض لا يمتلكها وليس له حق التصرف فيها وأمرت بتقديمه للمحكمة الجنائية لمعاقبته طبقاً للمادة ٣٣٦ عقوبات وتحرر عن ذلك الجنحة رقم ١٩٩٩/٧٧٨٠ الزيتون (٢٠٠٠/١٩٧٢ جنح س غرب القاهرة)

وهذا التصرف من جانب النيابة العامة يعد ولا شك قراراً ضمنياً منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن (.......) عن واقعة إصدارة الشيكات الثلاث سالفى الذكر لصالح المجنى عليه فوزة عبده عبد الملاك ٠

حيث إعتبرت النيابة العامة الطاعن مجنياً عليه فى جريمة النصب التى إرتكبها .... وإتهمت الأخير بالإستيلاء على الشيكات المذكورة بطريق النصب والإحتيال التى راح ضحيته فسلمه الشيكات بعد تحريرها بأسمه بناء على الوسائل الإحتيالية ، وهو ما لا ينطبق عليه وصف الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦عقوبات ٠

ومفاد هذا التصرف عقلاً ومنطقاً أن سلطة التحقيق المختصة قد رأت أن المدعى المدنى / .... هو الجانى مرتكب جريمة النصب ضد الطاعن وإنه إستولى على ماله دون وجه حق بإستعمال أساليب الإحتيال والنصب ضده ٠

ولم تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن واقعة إصداره الشيكات الثلاث المذكورة لصالح ...... والتى كانت مطروحة أمامها كذلك وجرى التحقيق بشأنها أيضاً . وهو ما يعد وفقاً للزوم العقلى والمنطقى قراراً منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن وقائع إصدارة الشيكات المذكورة لصالح فوزى عبد الملاك دون رصيد .

إذ لا يفهم من هذا التصرف إلاً هذا المعنى ولا يستدل منه إلاً تلك الدلالة ، . خاصة وأن تحقيقات النيابة العامة شملت الواقعتين معاً حيث إستجوبت سلطة التحقيق .... عن واقعة النصب المسندة إليه فنفاها وأسندت للطاعن جريمة إصدار الشيكات لأمره بدون رصيد ، وقامت النيابة العامة بتحقيق الواقعة الأخيرة المسندة للطاعن فأضحيت الواقعتان المذكورتان مطروحتين أمام سلطة التحقيق لتقول كلمتها فيهما ٠

وإذ جنحت النيابة العامة إلى تحريك الدعوى الجنائية ضد المدعى المدنى المذكور عن واقعة حصوله على الشيكات سالفة الذكر من الطاعن بطريق النصب وتقديمه للمحاكمة فى الجنحة رقم ١٩٩٩/٧٧٨٠ الزيتون (٢٠٠٠/١٩٧٢ مستأنف غرب القاهرة) فإن هذا التصرف يعد إفصاحاً صريحاً منها بأن لا وجه لإقامه الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن واقعة إصداره الشيكات الثلاث أنفة البيان بدون رصيد قائم وقابل للسحب ، وهذا القرار وإن لم يكن مكتوباً وصريحا بنصه وعباراته إلاّ أنه يستفاد لزوماً وعقلاً من تصرف النيابة السالف الذكر . إذ لا يتصور أن تقوم النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المدعى المدنى فى الدعاوى الماثلة عن واقعة النصب المسندة إليه والتى كان محلها الشيكات الثلاث المذكورة والتى تحصل عليها الطاعن هنا بالإحتيال وأساليب النصب والخداع .

ولا يفهم من ذلك أن سلطة التحيقق لم تصدر قراراً بالاّ وجه لإقامة الدعوى ضد الطاعن عن الوقائع التى نسبها إليه الدعى المدنى وهى إصداره ذات الشيكات دون رصيد . فهناك تلازم تام بين تحريك الدعوى من النيابة العامة ضد المدنى عن واقعة النصب وصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن واقعة إصداره الشيكات الثلاث دون رصيد . طالما أن الشيكات بذاتها هى محل كل من جريمتى النصب وإعطائها دون رصيد . وإذ حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المدعى المدنى .... عن واقعة حصوله من الطاعن على الشيكات المذكورة بطريق النصب والإحتيال عليه ، . فإن هذا يفيد حتما وعقلاً أنها أصدرت قرار بأن لا

وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن واقعة إصداره الشيكات المذكورة دون رصيد .

كما تكرر إفصاحها . إفصاح النيابة العامة . الصريح الواضح عن هذا القرار عندما استأنفت النيابة العامة حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة رقم ٧٧٨٠ لسنة ١٩٩٩ الزيتون (١٩٧٢ / ٢٠٠٠ س .غرب) وهى التى حركتها ضد المدعى المدنى ...... عن واقعة النصب .

ومادام الأمر كذلك وإزاء صدور هذا القرار بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن وقائع إصداره الشيكات المذكورة دون رصيد لأمر المدعى المدنى ـ فما كان للأخير .للمدعى هنا ! . أن يقوم بتحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ضد الطاعن فى الجنحتين رقمى ٧٢١٩ لسنة ٩٩ الزيتون (٤٢٦٨ لسنة ١٩٩٩ س .غرب القاهرة) والجنحة رقم ٤٣٣٥ لسنة ٢٠٠١ الزيتون (٣٦٠٤ لسنة ٢٠٠١ س . غرب القاهرة) عملاً بنص المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية والتى تنص على أنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع إلى المحكمة بتكليف خصمة مباشرة بالحضور أمامها فى حالة ما إذا صدر أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم .

وعلى ذلك فإن تحريك المدعى المدنى للجنحتين سالفتى الذكر .محل هذا الطعن .يكون غير مقبول لسبق صدور قرار ضمنى من النيابة العامة بألاّ وجه لإقامتها ضد الطاعن كما سلف البيان .

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" الأصل فى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن يكون صريحا ومكتوبا . إلاّ أنه قد يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر . إذ كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر . ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت الحادث ودار

التحقيق الذى أجرته النيابة العامة حول متهم آخر غير الطاعن وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه . ثم أقامت النيابة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر . فإن هذا التصرف ينطوى حتا على أمرضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . ويكون الحكم إذ خالف هذا النظر وقد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن " .

* ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٢ . ١٢٠٧ . طعن ٨٧٣ / ٤٢ ق

من المقرر المتواتر فى قضاء محكمة النقض ، . أنه يستوى فى الأمر بألا وجه ، أن يكون صريحاً بالكتابة ، أو أن يكون ضمنيا يستفاد من أى اجراء آخر يدل عليه كالقيد الإدارى مثلا ، أو إستبعاد شخص أو تهمة عن دائرة الاتهام . وعلى ذلك تواترت أحكام محكمة النقض .

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥
* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ . س ٣٠ . ١٥١ . ٧١٢
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٢ . ١٢٠٧
* نقض١٩٧١/٤/٥ . س ٢٢ . ج ٢ . ٨٥ . ٣٤٥
* نقض ١٩٦٤/٢/٣ . س ١٥ . ٢٠ . ٩٧

* **وفى حكمها ١٩٩٢/٧/٩ ـ قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

١ . لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

٢ . من المقرر أن الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلاً أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر ٠

٣ . لما كان من المقرر أن الأمر بألاً وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، وكانت النيابة العامة . فى الدعوى المطروحة . قد أمرت بحفظ المحضر إدارياً بعد إجراء تحقيق فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى بناءً على إنتداب منها ثم إخلاء سبيل المتهم بضمان مالى فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه فيما بعد ما دام هذا الأمر ما زال قائماً لم يُلغ . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

٤ . من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ٠

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥

* **<u>وفى حكمها ١٩٨٥/١٢/٣٠ ـ قضت محكمة النقض بأنه</u>** : ـ

١ . إن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا

يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

٢ . الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلاً أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر ٠

٣ . لما كانت النيابة العامة ، قد أمرت فى بادئ الأمر بضبط وإحضار الطاعن بعد إستجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذى يعلم بأنها مسروقة ، إلاً أنها عادت فقصرت الإتهام وأقامت الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن ، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهماً فى الدعوى . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

٤ . من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها . والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ٠

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** :

" الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلاً أنه قد يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر . فإذا كانت النيابة العامة قد أمرت فى بادئ الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ثم أمر المحامى العام بعد إستيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده ، فإن هذا التصرف

ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة وقد إستأنفه الطاعن الأول على هذا الإعتبار ومن ثم يكون إستئنافه جائزاً بالنسبة إلى قبطان الباخرة ويكون القرار المطعون فيه إذا قضى بعدم جواز الإستئناف بالنسبة إليه قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بجواز الإستئناف إليه " .

* نقض ١٩٦٤/٢/٣ . س ١٥ . ٢٠ . ٩٧

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلاً أنه قد يستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر . ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد إرتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذى أجرته النيابة العامة حول متهم آخر غير الطاعن وتناول التحقيق إستجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه قم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر وحده ، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهماً فى الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن " .

* نقض ١٩٧٢/١٢/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٢ . ١٢٠٧

* **وقد نصت الماده ٤٥٤ أ.ج على أنه** :

" تنقضى الدعوى الجنائيه بالنسبه للمتهم المرفوعه عليه والوقائع المسنده فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءه او بالادانه واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائيه ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقرره فى القانون . . كما نصت الماده /٤٥٥ أ.ج على انه " لا يجوز الرجوع الى الدعوى

الجنائيه بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادله جديده أو ظروف جديده أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمه " .

ومن المتفق عليه فقها وقضاء ان قوة الحكم النهائى فى انهاء الدعوى الجنائيه من النظام العام ، وللدفع بها خصائص الدفوع المتعلقه بالنظام العام ولا يجوز من ثم ان تكون هذه الدفوع محلا لنزول صريح او ضمنى من اطراف الدعوى ، ويجوز الدفع بها فى اية حاله كانت عليها الدعوى ولو لاول مره امام محكمة النقض ، كما يجب على المحكمه ان تقضى بها من تلقاء نفسها .

* نقض ٧٣/٤/٢٢ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٢٨
* نقض ٧٢/٤/٢٠ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
* نقض ٧١/١٠/١٨ . س ٢٢ . ١٣١ . ٥٤٩
* نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦
* نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ . س ١١ . ٧٧ . ٣٨٠
* د . محمود نجيب حسنى . الإجراءات الجنائية . ط ٢ ـ ١٩٨٨ . ص ٢٢١ . ٢٥٤

و الأمر النهائى بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، ـ هو كالحكم النهائى ، وله ما للحكم النهائى من قوة انهاء الدعوى الجنائية ، وله ماللحكم النهائى من حجية تمنع العودة الى الدعوى الجنائية ، ـ طالما أن هذا الأمر قائم ولم يلغ من السلطة المختصة خلال الفترة التى اجاز فيها القانون الغاءه ، والتى لا يجوز لأى سلطة الغاءه بعد فواتها •

* **<u>وفى ذلك تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها</u>** :

" لما كان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لأن له فى

نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الامر المقضى ولو لم يعلن للخصوم ـ وإنه لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية جوهرياً ، فأنه يجب على المحكمة أن تمحصه بلوغاً إلى غايه الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه ، وإنه يجب أن تعرض المحكمة لهذا الدفع الجوهرى ايرادا وردا "
.

* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ . ٦١٥
* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨
* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣
* نقض ١٩٨١/٤/٨ . س ٣٢ . ٦٢ . ٣٤٦
* نقض ١٩٨٠/١١/٥ . س ٣١ . ١٨٦ . ٩٦٠
* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ . س ٣١ . ١٨٠ . ٩٢٥
* نقض ١٩٧٨/٥/١٥ . س ٢٩ . ٩٦ . ٥٢٠
* نقض ١٩٤٧/٣/٤ . مج القواعد القانونية . عمر . ج٧ . ٣١٥ . ٣٠٥
* نقض ١٩٤٦/٣/٢٨ . مج القواعد القانونية . عمر . ج٧ . ١١٧ . ١١١

و من المقرر قانونا ، وعليه نصت المادة /٢١١ أ ٠ج ، ــ أن سلطة النائب العام فى إلغاء الأمر بألاوجه ، أيا كانت مسمياته ، مقيدة بثلاثة أشهر بعدها يكون الامر بألا وجه نهائياً وتكون حجيته وقوته فى انهاء الدعوى الجنائية حجية وقوة دائمة **فقد نصت المادة /٢١١ أ٠ج على انه** : " للنائب العام أن يلغى الامر المذكور فى مدة الثلاثة أشهرالتالية لصدوره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة بحسب الاحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الامر " . ففى هذه الحالة الاخيرة يمتنع على النائب العام الغاء الأمر حتى فى خلال الثلاثة اشهر ٠

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" يجب على المحكمة اذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية

لمضى اكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الامر الصادر من النيابه العموميه بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فأذا هى ادانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فأن حكمها يكون قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٤٦/٤/٢٥ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ . ١٤٢ . ١٢٦
* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣

* **وفى حجية الأمر بألاّ وجه تقول محكمة النقض** :

" الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ، ما دام قائماً لم يُلغَ قانوناً وله فى نطاق حجيته المؤقتة ما للإحكام من قوة الأمر المقضى ، وأنه مادام امر الحفظ قد صدر من النيابة بناء على تحقيقات امرت بها فأنه لايجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى العموميه بالواقعة ذاتها التى صدر فيها الامر ، فإذا اقيمت الدعوى رغم ذلك على ذات المتهم بذات الواقعة فأن الحكم الذى يصدر فى الدعوى يكون باطلا ، حتى ولو كانت النيابة والمحكمة لم يصل الى علمهما امر الحفظ ، حتى ولو كان المتهم لم يتمسك به امام محكمة الموضوع فأن لأمر الحفظ ما للأحكام من قوة الشىء المقضى به وأن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعةٍ ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر . ما زال قائماً . من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الماثلة ، يكون قد أصاب صحيح القانون " ٠

* نقض ١٥/٥/ ١٩٧٨ . س ٢٩ . ٩٦ . ٥٢٠
* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣
* نقض ١٩٤٠/٢/١٩ . مجموعة القواعد القانونية . عمر . ج ٥ . ٦٤ . ١٠٩
* د ٠ سرور المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٦

* د ٠ محمود مصطفى المرجع السابق ط ١٢ ص٣٢٠ ومابعدها وط١١ - ص ٣١٨/٣١٧ ومابعدها

* **وقد قضت محكمة النقض بأن** : ـ

" الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء أما حق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك فقد ورد على سبيل الإستثناء فإذا كانت النيابة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائماً فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على إعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها أما إذا كانت النيابة العامة قد إستعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الإدعاء المباشر ، ولما كان الثابت أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً فى الواقعة المسندة إلى المطعون ضده ولم تكن قد إنتهت منه قبل إقامة الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر ، كما أن الطاعنة لا تمارى فى أن الواقعة التى صدر فيها بعد تحقيق النيابة أمر بحفظها إداريا هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى التى أقامتها ضد المطعون ضده بطريق الإدعاء المباشر فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها يعد . أيا ما كان سببه . أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ قانوناً . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوة الأمر المقضى " ٠

" لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة مايستوجب

القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد إنتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائماً بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد أصاب صحيح القانون " .

* نقض ١٩٨١/١١/٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١

وغنى عن البيان أن قوة الامر النهائى . الصريح أو الضمنى . بالاً وجه فى انهاء الدعوى الجنائيه ، . من النظام العام شأنها شأن قوة الحكم الجنائى البات فى انهاء الدعوى الجنائيه ، . وللدفع بها خصائص الدفع المتعلقه بالنظام العام " - " ويجوز ابداؤه لاول مره امام محكمة النقض ، ويجب على المحكمه ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى ٠

* نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ . س ١١ . ٧٧ . ٣٨٠
* نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٢٨
* نقض ١٩٨١/١١/٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١
* نقض ١٩٧٢/٤/٢٠ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
* نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ . س ٣١ . ١٨٠ . ٩٢٥
* نقض ١٩٧١/١٠/١٨ . س ٢٢ . ١٣١ . ٥٤٩
* نقض ١٩٨٤/١٢/٤ . س ٣٥ . ١٩٢ . ٨٦٣
* نقض ١٩٨٥/١/٢٧ . س ٣٦ . ٢١ . ١٥٩

فالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة ضد المتهم يعد متعلقاً بالنظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أن المحكمة عليها أن تقضى به ولو من تلقاء نفسا دون حاجة للدفع به من أحد الخصوم ، ولهذا فإن محكمة النقض ، تقضى بعدم جواز نظر الدعويين محل هذا الطعن لسبق صدور قرار من النيابة العامة بعدم

وجود وجه لإقامتها ضد الطاعن خاصة وان عناصر هذا الدفع ومقوماته الصحيحة ثابتة بأوراق الدعوى ولا تحتاج إلى تحقيق موضوعى ينأى بطبيعته عن ولاية محكمة النقض .

السبب الرابع : **القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع** .

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها سواء بمرافعته الشفوية أمامها أم بدفاعه المسطور بمذكرته المرفقة بالأوراق والمصرح بتقديمها من المحكمة بأوجه دفاع جوهرية مؤداها أن جريمة النصب ثابتة ثبوتاً قاطعاً ضد المدعى بالحق المدنى .... وأن الأخير إستطاع بطريق الإحتيال والنصب الإستيلاء على الشيكات محل التداعى والتى أتهم الطاعن بإصدارها دون رصيد قائم وقابل للسحب حيث قام المدعى المدنى بالتصرف فيما لا يحق له التصرف فيه وليس مملوكاً له ، واستطاع بذلك أن يحصل على ثمن لا يستحقه حرر به الطاعن شيكات على نفسه ومن بينها الشيكين محل التداعى ، ولذلك فهما متحصلان عن جريمة النصب سالفة الذكر والنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات بما يحق له الإمتناع عن وضع الرصيد الكافى لسدادها بالبنك استعمالاً لحقه المشروع فى الدفاع عن ماله الذى تحصل عليه الطاعن بطريق النصب والإحتيال . هذا إلى أن الطاعن لم يسلم الشيكين المذكورين إلاّ بصدد واقعة البيع التى من بين طرق الإحتيال والخداع وعلى هذا فلم يطلقها للتداول وورد بدفاع الطاعن فى هذا الصدد بمذكرته المكتوبه المقدمة بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٩. **ما نصه** : .

" صاحب هذه الكلمة هو الأستاذ / .... محام . ويعلم بحكم دراسته ومهنته وتجاربه ، . ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد الحكم فيها بالحبس وجوبى ومؤكد ولا مجال فيها لتزوير أو اى تلاعب .

فالواقعة التى أتت بالمحامى الزميل إلى هنا واقعة نصب واضحة جلية وثابتة تتجلى فى عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢٠ وملحقه المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢١ ، . فلولا هذا البيع بهذا التعاقد ما أقدم الأستاذ / .... وهو المحامى على كتابة شيك .

بل عدة شيكات إجماليها ٣٦٠٠٠٠ جم (ثلاثمائه وستون ألف جنيه) !!!٠

الوقائـــع

بـالغش والتدليس والخداع والإحتيـال أوهـم السيد / .... – أوهم الأستاذ / .... المحـامى أنـه يمتلـك قطعـة أرض مسـاحتها ١٠٠٠٠٠ م٢ مائـه ألـف متـر بمدينة العريش وأنه يرغب فى بيع ٦٠ ألف متر منها سعر المتر ستة جنيهات بثمن إجمالى ٣٦٠٠٠٠ جم (ثلاثمائه وستون ألف جنيه) ، بمقتضى هذا العقد وملحقه فقد تم تحرير شيكات كأقساط لإجمالى الثمن على ست دفعات كل دفعة بشيك مستقل وتم إدراجها فى البند ثانياً من ملحق العقد بياناً وقيمة ورقماً وتاريخ إستحقاق ٠

وقد نص فى البند ثالثاً من العقد المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢٠ ما نورده نصاً :

" آلت ملكية الأرض موضوع البيع إلى الطرف الأول عن طريق الشراء من السيد / فراج محمد حسن بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٧/١ والذى أشر عليه بالشهر العقارى بالعريش بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩ والأخير آلت إليه ملكية الأرض المبيعة عن طريق الشراء من المالك الأصلى وإسمه / حمد سالم أبو فتيح . والذى آلت إليه الملكية عن طريق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة ٠

وقد أورد هذا العقد بملحقه فى اليوم التالى ١٩٩٨/٤/٢١- أورد فى البند الثانى طريقة سداد ثمن الأرض بأن يكون هناك فترة سماح ٨ شهور ، على ان يبدأ بعدها السداد بموجب شيك بمبلغ ١٢٠٠٠ جم مستحق الدفع فى ١٩٩٩/١/١ (الشيك رقم ٣٠٢٠٦١) ، والشيك التالى (الشيك موضوع الجنحة الماثلة) بمبلغ ٦٠٠٠٠ جم ستون ألف جنيه برقم ٣٠٢٠٦٢ مسحوباً على بنك الإسكندرية . فرع روكسى ٠

كما تم الإتفاق فى البند رابعاً من ذات ملحق العقد على انه :

" يقر الطرف البائع بأنه فى حالة ظهور أى مانع قانونى يحول دون نقل

ملكية قطعة الأرض المباعة للطرف المشترى ملكية نهائية سواء كان هذا المانع من قبل المالك السابق أو من قبل اى جهة حكومية أو مجلس المدينة او المحافظة يكون (أى البائع) ملزماً برد جميع المبالغ التى إستلمها وتعتبر جميع الشيكات المحررة والمبينة تفصيلاً فى البند الثانى من الملحق لاغية وموقوف صرفها ولا يحق للطرف الأول المطالبة بها " ٠

قام الأستاذ .... ،. المجنى عليه حقيقة . برفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المذكور وقيدت برقم ١٩٩٨/٥٨٨ وقدم طلباً لمصلحة الشهر العقارى لشهر صحيفة الدعوى إلاً انه فوجئ بالطامة الكبرى عندما قامت هيئة المساحة بتحديد الأرض تبين أن هذه الأرض ملك للدولة ! وأنه وقع فريسة لعملية نصب ليس فقط ببيع ملك الغير بل ببيع ملك الدولة !!

ثبوت جريمة النصب

فى حق السيد / ......

طبقاً للأحكام العامة للنصب بالمادة ٣٣٦عقوبات

والبحث فى توافر أركان النصب من عدمه هو واجب

المحكمة الموقرة فى الدعوى الماثلة

لا تتقيد فى تحديد عناصر الجريمة المعروضة عليها

بأى حكم آخر ولا بأى قضاء آخرسواها

لا مدنياً ولا جنائياً

وحقها وواجبها ان تحقق دفاع المتهم لترى هى

ومن واقع بحثها هى ، وإقتناعها هى

هل المتهم ـ واقعاً وفعلاً مذنب أم برئ مما نسب إليه

ثابت بالعقد المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢٠ وملحقه المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢١ المقدم

من السيد / .... أن السيد / .... قام بإبرام هذا العقد وملحقه بزعم أنه مالك لهذه الأرض ، وقد قطعت كل الأوراق والشهادات الرسمية بأن هذه الأرض ملك للدولة ، بينما لايزال الجانى يدعى فى تبجح وفى محضر النيابة المؤرخ ١٩٩٩/٦/٢٤ بأنه مالك لهذه الأرض ، . فقد سئل :

س : ملك من الأرض محل الواقعة ؟

ج : الأرض دى ملكى ٠

س : ما هو سند ملكيتك ؟

ج : أنا إشتريت الأرض من السيد / فراج التى ألت إليه من عقد مجلس عرفى لأن معظم أراضى العرب هى أراضى وضع يد ٠

ولاخلاف على أن بيع ملك الغير ، . وهو هنا الدولة ، . صورة قائمة بذاتها من صورة جريمة النصب ، . قائمة فى الواقع والقانون فى حق .... ، . وبأدلة يقينية لا يأتيها الظن وصادرة من الدولة نفسها ومن ثم فإن جميع أركان جريمة النصب التامة ثابتة فى حق السيد / .... بإيهامه وبيعه أملاك الدولة للسيد / .... المجنى عليه !!! ٠

لذلك لم يكن غريباً أن تبادر النيابة العامة إلى إستئناف حكم اول درجة الرقيم ١٩٩٩/٧٧٨٠ القاضى ببراءة الجانى .... من جريمة نصب ببيع ملك الغير الثابتة ثبوتاً يقينيا فى حقه ، وهو على العموم لا يقيد المحكمة هنا فى إثبات إنتفاء جريمة شيك المتولد عن نصب . المعروضة عليها ، . ولها مطلق الحرية لتكوين عقيدتها على ما تراه هى حتى وإن ناقضت حكماً لسواها ٠

محكمة الموضوع هى سيدة دعواها

لاقيد عليها فى أن تقول كلمتها فى الدعوى طبقا لما تراه

ولها مطلق الحرية فى أن تحكم على مقتضى ماتقتنع هى به

دون أن تتقيد بأى حكم آخر فى الدعوى

أو أى دعوى أخرى

قوام القضاء الجنائى هو حقيقه الواقع ، . فلا تبنى الاحكام الجنائية الا على الواقع الفعلى الثابت على وجه الجزم واليقين ، فاذا كان القاضى المدنى مقيد فى المسائل المدنية بقواعد لا يسمح فيها إلا بطرق محددة فى الاثبات وينتج عن ذلك إحتمال ألا تتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية بل تنفرج مسافة الخُلْف بينهما ولكن يبرره إعتبار استقرار التعامل ، بينما يتمتع القاضى . فى المسائل الجنائية . بحرية مطلقة فى تلمس وسائل الإقناع من أى دليل يقدم إليه توصلا الى العدالة المطلقة بقدر الإمكان لما يترتب على الاحكام الجنائية من آثار خطيره تتعلق بالحرية والحياه .(الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور / عبد الرزاق السنهورى . جزء /٢ (الاثبات) ط ١٩٦٤ . ص ١٥ . ٢٩) . ويقول الاستاذ السنهورى : " رأينا فيما تقدم أن الحقيقة القضائية قد تبتعد عن الحقيقة الواقعية ، بل قد تتعارض معها . ورأينا أن السبب فى ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا من طريق قضائى رسمه القانون . وقد يكون القاضى من أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية ، وقد يعرفها بنفسه معرفة لا يتطرق إليها الشك ، ولكن ينعدم أمامه الطريق القانونى لإثباتها فلا يجد بداً من إهدارها والأخذ بسبل القانون فى الإثبات ، ومن ثم قد تتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية " (المرجع السابق رقم /٢٠ ص ٢٧) . ولذلك فإن للمحكمة . فى الدعوى الجنائية هنا . مطلق الحرية فى أن تحكم على مقتضى ما تقتنع هى به ـ دون أن تتقيد بأى حكم لسواها حتى وإن تناقض حكمها مع الحكم الصادر فى دعوى أخرى مدنيه أو جنائية .

فقد نصت المادة / ٤٥٧ أ . ج على أنه : " " لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ".

وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت :ـ

" من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ إجراءات جنائية أن لا يكون للأحكام

الصـادرة مـن المحـاكم المدنيـة قـوة الشـىء المحكـوم فيـه فيمـا يتعلـق بوقـوع الجريمـة ونسبتها الـى فاعلها . ذلك أن الأصل أن المحكمـة الجنائيـة مختصـة بموجب المـادة ٢٢١ مـن ذلـك القـانون بالفصـل فـى جميـع المسـائل التـى يتوقـف عليهـا الحكـم فـى الدعوى الجنائيـة أمامهـا مـا لـم يقض القانون علـى خـلاف ذلـك . وهـى فـى محاكمـة المتهمين عن الجرائم التـى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بـأى حكم صـادر من أيـة جهـة أخرى مهمـا كانـت . وذلك ليس فقط علـى أسـاس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصـوم أو السـبب أو الموضـوع بـل لأن وظيفـة المحـاكم الجنائيـة والسلطـة الواسـعة التـى خولهـا القـانون أياهـا للقيـام بهـذه الوظيفـة بمـا يكفـل لهـا اكتشـاف الواقعـة علـى حقيقتهـا كـى لا يعاقـب بـرىء أو يفلـت مجـرم ذلـك يقتضـى ألا تكـون مقيـدة فـى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون " .

* نقض ١٩٨٤/١١/٢١ . س ٣٥ . ١٨٠ . ٨٠٢
* نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ . س ٢٣ . ٩٤ . ٤٣٢
* نقض ١٩٧١/١/١٨ . س ٢٢ . ١٩ . ٧٨
* نقض ١٩٦٩/١/٦ . س ٢٠ . ٩ . ٣٨
* نقض ١٩٥٦/٦/٤ . س ٧ . ٢٢٨ . ٨٢٤

<u>كما قضت بأنه</u> : ـ

" مـن المقـرر وفـق المـادتين ٢٢١ و ٤٥٧ مـن قـانون الاجـراءات الجنائيـة أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير لـه علـى الدعوى الجنائيـة ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى " .

* نقض ١٩٧٩/١/١١ . س ٣٠ . ٩ . ٦٠

<u>كما قضت محكمة النقض بأنه</u> : ـ

" أن المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضـة عليها

لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع . بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم . ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع . لا كما تقرره تلك الجهات مقيدة بما فى القانون المدنى أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها " .

* نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٥ . ١٦٨ . ٣١١

* بل إن القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم ولا برأى قاض جنائى آخر ، . وله مطلق الحرية فى أن يحكم بما تهديه إليه عقيدته ، . مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يبنى عقيدته على حكم آخر لسواه . **وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت** :-

(١) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر " ٠

* نقض ٨٢/٥/٩ . س ٣٣ . ١٦٣ . ٥٦١

(٢) " أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بأدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من

التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه "

* نقض ٨٤/٤/١٠ . س ٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤

(٣) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم " ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر " ٠

* نقض ٨٤/٥/٨ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

(٤) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر " ٠

* نقض ٦٢/١٠/٢٣ . س ١٣ . ١٦٦ . ٦٧٢

(٥) " تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الشىء المقضى فى دعوى أخرى ، اذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها . الى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ماتتعلق به الدعوى المقامة أمامها ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة " ٠

* نقض ٦١/١١/٧ . س ١٢ . ١٧٧ . ٨٨٨

(٦) " وجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية الى

الـدليل الـذى يقتنـع بـه وحـده ولا يجـوز لــه أن يؤسـس حكمـه علـى رأى غيره " ٠

* نقض ٦٦/٣/٧ . س١٧ . ٤٥ . ٢٣٣

بـل ان قضـاء محكمـة الـنقض فـى الـدعوى ، لا يقيـد محكمـة الموضوع فى الاعادة ، . فقضت محكمة النقض مرارا بأن محكمة الاعادة لا تتقيد بوجهة نظر محكمة النقض فى القضية نفسها ولها أن تخالف عن قضائها دون أن يتخذ ذلك وجها للطعن الا اذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد .

* نقض ٤٥/١٠/٨ . مج القواعد . عمر . ج ٦ . ٦١٢ . ٧٥٧
* نقض ٤٦/٤/١٥ . مج القواعد . عمر . ج ٧ . ١٤٤ - ١٢٧
* نقض ٥٨/٢/٢٤ . س ٩ . ٥٦ . ص ١٩٤ .
* نقض ١٩٦٧/٥/٨ . س ١٨ . ١١٦ . ص ٦٠٥ .
* نقض ٦٨/٤/١ . س ١٩ . ص ٣٨٣ .
* نقض ٦٩/٦/٢ . س ٢٠ . ١٦٠ . ص ٨٠٢ .
* نقض ٧٠/٥/٤ . س ٢١ . ١٥٥ . ٦٥٥ .
* نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ . س ٢٩ . ٩١٠ .

(٧) كما أن قضاء محكمة النقض متواتر على أن سابقة صدور أمر بحفظ بـلاغ أو الأمر بـألاً وجه لإقامة الدعوى عنه ، أو الحكم فى موضوعه بالبراءة ، . لا يعنى كذب البلاغ فى دعوى البلاغ الكاذب التى ترفع عنه ولا يمنع ولا يحول بين المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب وبين واجبها فى أن تبحث وتتحق هى مما إذا كان البلاغ صادقاً أم كاذباً دون أن تتقيد فى بحثها بسابقة صدور أمر بحفظ البلاغ أو بـالاً وجه لإقامه الدعوى عنه ولا بسابقة الحكم بالبراءة فى موضوع ذلك البلاغ ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" إذا إنتهى تحقيق الواقعة المبلغ عنها بأمر الحفظ بمعرفة النيابة فلا تتقيد به المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ولا تتقيد بأسباب هذا القرار سواء أكانت قانونية أم موضوعية ، ولو وصلت إلى حد تقرير كذب البلاغ صراحة وعدم صحة الواقعة ، . بل أن على المحكمة أن تعيد تحقيق الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه نقصاً فى التحقيق لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم به . ولذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة لم تعتمد فى قضائها إلاً على الأمر الصادر بحفظ الشكوى إدارياً فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه " ٠

* ١٩٤١/١١/٢٤ . (عمر) جـ ٥ . رقم ٣٠٩ . ص ٥٥٨٧
* نقض ١٩٥٢/٢/١ . س ٣ . ١٨٦ . ٤٩٥
* نقض ١٩٥٧/٤/٩ . س ٨ . ١٠٥ . ٣٨٧
* نقض ١٩٥٨/١٢/٣ . س ٩ . ٢٧٣ . ١١٢٦
* نقض ١٩٦٤/٥/١١ . س ١٥ . ٦٨ . ٣٤٣

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى بحقيقة الواقع . وإكتفاء الحكم فى إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلى مجرد القول بحفظ الشكوى إدارياً وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاكى فى إثبات إدعائه . يعيبه بالقصور الموجب لنقضه " ٠

* نقض ١٩٨٨/١٢/١٥ . فى الطعن ٥٧/٣٠٢٩ ق . منشور فى عقوبات المرصفاوى شرح على المواد ط ٢ . ١٩٩٤ . نبذه رقم ٣٦٨٥ . ١٢٤٧
* نقض ١٩٨٢/٣/١٦ . س ٣٣ . ٧٤ . ٣٦٧

* **كما قضت محكمة النقض فى العديد من احكامها بأن** : ـ

" مجرد العجز عن الإثبات لا ينهض بذاته دليلاً على كذب البلاغ ، .

وبأن العجز عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها ، لأن العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بالإعتبارات المجردة "

- نقض ١٩٤٥/١/٨ . مجموعة القواعد القانونية . عمر . ج ٦ . ٤٤٨ . ٥٨١

ثانياً : الشيك رقم ٣٠٢٠٦٢

موضوع الجنحة

هو من الشيكات المتحصلة من جريمة النصب

ثابت بالعقد المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢٠ وملحقه ١٩٩٨/٤/٢١ سالفى البيان أن الشيك رقم ٣٠٢٠٦٢ إستحقاق ١٩٩٩/٦/١ ، هو من الشيكات المتحصلة من جريمة النصب والموضحة بياناً وقيمة ورقماً وتاريخ إستحقاق عن ذلك الملحق المؤرخ ١٩٩٨/٤/٢١ .

وبثبوت تحصل السيد / .... بطريق النصب ، . ينفى ركن الإعطاء الذى هو قوام جريمة الشيك ، . فلا قيام لجريمة الشيك بغير " إعطاء " إرادى حر غير مشوب ينطلق به الشيك إنطلاقاً حراً فى التداول ، . هذا فضلاً عن النص التعاقدى بالبند رابعا . بملحق العقد من إنه " تعتبر جميع الشيكات المحررة والمبينة تفصيلاً فى البند الثانى من ملحق العقد لاغية وموقوف صرفها ولا يحق للطرف الأول (البائع . ...) المطالبة بها "

فبهذا النص الصريح باتت جميع الشيكات المتبقية فى الحيازة المؤقتة لبائع ملك الغير لاغية ومحض " أمانة " لديه واجبة الرد إلى صاحبها الأستاذ .... المجنى عليه .!!!

جريمة الشيك جريمة إعطاء

" الإعطاء " هو قوام جريمة الشيك

ولا قيام لجريمة الشيك بغير " إعطاء "

ينطلق به الشيك إنطلاقًا حراً فى التداول

جريمة الشيك ، جريمة قوامها الإعطاء الإرادى الحر وليس مجرد " الإنشاء " أو " التحرير " أو " الإصدار " أو " التوقيع " أو " المناولة " ، وإنما لابد من الإعطاء بمفهومه الإصطلاحى فى القانون ، والإعطاء يختلف كل الإختلاف عن " الإنشاء " أو " التحرير " أو " الإصدار " أو " التوقيع " أو " المناولة " ٠٠٠ولا محل للخلط بينهما ٠ فإنشاء أو تحريرأو توقيع أو مناولة الشيك لا يطلق الشيك فى التداول ، ولا تقوم به جريمة ، حتى وأن كان الشيك محل الإنشاء بلا رصيد ، لأن القانون لايعاقب على مجرد " إنشاء" أو " تحرير " الشيك بدون رصيد ، وإنما يعاقب على " إعطائه " ٠٠ أى بإطلاقه فى التداول عن طريق تسليمه للمستفيد تسليما حرا غير مقيد و لذلك تسمى الجريمة فى المصطلح الفقهى والقضائى ، وبإجماع بجريمة " إعطاء شيك " و بذلك " التعبير " جرى نص المادة ٣٣٦ عقوبات الذى يقول " على كل من أعطى بسوء نية شيكاً " ٠

فالإعطاء هو الركن المادى لجريمة الشيك لاقيام لها بدونه وهو لا يتحقق بمجرد كتابة أو تحرير أو إنشاء الشيك ، بل لابد لتحققه ، من إطلاق الشيك . بعد إنشائه . فى التداول ، ولا يكون ذلك إلآ بتسليمه للمستفيد تسليماً حراً غير مقيد ٠

فالمادة / ٣٣٧ عقوبات تنص على أنه : ▪ " يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ٠٠٠٠٠ " وأحكام محكمة النقض متواترة على أن جريمة الشيك قوامها الإعطاء . وهو غير التسليم أو المناولة . والإعطاء لا يتحقق الآ بإطلاق الشيك فى التداول بتسليمه للمستفيد تسليما مطلقا غير مقيد بأى قيد ولا شرط ، بأن يكون التسليم وكما قالت محكمة النقض مراراً . بنية التخلى نهائيا عن حيازة الشيك وطرحه فى التداول ، .

والتسليم غير مجرد المناولة ٠ فلا يعد إعطاء مجرد مناولة الشيك إلى وكيل أو أمين ، لأن الساحب لايكون عندئذ قد تخلى نهائيا عن الشيك ٠ (د ٠ محمود محمود مصطفى . القسم الخاص . ط ٨ . ١٩٨٤ . رقم ٤٨٥ . ص ٥٧٣) ، ذلك أنه يشترط فى " الإعطاء" أن يكون تسليماً بنية التخلى نهائيا عن حيازة الشيك كاملة وإطلاقه فى التداول ، . فإذا جرى التسليم على سبيل الوديعة أو الأمانة فإن ركن الإعطاء لا يتحقق ولا تقوم الجريمة ٠

وفى قضاء محكمة النقض : ■

١ . " الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته ، بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك ، فإذا إنتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب (أو لتبديده على ما سيجئ) أو فقده له أو تزويره عليه ، إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء "

* نقض ٧١/٣/١ . س ٢٢ . رقم ٤٤ . ص ١٨٣

٢ . وللهيئة العامة للمواد الجزائية ، لمحكمة النقض (الدوائر مجتمعة) حكم مشهور صدر فى ٦٣/١/١ س ١٤ رقم ١ ص ١) ، قررت فيه جملة مبادئ بالنسبة للشيكات : .

أولها : أن إستعمال الحق المقرر بالقانون ، وهو كل حق يحميه القانون أينما كان موضعه من القوانين المعمول بها ، إنما يعد من أسباب الإباحة ودون حاجة إلى دعوى لحمايته ٠

وثانيها : ....

وثالثها : أن سرقة الشيك والحصول عليه بطريق التهديد ، يدخلان فى حكم الضياع الذى به تتخلف الإرادة وركن الإعطاء بالتبعية وهو الركن المحورى فى جرائم الشيك ٠

ورابعها : أن تبديد الشيك ، و الحصول عليه بطريق النصب ، من حالات أسباب الإباحة ٠

وخامسها : أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف ٠

وسادسها : أن مخالفة أى من القواعد المتقدمة ، خطأ يستوجب النقض والإحالة ٠

وما أورده هذا الحكم الضافى ، بالنسبة لسرقة أو تبديد الشيك متواتر فى الفقه ومتواتر فى قضاء محكمة النقض ٠

٣ . إذا إنتفت " إرادة الإعطاء " بسرقة الشيك من الساحب (ومثلها التبديد) أو فقده لـه أو تزويره ـ إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء ٠

" الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك ، فإذا إنتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب ٠ (ومثلها التبديد) أو فقده له أو تزويره عليه ، إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء " ٠

* نقض ٧١/٣/١ س ٢٢ رقم ٤٤ ص ١٨٣

٤ . " بمفهوم المخالفة " متى كانت المحكمة قد أستظهرت ان تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل ، فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق (ومفهوم المخالفة من ذلك أنه إن ثبت أن التسليم لم يكن نهائيا ، وإنما كان على سبيل الوديعة فلا إعطاء ولا ركن مادى ، ولا جريمة)

* نقض ٢٧/ ٥/ ١٩٥٨ . س ٩ . رقم ١٤٩ . ص ٥٨٢

٥ . " من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة ، والحصول على الورقة بطريق التهديد ، وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق

النصب " ٠

* نقض ١٣/ ٧٠/١٢ س ٢١ رقم ٢٩١ ص ١٢٠٣

* بمفهوم المخالفه نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ . س ٩ . ١٤٩ .

٥٨٢

٦ . " من المسلم بـه أن يدخل فـى حكم الضياع السرقة والحصـول علـى الورقـة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب . وكذا تزويره ، . فبإنتفاء إرادة التخلى النهائى عن الشيك لسرقته أو فقده أو تزويره أو تبديده ينهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء " ٠

* نقض ٢١/ ٣/ ٧٧ س ٢٨ رقم ٨١ ص ٣٧٨

* نقض ١٩٧٥/٣/٢ . س ٢٦ . ٤٣ . ١٩٧

* نقض ١٩٩٤/١/٣ . س ٤٥ . ٣ . ٥٠ . الطعن ٢١٢٢٣ / ٥٩ ق

* نقض ١٩٩٤/٣/٩ . الطعن ١٦٤١٥ / ٦١ ق

* نقض ١٩٩٤/٢/١ . الطعن ٧٢٤٢ / ٦١ ق

(**يراجع فـى الحكمـين الأخـيرين " المسـتحدث " مـن المبـادىء الـتى قررتهـا الـدوائر الجنائيـة لمحكمـة النقض عـن العـام القضـائى ٩٤/٩٣ أعـداد المكتـب الفنى لمحكمة النقض ص ١٦٩ ـ ١٧٢**)

القاعـدة إذن ، أن " الإعطـاء " هـو قـوام جريمـة إعطـاء شـيك ، وركنهـا المادى الذى لا قيام لها بدونه ، وهو لا يتحقق بمجرد كتابة أو تحرير أو إنشاء او إصدار أو توقيع أو مناولة الشيك ، بل لا بد لتحققه من إطلاق الشيك إطلاقاً حراً غير مقيد فى التداول ، ولا يكون ذلك الآ بتسليمه أى بإعطائه نهائيا للمستفيد ، بأن يتخلى الساحب تخليا نهائيا وإراديا عن حيازة الشيك ، ويطلقه إطلاقاً حراً غير مقيد فى التداول ، ٠٠٠ وأنه إذا كان " الإعطاء أو التخلى " عملاً إراديا ، لا بد أن يصدر عن إرادة حرة ، فإن إنتفاء هذه الإرادة الحرة بسبب فقد الشيك أو ضياعه أو سرقته أو تبديدة أو لغير ذلك ، يؤدى إلى إنتفاء الإعطاء ، وينهار بالتالى الركن

المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء وتنتفى من ثم المسئولية ٠

* **يقول الأستاذ العميد الدكتور محمود نجيب حسنى** ، **فى كتابه القسم الخاص (ط ١٩٨٦) ص ١٠٧٦ / ١٠٧٧ ، يقول ما نصه** :ـ

" يقوم " الإعطاء " على عنصرين : عنصر مادى ، هو المناولة المادية وعنصر معنوى ، هو إرادة التخلى عن الحيازة لدى الساحب وإرادة إكتسابها لدى المستفيد ٠

" فإذا لم تكن ثمة مناولة مادية ، إذ إقتصر الساحب على تحرير الشيك الذى لا يقابله رصيد والتوقيع عليه ولكنه إحتفظ به فى حيازته فهو لا يرتكب جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد . بل إنه لا يرتكب الجريمة إذا عرض هذا الشيك على المستفيد دون أن يناوله له ٠ وإذا أرسل الساحب الشيك بالبريد إلى المستفيد فهو لايرتكب الجريمة طالما لم يتسلم المستفيد الشيك ، فإذا تسلمه إعتبر وقت التسلم هو لحظة إرتكاب الجريمة ، وإذا ناول الساحب الشيك الذى لا يقابله رصيد إلى مودع لديه فهو لايرتكب بذلك الجريمة ، فالمودع لديه يحوز الشيك لحساب الساحب فهو بذلك لم يخرج من حيازته (الدكتور رؤوف عبيد ص ٥١٤ ، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٥١٥ ص ٦١٣ الدكتورة فوزية عبد الستار رقم ٩٨٦ ص ٨٩٦) وإذ ناول الساحب الشيك إلى وكيل عنه كى يسلمه فيما بعد إلى المستفيد فلا يرتكب بذلك فعل الإعطاء ، إذ لم يخرج الشيك من حيازته ، فحيازة وكيله هى إمتداد لحيازته وإنما يرتكب الإعطاء حين يسلم الوكيل الشيك إلى المستفيد ٠ وإذا إنتفى العنصر المعنوى للتسليم فلا يرتكب فعل الإعطاء ويفترض ذلك أن خروج الشيك من سيطرة الساحب لم يكن إراديا فإذا حرر الساحب الشيك الذى لايقابله رصيد ووقع عليه ثم إحتفظ به ولكنه سرق منه أو فقد ، ثم دفع به سارقه أو ملتقطه إلى التداول فلا يرتكب بذلك فعل الإعطاء ولو ثبت أن مرجع السرقة أو الفقد إلى إهماله ذلك أن الإهمال لايخلق إرادة التخلى عن الحيازة ، بل إنه يؤكد إنتفاء هذه الإرادة ، وبالإضافة إلى ذلك ، فالجريمة عمدية ومن ثم لايكفى الإهمال

لقيامها . (نقض أول مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم . ٤٤ ص ١٨٣) ٠

<u>يقول الأستاذ العميد الدكتور محمود محمود مصطفى</u> ، **<u>فى كتابه القسم الخاص</u>** (**ط ١٩٨٤**) **رقم ٤٨٥ ـ ص ٥٧٣** : ـ

" الأفعال السابقة على الإعطاء " مثل تحرير الشيك وتوقيعه لا تعد إعطاء . ، . ولا يعد إعطاء مناولة الشيك لوكيل ، لأن الساحب لا يكون عندئذ قد تخلى نهائياً عن الشيك "

" الإعطـاء " هو إذن قوام جريمـة الشيك ، وبإنتفاء " الإعطـاء" الإرادى الحر ينتفى الركن المادى وتنتفى الجريمة ٠

* * *

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الشيك موضوع الجنحة متحصل من جريمة نصب إرتكبها السيد / .... بات جلياً إنتفاء ركن الإعطاء الذى هو قوام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ٠

بل إن .... ، . قد قارف . إلى جوار النصب . جريمة خيانة أمانة ، . بتقديمه الشيك محل الإتهام هنا للصرف والإحتجاج به مع أنه وطبقا لنص البند / رابعا من ملحق العقد قد بات لاغياً وصار لديه " أمانة " واجبة الرد إلى المجنى عليه الأستاذ .... وعقد الأمانة ، التى خانها .... ثابت بالكتابة بالبند رابعا سالف البيان من ملحق التعاقد ، والذى نص صراحة على أنه فى حالة وجود أى مانع قانونى يحول دون نقل ملكية قطعة الأرض المباعة للطرف المشترى (.......) ملكية نهائية سواء كان هذا المانع من قبل المالك السابق أو من قبل أى جهة حكومية أو مجلس المدينة أو المحافظة يكون (البائع) ملزماً برد جميع المبالغ التناستلمها وتعتبر جميع الشيكات المحررة والمبينة تفصيلاً فى البند الثانى من الملحق لاغية وموقوف صرفها ولايحق للطرف الأول (البائع) المطالبة بها ٠

فبمقتضى هذا النص الإتفاقى الثابت بالكتابة ، وبمجرد قيام المانع القانونى

، . صار فوزى عبد الملاك ملزماً برد ما قبضه من الثمن وأيضاً برد ما تبقى لديه من شيكات حالة كونها قد صارت لديه على سبيل الوديعة واجبة الرد إلى المجنى عليه .... ويكون تقدم .... بالشيك محل الإتهام للصرف مكوناً فى الواقع والقانون لكافة أركان جريمة خيانة الأمانة المؤثمة بالمادة / ٣٤١ عقوبات "

.

((**إنتهى ما نقلناه بنصه بحصر اللفظ عن مذكرة دفاع الطاعن المقدمه للمحكمة الإستئنافية**))

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تقسطه حقه بالتحقيق أو الرد السائغ المقبول المتفق وحكم القانون وهو ما يعيب الحكم الطعين ويستوجب نقضه .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الإستئنافية المطعون فى حكمها لم تفطن إليه كليةً ولم تلم به بل غاب عنها كليةً ولهذا خلا حكمها من تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه إن شاءت الإلتفات عنه وعدم التعويل عليه ، وهو دفاع جوهرى ولا شك يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو صح . وهو ما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ووقائعها وأوجه دفاع الطاعن ودفوعه الهامة التمحيص الكامل والشامل الذى يهيئ لها فرصة التصرف على وجه الحقيقة ويقعدها بالتالى عن الفصل فيها عن بصر وبصيرة وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه والإحالة .

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** :

" الدفاع المسطور فى مذكرة مُصرح للمتهم بتقديمها يعتبر مكملاً لدفاعه الشفوى أمام محكمة الموضوع إن لم يكن بديلاً عنه وعليها أن تقسطه حقه بالتحصيل والرد وإلاً كان حكمها معيباً واجب النقض " .

* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س ٢٢٤. ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٧٥٣ / ٤٣ق

* نقض ١٩٩١/١/٢٩ . س ٤٢ . . رقم ٢٤ . ص ١٩١

ولا مراء فى أن دفاع الطاعن المكتوب ، بكل عناصره ، . دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

* **وقضت محكمة النقض بأن** : ـ

" الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر دائما مطروحا على المحكمة وعليها أن تعنى بتمحيصه وتقول كلمتها فيه مادام جوهريا يمكن أن يغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ولو لم يعاود المدافع عن الطاعن التمسك به أمامها وإلا كان الحكم معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع ٠

* نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حوافظ مستندات . هو تتمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " ٠

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س ٢٩ . ١١٠ . ٥٧٩
* نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س ٢٨ . ١٣ . ٦٣
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨
* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س ٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧٨
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق
* نقض ١٩٩١/١/١٩ . س٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لايتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى ، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيدا بالمستندات التى

أحال اليهاالدفاع وتمسك بها ، إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لاايرادا ولاردا . وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع ٠

* **وقد حكمت محكمة النقض بأنه** :

" وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك ممايسوغ للمحكمة الإلتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بمايستوجب نقضه "

* نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع مايكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣. س ٢٤ . ٣٢. ١٥١

* **تقول محكمة النقض** : ـ

" لمـا كـان ذلـك ، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد إعتنـق أسـباب الحكـم المسـتأنف الـذى أغفـل الإشـارة إلـى دفـاع الطاعنـة ، ولـم يـورد مضـمون المسـتندات المقدمـة منهـا إثباتاً لهذا الدفاع بمـا يبين منـه أن المحكمـة واجهت عناصـر الـدعوى وألمت بهـا علـى وجـه يُفصِـح عن أنهـا فطنت إليهـا ووازنـت بينهـا وأنهـا أطرحت هـذا الـدفاع وهـى علـى بينـة مـن أمـره وبعد أن قامت بمـا ينبغـى عليهـا مـن تـدقيق البحث لتعرف وجـه الحقيقـة . . الأمـر الـذى يَصِـمْ الحكم المطعون فيـه بالقصـورفى البيـان ويُعَجِـز محكمـة الـنقض عـن إعمـال رقابتهـا علـى الوجـه الصـحيح ، ومـن ثـمً يتعـين نقضـه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" وأنـه ولـئن كـان الأصـل أن المحكمـة لا تلتـزم بمتابعـة المـتهم فـى منـاحى دفاعـه المختلفـة إلاً أنـه يتعين عليهـا أن تـورد فـى حكمهـا مـا يـدل علـى أنهـا واجهت عناصـر الـدعوى وألمت بهـا علـى نحـو يفصـح مـن أنهـا فطنت إليهـا ووازنـت بينهـا . وعليهـا أن تعرض لـدفاع الطـاعن إيراداً لـه ورداً عليـه مـا دام متصـلاً بواقعـة الـدعوى ومتعلقاً بموضـوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصـرت فـى بحثـه وتمحيصـه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصـور بمـا يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

* **تقول محكمة النقض** : ـ

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثمَ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " ٠

* نقض ١٠/ ١٩٨٥/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠
* نقض ٣/ ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ١٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣
* نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥
* نقض ٥/ ١٩٧٩/١١ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩
* نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩
* نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤

* نقض ٢٤/ ٤ /١٩٨٧ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

* نقض ١٩٩١/١/١٩ . س ٤٢ . ٢٤ . ٦٩١ . طعن ٣١٣ / ١٩٥٩

ومما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه قد عابه القصور فى التسبيب والبيان ، . والإخلال الجسيم بحق الدفاع ، . والقضاء فى الدعوى بغير تفطن لعناصرها الجوهرية ودون إلتفات على الإطلاق لدفاع الطاعن الذى طويت عليه حوافظ مستنداته ومذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الإستئنافية . الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

السبب الخامس : **خطأ آخر فى تطبيق القانون** .

فقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعن بارتكابه جريمتى إعطاء شيك للمدعى المدنى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب فى كل من الجنحتين رقمى ٤٢٦٨ لنسة ٩٩ س . غرب القاهرة (٧٢١٩ / ١٩٩٩ جنح الزيتون) ، ٣٦٠٤ لسنة ٢٠٠١ س. غرب القاهرة (٤٣٣٥ / ٢٠٠١ جنح الزيتون) . وقضت بمعاقبته فى كل منهما بعقوبة مستقله . الأولى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات والثانية بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . رغم ما بينها من ارتباط لا يقبل التجزئة إذ أصدرهما الطاعن لمجنى عليه واحد وعن معاملة واحدة هى عقد البيع المؤرخ ١٩٩٨/٢٠٤ وملحقه المؤرخ ٢١/٤/ ١٩٩٨ باعتبارهما جزءا من ثمن العقار المبيع من المدعى المدنى للطاعن وبذلك تحققت الوحدة التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات والتى تنص على إذا وقعت عدة جرائم الغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

ولما كان الثابت بالأوراق ومن مدونات الحكم الطعين فى كل من الدعويين سالفتى الذكر أن الشيكين محل التداعى قد حررا فى وقت واحد ولصالح شخص واحد

هو المدعى المدنى .... وعن معاملة واحدة وإن كان استحقاق كل منهما فى تاريخ معين إلا أن هذه الأمور جميعها تدل وعلى سبيل القطع بأن تحريرهما من الطاعن كان وليد نشاط واحد يتحقق به الإرتباط الذى لايقبل التجزئة والمنصوص عليه فى المادة ٢/٣٢ عقوبات وهو ما راعته المحكمة الإستئنافية حين قررت بجلستى ٢٩/ ٧ / ٢٠٠٠ ، ١٠/٢٧/ ٢٠٠١ الضم للإرتباط مما كان يتعين معه تطبيق عقوبة واحدة ضد الطاعن .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه فى الجنحتين محل الطعن هذا النظر فإنه يكون معيباً واجباً نقضه للخطأ فى تطبيق القانون حيث كان يتعين على المحكمة القضاء بعقوبة واحدة نزولاً على حكم القانون .

ولا شك أن إعمال نص المادة ٣٢ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة يعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام كذلك ، ويترتب على ذلك أن محكمة الموضوع كان يتعين عليها تطبيق أحكام تلك المادة ولو من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من الدفاع كما يجوز التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بل أن لها أن تقضى به من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها فى المادة ٣٥ من قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وقضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها بأن : ـ

إعطاء عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد . لصالح مستفيد واحد عن سبب واحد أو معاملة واحدة ـ أياً كان التاريخ الذى تحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها ، يكون نشاطاً واحداً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة /٤٥٤ أ . ج . بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة عن إصدار أى شيك من هذه الشيكات ٠

* نقض ١٩٨١/٦/٨ . الطعن ٥١/١٨٣ ق
* نقض ١٩٧١/١١/٢٩ . س ٢٢ . ١٦٤ . ٦٧٣
* نقض ١٩٧٦/٥/١٧ . س ٢٧ . ١١١ . ٤٩٧

* نقض ٣٠/٤/١٩٧٢ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
* نقض ٢٧/٥/١٩٥٨ . س ٩ . ١٤٩ . ٥٨٢
* نقض ٢٩/١/١٩٧٣ . س ٢٤ . ٢٦ . ١٠٨
* نقض ٢٩/٥/١٩٦٧ . س ١٨ . ١٤٥ . ٧٣٠

كما قضت محكمة النقض ، . إحتراماً لهذه القاعدة ، . بأن مجرد إبداء الطاعن دفاعاً مؤداه قيام الإرتباط بين جريمة إعطاء شيك بدون رصيد المنسوب إليه ، وبين جريمتى إعطاء شيكين آخرين موضوع دعويين آخريين ، . دفاع جوهرى ، على المحكمة أن تعرض له وإلاً كان الحكم معيباً بالقصور " ٠

* نقض ٢/١١/١٩٦٥ . مج المكتب الفنى . س ١٦ . ١٥٠ . ٧٩٢

* **وفى أحكام أخرى لمحكمة النقض تقول** :ـ

" متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن الطاعن أثار بالجلسة دفاعاً مؤداه قيام إرتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى مماثلة منظورة بذات الجلسة التى جرت فيها محاكمته إستناداً إلى وحدة النشاط ، إلاً أن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور " ٠

* نقض ١٣/٣/١٩٧٢ . س ٢٣ . ٨٣ . ٣٧٦
* نقض ٢٩/١/١٩٧٣ . س ٢٤ . ٣٦ . ١٠٨

ثانيا : **عن الحكم الصادر بالبراءة فى الجنحة رقم/٧٧٨٠ لسنة ١٩٩٩ الزيتون (١٩٧٢لسنة ٢٠٠٠ مستأنف غرب القاهرة)** .

سبب الطعن : **القصور فى التسبيب** .

فالثابت من مدونات الحكم الإستئنافى القاضى بتأييد الحكم الإبتدائى ببراءة

.... عن جريمة النصب المسندة إليه من النيابة العامة أن المحكمة أقامت قضاءها على سند من القول : .

" بأن الثابت من مطالعة سائر أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى بالحق المدنى .... كان يعلم بأن ملكية الأرض المبيعة قد آلت إلى المتهم عن طريق الشراء ممن يدعى فراج محمد حسن والذى آلت إليه الملكية عن طريق الشراء من المالك الأصلى والذى آلت إليه الملكية عن طريق وضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة . وهذا ثابت بعقد البيع الإبتدائى المحرر بين المدعى بالحق المدنى والمتهم (**بند ثالثا**) الأمر الذى يكون معه المتهم قد تصرف فى مال مملوك له فضلاً عن عدم استعمال ثمة طرق احتيالية لسلب مال المدعى بالحق المدنى (.......) ومن ثم تكون أركان جريمة النصب غير متوافرة فى حق المتهم على النحو السالف البيان ولهذا تقضى المحكمة بتأييد الحكم المستأنف " .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يسوغ القضاء ببراءة المطعون ضده عن جريمة النصب المسندة إليه بتصرفه فى عقار لا يملكه وليس له حق التصرف فيه ، ولا يحمل منطوق ذلك الحكم .

وتكشف الأسباب السالف بيانها عن أن المحكمة الإستئنافية لم تحط بوقائع دعوى النصب إحاطة تامة ولم تطبق القانون على تلك الوقائع على النحو الصحيح ، . لأن الثابت وعلى سبيل القطع وبما لايحتمل جدلاً او شكاً أن قطعة الأرض محل عقد البيع الصادر من المطعون ضده للطاعن ليست مملوكة له ولا لمن تلقاها منهم ، وذلك وفقاً لما ورد بقرار مصلحة الشهر العقارى المستمد من تقرير هيئة المساحة والذى جاء به أن المساحة المذكورة والواردة بعقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٩٨/٤/٢٠ من أراضى الدولة وتدخل ضمن أملاكها وبالتالى فهى ليست مملوكة للمطعون ضده (المتهم هنا ....) ولا يملك حق التصرف فيها ، . وذلك على خلاف ما ورد بعقد البيع المذكور والذى تضمن صراحة ما يفيد ملكية المطعون ضده للمساحة سالفة الذكر والتى آلت إليه ملكيتها عن طريق البيع من آخرين اكتسوا ملكيتها بوضع اليد

المدة الطويلة .

فالواقعة التى كان يعلمها الطاعن هى أن الأرض ، . محل التعاقد ، . مملوكة للمطعون ضده ملكية تامة لا يشوبها أية شائبة وأن تلك الملكية انتقلت إليه من مصادرها الشرعية ووفقا للقانون ، . ثم تبين له فيما بعد أن البائع .... (المطعون ضده) لا يمتلك تلك القطعة وأنها مملوكة للدولة وفقاً لما أفادت به الجهات الرسمية المختص .

ومن ثم فإن المنطق الذى أقام عليه الحكم الطعين قضاءه يكون وقد أصابه الخلل والعوج لأن الطاعن لم يكن يعلم أن البائع له لا يمتلك المساحة المبيعة أو أنه اشتراها ساقط الخيار بما يعنى أنه كان على علم بأن المطعون ضده لا يمتلك الأرض محل التعاقد ، بل على النقيض من ذلك فإن علمه بناءً على ماهو ثابت بالعقد انصب على ثبوت تلك الملكية للبائع وبالتالى حقه فى أن يتصرف فيها تصرف المالك ، وهو أمر تبين لاحقاً بعد التعاقد وتسليم الشيكات . تبين كذبه ويثبت عدم صحته مجافاته للحقيقة والواقع حيث ثبت أن البائع المذكور (المطعون ضده) لا يمتلك تلك المساحة وليس له حق التصرف فيها لأنها من املاك الدولة والتى لا يجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم مهما طالت مدته عملا بالمادة ٩٧٠ مدنى .

ويكون استدلال الحكم الطعين وعلى هذا النحو الذى جرت به اسبابه وقد شابه الفساد المبطل لأنه أقيم على فهم خاطىء لنصوص العقد رغم وضوحها وخلوها من أىغموض أو ابهام ، وقد تضمنت شروط ذلك العقد وبنوده ما يفيد كذلك على أن الطاعن (المشترى) لم يُحرر الشيكات بالثمن المتفق عليه ويسلمها للبائع (المطعون ضده) ، الا على أساس الإعتقاد الذى أدخله عليه بأنه أنه مالك لقطعة الأرض محل العقد ومن حقه بالتالى التصرف فيها . ولهذا ورد بالبند الرابع من العقد المذكور أنه فى حالة ظهور أى مانع قانونى يحول دون نقل ملكية قطعة الأرض المباعة للطرف المشترى ملكية نهائية سواء كان هذا المانع من قبل المالك السابق أو من قبل أية جهة حكومية أو مجلس المدينة أو المحافظة يكون البائع ملزما برد

جميع المبالغ التى استلمها وتعتبر جميع الشيكات المحررة والمبينة تفصيلا فى البند الثانى من الملحق لاغية موقوف صرفها ولا يحق للطرف الأول المطالبة بها .

وهذه العبارات التى تضمنها العقد واضحة الدلالة فى أن الطاعن لم يقبل تحرير الشيكات على نفسه وتسليمها للمطعون ضده البائع الا على اساس أنه مالك لقطعة الأرض محل التعاقد وبملك حق التصرف فيها .

وبذلك توافرت علاقة السببية بين أفعال المطعون ضده المؤثمة وإدعاءاته الكاذبة ، وبين واقعة تسليم الشيكات المذكورة اليه اذ ما كان التسليم ليتم لولا ادعاءات البائع الكاذبة بأنه يمتلك العقار المبيع وله حق التصرف فيه .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن بيع ملك الغير تتوافر به جريمة النصب دون حاجة لتوافر ثمة اساليب أو طرق احتيالية أخرى وأن الضحية والمجنى عليه هو المشترى الذى ضاع ماله عليه واستولى عليه البائع دون حق .

كما أخطأ الحكم المطون فيه فى تحصيل الواقع فى الدعوى ، واعتقد خطأ أن المطعون ضده تصرف فى مال مملوك له . ولم يفطن الى ما أفادت به الجهات الرسمية والحكومية بأن الأرض محل التعاقد مملوكة للدولة ولا يجوز التصرف فيها لغيرها كما أن ملكيتها بالتقادم الطويل مهما طالت مدته عملا بالمادة ٩٧٠ مدنى سالف الذكر .

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم الطعين أدى الى خطأ النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه وهى عدم ثبوت جريمة النصب فى جانب المطعون ضده لأنه تصرف فيما يملكه ، بينما يشهد الواقع بما يخالف ذلك بل يناقضه تماما ، لأن الأرض المذكورة مملوكة للدولة وليست للمطعون ضده .... أوأحد من أسلافه.

كما تكون بذلك محكمة الموضوع قد اسقطت عند تحصيلها لواقع الدعوى مستندا جوهريا وقاطعا وهو ما أفادت به مصلحة الشهر العقارى ومصلحة المساحة المختصة بأن الأرض محل التعاقد مملوكة للدولة وفق الخرائط المساحية الموجودة لديها والمستندات الرسمية الدالة على ذلك .

وهذه المستندات رغم أهميتها وجوهريتها ، فان محكمة الموضوع لم تفطن اليها ، ولم تلم بها ولم تحط بها علما ، بل غابت عنها تماما بما ينبىء عن أنها لم تمحص الواقعة المطروحة عليها التمحيص الكامل والشامل الذى يهيئ لها الفرصة للفصل فيها عن بصر وبصيرة .. إذ خلصت إلى نتيجة خاطئة مؤداها عدم توافر أركان جريمة النصب فى جانب المطعون ضده (........) بناءً على مقدمات يشوبها القصور والخطأ ومخالفة الثابت بالأوراق ، . ولهذا كان الحكم الطعين معيباً واجب النقض والإعادة حيث كان من المؤكد أن وجهة نظر المحكمة ستتغير حتماً لو أنها أدركت وفطنت إلى ماجاء بالمستندات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة وأن المساحة المبيعة مملوكة للدولة ولا تدخل فى ملك البائع (المطعون ضده) وليس له حق التصرف فيها ومن ثم فما كان له أن يتقدم لصرف الشيكات المذكورة ويظهر عليها بمظهر المالك بل كان يتعين ردها لصاحبها صاحب الحق فى استلامها وهو الطاعن ، ويكون حكم البراءة الطعين ورفض الدعوى المدنية وقد أقيم على أسس فاسدة وأسانيد خاطئة وأضحى لذلك جديراً بالنقض كما سلف البيان .

لما هو مقرر بأن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى ببراءة المتهم مما أسند إليه لتشككها فى أدلة الثبوت القائمة ضده ـ وأن ذلك مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية فى وزن عناصر الدعوى وتكوين عقيدتها فيها وفق ما يرتاح إليه وجدانها وضميرها ـ إلاّ أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بالوقائع المطروحة عليها وألمت بها عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

* نقض ١٩٧٦/٥/١٠ . س ٢٧ . رقم ١٠٦ . ص ٤٨٢
* نقض ١٩٧٦/١٠/٢٥. س ٢٧ . رقم ١٧٩ . ص ٧٨٨

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" ثبوت عدم ملكية المتهم للأرض التى تصرف فيها بالبيع ، وعلمه بعدم ملكية البائع له لشئ من هذه الأرض ، يكفى لقيام جريمة النصب فى حقه " .

* نقض ١٩٦٧/٥/١٦ . س ١٨ . رقم ١٣٠ . ص ٦٦٧

* **وقضت بأن** :

" مجرد الإستيلاء على نقود للمجنى عليه عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصباً معاقباً عليه بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات "

* نقض ١٩٣٦/٦/٨ . رقم ١٤٣٨/ ٦ق . مج الربع قرن . ١٠٧٣

وكان على الحكم المستأنف حتى يسلم قضاؤه من هذا العوار أن يفطن إلى الحقائق الآتية : .

١ . أن المطعون ضده (.......) استعمل الطرق الإحتيالية ضد الطاعن (.......) بالتصرف فى مال ثابت إليه ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وبيعه إليه واستلام الشيكات ثمناً له ، وهو أمر ثابت بالأوراق فى حق المطعون ضده المذكور والذى قدم للطاعن . لغشه وخداعه . أوراق تسلسل الملكية والتى تفيد امتلاكه لقطعة الأرض محل عقد البيع ، بينما هو يعلم بأنها مملوكة للدولة ولا يحق له التصرف فيها ، وهو الأمر الذى لم يكتشفه الطاعن (المشترى) إلاّ حال استعلامه لاحقاً عن الحقيقة من مكتب مساحة العريش والذى أفاد أنها مملوكة للدولة .

٢ . أن المتهم (المطعون ضده) قد استولى من الطاعن على الشيكات البنكية بإجمالى ثمن الأرض وقدرها ٣٦٠ ألف جنيه مع علمه بأنه لا يمتلك تلك الأرض ولا يملك حق التصرف فيها .

٣ . أن سوء نية المطعون ضده (.......) ظهر واضحا جليا عندما تقدم لصرف بعض تلك الشيكات رغم تعهده بردها إلى الطاعن عند ثبوت عجزه

عن نقل ملكية الأرض محل التعاقد .

٤ . أن الطاعن (.......) لم يسلم الشيكات سالفة الذكر للمتهم (المطعون ضده . ...) ، باعتبارها تمثل ثمن المبيع، إلاّ بعد أن خدعه وأوهمه الأخير بملكيتها . ولولا هذا الإيهام وهذا الغش والخداع ما سلمه الشيكات المذكورة ، . وبذلك توافرت رابطة السببية بين احتياله واستلامه الشيكات .

٥ . أن الضرر لحق بالطاعن (.......) ويتمثل فى ضياع المبلغ الذى يمثل قيمة الأرض والذى استولى عليه المطعون ضده (.......) بغير حق ، لكون الأرض مملوكة للدولة وليست مملوكة له ولا يملك حق التصرف فيها ، وهى نتيجة ظالمة مغرقة فى الظلم والإجحاف تأباها العدالة التى لا ترضى أن يمرق الجانى .... بجريمته وبما قبضه من المجنى عليه بغير حق ، بينما يدان ويحبس المجنى عليه .... ؟!!!

وهذه الحقائق ثابتة بالأوراق ، ولا يمكن انكارها أو المنازعة فى ثبوتها ، .

ولكن محكمة الموضوع لم تفطن إلى كافة هذه الحقائق وغضت الطرف عنها ولم تدخلها فى تقديرها عند وزن عناصر الدعوى وتكوين عقيدتها فيها ولهذا جاءت النتيجة التى خلصت إليها وهى القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ضده خاطئة مجافية للصاب وهو ما يعيب الحكم المطعون ويستوجب نقضه والإحالة .

فلهذه الأســــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الحكم :■

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفى موضوع الطعن عن الحكم الصادر فى الجنحتين رقمى ٧٢١٩ لسنة ١٩٩٩جنح الزيتون (٤٢٦٨ لسنة ١٩٩٩ س. غرب القاهرة) والجنحة رقم ٤٣٣٥ لسنة ٢٠٠١ الزيتون (٣٦٠٤ لسنة ٢٠٠١ غرب القاهرة) :

أصليـاً : بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً من محكمة النقض بعدم جواز نظرها لسبق صدور قرار بألاّ وجه لإقامتها ضد الطاعن من النيابة العامة .

واحتياطياً : أن يكون مع النقض الإحالة .

ثالثـاً : وفى موضوع الطعن بالنقض عن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٧٨٠ لسنة ١٩٩٩ الزيتون (١٩٧٢ لسنة ٢٠٠٠ س. غرب القاهرة) بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة .

رابعاً : مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عن جميع درجات التقاضى الثلاث .

المحامى / رجائى عطية

ادعاء مدنى عن قتل عمد ـ سبق الإصرار

الترصد ـ إقتران ـ خطأ فى تطبيق القانون

قصور فى التسبيب ـ خطأ فى الإسناد

القضية ٢٠٠٢/٩٩٢٢ مطوبس

١١١٥ /٢٠٠٢ كلى كفر الشيخ

الطعن بالنقض ٧٤/٢١٤٥٧ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســـــباب الطعن بالنقض

المقدم من : ورثة المرحوم / .... (مدعين بالحقوق المدنية)
ومـوطنهم المختـار مكتـب الأسـتاذ/ محمـد رجـائى عطيـه . وشـهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

ضد كل من : ١ . ... ٢ . ...
٢ . ... ٤ . ...
٥ . ... ٦ . ...
٧ . ... ٨ . ...
٩ . ...

(**متهمين ومدعى عليهم بالحقوق المدنية**)

فــى الحكــــم : الصـادر من محكمـة جنايات كفر الشيخ فـى ٢٠٠٤/١/٢٠ فـى الجنايـة رقـم ٢٠٠٢/٩٩٢٢ مطـوبس (٢٠٠٢/١١١٥ كلـى كفـر الشـيخ) والمحكـوم فيهـا غيابيـاً للمتهمـين الثـانى والخـامس وحضورياً لباقى المتهمين

أولاً : بمعاقبـة كـل مـن المتهمـين السـابع /....... والثـامن .... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لكل منهما ومصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة ٠

ثانياً : ببراءة باقى المتهمين عن جميع ما أسند إليهم ٠

ثالثـــاً : وفـى الـدعويين المـدنيتين بإحالتهمـا إلـى المحكمـة المدنية المختصة ٠

ولمـا كـان الحكـم المذكور صـدر مشوباً بعوار البطلان فيمـا قضـى بـه فـى الدعوى المدنية فقد طعن عليه المدعون بالحقوق المدنية بطريق النقض بوكيل عنهم يبيح لـه توكيلـه المرفـق حـق الطعـن بـالنقض وذلـك بتـاريخ /٣/٢٠٠٤ وقيد الطعن تحت رقم تتابع نيابة كفر الشيخ الكلية وتم سداد الكفالة ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أســــــباب الطعن بالنقض

أولاً : **الخطأ فى تطبيق القانون** :

ذلك أنـه وفقاً لنص المـادة /٣٠٩ إجراءات جنائيـة فإن كل حكم يصـدر فـى الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم . وذلك مـا لـم تـر المحكمـة أن الفصـل فـى هذه التعويضـات يستلزم إجراء تحقيق خـاص ينبنـى عليه إرجاء الفصـل فـى الدعوى الجنائيـة . فعندئذ تحيل المحكمـة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف ٠

ومؤدى هذا النص وفق معناه الظاهر ونصه الواضح أن الأصل هو أن تلتزم المحكمـة بالفصـل فـى الـدعويين المدنيـة والجنائيـة فـى ذات الوقـت . لأن إختصاصـها بالـدعوى المدنيـة منـوط بقيـام الـدعوى الجنائيـة أمامهـا . إذ أن الـدعوى المدنيـة تابعـة للـدعوى الجنائيـة ولا تختص بهـا المحكمـة الجنائيـة استقلالا . وعلـى ذلك فـإذا كانـت المحكمة الجنائية قد إنتهت إلى براءة المتهم لعدم ثبوت إرتكابه الفعل الجنائى المسند إليه بعد أن عرض لأدلـة الدعوى الجنائية ضده . فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض ، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليـه ٠

لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت فى حكمها المطعون فيه إلى أن الأفعال الجنائية المسندة للمتهمين المقضى ببراءتهم لم تثبت فى جانب أى منهم فإنه كان متعيناً على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته برفضها ، إذ لا تملك المحكمة الجنائية أو محكمة الإحالة المدنية أن تقضى بالتعويض ضد المتهمين المذكورين لقيام المسئولية الجنائية والمدنية معاً على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها لصاحبها ٠

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المتهمين المطعون ضدهم على عدم ثبوت إرتكابهم للجرائم المسندة إليهم فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعاوى التعويض المقامة ضدهم من المدعين بالحقوق المدنية (الطاعنين) ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحالة الدعاوى المدنية المقامة ضد المطعون ضدهم إلى المحكمة المدنية رغم قضائه ببراءة من قضى الحكم ببراءتهم بعدم ثبوت إرتكابهم للأفعال المسندة إليهم بأمر الإحالة وهى بذاتها الأفعال التى تكون ركن الخطأ الموجب لمسئوليتهم المدنية . إذ لا محل للحكم بالتعويض ضدهم طالما لم يثبت فى حقهم ما نسب إليهم . ومن ثم يكون الحكم الطعين وقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ٠

ومن جانب آخر فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى ببراءة المتهمين المذكورين مما نسب إليهم لعدم ثبوت إرتكابهم للجرائم المسندة إليهم فإن هذا يفيد حتماً ولزوماً وعقلاً أنه قضى برفض الدعويين المدنيتين والمقامتين ضدهم . ولا يبقى بعد ذلك ما تفصل فيه المحكمة المدنية المحال إليها الدعاوى المدنية وفق ما ورد بالحكم ، وهو ما تتحقق به صفة ومصلحة الطاعنين (المدعين بالحقوق المدنية) فى الطعن بالنقض فى الحكم المذكور . وإذ رفع من ذوى صفة ومن لهم مصلحة فيه وفى الميعاد المحدد فإن طعنهم يكون مقبولاً شكلاً ٠

- **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية وإستظهر عدم توافر الأدلة التى تكفى لإدانة المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته . فإذا كانت قد قضت بعدم إختصاصها بنظرها فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه " ٠

- نقض ١٩٥٩/٣/٣ . س ١٠ . ١٨١ . ٨٤٩

- **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" لما كان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعاً من السير فيها . فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز إعمالاً بنص المادة /٣١ من قانون إجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ١٩٥٩/٥٧ . لا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه . لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى . إعتباراً بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه . ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت إسنادها إليه " ٠

- نقض ١٩٩٨/٢/٢٢ . س ٤٩ . ٤٣ . ٢٨٠ . طعن ٥٩/٢١٥١٩ق

ومفاد هذا الحكم أنه متى كانت محكمة الموضوع قد قضت ببراءة المتهم مما نسبه إليه لعدم ثبوت إسناد الجرائم الواردة بأمر الإحالة إليه . فإنه يتعين عليها الفصل فى موضوع الدعوى المدنية المقامة من المدعى المدنى . حتى يتسنى للأخير الطعن فيه بطريق النقض إذا كان طعنه جائزاً . إذ لا يبقى بعد حكم البراءة فى هذه الحالة المبنى على عدم ثبوت إسناد تلك الجرائم للمتهم ما تفصل فيه المحكمة المدنية ٠

كما لا يجوز كذلك إعادة عرض الدعوى المدنية على المحكمة الجنائية للفصل فيها . لأن الدعوى الأولى تابعة للثانية ولا يجوز للمحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية وحدها وعلى إستقلال ، وطالما إنتهت ولايتها بالفصل فى الدعوى

الجنائية فلا يجوز لها بعد ذلك الحكم فى الدعوى المدنية وحدها ٠

- **وقضت بذلك محكمة النقض وقالت** :

" إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى الدعوى الجنائية وحدها إمتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على إستقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ٠

- نقض ١٩٥٧/٦/٤ . س ٨ . ١٦٦ . ٦٠٦
- نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ . س ٧ . ١٨٠ . ٦٤٦

- **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها ضده . فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض . لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه " ٠

- نقض ١٩٧٤/١٠/٧ . س٢٥ . ١٤٠ . ٦٤٨ . طعن ٩٨٥/٤٤ق

هذا إلى أنه وعلى الفرض جدلاً بأن الحكم المطعون فيه صدر متضمناً عدم إختصاص المحكمة بنظر الدعاوى المدنية المطروحة عليها وأحالتها لهذا السبب للمحكمة المدنية للفصل فيها بعد أن فصلت فى الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو الإدانة ، إذ لا يجوز لها الفصل فى الدعاوى المذكورة إستقلالاً لتبعيتها للدعوى الجنائية التى تختص أصلاً بنظرها والفصل فيها . فإن هذا الحكم بعدم الإختصاص وإن كان فى ظاهرة لا يعد منهياً للخصومة فى الدعوى المدنية . إلاً أنه قد أنهى الخصومة فيها بحكم الواقع والحقيقة . لأنه قضى ببراءة المتهمين المقضى ببراءتهم لعدم ثبوت التهم الموجهة إليهم ، وبالتالى لا محل لإلزامهم بتعويض عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليهم ، وبذلك يكون قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة هؤلاء المتهمين وإحالة دعوى المدعين بالحقوق المدنية ضدهم مانعاً من السير فى دعواهم المدنية أمام المحكمة المدنية المحالة إليها ٠

وطبقاً للمادة /٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ١٩٥٩/٥٧ فإن الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع غير جائز إلاً إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى ٠

ولهذا كان الطعن بالنقض الماثل والمرفوع من المدعين بالحقوق المدنية مقبولاً فى جميع الأحوال ولا محل للنعى عليه بعدم قبوله لرفعه عن حكم لم يفصل فى موضوع الإدعاء المدنى المرفوع من الطاعنين ولهذا يلتمس الطاعنون قبولا طعنهم شكلاً والحكم مجدداً من محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية كما سلف البيان ٠

- نقض ١٩٧٦/١/١١ . س ٢٧ . ١٠ . ٥٧ . طعن ١٥٠٥/٤٥ق

<u>ثانياً</u> : **<u>القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون</u>** :

ذهبت محكمة الموضوع فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة المطعون ضدهما السابع والثامن بعقوبة السجن المشدد لمدة سبع سنوات وبإعتبار الجريمة التى قضت بإدانتهما عنها هى الضرب المفضى إلى الموت وليست القتل العمد عن سبق إصرار وترصد وببراءة باقى المطعون ضدهم مما أسند إليهم . " إلى أن تلك الواقعة تتحصل فى أن أطيان المتهمين .... وشقيقه السعيد المجاورة لجرن ومنزل المجنى عليه .... وبسبب هذه الجيرة والتنافس على المناصب بالقرية نشبت بينهم مشادات وصلت إلى حد التضارب رغم حصول الصلح بينهم إلاً أن أفراد الأسرتين ظلوا على خصام ، وقبيل المغرب يوم ٢٠٠٢/٧/١ نشبت مشادة كلامية وصياح بين المتهمين السالفى الذكر وبين .... الذى هرب بين البيوت وعلى أثرها خرج المجنى عليه مسعود عبد الوكيل من منزله لإستطلاع الأمر ومناظرة شقيقة فإنقض عليه المتهمان السابع والثامن سالفى الذكر وقد إتحدت إرادتهما على التعدى عليه وضربه فطعنه الأول بسكين بالصدر وكال له الثانى عدة ضربات ببلطة على الرأس ثم تركاه ولاذا بالفرار بعد أن تعذر إسعافه ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته " ٠

وما أوردته محكمة الموضوع فيما تقدم لا يستقيم مع الحقائق الثابتة بالأوراق ، ولابما تدل عليه لأول وهلة وفق المنطق المعقول والمجرى العادى للأمور .

فالضغينة قائمة وثابتة بين أسرتى المتهمين والمجنى عليهم بسبب الخلافات السابقة بينهم حول مشاكل الجيرة ومنازعتهما ، وأقرت المحكمة فى حكمها وعلى النحو السالف بيانه أن حالة الخصام ظلت مستمرة بينهما رغم ما تم من صلح ظاهرى ، لم يكن له أثر فى إقتلاع جذور أسباب الخصومة والرغبة فى الإنتقام ، وكانت المشاجرة التى حدثت قبل مغرب يوم ٢٠٠٢/٧/١ بين المتهمين المذكورين و .... الذى هرب بين البيوت هى الشرارة التى أطلقت العنان للتفكير فى الإنتقام من المجنى عليهم بتفكير هادئ وروية تامة بعيداً عن ثورة الغضب والإنفعال فإنعقدت إراداتهم ودبروا أسلحتهم وخرجوا جميعاً فى يوم الحادث قاصدين منزل المجنى عليه .... حيث تربصوا إنتظاراً لمقدمه لتنفيذ جريمتهم التى إنعقد عزمهم وتصميمهم على إرتكابها بقتل المذكور ، فلما أخفق مشروعهم فى قتله لفراره من مسرح الجريمة الذى تربصوا بأسلحتهم فيه ، أقدموا نفاذاً لذات العزم المصمم عليه على قتل شقيقه .... حيث طعنوه الطعنات العديدة التى أودت بحياته ولم يتركوه إلاً بعد أن تأكدوا أنه صار جثة هامدة . كل ذلك تحت حماية المحرض الأول . المطعون ضده الأول ، الذى تولى إطلاق الأعيرة النارية من سلاحه حتى يمنع أى نجدة للمجنى عليه الذى صمموا على قتله بالأسلحة التى أعدوها ولم يتركوه إلاً جثة هامدة .

ولم تضع المحكمة فى إعتبارها أن ظرف سبق الإصرار الذى يجمع بين المتهمين جميعاً فى المسئولية على سبيل التضامن متوافر فى الواقعة المطروحة . وإستخلصت عدم توافره من عناصر لا تؤدى إليه ومقدمات لا تنتج النتائج التى خلصت إليها ، وفاتها أن العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار ليس بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها . طال هذا الزمن أو قصر . بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبر . وواضح أن المتهمين جميعاً قد إنتهوا إلى خطة معينة تم رسمها لأنفسهم بتخطيط المطعون ضده الأول قبل تنفيذ الجريمة وهو

ما يتوافر به ظرف سبق الإصرار المشدد فى جريمة القتل العمد ، بحيث يضحى كل من المتهمين مسئولاً عن قتل المجنى عليه المذكور ولو لم يشارك فى الجريمة بفعل مادى مستقل عن باقى المتهمين ما دام قد تواجد على مسرح الجريمة وساهم فى وقوعها تنفيذاً للخطة المرسومة وقام بدوره فيها ٠

كما يدل على توافر سبق الإصرار لدى المطعون ضدهم مرور فترة زمنية طويلة بين وقوع المشادة بين حموده عبد الوكيل والمتهمين الثانى والرابع فى الصباح الباكر من يوم الحادث وارتكاب المتهمين واقعة قتل .... مقترناً بالشروع فى قتل .... فى السابعة من مساء ذات اليوم ، وهى فترة زمنية طويلة قام خلالها المتهمان الرابع والثانى بنقل خبر المشادة إلى المتهم الأول الذى قام بتحريض باقى المتهمين على قتل .... وقيام ، المتهم الأول بمراقبة المجنى عليه .... فى أرض جمعية الإستصلاح حتى إنطلاقه متوجهاً إلى منزله وتتبعه مستقلاً دراجة بخارية حتى وصل لمحل إقامته فى الساعة السابعة مساء فخرج عليه باقى المتهمين من مكمنهم وهى فترة زمنية كافية لمراجعة النفس والتفكير الهادئ والتروى بعيداً عن ثورة الأفعال ٠

كما يستفاد ظرف سبق الإصرار كذلك من إعداد المتهمين للأسلحة المستخدمة فى الحادث (سكاكين ٣٥ سم وبلط وأسلحة نارية) ومن رسم خطة تنفيذها وتوزيع الأدوار بينهم ، فقام المتهم الأول بمراقبة الطريق حتى إنصراف حموده عبد الوكيل من أرض جمعية الإستصلاح وتبعه حتى وصوله إلى منزله وتربص له باقى المتهمين فى حديقة المتهم الرابع على طريق عودة المجنى عليه . كل ذلك يدل على توافر سبق الإصرار ٠

أما عن الترصد فإن وقائع الدعوى تدل عليه للوهلة الأولى ، ويستخلص منها وفق تسلسل الأحداث المنطقى ، وظهر جليا واضحاً فى حق المطعون ضدهم جميعاً ، من قيام الأول بمراقبة المجنى عليه .... فى أرض جمعية الإستصلاح لحين إنصرافه متوجها إلى محل إقامته وقيامه بتتبعه مستقلاً دراجته البخارية حتى

وصوله إلى منزله ومن إختفاء باقى المتهمين وتربصهم فى الحديقة المملوكة للمتهم الرابع والمطلة على طريق عودة المجنى عليه .... المؤدى إلى منزله وترصدهم حضوره والإنقضاض عليه من مكمنهم ٠

وبذلك يكون ما خلصت إليه المحكمة من إستبعاد سبق الإصرارعن المطعون ضدهم فى غير محله يشوبه الفساد فى الإستدلال فضلاً عن التعسف فى الإستنتاج والقصور فى التسبيب ، لأن وقائع الدعوى والظروف الذى وقع فيها الحادث لا يفيد إلاّ توافر سبق الإصرار بين المتهمين على القتل لأى من فريق المجنى عليهم ولا يستخلص منها إلاً هذه النتيجة ٠

ولأن الدليل على توافره ليس مستمداً من أقوال ضابط المباحث وتحريات الشرطة وحدها ، بل تدل عليه وتقطع بثبوته واقعات الدعوى ذاتها ، وتتابع إحداثها منذ بدء النزاع ومضى الفترة التى تسمح بالتفكير فى إرتكابها بهدوء تام وأعمال فكر وروية بعيداً عن ثورة الغضب والإثارة ٠

هذا إلى أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى إثبات توافر سبق الإصرار لدى المتهمين أو عدم توافره . بإعتبار أن ذلك من أمور الواقع وليس القانون ، إلاً أن شرط ذلك بداهة أن يكون إستخلاصها لما تنتهى إليه فى هذا الشأن سائغاً فى العقل ومقبولاً فى المنطق متفقاً مع ما تدل عليه الوقائع وتنبئ عنه دون مجافاة لقواعد العقل والمنطق والسير العادى للأمور ومجراها المألوف ٠

وهو ماأخطأه الحكم المطعون فيه ولهذا كان معيباً واجباً النقض ، لأن الخطأ السالف الذكر أدى إلى إعتبار كل من المتهمين مسئولاً عن فعله الشخصى وجرمه الخاص به فى حين أن ثبوت سبق الإصرار فى جانبهم يوحد بين مسئوليتهم ويجعلهم مساءلين على سبيل التضامن بحيث يكون كل منهم مسئولاً عن فعل الآخر ونتيجته ، وسواء عُرف مرتكبه أو لم يُعرف طالما أنه قام بدوره المتفق عليه بينهم وفق الخطة الموضوعة والسابق إعدادها بينهم وبمعرفتهم ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجب النقض والإعادة (كمبيوتر سبق الإصرار) .

وقد قضت محكمة النقض بذلك مرارا وتكرارا فقالت :

" ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها . طال هذا الزمن أو قصر. بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبر ، فما دام الجانى قد انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الأصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض .

- نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ . س ٢٨ . رقم ١٠٩ . ص ٥١٠
- نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ . رقم ٢٥٨ . ٢١١
- نقض ١٩٨٣/٤/١٤ . س ٣٤ . رقم ١٠٨ . ص ٥٤٤

" من المقرر أنه لايشترط أن يكون الاصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء ."

- نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ . س ٣٦ . رقم ٢١٢ . ص ١١٤٥

" من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج . ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل " .

- نقض ١٩٨٥/١٠/٩ . س ٣٦ . رق٤م ١٤٨ . ص ٨٣١
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ . رقم ١٧٠ . ص ٩٣٥
- نقض ١٩٨٦/٤/٣ . س ٣٧ . رقم ٩٣ . ص ٤٥٣

" يتحقق ظرف سبق الاصرار ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى . وبالتالى لاشأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل . "

- نقض ١٩٨٠/١٢/٤ . س ٣١ . رقم ٢٠٥ . ص ١٠٦٥

" لايحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الايذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه . كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والايذاء ، لأن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وايذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل . "

- نقض ١٩٥٧/٤/١٥ . س ٨ . رقم ١١٠ . ص ٤٠٦

" لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى اذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل . "

- نقض ١٩٥٢/٤/١٤ . س ٣ . رقم ٣١٤ . ص ٨٣٦

" سبق الاصرار ظرف مشدد ، والبحث فى وجوده وعدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ككل العناصر الأساسية التى تتكون منها الجريمة تماما . وبما أنه من الأمور النفسية التى قد لا يظهر فى الخارج أثر مادى يدل عليها مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها . ومتى قال بوجوده فلا رقابة عليه لمحكمة النقض ، اللهم الا اذا كانت تلك الظروف والقرائن لا تصلح عقلا لهذا الاستنتاج . "

- نقض ١٩٢٩/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ . رقم ٢٦٠ . ٣٠٧

" كفاية الاستدلال على سبق الاصرار من استظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه والطاعن الأول ولدت فى نفس الطاعنين أثرا

دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون . "

- نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ . س ٢٨ . رقم ١٠٩ . ص ٥١٠

" ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الاصرار فى قوله أن العمد وسبق الاصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وأنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤده على ذلك النحو ، فان ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معروف به فى القانون . "

- نقض ١٩٦٩/٦/٢ . س ٢٠. رقم ١٦٦ . ص ٨٣٢
- نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ . س ١٧ . رقم ٣٥ . ١٩٣

" لا يضير الحكم أن يستظهر ظرف سبق الاصرار من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا . "

- نقض ١٩٦٣/١٢/٩ . س ١٤ . رقم ١٦٣ . ص ٨٩٤

" متى قال الحكم أن سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم لتنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته للضرورة ، فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا . "

- نقض ١٩٥٦/١٠/٢٠ . س ٧ . ق ٣٠٨ . ص ١١١٨

" سبق الاصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما يأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه " .

• نقض ١٩٥٦/٢/٥ . س ٧ . رقم ٨٧ . ص ٢٨٤

ومن جانب آخر فإن كلا من المتهمين وقد أسهم بنصيب فى الجرائم التى وقعت وتداخل فى إرتكابها وقام بدور رئيسى فى تنفيذها ، خاصة وأن تلك الجرائم تتكون من عدة أفعال مادية متلاحقة . وقد قام كل منهم بدوره الإيجابى فى تنفيذها . وهى أدوار لها أهميتها وشأنها فى تحقيق القصد المشترك بين المتهمين ، وهو القتل وإزهاق الروح ، وبناء عليه فإنه لايمكن فى ظل الظروف والملابسات التى وقعت فيها الجرائم المذكورة فصل كل فعل قام به كل من المتهمين عن فعل أو أفعال الآخر .

وتجاوز المتهمون بالأفعال التى وقعت منهم مرحلة الأدوار التحضيرية السابقة على جرائمهم وظهروا جميعاً على مسرح الجريمة يجمعهم الهدف المشترك والنتيجة المراد تحقيقها وهى قتل خصومهم وإزهاق روحهم للضغينة السابقة التى كانت ولا زالت تتأجج فى النفوس المشتعلة بالغيظ والرغبة فى الإنتقام . ولهذا قام كل منهم بفعل من الأفعال التنفيذية المكونة للجرائم المسندة إليهم ، فهم جميعا فاعلون أصليون فيها ومساهمون فى ارتكابها سواء كانت قتلا أو شروعا فيه وفق التفسير الصحيح لنص المادة / ٣٩ عقوبات والتى نصت على أنه يعد فاعلاً أصليا فى الجريمة . كل من ارتكب وحده أو مع غيره أو من يتداخل فى إرتكابها إذا كانت مكونة من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

وقد تجاهلت محكمة الموضوع نص المادة سالفة الذكر ودلالته وتفسيره الصحيح الواضح ، ولم تطبق على المتهمين الوصف الصحيح والسديد لأفعالهم ، رغم أن هذا هو واجبها عملا بالمادة / ٣٠٨ إجراءات جنائية . إذ أنها لا تتقيد بما يرد بوصف النيابة العامة وتكييفها للوقائع المطروحة على بساط البحث ، لأن هذا هو واجب المحكمة فى المقام الأول . وحصرت المسئولية فى المتهمين السابع والثامن وحدهما بدعوى أن ظرف سبق الإصرار أو الإتفاق لم يكن متوافرا بين المتهمين

الباقين المقضى ببراءتهم ، ولهذا لم تر محلا لمساءلتهم عما ارتكبه غيرهم من جرائم ... وفاتها أنه لايلزم وجود الإتفاق بين المتهمين مسبقا على ارتكاب الواقعة بل يكفى أن يكون المتهمون جميعا قد قاموا بدور رئيسى فى وقوعها وأسهم كل منهم بدور فيها . ولو كانت هذه المساهمة وقتية ولو لحظة وقوع الجريمة ، طالما أن كلا منهم لدية نية التداخل فى ارتكابها ، ولأن نية التدخل فى الجريمة تعد العنصر الأساسى الذى يجمع بين المتهمين ويوجب مساءلتهم عنها جميعا طالما أن كلا منهم قام بفعل يدخل فى عداد الأعمال التنفيذية المكونة لها وسواء كان هذا الفعل هو الذى أدى إلى تلك النتيجة او كانت قد تحققت بفعل غيره .

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها . فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عملاً تنفيذيا فيها ـ فإذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال سواء بطبيعتها أو طبقاً لخطتها التنفيذية ... وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره . إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ... ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا فيها ... عُرف ام لم يعرف "

- نقض ١٩٧٠/٣/١٥ . س ٢١ . رقم ٩١ . ص ٢٦٥

<u>وقضت كذلك بأن</u> :

" كل من تداخل فى تنفيذ الجريمة بقدر يعد فاعلاً مع غيره ... ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بأفعال متعددة ممن تداخلوا معه فيها ـ متى وجدت لديهم نية التدخل تحقيقا للغرض المشترك وهو الغاية النهائية من الجريمة ... بحيث يكون كل منهم قد قصد القصد الذى قصده الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها . "

- نقض ١٩٧٤/٣/١١ . س ٢٥ . ص ١٢٦ . طعن ١٢٦٥ / ٤٣ ق

- نقض ١٩٧٧/٤/٤ . طعن ١٢٠٩ / ٤٦ ق

وخلاصة ما تقدم أن مناط الجمع بين المتهمين فى المسئولية الجنائية وتضامنهم فيها ليس بتوافر ظرف سبق الإصرار لديهم أو الإتفاق بينهم فحسب ...بل يكفى أن يكون الجناه قد تداخلوا فى تنفيذ الجريمة التى وقعت وقام كل منهم بفعل مما يدخل فى تنفيذها ولتحقيق الغرض والغاية منها .

وإذ غابت هذه الحقائق القانونية عن محكمة الموضوع ، وانساقت وراء تفسير خاطئ للمادة /٣٩ عقوبات وحجبت نفسها عن بحث مسئولية المطعون ضدهم . باقى المتهمين المحكوم ببراءتهم . فى ضوء الأفعال المادية التى قاموا بها بنية تداخلهم فى الجرائم التى وقعت منهم ومن غيرهم بحيث يعتبر كل منهم مسئولاً عنها باعتباره فاعلا أصليا فى ارتكابها . فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق قصوره مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

ولا شك أن وجهة نظر المحكمة كانت ستتغير حتما لو أنها أدركت وفطنت إلى هذه الحقائق القانونية التى لم تفطن إليها . وهذا الخطأ المؤثر فى تطبيق القانون وتأويله يعيب الحكم كما سلف البيان .

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب وخطأ فى الإسناد .

إستدلت المحكمة على نفى نية القتل لدى المتهمين المقضى بإدانتها بقولها :

" إنها لا تساير النيابة العامة فى وصف الإتهام المسند إليها باعتباره يشكل جريمة القتل العمد وترى أن الوصف الصحيح المنطبق عليها هو الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ /١ عقوبات عن الضرب المفضى إلى الموت . لأنه وإن كانت هناك خلافات قبل الواقعة إلاّ أنه تم الصلح فيها بين الطرفين وظلا فى حالة خصام وماورد فى التحريات من حدوث مشاجرة صباح يوم الواقعة بسبب ماسورة مياه بسبب هذه المشاجرة لادليل عليه ولم يذكر عنها شئ كل من سئل بالأوراق سواء فريق المجنى عليه أو فريق المتهمين كما أنه رغم تعدد الضربات التى كالها كل من

المتهمين السابع والثامن للمجنى عليه .... إلاّ أن إصابة واحدة بالصدر هى التى أحدثت الوفاة ، وقد تركا المجنى عليه وكان لازال على قيد الحياة وقد شهد بذلك شاهد الإثبات الرابع الذى حاول إفاقته وسكب الماء على رأسه دون جدوى ففارق الحياة ومن ثم فالواقعة ضرب أفضى إلى الموت ولم يشاركهما أحد ممن تواجد على مسرح الواقعة . كما أكد بذلك شهود الإثبات .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يستقيم مع الحقائق الثابتة بالأوراق كذلك وما تدل عليه .

وليس صحيحا ما ذهبت إليه المحكمة بأن الشاهد الرابع أسعد عبد الوكيل الزعيقى شهد بأقواله بالتحقيقات أن المجنى عليه .... كان على قيد الحياة وقت أن تركة الجناه بعد الإعتداء عليه وأنه سكب عليه بعض المياه لإفاقته دون جدوى ثم فارق الحياة ، فقد خلت أقواله بالتحقيقات من هذه المزاعم إذ لم يرد بهاما يفيد ذلك بما يصم الحكم بعيب مخالفة الثابت بالأوراق .

هذا إلى أنه بفرض صحة هذه الأقوال وأن المجنى عليه ظل على قيد الحياة بعد التعدى عليه وجرت محاولة لإفاقته دون جدوى . إلا أن ذلك لايحول دون توافرنية القتل لدى المتهمين وكذلك الحال بما أورده الحكم ، لأنه لايشترط لتوافر نية القتل لدى الجناة أن يموت المجنى عليه فور الإعتداء عليه .. فقد تتراخى وفاته إلى حين ومع ذلك فإن وفاته المتأخرة لا تؤثر فى توافر نية القتل لديهم .

كما أن العبرة ليست بتعدد إصابات المجنى عليه أو عدم تعددها . بل إن مناط المسئولية عن جريمة القتل العمد هو ثبوت توافر نية القتل وقصد إزهاق الروح لدى الجانى وهذا القصد أمر يضمره فى نفسه ولا سبيل للكشف عنه وثبوته إلا من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة التى يستخلص منها توافره ولهذا قضى بأن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنفى عن الجانى نية القتل .

- نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ . س ٣٠ . ٢١٤ . ٩١٩

هذا إلى ثبوت وجود خلافات شديدة ومستحكمة بين المجنى عليه مسعود عبد الوكيل .... وبين عائلة عبد السلام السعودى منذ فترة زمنية بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية رددتها صفحات المحاضر رقم ١٩٧٧٠/ ٢٠٠١ مطوبس المضمومة للأوراق ، وفى هذا المحضر سبق أن أصيب فى واقعته المتهمان السابع والثامن بسبب قيام المتهمين الثانى والرابع صباح يوم الحادث بوضع ماسورة صرف فى أرض مشتركة ومحاولة المجنى عليه حمودة عبد الوكيل . المشروع فى قتله . منعهم من وضع الماسورة ، قامت على أثره مشادة انصرف بعدها المتهمان الثانى والرابع وقد امتلأت قلوبهم بالضغينة والتصميم على الإنتقام ونقلا إلى المتهم الأول خبر المشادة ، فقام الأخير بتحريض باقى المتهمين على التخلص من حمودة عبد الوكيل بقتله ، وهو ما يستخلص منه وعلى سبيل القطع والجزم بأن نية القتل كانت متوافرة لدى المطعون ضدهم جميعا ولم يكن القصد هو مجرد إحداث الأذى بالمجنى عليهم أو المساس بأجسامهم وإيذائهم فحسب على نحو ما ذهب إليه الحكم ، فضلا عن توافر ظرف سبق الإصرار الذى يجمع كذلك بينهم جميعا فى المسئولية الجنائية والمترتبة بطريق التضامن فيما بينهم بحيث يسأل كل منهم عن فعله الشخصى وأفعال غيره من المشاركين معه فى الجرائم التى وقعت .

بيد أن محكمة الموضوع أغفلت كافة هذه العناصر عند الفصل فى الدعوى وتكوين عقيدتها ولم تدخلها فى إعتبارها . بل غابت عنها كذلك كلية ، ولو أنها فطنت إليها والمت بها إلماما صحيحا وطالعت الأوراق على نحو مدقق والمستندات المقدمة فيها . لتغيرت حتما وجهة نظرها فى الدعوى ولما استبعدت نية القتل أو ظرف سبق الإصرار عن واقعتها ، وكل ذلك مما ينبئ عن أنها لم تمحص الوقائع المطروحة عليها التمحيص الدقيق والوافى والذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة والتعرف على وجه الحقيقة .

ولا ينال من ذلك القول بأن محكمة الموضوع لها مطلق الحرية فى تقدير الوقائع المطروحة عليها وأدلة الثبوت التى تساندت إليها سلطة الإتهام بأمر الإحالة

وقائمة أدلة الثبوت المقدمة منها . إذ مرجع الأمر إلى ما يطمئن إليه وجدانها ويرتاح إليه ضميرها ، لأن شرط ذلك كله ومناطه أن يكون حكمها مبنيا على أسباب صحيحة وسديدة يسيغها العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق فضلاً عن خلوه من الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله وإلا كان الحكم معيبا .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الإتهام إلا أن حد ذلك . أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب . "

- نقض ١٩٧٥/١٢/٧ . س ٢٦ . رقم ١٨٠ . ص ٨١٨ . طعن ١٢٧٥/ ٤٥ ق

وقضت كذلك بأنه :

" لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة . ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . فإذا تبين أنها لم تكن ملمة بأدلة الثبوت إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصها التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه . "

- نقض ١٩٧٩/٩/٢٥ . س ٣٠ . رقم ٧٨ . ص ٣٧٨ . طعن ١٩٤٥ / ٤٨ ق

رابعا : **الإخلال بحق الدفاع** .

قدم المدافع عن المدعين بالحقوق المدنية لمحكمة الموضوع مذكرة بدفاعهم تضمنت عرضا كاملا لأدلة الثبوت القائمة ضد المتهمين جميعاً وتوافر مسئوليتهم عن كافة الجرائم المسندة إليهم على نحو التضامن فيما بينهم ، نظرا لأنهم وفق ما تدل عليه الوقائع وسيرها المألوف أقدموا على جرائمهم عن إصرار سابق وقصد مسبق بعد تفكير وروية وبعيدا عن ثورة الغضب والإنفعال فضلاً عن تواجدهم جميعا على مسرح الحادث وقيام كل منهم بدوره المرسوم وفق الخطة التى وضعها المطعون ضده الأول . ولذلك شملتهم المساءلة الجنائية دون إستثناء عن جميع الجرائم التى وقعت طالما أنها وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك وبعد ان تداخل كل منهم فى أعمالها التنفيذية مع ثبوت نية التدخل لديهم .

كما ساق الدفاع كذلك الأدلة القاطعة على ثبوت وتوافر نية القتل لدى جميع المتهمين وليس مجرد إلحاق الأذى بالمجنى عليهم بأدلة سائغة ومقبولة . كما توافر كذلك ظرف الإقتران المشدد لجرائم القتل والشروع فيه والتى وقعت منهم . ورغم تقديم هذه المذكرة أثناء المحاكمة والمرافعة فإن محكمة الموضوع لم تلتفت إليها ولم تقسطها حقها فى التحصيل والرد ، بما يدل على أن محكمة الموضوع لم تفطن إليها كلية ، ولهذا خلا حكمها حتى من تحصيلها والرد عليها رغم أن المدعين بالحقوق المدنية هم خصوم أصليون فى الدعوى الجنائية المطروحة أمام المحكمة الجنائية وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى المدنية كما تفعل بالنسبة للدعوى الجنائية وأن تستمع لطلبات المدعى المدنى وتحقق ما يلزم تحقيقه وترد على دفاعه وأوجه دفاعه متى كانت جوهرية عملا بالمادتين ٢٧١ ، ٢٧٢ إجراءات جنائية .

- نقض ١٩٧٣/٣/١٣ . س ٢٤ . رقم ٦٩ . ص ٣٢٢
- نقض ١٩٤٦/١/٢٨ . س ٧ . ٦٦ . ٦١

ونورد فيما يلى نص مذكرة المدعين بالحقوق المدنية المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة ٢٠٠٤/١/١٧ والتى أغفلتها كلية ولم تتناولها بالبحث والتمحيص

، رغم ما تحويه من أوجه دفاع جوهرية يتغير بها حتما وجه الرأى فى الدعوى لو أن المحكمة ألمت بها وأحاطت علما بكل ماجاء بها . وأخذتها فى اعتبارها قبل الفصل فى الدعوى . **وفيما يلى نصها** :

" السيد الرئيس ..

السادة المستشارين الأجلاء ..

لقد جئنا إلى محرابكم نطلب القصاص !!!

يقول الحق سبحانه وتعالى فى محكم تنزيله : " **وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً** " .. **صدق الله العظيم (الإسراء /٣٣)**

إن الحياة التى إغتالها هؤلاء الجناة بلا شفقة ولا رحمة ، والأخرى التى أرادوا إغتيالها فنجاها الله ، . هى هبة الخالق البارئ جل شأنه لكائناته ومخلوقاته .. وهى نفحته للإنسان الذى كرمه سبحانه وتعالى وإجتباه وفضله على كثير من خلقه تفضيلا ... " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاًصدق الله العظيم** " **(الإسراء /٧٠)**

من هنا ، . نوه القرآن الحكيم إلى أن القتل ليس حسبه أنه عدوان على حياة المقتول وكفى ، وليس إزهاقاً لروح أزهقت بغير حق وكفى ، . وإنما هو إعتداء على الحياة الإنسانية كلها !!!

يقول عز من قائل :

" **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** . **(المائدة /٣٢)**

" **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** "، **صدق الله العظيم (المائدة /٤٥)**

" **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" صدق الله العظيم (المائدة /٤٥)**

" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** " **صدق الله العظيم (البقرة ١٧٨)**

" **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" صدق الله العظيم (البقرة ١٧٩)**

هذه الروح الطاهرة التى أزهقت بغير حق ، . تنظر إلينا من هناك .. من العالم الآخر ، . ترقبنا ، . وتترقب منا .. تحكى لنا ظلم الإنسان وجبروته وغشمه وبطشه وشره .. وتنتظر منا أن نعيد السواء إلى ميزان السماء .. أن نقتص للقتيل من قتلته ، . وأن نرد الإحساس بالعدل والأمان إلى والديه .. الذى أوصى بهما الرحمن فقال : " .. وقل رب إرحمهما كما ربيانى صغيرا " .. أن يعلم القتله مثلما يجب أن يعلم الناس ، أن للظالم المتجبر يوماً يأتيه وأن ميزان العدل إن أمهل فإنه لا يهمل !! .

* * *

المكلومون ، الأشقاء ، . الذين يتقدمون بين يدى عدل المحكمة الموقرة ، لا يشغلونها لمجرد التعويض ، . مؤقتاً كان أم نهائياً ، . فلا شىء يعوضهم فى قتل شقيقهم . المرحوم / .... ، هذه القتلة البشعة التى لا يقدم عليها حيوانات الغاب ، . ويقشعر لصورتها المخيفة الرهيبة إبليس نفسه . ولا شىء يعوض المشروع فى قتله عن الهول والموت الذى رآه . !! وإنما هم يتقدمون بين يدى عدلكم حاملين دم شقيقهم المجندل قتيلاً ظليماً بغير ذنب والآخر الذى نجا رغم أنوفهم !! ... حاملين طلباً بالقصاص لروح خلقها الله أزهقت فى إستخفاف وشر ، . حاملين رجوات فى شقيقهما الراحل ضاعت ، . وحياة أهدرت ، . وأملاً ضاع ، . وذكريات لأيام مضت يكابدون الحياة وتكابدهم الحياه ..يأملون فى حياة أفضل ومستقبل مشرق لمساندته وتعاضده وتكاتفه معهم فى مواجهة حياتهم وفلاحة أرضهم ما يعوضهم عن أيام الحرمان والمجاهدة ، . وإذ بهذا كله يغتاله المتهمون فى لحظات رهيبة ، . أبشع من نتيجتها : – الروح التى خلقها الله فأزهقوها ، . ماجعلوه يعانيه من خوف ورهبة ثم أذى وإيلام لايرحم وهم يقتلونه قتلاً بشعاً بعد أن هرب شقيقه !! وإنما وقفوا يفاخرون بأنهم قتلوا الضحية وأجهزوا عليه !!!!!!!! .

لم يقشعر لأحدهم بدن ، . ولم تقف لهم شعره ، . وهم يعلمون " أشقاء الضحية " بأنهم قاتلوه .. يتشفون فيه فى غير رحمة .. وكأنهم لم يكفهم أنهم سيزهقون روحه ، . وأنه بعد لحظات مفارق تارك لهم الحياه ليشبعوا بها !!!! .

الوقـــائع

بدأت الوقائع ، ببلاغ عن مقتل .... ، حيث وجدت جثته فى مشهد مأساوى بشع ، مهشمة الرأس تماما ، وبها عدد هائل من الإصابات الوحشية ، فى الرأس ، وفى أنحاء متفرقة من الجسد ، هى على ما أبان تقرير الصفة التشريحية : .

(١) جرح قطعى بطول حوالى ٦سم وبوضع طولى يقع على يمين الرأس ليمين الخط المنصف للرأس بحوالى ٩سم ٠

(٢) جرح قطعى بطول حوالى ٦سم وبوضع طولى على يسار مقدم الرأس ليسار الخط المنصف للرأس بحوالى ٤ سم ٠

(٣) جرح قطعى بطول حوالى ٨سم تقع على يمين الرأس ليمين الخط المنصف للرأس بحوالى ٤ سم ٠

(٤) وجرح قطعى آخر بوضع مائل وبطول حوالى ٦سم ويتجه للخط المنصف للرأس ٠

(٥) وجرح قطعى بطول حوالى ٨سم يقع على يمين الوجه بوضع طولى ويبدأ امام يمين منتصف صيوان الاذن اليمنى مباشرة ويتجه لاسفل ٠

(٦) وجرح قطعى بحوالى ٤.٥ سم يبدأ على يمين اعلى الانف ويتجه بوضع مستعرض لينتهى اسفل الجفن السفلى الايمن مباشرة ٠

كما ورد ببند الصفة التشريحية من تقرير الطب الشرعى انه وجد بالرأس كسر شرخى مستوى الحواف يشمل الصفيحة الخارجية من العظم الجدارى الايمن مقابل الجرح القطعى الموصوف بالرأس تحت البند ٢ ويبلغ طول الكسر حوالى ٣ سم ٠

يضاف الى ذلك ما ورد بالتقرير عن وجود جرح طعنى نافذ بطول حوالى ١.٥ سم وبوضع مستعرض يقع على يسار الصدر فى المسافة الضلعية السادسة اليسرى وجاء بالصفة التشريحية لهذه الاصابة انه وجد نزيف بالتجويف البللورى على الناحية اليسرى تقدر كميته بحوالى لتر ونصف وقطع بالغشاء التامورى المغلف للقلب على الناحية اليسرى ، وتجمع دموى حول القلب تقدر كميته بحوالى ٢٥٠ سم وقطع بالبطين الايسر ٠

وتخلص وقائع هذه القتلة البشعة . فى إيجاز شديد . وعلى ما ورد بتحريات الشرطة وشهادة الشهود وتقارير الطب الشرعى ، فى أنه نظراً لوجود خلافات سابقة بين عائلة المجنى عليهما .... و .... ، وعائلة المتهمين ، وبعد مشادة صباح يوم الحادث بين المجنى عليه .... وكل من .... متهم/٤ و .... متهم /٥ ، بسبب وضع ماسورة صرف بالأرض الزراعية ، ما إن تناهى خبرها إلى علم المتهم الأول / .... حتى قام بتحريض المتهمين من الثانى حتى التاسع على قتل المدعى الثانى بالحق المدنى / .... ، واتفق معهم على النيل منه حال عودته لمسكنه ، وتنفيذاً لهذا الإتفاق قام المتهم الأول بمراقبة وترصد المجنعليه .... فى أرض جمعية الاستصلاح ، وقام بمراقبته وتتبعه إلى محل إقامته ، وما إن وصل حتى تلقفه وتلقاه المتهمون سالفو الذكر ، والذين كانوا متربصين مترصدين له بالأرض الزراعية بناحية عزبة المصرى . خليج قبلى برمبال زمام قرية مطوبس مستترين فى حديقة مملوكة للمتهم /٤ مجاورة للطريق المؤدى لمنزل المجنى عليه حمودة . يتقدمهم المتهمان الثانى والخامس حاملين أسلحة بيضاء " سكاكين " فضلاً عن سلاح نارى يحمله المتهم الأول ، . وما إن شاهدوا المجنى عليه سالف الذكر حتى هجموا عليه لقتله وقد فضحت أفعالهم مرادهم المصمم عليه قتله والإجهاز عليه فلاذ بالفرار متوجها إلى مسكنه وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليه ، وأثناء ذلك خرج شقيقه المجنى عليه / .... ، مورث المدعين بالحق المدنى لإستطلاع الأمر، فتلقفه المتهمون من السادس حتى التاسع

قاصـدين قتلـه حـاملين السـلاح النـارى وأسـلحة بيضـاء وقـاموا بالتعـدى عليـه بتلـك الأسلحة بقيادة المتهم الأول الحامل للسلاح النارى ، وأثناء ذلك طعنه المتهم السابع / .... طعنة نافذة فى الصدر ، بينما كان المتهم الأول حاملاً سلاحه (مسدس) وقام بإطلاق عدة أعيرة فى الهواء قاصداً مساعدة المتهمين سالفى الذكر على إرتكاب جريمتهم وذلك بإرهاب الأهالى لمنعهم من الدخول إلى مكان الحادث أو نجدة المجنى عليه حتى تمكن المتهمون من إرتكاب جريمتهم بأن طعنوا المجنى عليه عدة طعنات نافذة باستخدام الأسلحة البيضـاء " سكاكين " فى أجزاء متفرقة من جسده ، وهشموا رأسـه ، قاصـدين مـن ذلـك إزهـاق روحـه ، فأحدثوا بـه الإصـابات الموصـوفة بتقريـر الصفة التشريحية ولـم يتركوه حتـى صـار جثـة هامدة وتأكدوا من وفاتـه تحقيقاً للغايـة التى تعمدوها !!!

وقد إقترنـت هـذه الجنايـة بجنايـة أخـرى هـى أنـه فـى الزمـان والمكـان سـالفى الذكر شرعوا فى قتل حمودة عبد الوكيل الزعيقى (المدعى الثانى بالحق المدنى) عمداً مـع سبق الإصـرار والترصـد بـأن إتفق معهم المتهم الأول علـى قتلـه ، وأعدوا لذلك الأسلحة المذكورة ، . وترصدوه فى المكان الذى أيقنوا مروره فيه ، ومـا إن ظفروا بـه حتـى توجهوا صـوبه قاصـدين قتلـه وقد خـاب أثـر الجريمـة لسبب لادخل لإرادتهم فيه ، وهو فرار المجنى عليـه / حموده عبد الوكيل المدعى بالحق المدنى الثانى ٠

وقد إتهمت النيابة العامة كلاً من :-

١ . ... ٠
٢ . ... ٠
٣ . ... ٠
٤ . ... ٠
٥ . ... ٠
٦ . ... ٠

٧ . ... ٠
٨ . ... ٠
٩ . ... ٠

لأنهم فى ٢٠٠٢/٧/١ بدائرة مركز مطوبس محافظة كفر الشيخ : .

أولاً : المتهمون الأول والسادس والسابع .

قتلوا .... عمداً بأن طعنوه عدة طعنات بإستخدام أسلحة بيضاء " سكاكين " فى أجزاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقام المتهم الأول بإستخدام سلاحه النارى لتفريق الأهالى ومنعهم من إغاثة المجنى عليه ، وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل .... عمداً ومع سبق الإصرار والترصد بأن إتفق معهم الأول على قتله وأعدوا لذلك الأسلحة المذكورة وترصدوه فى المكان الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به توجهوا صوبه لقتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليه ٠

ثانياً : المتهمان الثامن والتاسع .

قتلا .... عمداً بأن طعناه عدة طعنات بإستخدام الأسلحة سالفة الذكر فى أجزاء متفرقة من جسده قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ٠

ثالثاً : المتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس

شرعوا فى قتل .... بأن إتفقوا على قتله وعقدوا العزم وأعدوا لذلك الأسلحة المشار إليها وترصدوه بالطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به توجهوا صوبه لقتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو فرار المجنى عليه ٠

رابعاً : **المتهم الأول**

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (مسدس)

خامساً : **المتهمون من الثانى إلى التاسع**

أحرز كل منهم سلاحاً أبيضاً " سكين " بغير ترخيص ٠

وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ٤٥/١ ، ٤٦٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/١ ، ٢ ، من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٢/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون ١٩٥٤/٣٩٤ المعدل بالقانونين ١٩٧٨/٢٦ ، ١٩٨١/١٦٥ والبند /١١ من الجدول رقم ١ والبند / أ من الجدول رقم ٣ الملحقين بالقانون الأول وقرار وزير الداخلية ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ٠

نية إزهاق الروح
وسبق الإصرار والترصد
والإقتران

(١) فقد شهد الرائد / مسعد عبد الجليل رئيس وحدة مباحث مركز شرطة مطوبس بأن تحرياته السرية دلت على خلافات مستحكمة وشديدة منذ فترة زمنية بين عائلة المجنى عليهما .... ، وبين عائلة .... بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية تحرر بشأنها المحضر رقم ١٩٧٧٠ / ٢٠٠١ وتجددت هذه الخلافات بسبب قيام المتهمين الثانى والرابع فى صباح يوم الحادث بوضع ماسورة صرف فى أرض مشتركة ، وأثناء ذلك حضر حموده عبد الوكيل مستقلاً جراراً زراعياً وحاول منعهم من وضع الماسورة ، فقامت بينهم مشادة إنصرف على أثرها المتهمان الثانى والرابع متوجهين إلى المتهم الأول ونقلا إليه خبر المشادة فقام الأخير بتحريض كل من المتهمين الثانى ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع على التخلص من المجنى عليه /

.... بقتله ، واتفق معهم على ذلك حال عودته لسكنه ونفاذاً لذلك الإتفاق قام المتهم الأول بمراقبة المجنى عليه / حموده فى أرض جمعية الإستصلاح حين عودته وقام بتتبعه مستقلاً دراجة بخارية حتى وصل لمحل إقامته فى الساعة ٧ مساء مستقلا جراره الزراعى وما إن وصل إلى محل إقامته حتى تلقفه وتلقاه المتهمون جميعا ، والذين كانوا ينتظرونه من ساعة تقريبا مستترين فى حديقة مملوكة للمتهم /٤ مجاورة للطريق المؤدى لمنزل المجنى عليه ، يتقدمهم المتهم الخامس حاملين أسلحة بيضاء قاصدين قتله ، وفور مشاهدة المجنى عليه .... لهم قادمين نحوه ترك الجرار الزراعى ولاذ بالهرب إلى مسكنه ، . وأضاف الشاهد ، أنه أثناء ذلك خرج المجنى عليه / .... لإستطلاع الأمر فقابله كل من المتهمين / السادس والسابع والثامن والتاسع قاصدين قتله ، وكانوا يحملون أسلحة بيضاء وقاموا بالتعدى عليه بالضرب بتلك الأسلحة ، وأثناء ذلك طعنه المتهم السابع بطعنه نافذه فى صدره قاصداً قتله فأودت بحياته ، بينما كان المتهمان الثالث والرابع يتناوبان التعدى بالضرب على المجنى عليه / .... بأسلحة بيضاء ، وأضاف الشاهد أن تحرياته أشارت إلى أن المتهم الأول كان يحمل سلاحاً نارياً " مسدس " . حال إرتكابهم لتلك الواقعة وقام بمنع الأهالى من الدخول لمكان الحادث حتى يتمكن المتهمون من قتل المجنى عليه / .... والإجهاز عليه !٠

و أضاف الشاهد أن تحرياته أسفرت عن تصالح طرفى المحضر رقم ١٩٧٧٠ / ٢٠٠١ جنح مطوبس . سالف البيان . فى مجلس عرفى قضى بإلزام المجنى عليه الثانى هنا : .... وأشقائه بدفع مبلغ ١٥ ألف جنيه وقاموا بسدادها فعلاً ، إلاّ أن هذا التصالح لم ينزع الشر من قلوبهم المتحجرة وإنما زاد الحقد والضغينة رغم مرور الزمن الطويل إلى أن حانت الفرصة فتربصوا بالمجنى عليه وقتلوه بعد أن أخفق شروعهم فى قتل شقيقه .... الذى تمكن من الفرار !!!

(٢) وشهد شاهد الإثبات الثالث / .... (تحقيق النيابة . ص /٨) أنه أثناء وجوده بمنزل العائلة المجاور لأرض .... تناهى إلى سمعه أصوات عاليه وعند خروجه لإستطلاع الأمر هو وشقيقه المجنى عليه الأول .... شاهد شقيقه المجنى عليه الثانى حموده أثناء قيادته الجرار، كما شاهد كلاً من .... (متهم /٤) و .... (متهم / ٣) وفى يد كل منهم سكين حيث تعديا عليه ، كما شاهد .... (متهم /٧) وفى يده اليمنى سكين وفى يساره مسدس ، و........ (متهم /٨) حاملاً بلطه ، وانهالوا على المجنى عليه الأول / .... بالسكين والبلطه على رأسه .. وأنه (أى الشاهد) لاذ بالفرار وفى أعقابه .... و........ ، وأنه شاهد شقيقه / .... ملقى على الأرض غارقا فى دمائه .

* كما شهد سالف الذكر (تحقيق النيابة ص / ١١) بأنه أبصر أشخاصا آخرين يحملون السلاح فى الأرض الزراعية خاصتهم وهم .... (المتهم الأول) حاملا طبنجه وسمعه يحرض باقى المتهمين على ضرب المجنى عليه ...... وشقيقه حموده قائلاً " أضرب يا ولد وراك رجاله " كما شهد بأن المتهم الأول أطلق العديد من الأعيره النارية قائلاً " الراجل يعدى من هنا " .. .!!!

(٣) كما شهد شاهد الإثبات الثانى . المجنى عليه / .... (تحقيق النيابة ص/١٣) بأنه شاهد .... (متهم/٧) وفى يده طبنجه وسكين ، . كما أبصر .... (متهم/٨) وفى يده بلطه وانهال الإثنان على شقيقه المجنى عليه .... ضرباً ، واضاف انه شاهد / .... وهو يطعن شقيقه المجنى عليه ...... فى صدره بالسكين ، كما شاهد / السعيد عبد السلام (المتهم /٨) ينهال على رأس شقيقه المجنى عليه .... بالبلطة حتى سقط ارضاً .!!!

* كما شهد سالف الذكر (تحقيق النيابة .ص/١٦) ان / .... (المتهم الاول) كان يطلق الاعيرة النارية فى الهواء اثناء وجوده فى مسرح الحادث ٠

(٤) كما شهد شاهد الإثبات الرابع / .... (تحقيق النيابة ص/١٦) بانه شاهد .... (متهم/٨) وهو يضرب المجنى عليه / .... على رأسه بالبلطة عدة ضربات ، كما شاهد / .... (متهم /٧) وفى يده سكين طعن بها المجنى عليه .... فى صدره ، . كما شاهد الشاهد المذكور كل من .... (متهم/٢) .... (متهم/٩) ، و .... (متهم/٦) وهم يعدون خلف شقيقه / ٠

* كما شهد سالف الذكر (تحقيق النيابة ص/٢٠) بان المتهمين بعد ان تأكدوا من اصابة المجنى عليه فى مقتل توجهوا الى ارضهم وان / .... كان يردد بان المجنى عليه ...... قد توفى واخذ يطلق الاعيرة النارية فى الهواء ٠

(٥) وورد بنتيجة التقرير الطبى الشرعى ان وفاه المجنى عليه .... تعزى الى الاصابة الطعنية النافذة بالصدر بما احدثته من قطع بالقلب وبالغشاء التامورى وما صاحب ذلك من نزيف ٠

كما ورد بالتقرير انه تبين من فحص وتشريح جثمان المتوفى / .... ما يأتى : .

(أ) أن اصابته الطعنية النافذة بالصدر والموصوفة تحت البند ١ من الفحص الظاهرى قد حدثت من اداة حادة ، او ذات نصل حاد ويجوز حدوثها من قبل سكين ٠

(ب) أن إصابته القطعية الموصوفة بالرأس تحت البند /٢ حدثت من اداة حادة او ذات نصل حاد ثقيلة الوزن ، ويجوز حدوثها من قبل سكين ثقيل الوزن (البلطة) كالسابق وصفه أو ما فى حكمها ٠

(ج) أن إصابته الموصوفة بالرأس والوجه واليد اليمنى واعلى الظهر تحت البنود ٣ ، ٤ ، من الاصابات القطعية التى تحدث من الضرب بأداة حادة ، أو ذات نصل حاد من قبل سكين واحد أو أكثر أما إصابته الخدشية الموصوفة بالرقبة تحت البند / ٥ يجوز حدوثها من مثل الطرف الحر لنصل سكين او ما فى حكمها ٠

ويبين من تعدد الجروح الطعنية والقطعية وكثرتها ومكانها قصد القتل فقد ورد بالبند /١ جرح طعنى فى الصدر ، . والبندين ٢ ، ٣ ستة جروح قطعية بالرأس والوجه والبند ٤ خمسة جروح قطعية بالابهام الايسر واليد اليمنى واعلى يمين الظهر ٠

(٦) وشهدت / .... (تحقيق النيابة ص/٤١) انها شاهدت كلاً من .... (متهم/٨) ، و....... (متهم/٧) ، و .... (متهم/٣) و....... يعبرون القناية ودخلوا الجرن الذى قتل فيه / .... ثم شاهدتهم وهم عائدين من ناحية اساس المنزل الخاص بـ / .... وانها سمعت اطلاق اعيرة نارية قبل عودتهم ٠

(٧) وشهد / .... (تحقيق النيابة ص/٥٨) انه توجه الى مسرح الحادث على اثر سماعه صوت طلقات نارية وانه شاهد / .... (المتهم الاول) ٠

لذلك فإن ما أقدم عليه المتهمون إنما كان بعزم متين لايقبل تراجعاً عن إزهاق الروح إزهاقاً تاما !! وقد للأسف كان !!!

أولا : النية المبيتة
والعزم المصمم المتفق عليه .

هذه النية المبيتة ، والعزم المصم المتفق عليه ، ثابتان مما يلى : .

١ . الخلافات السابقة . (الجنحة ١١٧٧٠ / ٢٠٠١)

٢ . خروج المتهمين معا . (المعية)

٣ . الصلة بين المتهمين . (أخوة وأولاد عمومة)

٤ . الباعث الواحد (الضغينة ضد أبناء عبد الوكيل)

٥ . التوجه الواحد ، مع الصحبة .

٦ . كل من المتهمين قصد قصد الآخر .

٧ . تلاحم المتهمين جميعا وتساندهم أثناء تنفيذ جرائمهم المتفقين عليها !!!

فذلك ثابت مما ورد بتحريات الرائد / مسعد عبد الجليل وشهد به فى تحقيقات النيابة عن وجود خلافات مستحكمة وشديدة منذ فترة زمنية بين عائلة المجنى عليه .... وبين عائلة عبد السلام السعودى بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية تحرر بشأنها المحضر ٢٠٠١/١٩٧٧٠ جنح مطوبس . المضموم كطلب الدفاع عن المتهمين ٠

وثابت فى المحضرالمضموم سالف الذكر أن / حموده عبد الوكيل المجنى عليه فى جناية الشروع فى القتل هنا ، متهم فى ذلك المحضر المنضم بضرب الأشقاء / .... متهم/٧ هنا ، و....... متهم/٨ هنا ، وشقيقهما .... ، وهذا يؤكد ضغينة هؤلاء وحفيظتهم وقصدهم المصمم عليه على الإنتقام من حمودة ، . كما ان /....... . شقيق كل من حمودة عبد الوكيل .... المشروع فى قتله هنا و ....القتيل هنا ، متهم مع شقيقه حموده بضرب ياسر عبد السلام .... شقيق كل من عبد الله عبد السلام متهم/٧ هنا ، . و .... متهم /٨ هنا ، كما ان اثنين من المجنى عليهما فى الجنحة سالفة الذكر وهما / .... متهم /٧ هنا و........

متهم /٨ . متهمان فى الجناية الحالية ، وهو ما يفصح عن أن الأفعال التى ارتكبها المتهمون هنا إنما هى وليدة الرغبة فى الثأر والإنتقام من المجنى عليهم .

كما أنه من الشواهد على النية المبيتة والعزم المصمم والمتفق عليه ، خروج المتهمين التسعة معا وتربصهم معا فى الحديقة المملوكة للمتهم /٤ والمجاورة للطريق المؤدى لمنزل المجنى عليه وانقضاضهم معا على المجنى عليه / .... ، . فلما لاذ بالفرار انقضوا معا على شقيقه / .... وانهالوا معا عليه طعنا بالاسلحة البيضاء ولم يتركوه إلا بعد أن تأكدوا أنه أصبح جثة هامدة !!!٠

ومن الشواهد أيضا على النية المبيتة والعزم المصمم عليه صلة القرابة بين المتهمين فهم ما بين أخوه وأولاد عمومة وجميعهم طرف فى الخلافات السابقة مع عائلة المجنى عليهما / .... وشقيقه ٠

وهذه الضغينة تشكل الباعث الذى جمع ووحد بين المتهمين وحركهم معاً وألف بينهم ووحد إرادتهم فاتجهوا " صحبة " لتنفيذ مخططهم وكل منهم يقصد قصد الآخر متلاحمين متساندين كفريق واحد جمع بين افراده نية القتل وازهاق الروح ٠!!!

ثانيا : **نية ازهاق الروح** :

ثابت فى تقرير الطب الشرعى أن رأس المجنى عليه / .... وجدت مهشمة تماماً وبطريقة بشعة تكشف بوضوح وجلاء عن إصرار الجناه على ازهاق روحه بل والإنتقام والتشفى ٠

يؤكد ذلك ما جاء بتقرير الطب الشرعى من وصف لهذه الاصابات التى بلغ عددها / ٦ إصابات فى الرأس وحدها وبخلاف الإصابات الأخرى فى انحاء متفرقة من الجسد ، وهذه الاصابات فى الرأس هى :

(١) جرح قطعى بطول حوالى ٦سم وبوضع طولى يقع على يمين الرأس ليمين الخط المنصف للرأس بحوالى ٩سم ٠

(٢) جرح قطعى بطول حوالى ٦سم وبوضع طولى على يسار مقدم الرأس ليسار الخط المنصف للرأس بحوالى ٤ سم ٠

(٣) جرح قطعى بطول حوالى ٨سم تقع على يمين الرأس ليمين الخط المنصف للرأس بحوالى ٤ سم ٠

(٤) وجرح قطعى آخر بوضع مائل وبطول حوالى ٦سم ويتجه للخط المنصف للرأس ٠

(٥) وجرح قطعى بطول حوالى ٨سم يقع على يمين الوجه بوضع طولى ويبدأ امام يمين منتصف صيوان الاذن اليمنى مباشرة ويتجه لأسفل ٠

(٦) وجرح قطعى بحوالى ٤.٥ سم يبدأ على يمين اعلى الانف ويتجه بوضع مستعرض لينتهى أسفل الجفن السفلى الايمن مباشرة ٠

كما ورد ببند الصفة التشريحية من تقرير الطب الشرعى انه وجد بالرأس كسر شرخى مستوى الحواف يشمل الصفيحة الخارجية من العظم الجدارى الايمن مقابل الجرح القطعى الموصوف بالرأس تحت البند ٢ ويبلغ طول الكسر حوالى ٣ سم ٠

يضاف الى ذلك ما ورد بالتقرير عن وجود جرح طعنى نافذ بطول حوالى ١.٥ سم وبوضع مستعرض يقع على يسار الصدر فى المسافة الضلعية السادسة اليسرى وجاء بالصفة التشريحية لهذه الاصابة انه وجد نزيف بالتجويف البللورى على الناحية اليسرى تقدر كميته بحوالى لتر ونصف وقطع بالغشاء التامورى المغلف للقلب على الناحية اليسرى ، وتجمع دموى حول القلب تقدر كميته بحوالى ٢٥٠ سم وقطع بالبطين الايسر ٠

وواضح من وصف هذه الاصابات أن المتهمين بالغوا فى الإعتداء الذى جاوز كل الحدود . على المجنى عليه ، وهشموا رأسه تهشيماً بشعا ، و لم يتركوا

المجنى عليه إلا بعد أن تأكدوا تماماً من وفاته وازهاق روحه ، ولم يتركوه إلا بعد الإجهاز عليه مستخدمين فى ذلك سكاكين وبلط وهى اسلحة قاتلة بطبيعتها اذا ما إستعملت كأداه للاعتداء ٠

إن تهشيم رأس القتيل ذلك التهشيم البشع ، لهو آية الآيات على نية إزهاق الروح ، وهم لو تمكنوا من المجنى عليه / .... المشروع فى قتله ، ولم يفلت من قبضتهم لألحقوا به ذات ما الحقوه .... ، ولكن خاب الأثر بسبب لا دخل لهم فيه ٠

* **<u>وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت</u>** :

" متى كان قصد القتل أمراً خفيا لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصره موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله " إنها ثابته فى حق المتهمين ثبوتا قاطعاً من إقدامهم على الإعتداء على المجنى عليه ... بآلات حادة بيضاء هى قاتلة بطبيعتها إذا ماستعملت كوسيلة للإعتداء كالسكينة والبلطة والساطور وضربهم للمجنى عليه بتلك الآلات فى أكثر من مقتل من جسمه فى رأسه وعنقه وظهره ولم يتركوه إلا بعد أن أجروا تهشيم رأسه تهشيما بما يؤكد أنهم قصدوا إزهاق روحه ولم يتركوه إلا قتيلاً . فإن هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف . "

* نقض ١٩٨٠/٣/٣ . س ٣١ . ٦٠ . ٣١٣

* **<u>بل قضت محكمة النقض بأن</u>** :

" إصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، لا تنتفى معه قانونا توفر نيه القتل "

* نقض ١٩٥٥/١/١١ س ٦ . ١٤٠ . ٤٢٥

والثابت ان المتهمين قاموا بتهشيم رأس المجنى عليه واحداث قطع بالقلب وكلاهما فى مقتل ٠

وفى ثبوت القصد الجنائى للقتل العمد تواترت أحكام محكمة النقض على أنه : ـ

(١) " متى كان الحكم المطعون فيه قد أستظهر نية القتل فى قوله (أنها ثابتة فى حق المتهمين ثبوتاً قاطعا من إقدامهم على الإعتداء على المجنى عليه بآلات حادة بيضاء هى قاتلة بطبيعتها إذا ما أستعملت كوسيلة للإعتداء كالسكينة والبلطة والساطور وضربهم المجنى عليه بتلك الآلات فى أكثر من مقتل من جسمه ، فى رأسه وعنقه وظهره ، ولم يتركوه إلاّ بعد أن أجروا تهشيم رأسه تهشيماً ، بما يؤكد أنهم قصدوا إزهاق روحه ولم يتركوه إلاّ قتيلاً) ، فإن هذا الذى أستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكافٍ " ٠

* نقض ١٩٨٠/٣/٣ . س ٣١ . ٦٠ . ٣١٣

(٢) " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أستظهر نية القتل فى قوله " وحيث أنه عن قصد القتل فهو متوافر فى حق المتهمين من إستعمالهم آلات قاتلة بطبيعتها (سكاكين ومدى) وإستهدافهم مقاتل المجنى عليه ، كما أن تعدد الضربات المحدثة للجروح الطعنية والقطعية يقطع بقيام نية إزهاق روحه لديهم " ، وإذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابستها هو إستخلاص سائغ وكافٍ للتدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد " ٠

* نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س ٣١ . ٧٥ . ٤٠٧

(٣) " لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل بقوله (حيث أنه عن نية القتل وهى نية إزهاق الروح فهى لا ريب ثابتة من ظروف الدعوى ومن

إستعمال المتهم آلة حادة " سكيناً " فى الإعتداء على المجنى عليها وطعنها بها عدة طعنات فى مقاتل من جسمها فضلاً عن شدة هذه الطعنات وخطورتها قاصداً من ذلك إزهاق روحها ولم يتركها إلاّ جثة هامدة ، كل ذلك يؤكد فى يقين المحكمة أنه قد إنتوى إزهاق روح المجنى عليها) ، وإذ كان ما أورده الحكم فى ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد " .

* نقض ١٩٧٧/٣/١٣ . س ٢٨ . ٧٣ . ٣٤٠

(٤) " متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالثأر وتعدد الإصابات وتعمدها فى المقاتل وبإستعمال آلات حادة وأسلحة تحدث القتل وأن الجناه لم يتركوا فريستهم إلاً بعد أن صار جثة هامدة فهذا حسبه للتدليل على قيام تلك النية كما هى مدونة به فى القانون " .

* نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ . س ١٩ . ١٥١ . ٧٥٠

(٥) " أن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانوناً نية القتل " .

* نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ . س ٣٠ . ٢١٤ . ٩٩٤

(٦) " من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى أن يثير عدم إسهام الإصابات التى أحدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل " .

* نقض ١٩٧٩/١/٨ . س ٣٠ . ٤ . ٤٩

* * *

ثالثا : **فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد**

ثابت بواقعات الدعوى ، وما أجمع عليه الشهود والتحريات ، أن المتهمين قد إنعقدت إرادتهم ودبروا أسلحتهم وخرجوا جميعاً قاصدين قتل المجنى عليه / .... ، حيث تربصوا إنتظاراً لمقدمه لتنفيذ جريمتهم التى إنعقد عزمهم وتصميمهم على إرتكابها بقتل المذكور ، فلما أخفق شروعهم فى قتله لفراره من مسرح الجريمة الذى تربصوا بأسلحتهم فيه ، أقدموا نفاذاً لذات العزم المصمم عليه على قتل شقيقه .... حيث طعنوه الطعنات العديدة التى أودت بحياته ولم يتركوه إلاً بعد أن تأكدوا أنه صار جثة هامدة . كل ذلك تحت حماية وستر المحرض المتهم الأول الذى تولى إطلاق الأعيرة النارية من سلاحه حتى يمنع أى نجدة للمجنى عليه الذى صمموا على قتله بالأسلحة التى أعدوها ولم يتركوه إلاّ جثة هامدة !!!

وفى توافر سبق الإصرار ، **تقاطرت الكثرة من أحكام محكمة النقض على أنه** : ▪

" ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها . طال هذا الزمن أو قصر . بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبر ، فما دام الجانى قد انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الأصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض . "

* نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ . س ٢٨ . رقم ١٠٩ . ص ٥١٠
* نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ . رقم ٢٥٨ . ص ٢١١
* نقض ١٩٨٣/٤/١٤ . س ٣٤ . رقم ١٠٨ . ص ٥٤٤

" من المقرر أنه لا يشترط أن يكون الاصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء ."

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ . س ٣٦ . رقم ٢١٢ . ص ١١٤٥

" من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج . ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل " .

- نقض ١٩٨٥/١٠/٩ . س ٣٦ . رق٤م ١٤٨ . ص ٨٣١
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ . رقم ١٧٠ . ص ٩٣٥
- نقض ١٩٨٦/٤/٣ . س ٣٧ . رقم ٩٣ . ص ٤٥٣

ذلك ان واقعات الدعوى ، وما اجمع عليه الشهود وتحريات الرائد / مسعد عبد الجليل رئيس مباحث مطوبس اثبتت ان هناك خلافات مستحكمة وشديدة منذ فترة زمنية بين عائلة المجنى عليه /....... وبين عائلة .... بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية ، روتها صفحات المحضر رقم ٢٠٠١/١٩٧٧٠ جنح مطوبس المضموم ، وفى هذا المحضر سبق أن أصيب فى واقعته المتهمان السابع والثامن هنا وشقيقهما ياسر . الأمر الذى أوغر صدور ثلاثتهم ضد المجنى عليهما هنا وعائلتهما ، وأن هذه الخلافات تجددت بسبب قيام المتهمين الثانى والرابع فى صباح يوم الحادث بوضع ماسورة صرف فى ارض مشتركة ومحاولة المجنى عليه / .... المشروع فى قتله . منعهم من وضع الماسورة قامت على اثره مشادة إنصرف بعدها المتهمان الثانى والرابع وقد امتلأت قلوبهم بالضغينة والتصميم على

الانتقام ونقلا إلى المتهم الاول خبر المشادة فقام الأخير بتحريض باقى المتهمين على التخلص من / .... بقتله ، وهذه الخلافات السابقة تدل على سبق الاصرار وعلى ان توجه المتهمين للقتل لم يكن نتيجة ثورة إنفعال وإنما يرجع إلى ضغينة قديمة غائرة فى نفوس المتهمين ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت** :

" كفاية الاستدلال على سبق الاصرار من استظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه والطاعن الأول ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فان استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون . "

* نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ . س ٢٨ . رقم ١٠٩ . ص ٥١٠

" لا يضير الحكم أن يستظهر ظرف سبق الاصرار من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا . "

* نقض ١٩٦٣/١٢/٩ . س ١٤ . رقم ١٦٣ . ص ٨٩٤

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" يكفى فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين أن تثبت المحكمة فى حكمها أن المتهمين قد أثار حفيظتهما الإعتداء على قريبهما فى الليلة السابقة ، فاتفقاً معاً على تدبير إعتداء مماثل على المجنى عليه الذى كان معروفا أنه لابد أن يتوجه إلى حقله لإرشاد النيابة عند إجراء المعاينة ، فأعدا السكين التى حملها المتهم الأول والبلطة التى كانت مع الثانى ، وتخيرا مدخل منزل واقع فى الطريق الضيق الذى لابد أن يسلكه المجنى عليه عند عودته من الحقل فى طريقه إلى منزله ، وكمنا فى هذا المكان ، وعند مرور المجنى عليه خرجا عليه فجأة وارتكبا اعتدائهما بضربه بالآلتين اللتين أعداهما وفرا هاربين . "

- نقض ١٩٥٠/٤/١٧ . س ١ . ١٦٧ . ٥٠٩

كما يدل على سبق الاصرار مرور فترة زمنية طويلة بين وقوع المشادة بين / حموده عبد الوكيل والمتهمين الثانى والرابع فى الصباح الباكر من يوم الحادث وارتكاب المتهمين واقعة قتل / .... مقترنا بالشروع فى قتل / .... فى السابعة من مساء ذات اليوم وهى فترة زمنية طويلة قام خلالها المتهمان الثانى والرابع بنقل خبر المشادة الى المتهم الاول الذى قام بتحريض باقى المتهمين على قتل / .... ، وقيام المتهم الاول بمراقبة المجنى عليه / .... فى ارض جمعية الاستصلاح حتى انصرافه متوجها الى منزله ، وتتبعه مستقلا دراجة بخارية حتى وصل لمحل اقامته فى السابعة مساء فخرج عليه باقى المتهمين من مكمنهم ، وهى فترة زمنية كافية لمراجعة النفس والتفكير الهادى والتروى ، بعيدا عن ثورة الإنفعال ٠

* **وقد قضت محكمةالنقض بأنه** :

" كلما طال الزمن بين الباعث على الجريمة وبين وقوعها صح إفتراض سبق الإصرار والترصد وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقه على شرط أو ظرف بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصاً معينا أو غير معين صادفه ، حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذى قصده . "

* نقض ١٩٧٨/٢/٦ . س ٢٩ . ٢٥ . ١٣٦
* نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ . س ٢٨ . ٢١٩ . ١٠٧٦

بل إن سبق الإصرار يستفاد من اعداد المتهمين للاسلحة المستخدمة فى الجريمة (سكاكين ٣٥ سم وبلط وأسلحة نارية) ومن رسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الإنفعال وتوزيع الأدوار بينهم ، فقام المتهم الاول بمراقبة المجنى عليه / .... حتى إنصرافه من أرض جمعية الإستصلاح وتتبعه حتى وصوله إلى منزله ، وتربص باقى المتهمين به فى حديقة المتهم الرابع المطلة على طريق عودة المجنى عليه ، كل ذلك يدل على سبق الإصرار ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت** :

" إن سبق الإصرار . هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها . فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة . بل تستفاد من وقائع خارجيه يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج . "

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" متى قال الحكم أن سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم لتنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته للضرورة ، فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا " .

* نقض ١٩٥٦/١٠/٢٠ . س ٧ . ق ٣٠٨ . ص ١١١٨

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" ليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها . طال هذا الزمن أو قصر . بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبر ، فما دام الجانى قد انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الأصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض .

* نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ . س ٢٨ . رقم ١٠٩ . ص ٥١٠
* نقض ١٩٣٨/١٠/٣١ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٤ . ٢٥٨ . ص ٢١١
* نقض ١٩٨٣/٤/١٤ . س ٣٤ . رقم ١٠٨ . ص ٥٤٤

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :

" سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الاصرار فى قوله أن العمد وسبق الاصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط واحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وأنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤده على ذلك النحو ، فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معروف به فى القانون "

* نقض ١٩٦٩/٦/٢ . س ٢٠. رقم ١٦٦ . ص ٨٣٢

* نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ . س ١٧ . رقم ٣٥ . ١٩٣

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" من المقرر أنه لا يشترط أن يكون الإصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت متى أقدم الفاعل عليه فى روية وهدوء ."

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ . س ٣٦ . رقم ٢١٢ . ص ١١٤٥

" من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الإستنتاج . ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل " .

* نقض ١٩٨٥/١٠/٩ . س ٣٦ . رقم ١٤٨ . ص ٨٣١

* نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ .رقم ١٧٠ .ص ٩٣٥

* نقض ١٩٨٦/٤/٣ .س ٣٧ .رقم ٩٣ .ص ٤٥٣

" يتحقق ظرف سبق الإصرار ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف . وهو وصف للقصد الجنائى . وبالتالى لاشأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل . "

* نقض ١٩٨٠/١٢/٤ .س ٣١ .رقم ٢٠٥ .ص ١٠٦٥

" لا يحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الايذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه . كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والايذاء ، لأن سبق الاصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الاعتداء على المجنى عليه وايذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل . "

* نقض ١٩٥٧/٤/١٥ .س ٨ .رقم ١١٠ .ص ٤٠٦

" لا يمنع من توافر سبق الإصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل . "

* نقض ١٩٥٢/٤/١٤ .س ٣ .رقم ٣١٤ .ص ٨٣٦

" إذا أثبتت محكمة الموضوع توفر سبق الإصرار واستنتجت وجوده من الوقائع الثابتة فى الدعوى فى غير تعسف ولا تناقض فليس لمحكمة النقض حق مناقشتها فيما إستنتجت ، لأن مسألة وجود سبق الإصرار مسألة موضوعية ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقرير ما تراه منها . "

- نقض ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ . ٩٣ . ٨٥
- نقض ١٩٣١/١/٢٥ .رقم ١٦٩ .ص ٢٢٢

• نقض ١٩٣٢/١٠/٢٤ . رقم ٣٧١ . ص ٦٠٦

" إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا ما دام هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ومتى كان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار فى قوله أن العمد وسبق الإصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط وإحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وأنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤده على ذلك النحو ، فان ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معروف به فى القانون . "

* نقض ١٩٦٩/٦/٢ . س ٢٠. رقم ١٦٦ . ص ٨٣٢
* نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ . س ١٧ . رقم ٣٥ . ١٩٣

" لا يضير الحكم أن يستظهر ظرف سبق الاصرار من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلا سائغا . "

* نقض ١٩٦٣/١٢/٩ . س ١٤ . رقم ١٦٣ . ص ٨٩٤

" متى قال الحكم أن سبق الاصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم لتنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة ازالته للضرورة ، فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الاصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا " .

* نقض ١٩٥٦/١٠/٢٠ . س ٧ . ق ٣٠٨ . ص ١١١٨

" سبق الإصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما يأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه " .

• نقض ١٩٥٦/٢/٥ . س ٧ . رقم ٨٧ . ص ٢٨٤

في الترصد :

وأما عن الترصد فذلك ثابت جلى واضح فى حق المتهمين من قيام المتهم الأول بمراقبة المجنى عليه / .... فى أرض جمعية الإستصلاح لحين انصرافه متوجها إلى محل إقامته وقيامه بتتبعه مستقلا دراجته البخارية حتى وصوله إلى منزله ٠

كما أن الترصد ثابت ايضا من اختفاء باقى المتهمين وتربصهم فى الحديقة المملوكة للمتهم الرابع والمطلة على طريق عوده المجنى عليه / .... المؤدى الى منزله ، . وترصدهم حضوره ، والإنقضاض عليه من مكمنهم ٠

عن مسئولية المتهمين جميعاً عن

قتل / ....

مع سبق الإصرار والترصد واقترانها

بالشروع فى قتل حموده عبد الوكيل ٠

فالثابت أن المتهمين جميعاً قد أعدوا وسيلة قتل ...... وكل من يصادفهم من أشقائه أو أقاربه ، ورسموا خطة تنفيذ الجريمة فى هدوء وروية قبل إرتكابها وأنه يربطهم رباط معنوى واحد ويوحد بينهم الأفعال التى تقاسموها معا متساندين متعاونين على مسرح الواقعة !!!

فالثابت من تحريات الرائد / سعيد عبد الجليل . رئيس وحدة مباحث مطوبس حدوث خلافات مستحكمة من فترة زمنيه سابقة بين المجنى عليهم والمتهمين بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية ، وتجددت فى العام السابق على وقوع الحادث بسبب وضع ماسورة مياه فى قناة مشتركة بالأرض الزراعية بينهم وتحرر عنها المحضر رقم ١٩٧٧٠ / ٢٠٠١ مطوبس ، ووقوع مشادة صباح يوم الحادث بين / .... وكل من .... (متهم /٤) ، و....... (متهم /٢) بسبب وضع

ماسورة صرف بالأرض الزراعية ، . وبعد أن تناهى إلى علم المتهم الأول خبر تلك المشادة ، قام بتحريض باقى المتهمين على قتل / ...... ، واتفق معهم على النيل منه حال عودته إلى مسكنه ، وأعدوا الخطة لذلك بأن كمنوا فى مساء ذات يوم الحادث فى حديقة فواكه مملوكة للمتهم الرابع مجاورة للطريق المؤدى لمنزل المجنى عليه/ ...... حاملين أسلحة بيضاء (سكاكين وبلطة) وما أن وصل / .... إلى العزبة فى السابعة مساء يوم الحادث راكباً الجرار الزراعى حتى إنقضوا عليه من مكمنهم قاصدين قتله ، إلاّ أن جريمتهم خاب أثرها لسبب لادخل لإرادتهم فيه ، وهو هروب المجنى عليه / .... ، ثم قاموا بإطلاق الأعيرة النارية والتى خرج على أثرها .... فانقض عليه المتهمون وقام / .... بطعنه بسكين طعنة نافذة إسفل الثدى الأيسر أحدث قطعاً بالقلب وبالغشاء التامورى وسقوط المجنى عليه فى الحال مضرجاً فى دمائه ٠

وهذه الخلافات السابقة ومرور فترة زمنيه بين المشادة التى حدثت فى صباح يوم الحادث وارتكاب جريمة القتل مساءً تؤكد قيام المتهمين برسم خطة تنفيذ جريمتهم بعيداً عن ثورة الإنفعال وفى هدوء وروية مما يؤكد قيام ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم ٠

* **<u>وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت</u>** :

" إن سبق الإصرار . هو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها . فضلاً عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة . بل تستفاد من وقائع خارجيه يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج . "

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ . س ٣٦ . ٢١٢ . ١١٤٥

* **كما قضت محكمةالنقض بأنه** : " كلما طال الزمن بين الباعث على الجريمة وبين وقوعها صح إفتراض سبق الإصرار والترصد وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقه على شرط أو ظرف بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصاً معينا أو غير معين صادفه ، حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الشخص الذى قصده . "

- نقض ١٩٧٨/٢/٦ . س ٢٩ . ٢٥ . ١٣٦
- نقض ١٩٧٧/١٢/٢٦ . س ٢٨ . ٢١٩ . ١٠٧٦

المتهمون جميعا من الأول حتى التاسع فاعلون أصليون مسئولون بالتضامن ـ فيما بينهم ـ عن جناية قتل ....
مقترنة بالشروع فى قتل / ....

ذلك أن أمر الإحالة إعتبر المتهمين الأول والسادس والسابع والثامن والتاسع فقط مسئولين عن جناية قتل .... عمدا ، الثلاثة الأول منهم مقترنة بجناية الشروع فى قتل / .... ، والثامن والتاسع بلا اقتران بجناية الشروع فى القتل بينما اعتبر المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس مسئولين عن جناية الشروع فى قتل / .... بلا اقتران بجناية قتل /....... ، وذلك على نظر من النيابة العامة أنهم غير مسئولين عن قتل .... وبالتالى فلا يوجد اقتران ، وذلك يخالف المقرر فقها وقضاء ٠

ذلك ان المتهمين جميعا مسئولون عن جناية قتل / .... عمدا مع سبق الإصرار والترصد مقترنة بجريمة الشروع فى قتل / .... سواء كان الفعل الصادر من كل منهم محددا ام غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، اذ يكفى اتفاقهم على الفتك بمن يصادفهم من أفراد عائلة .... وتواجدهم على مسرح الجريمة وقت ارتكابها ، وإسهامهم فى الاعتداء على

المجنى عليهما ، وهو ما يرتب . فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بينهم عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه ، من كان منهم فعله محدد او غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ٠

فالثابت من التحقيقات انعقاد الاتفاق بين المتهمين جميعا على الفتك بمن يصادفهم من افراد عائلة .... ، فالخصومة مع العائلة الاخيرة ليست فقط بنت الاحداث التى وقعت فى صباح يوم الحادث بين المتهمين الثالث والرابع والمجنى عليه / ...... بسبب وضع ماسورة المياه فى الارض الزراعية ، وانما هى خصومة قديمة بسبب خلافات مستحكمة وشديدة منذ فترة زمنية بين عائلة القتيل / .... وعائلة .... بسبب التنافس على عضوية الجمعية الزراعية سجلها المحضر رقم ١٩٧٧٠/٢٠٠١ وتجددت بسبب المشادة التى وقعت صباح يوم الحادث ، . فتحريض المتهم الاول لباقى المتهمين على قتل / .... وقيامه بمراقبته فى أرض جمعية الاستصلاح ، وتتبعه مستقلا دراجة بخارية حتى وصل الى محل اقامته فى السابعة مساء مستقلا جراره الزراعى ، وتربص باقى المتهمين له لمدة ساعة مستترين فى حديقة المتهم الرابع المجاورة للطريق المؤدى لمنزل المجنى عليه ، وانقضاضهم على المجنى عليه / .... يتقدمهم المتهم الخامس حاملين أسلحة بيضاء وأخرى نارية وهروبه فور مشاهدتهم ، وانقضاض المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع على المجنى عليه / .... والذى خرج لاستطلاع الأمر ، حاملين أسلحة بيضاء ، وقيام المتهم السابع بطعنة طعنه نافذه فى الصدر اودت بحياته ، وتناوب المتهمين الثالث والرابع فى التعدى عليه بالاسلحة البيضاء ، وقيام المتهم الاول باطلاق أعيرة نارية لمنع الاهالى من دخول مكان الحادث وقيامه بتشجيع باقى المتهمين وشد أزرهم وتعضيدهم للمضى فى الاجهاز على روح المجنى عليه / .... ، كل ذلك ثابت بأقوال شهود الحادث وتحريات الرائد / مسعد عبد الجليل رئيس وحدة مباحث مركز شرطة مطوبس وتقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية ، وهو يدل على اتفاق

المتهمين جميعا وانعقاد عزمهم على قتل من يصادفهم من عائلة .... وتوزيع الأدوار بينهم واعداد الأسلحة اللازمة لتنفيذ مخططهم ، وتوجههم معا الى مكان الحادث وانقضاضهم معا على المجنى عليه وكل منهم قد قصد قتله وقتل من يصادفهم من عائلة .... ، وذلك يرتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بحيث يعد كل منهم مسئولا عن جريمة قتل / .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد ، مقترنا بجناية الشروع فى قتل حموده عبد الوكيل الزعيقى ، التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبار كل منهم فاعلا اصليا حتى ولو لم يكن بعضهم قد قام بالضربة التى أودت بحياة المجنى عليه ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت** :

" لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، مما يرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلاً منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة / ٣٩ من قانون العقوبات " . . " التضامن فى التعويض بين هؤلاء الفاعلين واجب بنص القانون " ٠

* نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ . س٣٠ . ٢١٤ . ٩٩٤

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" مادام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد إتفقا على إغتيال المجنى عليه وأن كلا منهما قد ساهم فى تنفيذ الجريمة ، فإن مساءلتهما معاً عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة "

* نقض ١٩٥٣/١/١ . س ٤ . ١٢٨ . ٣٣٢

* **فقد قضت محكمة النقض بأن** :

" تحقق قيام ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى بإسهامهم فى إرتكاب الفعل معه تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليها ، إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى إنتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاته ، بناء على ما اقتنعت به من الأسباب السائغة التى اوردتها من أن تدبيره قد انتج النتيجة التى قصد إحداثها وهى الوفاة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعدد محدثى إصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد . "

* نقض ١٩٨٠/٣/٩ . س ١٣ . ٦٤ . ٣٤٣

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على إرتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثالث باعتباره الفاعل الأصلى فى جريمة القتل العمد فذلك حسبه ، إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على إرتكاب جريمةالسرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات او عدم مقارفته ، مادام المحكمة قد دللت تدليلاً سليما على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى إتفق الطاعنون الثلاثة على إرتكابها "

* نقض ١٩٧٨/١١/٢٠ . س ٢٩ . ١٦٧ . ٨٠٩

* **كما قضت أيضا بأنه** :

" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن والمحكوم عليها الأخرى تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما فى الإعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهما ، مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية بينهما عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشرك ، الذى بيتا النية عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهما محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . "

* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٣ . ١٠٥

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة . ومن ثم فإن ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين علىالفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلةالتى بينهما وبين عائلتهم ثأر ويناصبونها العداء ، واعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلةغريمهم جعلهم يبادرون إلى الفتك به وبصهره ، . المجنى عليه الثانى ،. الذى كان إلى جواره ، . وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات ام غير محدد ، . وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، . إذ يكفى ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت إرتكابها ، . وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليهما ، . فإذا ما أخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التىلحقت بالمجنى عليهما تنفيذا لهذا الإتفاق والتصميم الذى انتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما بناء على مااقتنعت به للأسباب السائغة التى اوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى

قصدوا أحداثها وهو الوفاة فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الإستدلال يكون غير سديد ."

* نقض ١٩٦٣/١١/١٨ . س ١٤ . ١٤٨ . ٨٢٣
* نقض ١٢/٩/ ١٩٥٧ . س ٨ . ٢٦٥ . ٩٦٤

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات التى افضت الى الموت ، أو يكون قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ، ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاه ، بل كان غيره الذى اتفق معه ٠ "

* نقض ٦٦/٥/٢ س ١٧- ٩٩ - ٥٠١
* نقض ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ . ٢٥ . ٩٣
* نقض ١٩٥٢/١١/٣ س ٣ . ٣٠ . ٦٩

- **وفى الإقتران** : ■

ثابت أن جناية قتل .... قد إقترنت مكاناً وزماناً بل وقصداً بجناية الشروع فى قتل شقيقه حمودة الذى خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجناه فيها هى تمكنه من الفرار ٠

وقد إستقر قضاء محكمة النقض على أنه " يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ /٢ ع ، . أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن "

- نقض ١٩٨٠/١٢/٤ . س٣١ . ٢٠٥ . ١٠٦٥
- نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ . س ٣٠ . ٢١٤ . ٩٩٤

- نقض ١٩٨٤/٦/١٤ . س ٣٥ . ١٣٤ . ٦٠٤
- نقض ١٢/ ١٩٨٥/٦. س ٣٦ . ١٣٧ . ٢٧٢

وفى مؤلف " شرح قانون العقوبات " للأستاذ الدكتور/ محمود مصطفى . الطبعة الثالثة ١٩٥٣- ص /١٧٢ ان القانون لم يشترط ان تكون الجناية المقترنة بالقتل من نوع خاص ، كما لا يشترط ان تكون تامة بل يجوز ان تكون شروعا ، وفى هذه الحالة يعاقب الفاعل بالاعدام لو تم القتل إذ العبرة به أما الجناية الأخرى فظرف مشدد فقط !!

وواضح أن جريمة الشروع فى قتل / حمودة عبد الوكيل مستقلة تماما عن جريمة قتل / .... وكل منهما ارتكب بفعل مستقل ولا تعد أى منهما وسيلة للأخرى ، ولكن تتوافر بينهما الرابطة الزمنية لوقوعهما فى ظرف زمانى واحد ولا يوجد بينهما أى حيز زمنى . وهو ما يتوافر به شرط الإقتران الموجب لتغليظ العقوبة .

وفى تحقق الشروع فى قتل / ....

فالثابت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهمين جميعا توجهوا معا الى محل اقامة المجنى عليه / ...... وتربصوا به فى الحديقة المملوكة للمتهم /٤ والمطلة على الطريق المؤدى لمنزله ، وما إن اقبل مستقلا الجرار الزراعى حتى خرجوا عليه شاهرين الأسلحة البيضاء ، إلا أن المجنى عليه ما إن شاهدهم حتى لاذ بالفرار فخاب اثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، وهذا الهجوم الذى أتاه المتهمين على المجنى عليه ...... وان كان سابقا على تنفيذ الركن المادى لجريمة القتل إلا انه يؤدى إليها حالا ومؤكدا وهى ما يكفى لقيام جريمة الشروع فى القتل ٠

* * *

- **قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** : ▪

" الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لإعتبارة شارعاً فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً " .

- نقض ١٩٦٦/١٠/٤ . س ١٧ . ١٦٨ . ٩١١
- نقض ١٩٧٠/٥/٥ . س ٢١ . ١٢٥ . ٥١٨

- **وقضت محكمة النقض بأن** : ▪

" يكفى لاعتبار الفاعل شارعاً فى جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليها حالاً"

* نقض ١٩٩٤/١٠/١٩ . س ١٤٥ . ١٣٧ . ١٧٩

* **وقضت بأن** :

" لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة . جناية أو جنحة . أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدى إليه حتماً . وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل إرتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومن طريق مباشر إلى إرتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من هذا الفعل معلوما وثابتاً " ٠

- نقض ١٩٩٥/١/١٨ . س ٤٦ . ٢٧ . ١٩١
- نقض ١٩٩٦/١/١٠ . س٤٧ . ٥ . ٤٩

واقعة التعدى على المجنى عليه / ....

وصفها الصحيح ـ شروع فى قتل

وتمثل ظرفاً مشددا يوجب تشديد العقاب على الجناة !!!

ثابت بتقرير الطبيب الشرعى عن الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه .... ، ويبين من إستعراضها انها جاءت فى مقتل ، وتفصح عن قصد ازهاق الروح ، فقد جاء بتقرير الدكتور/ احمد محسن علام الطبيب الشرعى ما يأتى :

١ . ثلاث اثر إلتئام دائريه تقع على ظهر اليد اليمنى وهى اصابات نارية رشيه حدثت من عيار نارى رشى خرطوش من سلاح نارى مما يستعمل فى تعميره طلقات الخرطوش .

٢ . جرح قطعى سطحى يقع على انسية منتصف السبابة الإيمن وتحدث من الضرب بأداة حادة أو ذات نصل حاد ويجوز حدوثها من مثل سكين .

٣ . سحج على يمين الرأس يجوز حدوثه من مثل يد سكين .

وبعمل أشعة تبين وجود ظلال لثلاث مقذوفات نارية رشية مستديرة باليد اليمنى .

وواضح من تعدد الاصابات وموضعها ، وملاحقة المتهمين / .... و...... للمجنى عليه / .... وإصرارهما على النيل منه والأسلحة المستخدمة فى التعدى ، بالاضافة إلى مخطط الأنتقام من أفراد عائلة عبد الوكيل .... كل ذلك يكشف عن نية القتل ، الأمر الذى يرشح لقيام جريمة الشروع فى قتله ، ويتعارض مع سلخ هذه الواقعة وقيدها جنحة ، فضلاً عما يؤدى إليه من غياب ظرف مشدد عن الدعوى الماثلة .

وجيعة الختـــــــام

بهذه الوحشية التى تحكيها الأوراق ...

.. سلبوا بها فى لحظات ، . الروح التى خلقها الله البارئ الخالق المصور !!

قضوا وبددوا فى لحظات صرح محبات ورجوات وآمال الإخوة الأشقاء الذين عاشوا عليها أياما وشهوراً وسنين وأعوام ينتظرون الثمرة ، حتى إذا ما دنت وإقترب قطافها خطفوا روحها ؟!!

لقد قتلوه . لهفى عليه !! . هذه القتلة البشعة !!!

لم يعتر أى منهم أسف ولا ندم !!!

لمــا تقـــدم

ولما ورد بالمرافعة الشفوية ٠

ولما تراه المحكمة الموقرة أصوب وأقوم وأرشد ٠

- **يطلب المدعون بالحق المدنى** : ـ

إيقاع القصاص بالمتهمين جميعاً حقاً وعدلاً وشرعاً ، . والحكم فى الدعويين المدنيتين بالطلبات ٠

المحامى /

(**إنتهى ما نقلناه نصا عن مذكرة دفاع المدعين بالحق المدنى**)

ولا محل للقول بأن وجهة نظر المحكمة لم تكن لتتغير لو أنها أطلعت عليها ،لأنه من المقرر أن المحكمة لايجوز لها أن تبدى رأيا فى أمور أو عناصر قبل أن تحيط علما بها وتبحثها بحثا دقيقا واعيا ، وعليها أن تطلع على الدفاع بداءة وتجرى تمحيصه ثم تبدى الرأى فيه بعد ذلك سواء بالقبول أو الرفض ، أما إبداء الرأى

المسبوق فى الدفاع فأمر محظور عليها وفق ما تقتضيه قواعد المنطق ويستلزمه حسن سير العدالة فى المحاكمات عموما وفى المحاكمة الجنائية بصفة خاصة .

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعنون (المدعون بالحقوق المدنية) الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية والإعادة . مع إلزام المتهمين بالمصروفات المدنية .

المحامى / رجائى عطية

قتل وشروع فى قتل

القضية ١٩٩٨/١٠٣٤ دشنا

١٩٨٩/١٩٨٦ كلى قنا

الطعن بالنقض ٦٩/٣٢٧٤٥ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية*

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض *

المقدمة من : .... (محكوم ضده) طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ رجائى عطيه المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب . القاهرة ، . و ٢٦ شارع شريف باشا . عمارة الإيموبيليا بالقاهرة ٠

ضد : النيابة العامة

فى الحكم : ■ الصادر من محكمة جنايات قنا بجلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧ فى الجناية رقم ١٠٣٤ لسنه ١٩٨٩ دشنا (١٩٨٩/١٠٨٦ كلى قنا) . والمحكوم فيها حضورياً بمعاقبة المتهم .... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ٠

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة قنا الكلية كلا من المتهمين : .

---

* حكمت محكمة النقض بنقض هذا الحكم . وفى الاعادة صدر الحكم بالإدانة ، فتم الطعن عليه بالأسباب التالية بهذا المجلد

١ . ...   ٢ . ...

٣ . ...   ٤ . ...

٥ . ... (الطاعن)

الى محكمة الجنايات بوصف انهم بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٨ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا ٠

أولاً : .... عمدا ومع سبق الاصرار والترصد ٠

ثانيــاً : شرعوا فى قتل كل من .... و........ عمدا ومع سبق الاصرار والترصد ٠

ثالثاً : أحرز كل منهم سلاحا ناريا مششخنا وطلقاته دون ترخيص ٠

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٥، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات والمواد ١/١ ، ٦، ٢/٢٦، من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند(ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق ٠

وبجلسة ١٩٩٤/٦/١٣ قضت محكمة الجنايات بمعاقبة الطاعن .... بالاشغال الشاقة المؤبدة ٠

فطعن المحكوم ضده المذكور على ذلك الحكم بطريق النقض ٠ وقضت محكمة النقض بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٦ بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

وأُعيدت محاكمة الطاعن أمام محكمة الجنايات مشكلة بهيئة أخرى٠

وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ قضت محكمة الجنايات بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ٠

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٩٩ وقيد طعنه تحت رقم ٤٤ لسنة ٩٩ تتابع سجن قنا العمومى ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أسباب الطعن

أولا : **البطلان فى الاجراءات** :

ذلك أن الدفاع عن الطاعن نازع فى جلسة المحاكمة فى صورة الواقعة التى رواها شهود الاثبات وأوضح فى دفاعه أنها لم تحدث بالصورة التى رواها هؤلاء الشهود . لأن الطلقات المتعددة الفارغة والتى بلغ عددها ٣٨ طلقة ليست مطلقة من أسلحة مختلفة وإنما من سلاح واحد ومن مسافات بعيدة للغاية بما لايتفق مع تقرير فحص تلك الطلقات المحرر بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين ٠

ولهذا جاءت أقوال الشهود المذكورين وهى الدليل القولى غير متفقة مع الدليل الفنى المستمد من طبيعة تلك الطلقات ووصفها والبصمات الواحدة لإبرة إطلاق كل منها ومع هذا التعارض بين الدليلين سالفى الذكر فلا يصح الإستناد إليهما معاً فى القضاء بالإدانة ٠

لأن هذا القضاء لا يقام ولا يتساند إلاً على الأدلة المتناسقة والتى لايوجد بينها ثمة تعارض يستعصى على المواءمة والتوفيق ٠

كما نازع الدفاع كذلك فى الوقت الذى وقع فيه الحادث استناداً إلى أن حالة التيبس الرمى الذى وجدت عليها الجثة لا تتفق والوقت الذى أوضح شهود الاثبات أن الحادث وقع فيه وهو مساء يوم ١٩٨٩/٤/٢٨ الساعة ٤٥ر٩ مساء . خاصة وأن الجثة وضعت فى ثلاجة المستشفى عقب وفاة المجنى عليه متأثراً بجراحه وهذا الإجراء يحول دون حدوث التيبس الرمى لأن درجة الحرارة المنخفضة للغاية داخل تلك الثلاجة من شأنه أن يؤخر ظهور مظاهر التيبس الرمى . وهو ما يؤكد أن الحادث وقع قبل فترة بعيدة على الوقت الذى حدده شهود الواقعة ٠

يضاف إلى ماتقدم أن معدة المجنى عليه وجدت خالية من الطعام وقت التشريح وهو مايقطع أنه قتل قبل تناول طعام الافطار حيث وقع الحادث فى شهر رمضان المعظم بما لايتفق وأقوال الشهود المذكورين ٠

ولهذا طالب الدفاع بسماع شهادة كبير الاطباء الشرعيين وإستطلاع رأيه فى

هذه الأمور ومناقشته فى الجلسة العلنية أمام هيئة المحكمة الموقرة والمدافعين عن الطاعن ٠

وأطرحت المحكمة ذلك الطلب بقولها " إن تقرير كبير الأطباء الشرعيين إنتهى إلى أن الطلقات الثمانية والثلاثين التى عثر عليها وكيل النيابة بمكان الحادث أُطلقت من ثلاث أسلحة مختلفة "٠

والعثور على هذا الكم من الطلقات ينفى أن يكون هناك طلقات أخرى من اسلحة أخرى ولم يتم العثور عليها أو يكون أحد قد إستولى عليها وأضافت المحكمة بأنها إستدعت رئيس قسم الطب الشرعى بقنا لمناقشته فى منازعة دفاع الطاعن فى شأن ميقات الحادث٠

فقال " إن التحديد الوارد بأقوال الشهود يتفق وحالة التيبس الرمى الذى وجدت عليها جثة المجنى عليه عند التشريح وأن تلك الحالة تختلف وتتأثر بدرجة الحرارة المحيطة بالجثة بعد الوفاة والحالة الجسمانية للمتوفى والعضلية وعمره . ولهذا تطرح المحكمة ما قاله الدفاع فى شأن منازعته فى وقت الحادث ولا ترى محلاً لإجابته إلى طلبه مناقشة السيد كبير الأطباء الشرعيين فى هذه الخصوص " ٠

وهو رد معيب ينطوى ولا شك على إخلال جسيم بحق الدفاع فضلاً عن أنه يبطل إجراءات المحاكمة لأن كبير الأطباء الشرعيين يُعد ولا شك من شهود الإثبات الذين أخذت المحكمة بالأدلة المستمدة من تقاريرهم وأقوالهم وقد إعتمدت على تقريره المرفق بأوراق الدعوى والتى أوردت مضمونه فى حكمها القاضى بإدانة الطاعن ومن ثم فقد كان من المتعين عليها أن تستجيب لطلب الدفاع سماع شهادته بالجلسة فى حضور المتهم الماثل والمدافعين عنه ٠

عملاً بالمادة / ٢٨٩ إجراءات جنائية والتى توجب على المحكمة سماع شهود الاثبات بالجلسة . إذا طلب المتهم ذلك أو المدافع عنه لأن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم والمدافع عنه ولا يصح الخروج على هذا الأصل العام إلاً إذا تنازل الدفاع عن سماع

هؤلاء الشهود صراحة أو ضمناً ٠

ولا تتقيد المحكمة فى ذلك بما ترصده النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت من شهود أو تسقطه منهم بل عليها تحقيق الدعوى وفق ما تراه كما يتعين عليها كذلك الإستجابة إلى طلب الدفاع سماع من ترى سماعهم من شهود يمكن أن يكونوا قد عاينوا الواقعة أو لهم رأى يساعد فى كشف الحقيقة والهداية للصواب ولما كان كبير الأطباء الشرعيين قد أبدى رأياً فنياً فى الدعوى وأخذت به المحكمة وإطمأنت إليه فقد كان يتعين عليها قبل أن تقضى فى الدعوى بإدانة الطاعن أن تستجيب لطلب المدافع عنه إستدعائه لسماع شهادته . لأنه فى الواقع يُعد من شهود الإثبات وإن لم يدرج إسمه فى قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ٠

ويضحى من حق المدافع عن الطاعن التمسك بسماع شهادته بالجلسة حتى يستطيع مناقشته وتوجيه مايعن له من اسئلة إستجلاء للحقيقة التى تسعى اليها المحكمة والتى تُعد الغرض المنشود الذى يسعى إليه القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بوجه عام ٠

ولأن حضور الشاهد بالجلسة وكذلك صاحب الرأى الذى أخذت به المحكمة وعولت عليه بنفسه أمامها وإدلاءه بشهادته فى حضور المتهم والمدافع عنه وإجاباته على ما يوجه إليه من أسئلة وحالته النفسية وقت الشهادة ومراوغاته وإضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضىعلى تقدير أقواله ووزن شهادته حق قدرها ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل المقرر فى القانون مادام سماع كبير الاطباء الشرعيين ممكناً وليس مستحيلاً ٠

وهذا الأصل إفترضه الشارع فى أصول الإجراءات الجنائية ولا يجوز التجاوز عنه إلاً اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه التنازل عن سماع شهادته صراحةً أو ضمناً . وهو مالم يحدث . ومن ثم فإن مصادرة المحكمة لحق الدفاع فيما تمسك به من سماع كبير الاطباء الشرعيين وهو من شهود الإثبات كما سلف البيان يكون منطوياً على إخلال جسيم بحق الدفاع وبأصول

المحاكمات الجنائية ··· ولا يقدح فى ذلك أن يكون المدافع عن الطاعن قد طلب هذا الطلب على سبيل الإحتياط فى حالة عدم إستجابة المحكمة لطلبه الأصلى وهو القضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه ·

لأن هذا الطلب يُعد طلباً جازماً ولاشك ما دامت المحكمة لم تستجب الى الطلب الأصلى . وإذ لم تستجب إليه وقضت برفضه فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض بغض النظر عن الأسباب التى ساقتها تبريراً لذلك الرفض بدعوى اطمئنانها لما ورد بتقريره وثقتها بالنتائج التى خلص اليها ·

وبغض النظر كذلك عن المسائل التى حددها الدفاع لطلب مناقشته فيها وإستطلاع رآيه بشأنها لأن ذلك كله لايصلح مبرراً لرفض طلب سماعه لإحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بغير ما إقتنعت به قبل سماعه ومن الأدلة الأخرى التى عولت عليها . فضلاً عن إنها لاتستطيع التنبؤ سلفاً بما قد تسفر عنه مناقشة كبير الأطباء الشرعيين بالجلسة وقبل إستطلاع رآيه ·

ولما هو مقرر بأنه لايجوز للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها وهى إذا فعلت فقد سبقت الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تُمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لوأنها إطلعت عليه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعين النقض كما سلف البيان ·

وكان على المحكمة حتى يستقيم قضاؤها ويسلم من هذا العوار أن تعمل من جانبها على تحقيق دفاع الطاعن السالف الذكر . وتأمر بإستدعاء كبير الأطباء الشرعيين بعد تكليف النيابة العامة بإعلانه للحضور أمامها لمناقشته فى كل الأمور التى يعن للدفاع مناقشته فيها غير مقيدة بما حدده من نقاط لاستطلاع رأيه فيها ما دام يُعد فى الحقيقة من شهود الإثبات ولو لم يرد إسمه من بين من تم رصد أسمائهم بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة . لأنها لا تتقيد بتلك القائمة ولا بما يُرصد بها ·

كما كان عليها أن تسمع شهادته بداءة وما تسفرعنه مناقشته وإستطلاع رأيه ثم تبدى رأيها بعد ذلك فى النتائج التى خلص اليها غير مقيدة برأيه السابق المدون بتقريره ولأن هذا الرأى المسطور قد لايتفق مع ماتسفر عنه مناقشته فى الجلسة بما قد يكون له من اثر فى تكوين عقيدة المحكمة الذى تؤسس عليه قضاءها فى الدعوى المطروحة عليها ٠

وهو ما أخطأت فيه ولهذا كان حكمها معيباً واجب النقض ٠

* **<u>وإستقرعلى ذلك قضاء النقض اذ قضى أن</u>** : ـ

" المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها . وعلى المحكمة سماع الشاهد وإن لم يذكر إسمه فى قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة وسواء أعلنه المتهم أو لم يعلنه . ولهذا فإن عدم إجابة المتهم لطلب سماع أحد الشهود على الرغم من إتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها يعيب الحكم . لأن حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة لايكون إلاً بعد سماعها "٠

" وإذا طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين فإن طلبه يُعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة باجابته اذ لم تنته الى البراءة "٠

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ . س ٣٦ . ٢٠٤ . ١١٠٦ . طعن ١٩١٦/ ٥٥ ق
* نقض ١٩٨٣/١١/٢٣. س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩ . طعن ١٥١٧ سنة ١٥٢ ق

ومن جانب آخر فإن منازعة الدفاع فى تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى التى كانت عليها الجثة وقت تشريحها رغم حفظها بثلاجة المستشفى وعدم مضى الوقت الكافى لظهور تلك الحالة من تاريخ الواقعة وفق تصوير أقوال الشهود حتى وقت إيداعها بالثلاجة . تُعد ولا شك منازعة جوهرية إذ يترتب عليها لوصحت تغير وجه الرأى فى الدعوى ٠

بما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها . وذلك بإطلاعها على دفتر إيداع الجثث بثلاجة المستشفى لبيان الوقت الذى أُودعت فيه جثة المجنى عليه تلك الثلاجة والحالة التى كانت عليها كما كان على المحكمة أن تستعين برأى كبير الأطباء الشرعيين فى هذا الشأن بعد دعوته للحضور للإدلاء بشهادته بالجلسة كما طلب الدفاع فى ختام مرافعته ولو على سبيل الإحتياط فى حالة عدم الاستجابة للطلب الأصلى وهو القضاء بالبراءة لأن هذا الطلب يُعد طلباً جازماً فى هذه الحالة كما سلف البيان ٠

ولا يجوز بحال إطراح ذلك الطلب بقالة إطمئنان المحكمة لرأى رئيس قسم الطب الشرعى بقنا المؤيد لأقوال شهود الإثبات مادامت تلك الأدلة هى بذاتها محل النعى بالقصور والتى نازع الدفاع فى صحتها وعدم مطابقتها للواقع وللأصوال العلمية وقواعدها الصحيحة ولما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وللدفاع وهو ما أخطأته المحكمة كذلك ولهذا كان حكمها معيباً متعين النقض . بل وقضت محكمة النقض بأن سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى ينازع فيه ولا يقدح فى إعتبار دفاعه جوهرياً وأن هذه المنازعة تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س٣٤ . ١٤٦ . ٧٣٠ . طعن ٩٥١ لسنة ٥٣ ق

وأضافت المحكمة فى مدونات حكمها المطعون فيه أن مضى خمس ساعات تقريباً على وقت الإفطار كافية لهضم مايكون قد تناوله المجنى عليه من طعام وخلصت المحكمة من ذلك الى أن الدليل الفنى لايتعارض مع الدليل القولى من هذه الزاوية . فى حين أن الثابت بالأوراق أنه لم يكن قد مضى أكثر من ساعتين على تناول المجنى عليه لطعام إفطاره عند وقوع الحادث مما كان لازمه وجود طعام فى معدته عند تشريح جثته إذا كان الحادث وقع فى الساعة التاسعة مساء وهو ما يقطع بأن الجريمة وقعت قبل الافطار بعدة ساعات وليس فى الميقات الذى حدده شهود الاثبات وبذلك قام التعارض بين الدليلين المذكورين بما يستعصى على المواءمة

والتوفيق وقد ظل هذا التعارض قائماً رغم التحقيق الذى أجرته المحكمة وحصلت نتيجته فى مدونات حكمها المطعون فيه وهو ما عابه كما سلف البيان بما كان يستلزم أن تقوم المحكمة برفع هذا التعارض بعد الإستعانة برأى كبير الأطباء الشرعيين الذى أصر الدفاع على طلب سماعه على نحو جازم فى حالة عدم الاستجابة إلى طلبه الحكم ببراءة الطاعن مما أُسند إليه وإذ قصرت المحكمة فى ذلك فإن الحكم يكون مشوباً بقصور يبطله فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع وهو ما يستوجب نقضه ٠

ثانياً : القصور فى التسبيب :-

ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك كذلك فى دفاعه بجلسة المرافعة بأن الحادث لم يقع على النحو الذى صوره الشاهدان المذكوران ونازع فى صورة الواقعة وبأنه حدث فى مكان مختلف عن المكان الذى وجدت فيه على جثة المجنى عليه الأول .... بالطريق العام ٠

وساق الدفاع على ذلك عدة قرائن منها أن مكان الجثة لم يعثر فيه على دماء آدمية ؟ ص ٦ كافية تتناسب مع الجروح المتعددة التى اصيب بها المجنى عليه المذكور وباقى المجنى عليهم ٠

كما وأن الدماء التى وجدت أسفل الجثة والتى أثبتها وكيل النيابة بمحضره لم يثبت أنها للمجنى عليه أو أنها سالت من الجثة بعد الحادث مباشرة ٠

ومن الجائز والحال كذلك أن يكون الحادث قد وقع فى مكان آخر ونقل إلى مكان وجود الجثة عند المعاينة للإيهام بوقوع الحادث فى ذلك المكان علماً بأنه وقع من مجهولين وفى ظروف ومكان مجهول ثم سالت تلك الدماء منها بعد نقلها إلى مكان العثور عليها ٠

خاصة وأن المكان الأخير والذى إدعى الشاهدان حدوث الجريمة فيه يقع فى منطقة سكنية تخص خصوم المتهمين ولا يعقل أن تحدث الجريمة فى عقر دارهم وكان من الممكن ترصدالمجنعليهم فى أى مكان آخر بعيد عن ذلك المكان والإنفراد

بـه والإجهاز عليـه ولـم يعثـر علـى الطلقات الفارغـة فـى أعقـاب الحـادث مباشـرة وإنمـا عَثر عليها وكيل النيابة أثناء المعاينة التى أجراها بعد الحادث بعدة ساعات ٠

وأطرحـت المحكمـة ذلك الدفاع بقولها " أن الثابـت مـن معاينـة النيابـة العامـة لمكان الحادث وجود آثار دماء غزيرة أسفل الجثة ولذا فأنها تطمئن كل الإطمئنان إلى ما شهد به شاهدى الإثبات بشأن تحديدهما لمكان الحادث والظروف والملابسات التى وقعت فيه "٠

وهو رد غير سديد يجافى المنطق لأن المعاينة التى أجرتها النيابة وآثار الدماء التى أثبتها وكيل النيابة المحقق فى محضره لم يرد لها ذكر فى محضرضبط الواقعة المحرر قبل إنتقاله إلى مكان الحادث بعدة ساعات فضلاً عن أن شهادة شاهدى الإثبات هى بذاتها محل النعى بالكذب وعدم الإلتزام بالصدق وبالتالى فلا يجوز إتخاذها سنداً للإستعانة بها لإطراح دفاع الطاعن السالف الذكر لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة على المطلوب كما سلف البيان ٠

وكان على المحكمة أن تجرى تحقيق هذا الدفاع بواسطة الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى باعتبار ان ابداء الرأى فى هذه الأمور الفنية الخالصة محظور على المحكمة التى لا تملك صلاحية الفصل فى هذه المسائل التى يفوق العلم بها حدود العلم العام المكفول للكافة والذى تستطيع المحكمة القضاء به فى نطاقه المحدود وحده دون مجاوزة إلى ما هو فنى ومن الأمور الفنية والعلمية البحتة ٠

وهو ما أخطأته المحكمة كذلك ولهذا كان حكمها معيبا ٠٠٠ ولا محل للقول بأن الدفاع لم يطلب فى دفاعه اجراء ذلك التحقيق اللازم لكشف الحقيقة لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية يقع على عاتق المحكمة وعليها تحقيق الدليل دون أن يتوقف ذلك على طلب من المتهم أو المدافع عنه مادام لازماً لبلوغ غاية الأمر فى الدفاع المطروح وما دام ظاهر التعلق بالدعوى وممكناً وليس مستحيلاً ٠

ولأن منازعة الطاعن وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على المطالبة الجازمة بإجراء ذلك التحقيق إذ لايُفهم منها إلاً هذا المعنى ولا يستفاد منها إلاً ذلك الطلب ٠

وإذ قصرت المحكمة فى ذلك فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع ٠

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" متى كان الدفاع عن الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه الجثة ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود اثار دماء بمكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بعدة جروح قطعية بالرأس والوجه وكان الحكم قد أغفل دلالة ذلك وهو فى صورة الدعوى دفاع جوهرى لما ينبنى عليه ـ لو صح ـ النيل من أقوال شاهدى الإثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه وإذ أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور "٠

ولا يسوغ الإعراض عن ذلك الدفاع بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهدين المذكورين لما يمثله هذا الرد من مصادرة على المطلوب ٠

* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠.س ٣٢ ـ ٢١٩ ـ ١٢٢٠
* نقض ١٩٧٩/١/٢٩ ـ س ٣٠ ـ رقم ٣٦ ـ ١٨٦
* نقض ١٩٧٣/١/٢٢ ـ س ٢٤ ـ ٢١ ـ ٨٧ طعن ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق

* **كما قضت بأنه** :ـ

" لا يقدح فى إعتبار دفاع الطاعن جوهرياً إن يسكت عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعته فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث ومكانه يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه واذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ـ الا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها "٠

* نقض ١٩٧٣/٤/١.س ٢٤ ـ رقم ٢٩ ـ ٤٥١ طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق

* نقض ١٩٩٠/٥/١٧. س ٤١ . رقم ١٢٦ . ٧٢٧ طعن ١١٢٣٨ لسنة ٥٩
* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س٣٤ . ١٤٦ . ٧٣٠

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب** :

ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته أمام محكمة الموضوع فى جميع المراحل التى نظرت فيها الدعوى بأن للحادث صورة أخرى تخالف الصورة التى رواها شاهدا الاثبات وأنه وقع فى ظروف مجهولة ومكان مجهول ومن مجهولين وأن الطلقات التى وجدت فوارغها بمكان الجثة اثناء المعاينة التى اجرتها النيابة العامة لم تكن موجودة بذلك المكان عند ضبط الواقعة ولهذا فقد دست على ذلك المكان . فضلا عن أنها مطلقة من سلاح نارى واحد وليست من أسلحة متعددة وبالذات ليست من خمسة أسلحة وهو عدد المتهمين وفق ما رواه الشاهدان بأقوالهما .

وأورد الدفاع تأييدا لدفاعه عدة أدلة وقرائن منها أن التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٩٨٩/٥/١٧ ورد به أن امكانيات مصلحة الطب الشرعى ووسائله غير كافية وأنه لايمكنه ابداء الرأى عما اذا كانت تلك الطلقات المضبوطة قد اطلقت من سلاح واحد أو من أسلحة متعددة وذلك لعدم توافر المادة الفنية اللازمة للفحص لدى الطب الشرعى ولذا أوصى الخبير الشرعى بعرض الفوارغ المذكورة على المعمل الجنائى لابداء الرأى فى هذا الشأن باعتبار أنه اقدر الجهات الفنية فى هذا المجال من مجالات البحث .

وبناء على ذلك احالت سلطة التحقيق تلك المأمورية الى المعمل الجنائى التى قام بها النقيب اسامة علام فأجرى الفحص المطلوب طبقا لأحدث الوسائل المتوافرة لديه وقطع فى تقريره بأن جميع فوارغ الطلقات ال ٣٨ التى عثر عليها بمكان الحادث مطلقة جميعها من سلاح واحد .

وهو ما لايتفق مع أقوال شاهدى الاثبات وادعائهما بأن الجناة كانوا خمسة اشخاص يحملون بنادق آلية وهو ما يؤيد دفاع الطاعن بأن للواقعة صورة أخرى وأنها لم تحدث وفق الصورة التى أوردها الشاهدان المذكوران بأقوالهما المرصودة بالتحقيقات

.

كما يدل ذلك على أنهما أرادا تلفيق الإتهام ضد الطاعن وباقى المتهمين واقحام أكبر عدد من خصومهما فى دائرة الاتهام كيدا وانتقاما منهم ٠ هذا الى أنه من غير المقبول أن يجتمع هذا الحشد الكبير من المتهمين لقتل المجنى عليه وحده وهو أعزل من أية اسلحة فى الوقت الذى يهاجمه هؤلاء الخمسة دفعة واحدة وكل منهم يحمل سلاحا آليا يطلق عشرات المقذوفات النارية فى ثوان معدودة٠ ٠

وهو مايؤدى حتماً إلى إستحالة حدوث الواقعة وفق رواية الشاهدين المذكورين إستحالة تامة ومطلقة ٠

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها " إن كبير الاطباء الشرعيين افاد فى تقريره أن فوارغ الطلقات الثمانية والثلاثون التى عثر عليها السيد وكيل النيابة بمكان الحادث قد اطلقت من ثلاثة اسلحة مختلفة " ولم تبين المحكمة فى حكمها الاسانيد الفنية والواقعية التى استند اليها كبير الاطباء الشرعيين والتى تحمل تلك النتيجة التى انتهى اليها فى تقريره ٠ وكيف خلص اليها ٠

وهو قصور شاب إستدلال الحكم المطعون فيه حيث كان يتعين على المحكمة التى أصدرته ان تفصح فى مدونات حكمها عن مؤدى ذلك التقرير وأسبابه الجوهرية التى تؤدى الى النتيجة التى إنتهى إليها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول حتى يمكن للمطلع على الحكم التعرف على كافة الأسس والأسانيد التى إنتهى إليها دون الرجوع إلى أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها وحتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم ذاته لبيان صحة تسبيبه من قصوره وفساده وهو أمر لايستطيع القيام به بل يستحيل عليها مباشرته إذا كانت مدوناته قد خلت من بيان الأسانيد الفنية والواقعية التى تساند اليها كبير الاطباء الشرعيين وخلص منها إلى أن الطلقات المذكورة مطلقة من ثلاث أسلحة وليست مطلقة من سلاح واحد ٠

ولأن هذا القصور لايستقيم مع نص المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم صادر بالادانة ضرورة إشتماله على بيان مفصل واضح لكل

دليل من أدلـة الثبوت بحيث يفصـح عن مضـمونه وكيفيـة الإستدلال بـه ومؤداه وإلاً كان معيباً بالقصور ٠

وهو ما كـان يتعين معه علـى المحكمـة أن ترصـد فـى أسباب حكمها كافة الأدلـة والأسـانيد التـى إرتكز عليها تقرير كبير الأطباء الشرعيين ولا تكتفـى بالإحالـة إليها وعلى ماجاء بذلك التقرير إذ لا تجوز هذه الاحالـة لأن محكمـة النقض لا تراقب الحكم المعروض عليها عند الطعن عليه بهذا الطريق الاستثنائى من طرق الطعن إلاً مـن خـلال ورقتـه الرسـمية ومـا ورد بهـا مـن أسـباب وبيانـات . أمـا أوراق الـدعوى والمستندات المقدمـة فيها فلا تراجع إلاً فـى حالـة واحدة وهـى عند النعـى علـى الحكم بالخطأ فـى الإسناد ومخالفة الثابت بـالأوراق . وفيمـا عدا ذلك فإنها لا تستعين فـى مباشرة سلطتها إلاً بما جاء بالحكم ذاته ٠

كمـا هـو الحـال فـى الحكم المطعـون فيـه الـذى إكتفـى بـإيراد نتيجـه ماجـاء بتقرير كبيـر الأطبـاء الشرعيين عن فحص فـوارغ الطلقـات الثمانيـة والثلاثـون والتـى خلص فيها إلـى أنهـا مطلقـة مـن ثلاثـة أسلحة دون بيـان كيفيـة إستدلاله علـى تلك النتيجة والأسباب المؤدية إليها وهو بيان جوهرى خاصـة فى صـورة الدعوى المطروحة إزاء ما قرره الطبيب الشرعى الذى سبق لـه القيام بفحص تلك الفوارغ وانتهى إلـى أنـه لاتوجد بمصلحة الطب الشرعى المواد والأجهزة التـى تقطـع بأنها مطلقـة من سـلاح واحـد أوعـدة أسـلحة ، . وإزاء ماجـاء بتقريـر المعمـل الجنـائى المتـوافر لديـه هـذه الإمكانيات بعد فحصها بأنها مطلقة من سلاح واحد٠

ولم يكن ذلك عن إحتمال وإنما جاء تقرير ذلك المعمل قاطعاً فـى تلك النتيجة وهى إنها جميعاً ليست مطلقة من أسلحة متعددة بل مطلقة من سلاح واحد فحسب ٠

أمام هذه الظروف والملابسات التى أحاطت بتلك التقارير علـى هذا النحو فقد أصبح أمراً مقضياً علـى المحكمـة ان تـورد فـى مـدونات حكمها بيانـاً كـاملاً ومفصـلاً للأسباب التى أقام عليها كبير الأطباء الشرعيين تقريره والنتيجة التى إنتهى إليها بـأن الطلقات المذكورة مطلقة من ثلاث أسلحة وذلك حتى يمكن القول بأنها محصت ذلك

الدليل الحاسم فى الدعوى التمحيص الشامل والكافى الذى يهيئ لها فرصة الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة وإنها قامت بما ينبغى عليها من واجب البحث للتعرف على وجه الحقيقة ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد تساند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى دليل شابه القصور بما يعيبه ويستوجب نقضه ، .حتى وأن كانت المحكمة قد إستندت فى قضائها إلى أدلة أخربلإنها جميعهاً متساندة ومنها مجتمعة تُكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو إستُبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لباقى الأدلة الأخرى ٠

* **وقد أستقر على ذلك قضاء النقض إذ قضى بأن** :-

" يكون الحكم معيباً لقصوره إذا كان قد اقتصر فى بيان التقرير الفنى الذى إستند إليه فى قضائه بالإدانة على نتيجته دون أن يبين مضمونه حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى إذ لا يبين من ذلك أن المحكمة حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة " ٠

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ .س ٣٣ . ٢٠٧ . ١٠٠٠.طعن ٦٠٤٧ / ٥٢ ق
* نقض ١٩٨٢/١/٣ . س ٣٣ . ١ . ١١ .طعن ٢٣٦٥ / ٥٢ ق

* **كما قضت بأنه** :-

" لايكفى الإحالة إلى تقرير الخبير بل يجب بيان مضمونه لأن القاضى يكون عقيدته بناءً على ما يطمئن إليه ضميره ووجدانه ولايجوز له أن يدخل فى عقيدته رأياً لسواه "٠

* نقض ١٩٥٠/٥/٨ .س ١ . ١٩٥ . ٥٩٦
* نقض ٢/ ١٩٥٧/٤ .س ٨ . ٩٤ . ٣٥٥
* نقض ١٩٦١/١١/٦ .س ١٢ . ١٧٥ . ٨٨٠

ومع ذلك ورغم التحصيل القاصرلتقرير كبير الأطباء الشرعيين الذى أوردته المحكمة بحكمها المطعون فيه فإن ذلك التقرير لم يرفع التناقض بين الأدلة القولية والفنية سالفة البيان ولم يكشف عما يقطع بإمكانية حدوث الواقعة على النحوالذى رواه الشاهدان الأول والثانى ومؤداهما أن المتهمين الخمسة ومن بينهم الطاعن أطلقوا المقذوفات التى وجدت فوارغها بمكان الحادث وأصابت المجنى عليهم ، . لأن ذلك التقرير إنتهى إلى أن تلك الفوارغ مطلقة من ثلاث أسلحة وليست خمسة ٠

كما أوضح الشاهدان باقوالهما بأن الأسلحة التى كانت مع المتهمين كانت عبارة عن بندقية آلية أطلق منها كل متهم مقذوفات نارية أصابت المجنى عليهم فى مواضع مختلفه من أجسامهم ، وهو مايعنى أن السلاح المستعمل كان متماثلاً ومتشابها فى أوصافه وفيما يطلقه من طلقات وهو مالا يستقيم مع تعدده كما جاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين ٠

ولم تفسر المحكمة بمدونات حكمها تفسيراً مقبولاً إختلاف القذيفة التى إستخرجت من جسم المجنى عليه ...... عن باقى الطلقات الفارغة التى أصابت المجنى عليهم وعدم وجود ميازيب حولها مما يدل على أنها لم تطلق من الأسلحة التى قيل بأن المتهمين كانوا يحملونها وقت الحادث وهى أسلحة مششخنة بطبيعتها وعلى ذلك فقد إستحال على المحكمة رفع التناقض بين تلك الأدلة وماشابها من غموض وإيهام بحيث لم يعد من المستطاع التعرف على كيفية حدوث الواقعة من المتهمين الخمسة على نحو ما جاء بأقوال الشاهدين المذكورين والجزم بأنهم كانوا متعددين على هذا النحو لإضطراب عناصرها وعدم بيان الأساس الواقعى الذى قام عليه تقرير كبير الأطباء الشرعى المشوب بقصور بيانه كما سلف القول وهو ماعاب الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه ٠

ومن جانب آخر فإن المحكمة لم تعرض فى مدونات حكمها لما جاء بالتقرير الإستشارى الشرعى المرفق بأوراق الدعوى والذى افاد بأن المظاهر المادية للواقعة تتنافى مع القول بتعدد الجناه سواء من ناحية كثافة الإصابات أو من حيث تساوى

أقطار فتحات الدخول بالمجنى عليهم والتى تدل على وحدة الجانى ٠

وأن الآثار التى تبقى على الطلقة الفارغة بعد الإطلاق تميز السلاح المستخدم ، . وأن ماتوصل إليه خبراء شعبة فحص الأسلحة النارية بإدارة المعمل الجنائى من تماثل وتكامل إنطباعات الأجزاء الميكانيكية على قواعد الطلقات الفارغة مبنى على أسس علمية وفنية تمكنهم من القطع بوحدة السلاح المطلقة منه ٠

ويبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتفطن كلية إلى ذلك التقرير ولا إلى النتائج العلمية المدعمة بأسانيدها التى إنتهى إليها رغم أن دفاع الطاعن المستند إليه أصبح واقعا مسطوراً بالأوراق ومطروحاً دائما عليها بما كان يتعين معه تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه ان لم تشأ الأخذ به أو التعويل عليه ٠

ولايرد على ذلك بأن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير مايعرض عليها من تقارير فنية ومن حقها أن تأخذ بإحدها وتترك الآخر وفق مايطمئن إليه وجدانها لأن ذلك كله يفترض بداهة أن تكون قد ألمت بالتقرير الإستشارى المقدم إليها وأحاطت بماجاء به من أسباب ونتائج حتى يمكن القول بأنها أدخلته فى إعتبارها عند وزنها عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها ولكنه غاب عنها تماماً ولم تعن حتى بتحصيله أو الإشاره إليه بما ينبئ عن أنها لم تقض فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة وهو مايعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه ٠

- نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ . س ٢٤ . ٢١٧ . ١٠٤٣ . طعن ٧٨٩ لسنة ٤٣ ق

<u>رابعا</u> : <u>قصور آخر فى التسبيب</u> ٠

ذلك أن المحكمة إكتفت فى بيانها لنية القتل وثبوت توافرها لدى الطاعن بمدونات حكمها المطعون فيه على مجرد ترديد الأفعال المادية التى قام بها كل متهم من المتهمين وبأنه تسلح معه بالأسلحة النارية التى من شان إستعمالها إحداث الموت وامطروا خصومهم بوابل من الطلقات وفى مقاتل مما أدى إلى مصرع الأول وإصابة الثانى والثالث ، . وهو مالايكفى لاستظهار نية القتل لدى الطاعن لأن

الأفعال المادية التى أوردها الحكم وعلى النحو السالف بيانه لا تفيد أكثر من ثبوت الفعل المادى المكون لتلك الجريمة والذى تشارك فيه سائر جرائم الإعتداء على النفس ولا تنفرد به وإنما يميزها عنها نية القتل وقصد إزهاق الروح وهو القصد الخاص اللازم توافره فى جريمة القتل العمد لا مجرد إلحاق الأذى بجسم المجنى عليهم ،. ولهذا كان يتعين أن تبين المحكمة فى حكمها هذا القصد بأسباب خاصة يستخلص منها ثبوته فى جانبهم على سبيل القطع والجزم ولايكفى فى هذا المقام مجرد القول بأنهم إنتووا قتل المجنى عليه الأول لخصومة ثأرية لأن هذا القصد هو المراد إستظهاره بإيراد الأدلة التى تثبت توافره وتؤكد قيامه فى نفس الطاعن وباقى المتهمين وهو ماقصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها مشوبا بقصور معيب ويستوجب نقضه ، ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن العقوبة المقضى بها ضد الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات مبررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد المنصوص عليها فى المادة / ٢٣٦ عقوبات لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها وبكافة كيوفها وأوصافها ومن المقرر أنه لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت هذه المنازعة ٠

ولأن المحكمة إستعملت مع الطاعن الرأفة وعاملته بقسط منها وطبقت فى جانبه المادة / ١٧ عقوبات بما كان يؤذن بأن تقضى ضده بعقوبة أخف قد تصل إلى الحبس إذا ما طبقت الوصف الصحيح قانونا على الواقعة واعتبرتها ضربا مفضيا إلى الموت لاقتل عمد مع سبق الإصرار والترصد ٠

* **واستقر قضاء النقض على أن** : ـ

" مجرد إستعمال المتهم لسلاح نارى قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وعلى مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لايكفى بذاته لإثبات نية القتل فى حقه ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجنى عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصدالخاص المراد إستظهاره وثبوت توافره ٠

* نقض ١٦ /١٩٨٢/١١ . س ٣٣ . ١٨٣ . ٨٨٧ . طعن ٢٢٧١ لسنة ٥٢ ق

* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٦ . ١١٧٤ . طعن ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق

ولم تفطن المحكمة إلى المستندات التى قدمها الدفاع عن الطاعن والدالة على أن الخصومة بين أسرهم قد إنتهت صلحاً وأن هناك خصومات ثأرية أخرى بينهم وبين آخرين وهو مايؤكد أن الجناه آخرون يناصبون المجنى عليهم العداء ويرغبون فى الإنتقام منهم وأخذ الثأر لقتلاهم ٠

كما أوضح الشاهدان أنهما بعد أن مرا بالمتهمين وردوا عليهما السلام أطلقوا المقذوفات النارية من أسلحتهم من الخلف للأمام وهو مالا يفيد توافر الظرفين المشددين سالفى الذكر لأن إقراء السلام فى حد ذاته ينفى النية المبيته والترصد لقتل المجنى عليهم كما شاء للشاهدين تصوير الواقعة على النحو الوارد بأقوالهما ٠

كما قدم الدفاع كذلك أصل محضر الصلح بين أسرتى المتهمين والمجنى عليهم وما يفيدأن الشاهد الأول إتهم بقتل .... المتهم الثانى فى الدعوى المطروحة ٠

هذا إلى أنه من غير المقبول عقلاً أو منطقاً أن يتربص المتهمون ومن بينهم الطاعن لخصومهم فى عقر دارهم وفى منطقة لايقطنها إلاّ هؤلاء الخصوم كما كان الأمر يقتضى إختفائهم خلف الأسوار المحيطة بذلك المكان حتى لايراهم أحد خاصة وقد كان الوقت ليلاً والظلام مخيماً على مكان الحادث بما تستحيل معه الرؤية الواضحة ٠

ورغم تمسك الدفاع عن المتهمين بهذه العناصر مجتمعة التى تنفى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد وترشح بل وتقطع بأن الحادث إن كان قد وقع فى ذلك المكان لايعدو عن مجرد مشاجرة بين عدد من المتشاجرين أطلقت فيها المقذوفات النارية على نحو عشوائى فأصيب المجنى عليهم فقتل الأول وأمكن مداركة الثانى والثالث بالعلاج وأن الجناة مجهولون لم يكشف التحقيق عنهم . فإن المحكمة لم تلتفت إلى هذا الدفاع الجوهرى ولم تتصد له بالرد ولهذا كان حكمها معيباً لقصور تسبيبه وفساد إستدلاله بمايستوجب نقضه ، . حيث لايمكن والحال كذلك

القول بأن الحادث وقع بناء على تفكير هادئ سابق وروية سابقة بعيدا عن ثورة الغضب والإنفعال وهى العناصر اللازمة للقول بتوافر ظرف سبق الإصرار وبدونها لايمكن القول بتوافره فى حق الطاعن وباقى المتهمين ٠

* نقض ١٩٧٢/٤/٩ . س ٢٣ . ١٢٣ . ٥٥٩
* نقض١٩٦٦/٢/٢٢ . س ١٧ . ٣٥ . ١٩٣
* نقض١٩٦٩/٥/١٩ . س٢٠. ١٥١ . ٧٤٣

وحيث إنه لما تقدم جميعه ، . فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه ٠

ولما كان هذا النقض للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة أمام محكمة النقض لنظرالموضوع ٠

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لايمكن مداركتها ، . بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض :

الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن والحكم :

.

أولاً : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانيـاً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون وتحديد جلسة أمام محكمة النقض للفصل فى الموضوع ٠

المحامى / رجائى عطية

قتل وشروع فى قتل

القضية رقم ٨٩/١٠٣٤ جنايات دشنا

١٩٨٩/١٠٨٦ كلى قنا

الطعن بالنقض ٢١٥٤٠ /٦٤ ق

نقض وإعادة

محكمة النقض

الدائـــــرة الجنائيـــــــــة

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ...... ٠ متهم خامس ـ محكوم عليه ٠ طاعن ٠ مسجون
وموطنه المختار مكتب رجائى عطية المحامى بالنقض . ٤٥ شارع
طلعت حرب . القاهرة ٠

ضـــــــد : ١ . النيابة العامة

٢ . ... ٠ مدعية بالحق المدنى

فى الحكم : الصادر بتاريخ ٦/١٣/ ١٩٩٤ من محكمة جنايات قنا فى القضية ١٩٨٩/١٠٣٤ جنايات دشنا (١٩٨٩/١٠٨٦ كلى قنا) ، والقاضى غيابيا بالنسبة للأول والثالث والرابع .... و .... و .... وحضوريا بالنسبة للخامس (الطاعن) ...... بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند اليهم وألزمتهم بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهم مصروفات الدعويين الجنائية والمدنية ٠

الطعن بالنقض : طعن المحكوم عليه ...... بالنقض على هذا الحكم فى سجن قنا العمومى برقم ١٩٩٤/١٢٧ بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٤ ٠

الوقائـــــــع

أتهمت النيابة العامة كلا من :ــ

١ . ...   ٢ . ...

٣ . ...   ٤ . ...

٥ . ... (الطاعن)

بأنهم فى يوم ٢٩/ ١٩٨٩/٤ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا ٠

أولا : قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض اسلحة نارية (بنادق) وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا سلفا مروره منه وما ان ظفروا به حتى اطلقوا صوبه عدة اعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ٠

ثانيا : شرعوا فى قتل ...... (عم ......) عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوالهذا الغرض اسلحة نارية (بنادق) وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا سلفا مروره منه وما أن ظفروا به حتى اطلقوا صوبه عدة اعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ٠

ثالثا : شرعوا فى قتل ...... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض اسلحة نارية (بنادق) وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا سلفا مروره منه وما أن ظفروا صوبه عدة اعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفه

بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لأرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ٠

رابعا : أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) ٠

خامسا : أحرز كل منهم ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى الاسلحة النارية سالفة الذكر دون ان يكون مرخصا لهم بحيازته اواحرازه ٠

وطلبت عقابهم بالمواد ٤٢ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/ ٢- ٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٦/ ١٩٧٨ والقانون ١٩٨١/١٦٠ و البند ب من القسم الاول للجدول الملحق ٠

وبتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ وبدون سماع مرافعة بدفاع الطاعن أصدرت محكمة جنايات قنا حكمها المتقدم بيانه ، فطعن عليه بطريق النقض للأسباب الآتية : .

أسباب الطعـــــــن

أولا : ـ بطلان الحكم للاخلال بحق الدفاع والقصور

بجلسة ١٧ يناير ١٩٩٤ بعد سماع مرافعات المدعية بالحق المدنى ودفاع المتهم / الطاعن أصدرت المحكمة بعد المداولة قرارها " بأعادة الدعوى للمرافعة لليوم الثالث من دور شهر فبراير ١٩٩٤ لمناقشة كبير الاطباء الشرعيين بمنطقة طب شرعى أسيوط لمناقشته فى التقرير الطب الشرعى المؤرخ ١٩٨٤/٥/١٧ . وعلى النيابة اعلان المتهمين وشهود الاثبات بتلك الجلسة " ٠

وبجلسة فبراير ١٩٩٤ لم يحضر كبير الاطباء الشرعيين فقررت المحكمة "التأجيل لجلسة اليوم الثالث من دور ابريل ١٩٩٤ لمناقشة كبير الاطباء الشرعيين فى التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٩٩٤/٥/١٧ وعلى النيابة اعلانه والمتهمين وشهود الاثبات وأحضار المتهم الحبوس بالجلسة المحددة ٠"

وبجلسة ١٩٩٤/٤/١١ استمعت المحكمة الى شهادة الدكتور ابراهيم محمد

حجازى رئيس منطقة قنا الطبية الشرعية ، وطلب دفاع المتهم سماع الخبير النقيب أسامة علام وكذلك شاهدى الاثبات والنقيب محمد محمد ين ابوالمعاطى . فقررت المحكة بعد المداولة "التأجيل لجلسة اليوم الثالث من دور شهر يونية ١٩٩٤ لمناقشة شاهدى الاثبات والخبير النقيب أسامة علام والنقيب محمد محمدين ابو المعاطى ورئيس طب شرعى قنا "٠

وبجلسة ١٩٩٤/٦/١٣ قررت المحكمة العدول عن قرارها السابق سماع شاهدى الاثبات والخبيرالنقيب / اسامةعلام كاتب تقرير المعمل الجنائى الذى قطع بأن جميع الطلقات من سلاح واحد والنقيب محمد محمدين أبو المعاطى — فطلب الدفاع الحاضرالتاجيللحضورالمحامى الاصلى . فسجلت المحكمة ملحوظة فى محضرها نصها : " والمحكمة عرضت المرافعة على الدفاع فى موضوع الدعوى فأ صر على لتأجيل " ولكن المحكمة قررت المضى فى الاجراءات وسجلت فى محضرها :" والحاضر عن المدعية بالحق المدنى صمم على الطلبات والحكم بالتعويض المؤقت ٠" . " والحاضران مع المتهم صمموا على التأجيل لعرض الاوراق على كبير الاطباء الشرعيين ولحضور الاستاذ رجائنعطية (المحامى الاصلى) خاصة وأن هناك اختلاف بين التقرير الطبى الشرعى المرفق والتقرير الطبى الاستشارى المقدم بجلسة اليوم فى مسألة هل الطلقات أطلقت من سلاح واحد أو اكثر والدفاع صمم على مناقشة النقيب أسامة علام بالمعمل الجنائى بالقاهرة واستدعاء شاهدى الاثبات والنقيب / محمد محمدين ومحمد محمود عبدالله و...... (شاهدى الاثبات) " ٠

بعد ذلك ورغمه ، ودون اجابة الدفاع الذى لم يترافع الى هذه الطلبات الجوهرية الجازمة أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمها فى الدعو ى

وبذلك تكون المحكمة قد حكمت فى الدعوى دون : ـ

(١) دون ان تسمع بتاتا أىمرافعة بدفاع المتهم / الطاعن ٠

(٢) دون ان تناقش شاهدى الاثبات الذين تمسك دفاع المتهم بسماعهما ٠

(٣) دون أن تسمع المحكمة / الخبير /النقيب اسامة علام كاتب تقرير المعمل الجنائى الذى تمسك دفاع الطاعن بسماعه والذى قطع فى تقريره بأن جميع فوارغ ال ٣٨ المضبوطةبمكان الواقعة قد اطلقت من سلاح واحد ، ومن ثم استحالة حدوث الواقعة من خمسة اشخاص يدعى شاهدا الاثبات انهم جميعا كانوا يطلقون النار من خمس بنادق آلية . والذى رأت المحكمة بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ جدية طلب مناقشته ولزوم سماعه فقررت استدعاءه لجلسة اليوم الثالث من دور يونية ١٩٩٤ ، ثم عدلت عن قرارها سماعه ودون أن تتأكد مما اذا كانت النيابة العامة قد نفذت من عدمه قرار المحكة بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ بأعلانه للحضور بجلسة ١٣ يونية ١٩٩٤ ؟!!! بل ودون أن تتأكد من حضوره من عدمه بتلك الجلسة التى جاء محضرها خاليا من النداء عليه !!!!

(٤) ودون أن تسمع المحكمة شاهد الواقعة النقيب / محمد محمدين أبو المعاطى الذى تمسك دفاع المتهم بسماعه ورأت المحكمة نفسها جدية طلب مناقشته ولزوم سماعه فقررت بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ بأعلانه للحضور بجلسة ١٣ يونية ١٩٩٤ بل ودون أن تتأكد من حضوره من عدمه بتلك الجلسة التى جاء محضرها خاليا من النداء عليه !!!

(٥) ودون أن تسمع المحكمة شهادة كبير الاطباء الشرعيين الذى رأت المحكمة نفسها لزوم سماعه وقررت بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ استدعاءه لجلسة اليوم الثالث من دور يونية ١٩٩٤ ، ـ ثم عدلت عن قرارها سماعه و دون أن تتأكد مما اذا كانت النيابة العامة قد نفذت من عدمه قرار المحكمة بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ أعلانه للحضور بجلسة ١٣ يونية٤ ١٩٩ ، بل ودون أن تتأكد من حضوره منعدمه بتلك الجلسة التى جاء محضرها خاليا من النداء عليه ؟!!!

(٦) دون ان تتيح لدفاع المتهم فرصة لحضور المحامى الاصلى ولترتيب دفاع المتهم على ضوء هذه المستجدات الطارئة التى تضمنت عدول المحكمة عن قرارها السابق المتضمن سماع شاهدى الاثبات ولزوم سماع الخبير النقيب / سامة علام ولزوم سماع شاهد الواقعة النقيب/ محمد محمدين أبو المعاطى ولزوم سماع ومناقشة كبير الاطباء الشرعيين !!!!!!!!!!

وذلك اخلال هائل ومركب بحقوق الدفاع !!!

الوجه الاول : **ـ فلا يجوز تحت أى تعلة الحكم فى الدعوى دون سماع مرافعه لدفاع الطاعن المتهم فى جنايه وذلك يصم المحاكمه والحكم بالبطلان والاخلال بحق الدفاع ٠**

ذلك ان الثابت ان المحكمة اصدرت حكمها فى الدعوى دون ان تسمع دفاعا للطاعن المتهم فى جنايات امام محكمة جنايات بعد التحقيق الهام الذى اجرته وسمعت فيه الطبيب الشرعى الدكتور ابراهيم محمد حجازى وقد نصت المادة /٦٧ من الدستور على أن : " كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه " ، ــ ولذلك كانت المادة / ١٨٨ أ ٠ ج توجب على مستشار الاحالة أن يندب من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية اذا صدر أمر منه بأحالته الى محكمة الجنايات ، وبالغاء هذه المادة بالقانون ١٩٨١/١٧٠ انتقل حكها الى المادة ٢١٤ المستبدلة بالقانون ١٧٠/ ١٩٨١ نفسه فنصت على انه " ويندب المحامالعام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر امر بأحالته الى محكمة الجنايات " ٠ **وقضت محكمة النقض بأن** " حضور مدافع مع المتهم بجناية المحال الى محكمة الجنايات من النظام العام . فلا يقبل نزول المتهم عنها ، ويجوز الدفع بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى (نقض ٤/٤/ ١٩٥٥ . س ٦ . ٢٤٠ . ٧٣٨) ٠

كما قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر ان الشارع وقد أوجب حضور محام يدافع عن كل متهم بجنايه أحيلت الى محكمة الجنايات، كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بأن الأتهام بجنايه أمر له خطره ، فان هذا الغرض لايتحقق الا أذا كان هذا المدافع قد حضر أجراءات المحاكمه من بدايتها الى نهايتها ، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمه من تحقيق ومااتخذته من أجراءات طوال المحاكمه ، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابه العامه وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه او ممثلا بمن يقوم مقامه وهو مالم يتحقق فى الدعوى الماثله لأن دفاع الطاعن لم يحضر مرافعة النيابه العامه والمدافعين عن المحكوم عليهما الآخرين فأن المحكمه تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ممايعيب حكمها بما يستوجب نقضه " . كما قضت محكمة النقض بأن : " الحكم يكون معيبا فى هذه الحاله ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه " ٠

- نقض ١٩٧٦/١/٤ . س٢٧ . ٢ . ١٧
- نقض ١٩٦٠/٣/٨ . س١١. ٤٤. ٢١٨
- نقض ١٩٦١/١٠/٣١ . س١٢ . ١٧٤ . ٨٧٧
- نقض ١٩٥٢/٢/٤ . س٣ . ٢٥٤ . ٦٨٤
- نقض ١٩٥١/٤/٢٣ . س٢ . ٣٦٨ . ١٠١٣
- نقض ١٩٤٦/٥/٢١ . مجموعة القواعد القانونيه (عمر) - ج٧ . ١٦٨ . ١٦٠

وكما أنه لايشفع للاجراءات أن هناك مرافعات كانت قد أبديت بجلسة ١٩٩٤/١/١٣ . لأنه تلا هذه الجلسه اعادة الدعوى للمرافعه وسماع شهاده هامه فى أمر الدليل الفنى فى الدعوى وماورد بشأنه فى تقرير الطب الشرعى وتقرير المعمل الجنائى ، كما تلاها قرارات متعاقبه لمتابعة هذا التحقيق الهام الذى لم يكن موجودا وقت المرافعات السابقه . كذلك فأنه لا يشفع للاجراءات أن تسجل المحكمه فى محضرها أنها عرضت المرافعه على الدفاع فى موضوع الدعوى فأصر على التأجيل

، . فضلا عن ان طلب الدفاع التأجيل قد صدر مقترنا بطلبات جوهريه يتعين اجابة المتهم / الطاعن اليها ، . فان واجب المحكمه اذا رأت برغم ذلك السير فى الدعوى والاستمرار فى نظرها واصدار الحكم فيها ان تنتدب للمتهم محاميا يتولى الدفاع عنه ، . فحضور محام للدفاع عن متهم فى جنايه عن النظام العام ، . وافتراض قعود الدفاع الموكل عن المرافعه بغير موجب (مع أن الموجب لطلب التأجيل ثابت) . لا يعنى الحكم فى الدعوى دون انتداب محام للدفاع عن المتهم وقيامه فعلا بابداء هذا الدفاع ابداء جديا وحقيقيا لا شكليا ..

وقد قضت محكمة النقض بأن " القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جنايه ، واذن فأذا كانت المحكمه بعد ان امتنع المحامى الحاضر عن ابداء الدفاع ، وطلب التأجيل وأصر عليه قد رأت عدم أجابته الى طلبه ولم تندب محاميا آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققا لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينه ، بل وفصلت فيها بادانة المتهم دون ان تتيح الفرصه لابداء دفاعه كاملا ، فان هذا التعسف من جانبها ينطوى على اخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه " .

- نقض ١٩٥٥/٤/٤ . س٦ . ٢٤٠ . ٨٣٧

ولذلك فان قيام المحكمه باصدار حكمها فى الدعوى دون سماع مرافعة بدفاع الطاعن من محام موكل أو حتى محام منتدب . يبطل أجراءات المحاكمه والحكم بطلانا مطلقا من النظام العام .

الوجه الثانى : ـ ولايجوز تحت أى تعله الحكم فى الدعوى بالادانه دون اجابة طلب الدفاع الجازم سماع شاهدى الاثبات وذلك يصم الحكم بالبطلان للاخلال بحق الدفاع والقصور .

فمن المقرر ، وعليه تواترت أحكام محكمة النقض ، ان طلب الدفاع الجازم ، أصليا كان أو حتى احتياطيا ، . بسماع شهود الاثبات أو شاهد أثبات هو طلب تلتزم المحكمه باجابته متى كانت لم تنته الى القضاء بالبراءه . وان حق المتهم يظل قائما

فى ابداء مايعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعه مازال مفتوحا ٠

- نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ . س٢٨ . ١٣٦ . ٦٤٧
- نقض ١٩٧٣/٤/١ . س٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦
- نقض ١٩٦٠/١٢/١٦ . س١١ . ٢١. ١١٠
- نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س٣١ . ٧٦ . ٤٢٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه :-

" الاصل فى الاحكام الجنائيه ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمه بالجلسه وتسمع فيه فى مواجهه المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا " ٠

- نقض ٨٢/١١/١١ . س٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ . س٢٩ . ٢١ . ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ . س٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ . س٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :-

" التحقيقات الاوليه لا تصلح أساسا تبنى عليه الاحكام ، بل الواجب دائما ان يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمه بنفسها فى الجلسه " ٠

- نقض ١٩٣٣/١/١١. مجموعة القواعد القانونيه (عمر). ج٤.٣٥.٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الدفاع بسماع شهود الاثبات واصراره على طلبه ، ورفض المحكمه الاستجابه الى طلبه ونظرها الدعوى يحيطه بالحرج ولا يتحقق المعنى الذى قصد اليه الشارع فى الماده / ٢٨٩ أ٠ج بما يشوب الحكم بعيب الاخلال بحق الدفاع " ٠

- نقض ٢١ /١١ / ١٩٨٤ . س٣٥ . ١٨١ . ٨٠٤

كما قضت محكمة القض بأنه : ـ

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمه ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقه " .

- نقض ٧٣/٦/٣ . س ٢٤ . ١٤٤ . ٩٦٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ . س٢٠ . ٢١٠ . ١٠٦٩

وقضت محكمة النقض بأنه : ـ

" ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى اقترضه الشارع لاية عله مهما كانت الا بتنازل الخصوم "٠

- نقض ١٩٧٥/٥/٤ . س٢٦ . ٨٦ . ٣٧٥
- نقض ١٩٦٦/١٠/٢٠ . س٢٠ . ٢٤٢ . ١١٢٩

وقضت محكمة النقض بأنه : ـ

" تلاوة اقوال الشاهد التى ابديت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمه الا ان استعمال المحكمه لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد كما هو صريح نص الماده / ٢٨٩ أ٠ج "٠

- نقض ١٩٥٥/١١/٢٨.س٦ . ٤٠٩ . ١٣٩١

كما حكمت محكمة النقض بأنه : ـ

" تخلف الشاهد عن الحضور . لايعتبر بمجرده ان سماعه اصبح متعذرا " ٠

- نقض ١٩٥٦/١٢/٣ . س٧ . ٣٣٩ . ١٢٢٦

وتعلل الحكم المطعون فيه بأن المحكمه رفضت سماع شاهدى الاثبات لأن الدفاع كان قد خاض فى موضوع الدعوى وناقش أدلتها عدة جلسات مكتفيا بتلاوة اقوال شاهدى الاثبات دون التمسك بسماعهما حتى اذا ماتجلت حقيقة الدعوى أمام المحكمه عاد الى طلب سماعهما من باب التسويف وتعطيل الفصل فى الدعوى . ٠٠

هذا الذى يتعلل به الحكم المطعون فيه لغو صرف لأن المحكمة نفسها كانت هى التى قررت سماع شاهدى الاثبات المذكورين بقرارها هى فى ١٩٩٤/١/١٧ بأعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة كبير الاطباء الشرعيين بمنطقة طب شرعى أسيوط وعلى النيابة اعلان المتهمين وشهود الاثبات ، كذلك فقد قضت محكمة النقض فى الكثره الكثيره من أحكامها بأن حق المتهم يظل قائما فى ابداء مايعن له من طلبات التحقيق طالما ان باب المرافعه مازال مفتوحا ٠ (نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س ٣١- ٧٦ ـ ٤٢٠ ، نقض ١٩٧٣/٤/١ . س٢٤ـ ٩٣ـ ٤٥٦ سالفى الذكر) ، . وفى حكم آخر لمحكمة النقض تقول : . " ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء مايعن له من طلبات التحقيق طالما كان باب المرافعه مفتوحا ولا يسلبه نزوله بادىء الامر عن طلب معين منها حقه فى العدول عن ذلك النزول والعوده الى التمسك بهذا الطلب مادامت المرافعه لا تزال دائره " ٠ (نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س٢٨ـ ١٥٨ . ٧٥٣) ٠- كما قضت محكمة النقض بأن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لايصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ -س٢٩. ٨٤ - ٤٤٢)٠

على ان الثابت اضافة الى ذلك ان لزوم سماع شاهدى الاثبات بدأ بقرار المحكمة نفسها فى ٩٤/١/١٧ على ماتقدم ثم تمسك به دفاع الطاعن من جلسة ٩٤/٢/١٤ التى تمسك فيها دفاع الطاعن بقرار المحكمة سماع شاهدى الاثبات وقررت المحكمه استدعاء شاهدى الاثبات لسماعهما . ثم بجلسة ١١/٤/ ١٩٩٤طلب دفاع الطاعن سماع شاهد الاثبات وقررت المحكمه استدعاء شاهدى الاثبات لسماعهما ،ـ وكان هذا القرار من المحكمه بعد سماعها شهادة الطبيب الشرعى ابراهيم محمد حجازى . وبطبيعة الحال فان المحكمه لم تكون تسوف أو تعطل حينما أعادت الدعوى للمرافعة وأمرت هى باستدعاء شاهدى الاثبات ثم عاودت هى اصدار قرارها مرتين بأستدعائهما ، . ولذلك فغير مقبول ولغو صرف ان يحمل تمسك دفاع الطاعن بسماعهما على انه لايعنى سوى التسويف وتعطيل الفصل فى الدعوى

، بل ان عدول المحكمه عن قرارها يوجب عليها ان تبين علة ذلك وباستدلال سائغ ٠
(نقض ٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢، نقض ٨٤/١١/٢٥ . س٣٥. ١٨٥ . ٨٢١
، نقض ١٩٨٣/٥/١١ . س٣٤ .١/١٢٤ . ٦٢١) ٠

هذا الى أن قضاء محكمة النقض صريح ومتواتر على انه "لايجوز رفض سماع شاهد الاثبات لأى تعلة مهما كانت "(نقض ١٩٧٥/٥/٤ . س ٢٦ . ٨٦ . ٣٧٥ ، نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ . س ٢٠ . ٢٤٢ . ١١٢٩ سالفى الذكر) ٠

<u>هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه</u> : ــ

"حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما ابداه فى التحقيقات الاولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته ، وانه لذلك لا تصح مصادرته بدعوى اسقاط المحكمة له من عناصر الاثبات ، لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما يدور ، فى وجدان قاضيه عندما يخلو الى المداولة ٠

٠ نقض ١٩٣٢/١٠/٢٩. س ٢٣ . ٢٤٤ . ١٠٨٧

= " المقرر ان حق الدفاع فى سماع الشاهد يتعلق بما قد يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته اظهارا لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك "٠

٠ نقض ٣٠/٤/ ١٩٧٢ . س٢٣ . ١٤٢ . ٦٣٢

" الاصل فى الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا فأذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم من سماع اقوال شاهدين عينهما ، تأسيسا على انها لاترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الاثبات قبل المتهمين ، فأن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع ، اذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة ان تبدى ماتراه فى شهادته ، لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها . بمايقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى "٠

• نقض ١٩٩٤/٤/١٦ . س ١٣ .٨٨ . ٣٥٠

" خوض المحكمة فى الموضع المرا د الاستشهاد به والقول بعدم جدوى سماع الشهود هوأفتراض من عندها قد يدحضه الواقع ، فتقدير اقوال الشاهد يراعى فيها كيفية ادائه للشهادة والمناقشات التى تدور حول شهادته " ٠

• نقض ١٩٧٧/٢/١٤.س٢٨ . ٥٨ . ٢٦٤

" لا يصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول بأنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هذا الصدد لاحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى "٠

• نقض ١٩٦٦/١١/٢٨. س ١٧ . ٢١٧ . ١١٥٤

= " أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته "٠

• نقض ١٩٥٨/٣/١٧ . س ٩ . ٨٠ . ٢٩١

"لايجوز للمحكمة ان ترفض طلب سماع شاهد بدعوى انه سوف يقول لها اذا ما سئل اقوالا معينة وأنها سوف تنتهى على كل حال الى حقيقة معينة بغض النظر عن الاقوال التى يدلى بها أمامها ، ذلك لأنها فى هذه الحالة انما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع غير ما أفترضت فيدلى الشاهد بشهادة امامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل ان تسمعه ، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لايقتصر على الحكم على اقواله المجردة ، بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الادلاء بها وكيفية ادلائه بالشهادة "٠

• نقض ١٩٥١/٦/١٤ . س٢ . ٤٤٤ . ١٢١٦

" لايسوغ الاعراض عن تحقيق دفاع قصد به تكذيب الشاهد بقالة الاطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور " ٠

• نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س٣٢ . ٢١٩ . ١٢٢٠

الوجه الثالث : ـ بطلان الحكم للأخلال بحق الدفاع ، والقصور برفض طلب سماع الخبير النقيب / أسامة علام الذى تمسك الدفاع بسماعه وقررت المحكمة استدعاءه

ثم عدلت عن قرارها بغير سبب سائغ ورغم تمسك الدفاع بسماعه والخبير النقيب / اسامة علام شاهد هام جدا فى الدعوى ، . فهو الخبير الفنى الذى حرر تقرير المعمل الجنائى بفحص فوارغ الطلقات المعثور عليها بمكان الواقعة وذلك بناء على طلب الطب الشرعى نفسه فقد ورد بتقرير الطب الشرعى المؤرخ ١٩٨٩/٥/١٧ ص ٨٥/٥ أن امكانياته ووسائله غير كافية وأنه لايمكنه ابداء الرأى عما اذا كانت الطلقات قد اطلقت من سلاح واحد او من اسلحة متعددة ، وأنه لعدم توافر المادة الفنية اللازمة للفحص لدى الطب الشرعى ـ كذا جاء بتقرير الطب الشرعى المؤرخ ٥/١٧/ ١٩٨٩ـ فأنه يوصى ويطلب عرض فوارغ الطلقات على المعمل الجنائى للبت فى ذلك ، . وبناء عليه عهدت النيابة العامة بهذه المأمورية الى المعمل الجنائى الذى عهد بالمهمة الى الخبير النقيب / أسامة علام ، فقام بها وقطع فى تقريره بأن جميع الفوارغ ال ٣٨ المعثور عليها بمكان الحادث مطلقة جميعها من سلاح واحد ، وذلك قاطع بكذب شاهدى الاثبات وكذب زعمهما أن خمسة أشخاص كانوا يطلقون النار من خمسة بنادق آلية . وقاطع بالتالىبأن للواقعة صورة اخرى تختلف اختلافا كليا عما صوره وادعاه شاهدا الاثبات ، وقاطع بأستحالة حدوث الواقعة على النحوالذى صوراه ، . ٠٠ وهذا الذى جاء بتقرير المعمل الجنائى المحرر من الخبير الفاحص اسامةعلام قد أيدته شهادة الطبيب الشرعىابراهيم حجازى الذى سمعته المحكمة بجلسة١١ ابريل ١٩٩٤ فقد وصف ما كان قد ذكره تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ ١٩٨٩/٥/١٧ قبل ان ينتهى الى طلبه احالة المأمورية الى المعمل الجنائى ، وصفه بأنه ماهو الا محاولة منه لمعرفة

حقيقة الطلقات ولكن مأأوصى به فى نهاية تقريره هو الرأى السليم لأن المعمل الجنائى هو الجهة الاقدر على الفصل فى هذه الجزئية " ٠ فلما اعادت المحكمة سؤاله أجاب : "المعمل الجنائى هو جهة الاختصاص وهو الذى يقدر (يستطيع) يحدد العلاقات والاثار التى تطرأ علىالكبسولة "، فلما عاودت المحكمة سؤاله س . وأى النتائج الاصح من وجهة النظر العلمية هل النتيجة التى انتهى اليها تقرير المعمل الجنائى ام ذلك الرأى الوارد بصلب التقرير الطبى الشرعى ؟ اجاب ٠ ج . المعمل الجنائى هو اللى رأيه صائب لأن لديه الامكانيات لابداء الرأى الصائب فى هذا الشأن ٠ . هذا ومع المحاولات الواضحة بمحضر تلك الجلسة (١٩٩٤/٤/١١) للألتفات حول هذا الرأى المؤيد لتقرير المعمل الجنائى والرأى القاطع فيه للخبير أسامة علام ، . وعدم نجاح هذه المحاولات فى النيل من ذلك الرأى ، . ظهرت الحاجة ماسة الى سماع كبير الاطباء الشرعيين والى سماع الخبير أسامة علام نفسه فطلب الدفاع سماعهما وارتأت المحكمة نفسها جدية طلب مناقشة الخبير اسامة علام ولزوم سماعه فقررت بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ استدعاءه لجلسة اليوم الثالث من دور يونية ١٩٩٤ (١٩٩٤/٦/١٣) . ثم عدلت المحكمة عن قرارها بتلك الجلسة رغم تمسك دفاع الطاعن بسماعه ، وهو عدول يلزمها ببيان علته و بأستدلال سائغ ٠

<u>فقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه</u> : " متى كانت المحكمة قد رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا ، بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل (ناهيك بأن المتهم تمسك بتحقيقه) ، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لايصح ان يكون رهينا" ٠ بمشيئة المتهم ، فأن هى أمتنعت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ " ٠

٠ نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ . س٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

• نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
• نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠
• نقض ١٩٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ٦٢١.١/١٢٤
• نقض ١٩٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية (عمر) . ج ٧ . ٢ . ٢
• نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ـ مجموعة القواعد القانونية (عمر) ج ٧ـ ١٢٠ ــ ١١٣

ولم يورد الحكم المطعون فيه علة مقبولة لعدوله عن قراره سماع أقوال الخبير / أسامة علام . وانما قال : " واما سماع النقيب الطبيب أسامة علام فغيرمنتج لأن المحكمة لم تأخذ بتقريره لعدم اطمئنانها اليه " ؟!!!!

وما أورده الحكم غير سائغ ويصادر على المطلوب ، ليس فقط لأن قرار استدعاءه وسماعه هو قرار المحكمة نفسها الذى يتعارض معه القول بأن سماعه غير منتج ، وانما أيضا . وفى المقام الاول . لأن القطع برأى فى شهادة الشاهد أنما يكون بعد سماعه ومناقشته أمام المحكمة لا قبل ذلك ، وعلى ذلك تواترت الكثرة الكثيرة من أحكام محكمة النقض سالفة الذكر بالوجه الثانى من هذا السبب ، فقد قضت محكمة لنقض بأن " سماع الشاهد لايتعلق بماابداه فى التحقيقات بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع ماقشته اظهارا لوجه الحق فلا تصح مصادرته فى ذلك " (نقض ١٩٧٣/٦/٣ ، نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ ، نقض ١٩٧٢/١٠/٢٩ ، نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ سالفى الذكر بالوجه الثانى من من هذا السبب) ، . كذلك قضت محكمة النقض بأنه " لايصح للمحكمة استباق الرأى بالحكم على شهادة الشاهد بالقول بأنها غير مجدية قبل ان تسمعه "(نقض ١٩٦٩/١١/٢٨ . س١٧ـ ٢١٧ . ١١٥) وبأن " القانون يوجب سماع الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ماتراه فى شهادته " (نقض ١٩٥٨/٣/١٧ـ س ٩ . ٨٠ . ٢٩١) .

يضاف الى ذلك أ ن سماع هذا الشاهد لايستند فقط الى طلب دفاع الطاعن الذى الح فى طلبه وتمسك اكثر من مرة بلزوم وضرورة سماعه ، . وانما قررت المحكمة نفسها اقتناعا بجدية هذا الطلب استدعاء هذا الشاهد لسماعه - **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : -

" من االمقررأنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فأستجابت له ، فأنه لايجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول كما انه ليس للمحكمة أن تبدى رأيافى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل . بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له . عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن سبب عدم تنفيذ قرار المحكمة السابق بضم محضر تحقيق الشرطة بناء على طلب الدفاع عن الطاعن وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره فى نفى الاتهام وكان ما أورده الحكم - وهو بصدد الالتفات عن هذا الطلب . من كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن الصورة الحقيقية لواقعتها لايسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرار المحكمة السابق بالاستجابة له . اذ انها تكون بذلك قد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها ٠ لما كان ما تقدم فأن الحكم المطعون فيه ٠ فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة "

- نقض١٧/٣/١٩٨٠. س٣١. ٧٦ . ٤٢٠

الوجه الرابع : ـ بطلان الحكم للاخلال بحق الدفاع والقصور برفض سماع كبير الاطباء الشرعيين رغم تمسك دفاع الطاعن بسماعه ، ـ وقرار المحكمه بسماعه وعدولها عن هذا القرار دون بيان العله ٠

شأن أهمية سماع كبير الاطباء الشرعيين كشأن أهمية سماع الخبير اسامه علام ، ولذات الاسباب المبداه بالوجه السابق ، . وقد كانت المحكمه هى التى أعادت الدعوى للمرافعه بجلسة ١٩٩٤/١/١٧ لسماع كبير الاطباء الشرعيين بمنطقة طب شرعى اسيوط ، ثم عاودت التأجيل لجلسة ١٩٩٤/٢/١٤ لسماع رئيس منطقة قنا الطبيه الشرعيه بدلا منه ، فلما استمعت المحكمه فى جلسة ١٩٩٤/٤/١١ الى أقوال الطبيب الشرعى / ابراهيم محمد حجازى ، وأثير فى اقواله ماسلف بيانه فى الوجه السابق ، قررت المحكمه نفسها استدعاء رئيس طب شرعى قنا ، ولكنها بجلسة ١٩٩٤/٦/١٣ لم تستوثق مما اذا كانت النيابه العامه قد نفذت من عدمه قرار المحكمه باعلانه ، بل وخلا محضر تلك الجلسه من بيان النداء عليه ، بينما عاود دفاع الطاعن تمسكه بسماع كبير الاطباء الشرعيين الذى سبق ان قررت المحكمة لزوم سماعه ٠

ومؤدى قرار المحكمه باستدعاء رئيس منطقة قنا الطبيه الشرعيه ، أنها رأت لزوم سماعه لبيان وجه الحق فى الدعوى وتحقيقا لأهم أدلتها فى شأن الطلقات وهل أطلقت من سلاح واحد أم من أسلحه متعدده ، وذلك يوجب على المحكمه اتمام هذا التحقيق مادام تحقيقه ممكنا وهو ممكن ولا يوجد بمحضر جلسة ١٩٩٤/٦/١٣ مايفيد عدم امكانه ، كما ان عدول المحكمه عن هذا القرار يوجب عليها بيان علة ذلك

وباستدلال سائغ ، فاذا هى لم تفعل كان حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور ، وعلى ذلك جرى قضاء محكمة النقض سالف الذكر بالوجه السابق . ومتى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد سكت كلية عن بيان علة عدول المحكمه عن قرارها هذا ، فان الحكم يكون معيبا بالبطلان للاخلال بحق الدفاع وللقصور فى التسبيب والبيان ٠

الوجه الخامس : **بطلان الحكم للقصور والاخلال بحق الدفاع برفض سماع شاهد الواقعه النقيب / محمد محمدين أبو المعاطى رغم تمسك دفاع الطاعن بسماعه ، وقرار المحكمه بسماعه وعدولها عن هذا القرار دون بيان العله ٠**

ثابت بمحاضر الجلسات ان دفاع الطاعن طلب بجلسة ١٩٩٤/٤/١١ سماع شاهد الواقعه النقيب/ محمد محمدين أبو المعاطى ، والذى نهض بجزء هام جدا من الاجراءات والمحاضر والتحريات فور الحادث . فهو محرر أول محضر افتتح فور الحادث فى الساعه ١٥ر١٠ م ١٩٨٥/٤/٢٨ ، وهو أول من أنتقل الى مكان الحادث ، وسمعت اقواله بالتحقيقات ص ٥٦ / ٤٧ فى شأن ماتضمنه محضره من تناقضات هائله مع مارواه بالتحقيقات شاهدا الاثبات وتورطه فى محضره فيما يدخل فى باب التزوير فى محررات رسميه والعبث بادلة الدعوى ، . ثم هو صاحب التحريات .

وبجلسة ١٩٩٤/٤/١١ استجابت المحكمه لطلب الدفاع سماع شاهد الواقعه النقيب / محمد محمدين أبو المعاطى ، . الا انها عدلت عن سماعه بجلسة ١٩٩٤/٦/١٣ رغم تمسك الدفاع بسماعه ، ودون ان تتثبت من قيام النيابه العامه من عدمه بتنفيذ قرارها باستدعائه ، بل ودون النداء عليه بالجلسه لمعرفة هل حضر أم لم يحضر حيث جاء محضر تلك الجلسه خاليا من النداء عليه ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه : " من المقرر فى قضاء هذه المحكمه أنه

يتعين اجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعه حتى ولو لم يرد ذكرهم فى قائمة شهود الاثبات او يقم المتهم باعلانهم ، وان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء مايعن له من طلبات طالما كان باب المرافعه مفتوحا ولا يسلبه نزوله بادىء الامر عن طلب معين فيها، حقه فى العدول عن ذلك النزول والعوده الى التمسك بهذا الطلب مادامت المرافعه لم تزل دائره فاذا كان طلب الدفاع يحوى فيما يحويه سماع ثلاثة شهود هم شرطيان وخفير من قوة النقطة ،التى شاهد رئيسها وشرطىآخر الواقعه اثر انتقالهما الى مكانها ، فاذا كانت المحكمه قد استجابت الى ذلك الطلب بجلسه سابقه وأمرت باعلانهم ، ورغم ذلك أصدرت حكمها المطعون فيه بادانة الطاعن دون سماعهم ، فان حكمها يكون مقاما على اجراءات باطله للاخلال بحق الدفاع "٠

• نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٨ . ٧٥٣

هذا واستجابة المحكمه لطلب الدفاع سماع هذا الشاهد ، معناه انها رأت جدية ولزوم سماعه لاستجلاء وجه لحق فى الدعوى ، وتحقيق أدلتها ، . وذلك يوجب على المحكمه اتمام هذا التحقيق مادام ممكنا وهو ممكن ولا يوجد سبب لعدم امكانه ، . كما ان عدول المحكمه عن قرارها سماع الشاهد المذكور يوجب عليها بيان علة ذلك وباستدلال سائغ ، فاذا لم تفعل . وهى لم تفعل . كان حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور ٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ

من المقرر أنه متى قررت المحكمه جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لايجوز لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، كما انه ليس للمحكمه ان تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال ان يسفر هذا الدليل . بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له . عن حقيقه يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن سبب عدم

تنفيذ قرار المحكمه السابق بضم محضر تحقيق الشرطه بناء على طلب الدفاع عن الطاعن وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهه نظره فى نفى الاتهام وكان ماأورده الحكم . وهو بصدد الالتفات عن هذا الطلب . من كفاية اوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمه فى شأن الصوره الحقيقيه لواقعتها لايسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرار المحكمه السابق بالاستجابه له . اذ انها تكون بذلك قد سبقت الى الحكم على ورقه لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع مايمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها أطلعت عليها ٠ لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور المبطل ممايعيبه ويوجب نقضه والاحاله " .

- نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠ .
- احكام النقض آنفة البيان بالوجه الثالث ٠

ثانيا : ـ القصور وفساد الاستدلال

عول الحكم فى قضائه بالادانه على اقوال شاهدى الاثبات محمد محمود عبد الله وحماده حسين اسماعيل وكذا على اقوال النقيب محمد ادريس عبد الهادى وهو ليس من شهود الاثبات ، دون ان تسمع المحكمه لاقوالهم وتناقشهم بالجلسه ، بحضور المتهم / الطاعن ودفاعه . ولا يغنى عن ذلك تلاوة أقوال شاهدى الاثبات طالما ان دفاع المتهم تمسك بسماعهما ولم يثبت ان سماعهما غير ممكن ، فضلا عن ان اقوال النقيب محمد ادريس عبد الهادى لم تسمعها المحكمه ولم تتل ولم تكن مطروحه بالجلسه لاته ليس من شهود الاثبات الذين سجلت المحكمه بمحضرها أنها أمرت بتلاوة أقوالهم . هذا الى ان الحكم قد عول على شهادة شاهدى الاثبات الذين لم تسمعهما المحكمه برغم تعارضها مع الدليل الفنى الذى صادر الحكم على تحقيقه بعدول المحكمه بغير سبب سائغ وبغير سبب البته عن قرارها بتحقيقه بسماع الخبير اسامه علام ورئيس منطقة قنا الطبيه الشرعيه والنقيب محمد محمدين أبو المعاطى ٠

فالأصل فى الاحكام الجنائيه أن تبنى على التحقيقات الشفويه التى تجريها

المحكمه بالجلسه وتسمع فيها الشهود فى مواجهه الخصوم متى كان سماعهم ممكنا ـ وهى لاتكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، والآ يكون الحكم باطلا لابتنائه على أجراءات باطله ولفساد استدلاله ٠

(نقض ١٩٦٢/١/١٦ . س١٣ . ١٤ . ٥٥)

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كانت المحكمه . وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذى اعلنته النيابه لوفاته (ولم يستحل هنا سماع شاهدى الاثبات ولا النقيب محمد ادريس عبد الهادى) – قد استندت فى ادانة المتهم الى اقوال شهود آخرين عينتهم وأوردت مؤدى أقوالهم فى التحقيقات الابتدائيه دون ان تسمعهم بنفسها او تبين سبب عدم سماعها اياهم فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه " ٠

* نقض ١٩٥٢/١/١٥ س٣ . ١٦٣ . ٤٣٢

وفى حكم لمحكمة النقض قالت : ـ

" ان الاحكام تبنى فى الاصل على التحقيقات العلنيه التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم " ٠

* نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ . مجموعة القواعد القانونيه (عمر) - ج٤ . ١٨٦ . ١٧٦

ومتى كان ذلك ، . وكان الحكم قد اقام قضاءه بالادانه على اقوال شاهد بالاثبات اللذين لم تسمع اليهما المحكمه رغم تمسك الدفاع بسماعهما ، . وبرغم تعارض روايتهما مع الدليل الفنى الذى صادرت المحكمه على تحقيقه بعدولها بغير سبب سائغ ولغير سبب البته عن قرارها سماع الخبير اسامه علام وكبير الاطباء الشرعين والنقيب / محمد محمدين ابو المعاطى ٠، . كما اقام الحكم قضاءه بالادانه تعويلا على اقوال النقيب/ محمد ادريس عبد الهادى الذى لم تسمعه المحكمه فى مواجهة الخصوم وكان سماعه هو وشاهدى الاثبات ممكنا ، فان استدلال الحكم فى اقامة قضائه بالادانه باقوال هؤلاء انما يعيبه بالقصور وفساد الاستدلال ويستوجب نقضه لأن الادله فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا بحيث لا يمكن

التعرف على الاثر الذى كان للاستدلال الفاسد على عقيدة الحكم ٠

لما تقـــــــدم

ولأن ماتقدم يغنى عن رصد باقى عيوب الحكم المطعون فيه وهى عديده جدا ٠

ولما كان البادى من اسباب الطعن انه راجح القبول ، بينما يصيب الطاعن من التنفيذ أضرار جسيمه يستحيل تداركها ٠

يطلب الطـاعن : ▪

(١) الامر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى موضوع الطعن ٠

(٢) والحكم فى الطعن : .

اولا : ▪ بقبول الطعن شكلا ٠

ثانيا : ▪ وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحاله ،

المحامـــى / رجائى عطية

تزويـــر واشتراك

القضية ٢٠٠٧/٨٣٥ ج قصر النيل

٢٠٠٧/١٤ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض ٧٩/٨٩٥٣ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـرة

بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من : ...... (محكوم ضده . طاعن [المتهم الرابع بأمر الإحالة])

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض ـ ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة .

ضـــد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٢/٣ فى الجناية رقم ٨٣٥ / ٢٠٠٧ قصر النيل (٢٠٠٧/١٤ كلى وسط القاهرة) والمحكوم فيها حضوريا بمعاقبة ...... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة الطاعن / ...... (المتهم الرابع فى أمر الإحالة) وآخرين إلى المحاكمة بوصف أنهم فى غضون الفترة من فبراير وحتى التاسع عشر من أبريل عام ٢٠٠٥ بدائرة قسم شرطة قصر النيل . محافظة القاهرة .

الطاعن وآخرون : اشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول / .... فى ارتكابه الوقائع المسندة إليه بالوصف السابق بأن اتفقوا معه على ارتكاب وقائع التزوير فى البطاقة الشخصية رقم ١٧٨١٨ الصادرة من سجل مدنى مدينة نصر أول والتى تحمل رقم مطبوع ٢٩٧٢٣٥٩ والشيك رقم ١٣٣٠٢٧٩ ... المنسوب صدوره لبنك " سيتى بنك " وطلب فتح الحساب لدى البنك الأهلى المصرى فرع أبو الفدا واستعمال المحررين المزورين الأول والثانى فى محاولة الإستيلاء على المبلغ المالى المبين قدرا بالأوراق من حساب الشركة المصرية للسياحة (ترافكوترافل) المودع لدى بنك " سيتى بنك " وساعدوه فى ارتكاب تلك الجرائم بأن قام المتهم الثالث (.......) بإمداده بصور من الشيكات الصادرة من الشركة المصرية للسياحة (ترافكوترافل) لتقليد توقيعات الموظفين المختصين بتحريرها وتوقيعها وقيام المتهمين الرابع والخامس بإمداده بالبطاقة الشخصية محل التزوير وقد تمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠ / ثانيا وثالثا ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكررا /١ ، ٣٢١ مكررا /١ ، ١/٣٣٦ عقوبات والمادتين ٤٩ ، ٧٣ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

وبجلسة ٣ فبراير سنة ٢٠٠٩ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٤ وقيد الطعن تحت رقم ١٥٢ تتابع سجن القطّا .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــــباب الطعن

أولا : القصور فى التسبيب .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه القاضى بإدانة الطاعن أن حصل الواقعة فى حق الطاعن وباقى المتهمين بأن المتهم الأول/ .... قام بالحصول على البطاقة الشخصية رقم مطبوع ٢٩٣٢٣٥٩ مدينة نصر أول والتى قدمها له المتهم الخامس / .... وكان الأخير قد عثر عليها ولم يردها إلى صاحبها أو يقدمها إلى مقر الشرطة خلال الفترة المقررة ، وقام بإضافة بيانات غير صحيحة وهى رقم صفر إلى رقم محل الإقامة الوارد بها ، وعدل فى رقمها بأن جعله ١٧٨٦٨ ، ونزع الصورة الصحيحة منها ووضع صورته بدلا منها وتقدم بها للبنك الأهلى فرع أبو الفدا يطلب فتح حساب لديه خاص بحساب الشركة المصرية للسياحة (ترافكو ترافل) بغية الحصول على مبلغ ثلاثمائة ألف يورو من حسابها لدى بنك " سيتى بنك " – باستعمال طرق إحتيالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وقام المتهم الثانى / .... بتزوير أيضا الشيك رقم ١٣٣٠٢٧٩ المنسوب صدوره لبنك " سيتى بنك " فرع القاهرة المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٧ بطريق الإصطناع بأن قام المتهم الثانى بطباعة فارغ الشيك فى حين قام هو بإثبات البيانات اللازمة به وتقليد التوقيعات المنسوبة للموظفين المختصين بتحريره وقدمه الثانى للأول والذى قدمه بدوره للموظف المختص بالبنك الأهلى فرع أبو الفدا مع علمهما بذلك وقد اشترك المتهم الثانى مع الأول والسادس / .... والمتهم / .... و...... و...... بالإتفاق معه فى تزوير البطاقة ١٧٨١٨ سجل مدنى مدينة

نصر والتى تحمل رقم مطبوع ٢٩٧٢٣٥٩ والشيك رقم ١٣٣٠٢٧٩ المنسوب صدوره لبنك سيتى بنك وطلب فتح الحساب لدى البنك الأهلى المصرى فرع أبو الفدا فى محاولة للإستيلاء على المبلغ المبين سلفا من حساب الشركة المصرية للسياحة (ترافكوترافل) المودع لدى بنك " سيتى بنك " وقام المتهم الثالث بإمداده بصور من الشيكات الصادرة من الشركة المصرية للسياحة(ترافكوترافل) لتقليد توقيعات الموظفين المختصين بتحريرها وتوقيعها وقاموا باستعمال تلك المحررات المزورة وتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة إلاّ أن محاولة الإستيلاء على المبلغ المبين سلفا قد أوقفت لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو اكتشاف الواقعة من قبل سيتى بنك وأبلغت الشرطة وضبطت الواقعة على هذا الأساس (؟!) .

وخلصت المحكمة فى حكمها المطعون عليه إلى أن المتهمين ومنهم الطاعن قد اشتركوا مع المتهم الأول الذى قام بالحصول على البطاقة التى استعملها بوضع صورته عليها وقدمها إليه الرابع (الطاعن) والخامس وكلهم أمدوه وساعدوه فى التزوير الحاصل وكذا الشيك المراد صرفه وكشف الحساب المقدم إلى البنك لحساب الشركة . فدورهم كشركاء قائم فى الدعوى ورابطة السببية بين الأفعال متواصلة لأن دور كل منهم يساهم فى دور الآخر . ولما كانت ماديات الدعوى ومقوماتها تقطع برابطة أفعال المتهمين كل منهم بالآخر فيكون القصد متوافرا فى هذه الدعوى وليس هناك ما يلحقه من عوار (؟!) .

ومؤدى ما تقدم أن محكمة الموضوع خلصت فى حكمها إلى أن هناك اتفاقا مؤثما انعقد بين المتهمين جميعا ومنهم الطاعن بقصد الحصول على ذلك المبلغ من (سيتى بنك) بطريق الاحتيال والتزوير وقد باءت محاولتهم بالفشل لاكتشاف أمر ذلك التزوير قبل صرف ذلك المبلغ من البنك الأهلى فرع أبو الفدا بالزمالك .

وذلك كله دون أن تبين المحكمة فى حكمها الأدلة والقرائن التى استخلصت منها ثبوت الاتفاق بين المتهمين والمتهم الأول لارتكاب هذه الجرائم للإستيلاء على ذلك المبلغ دون حق .

وجاء حديث المحكمة عن ذلك الاتفاق والتواطؤ المزعوم بين المتهمين ومنهم الطاعن مرسلا لا يستخلص منه أن إرادة كل منهم قد تلاقت مع الآخرين وتطابقت لارتكاب الجرائم سالفة الذكر ، وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها ، وتلك هى العناصر اللازمة لتوافر الاتفاق والمساعدة الذى انتهت المحكمة إلى ثبوتها بين المتهمين والمتهم الأول والذى على أساسه قضت المحكمة بإدانتهم متضامنين بناء على الأفعال التى ارتكبها كل منهم ، وذلك دون بيان مفصل لعناصر ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ومقدماتها والتى استخلصت منها ثبوتها وتوافرها فى جانبهم على نحو يقينى قاطع . الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور ، حيث كان يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها عناصر هذا الاتفاق وتلك المساعدة المزعومة والتى استخلصت منها قيامهم معا بالإستيلاء على ذلك المبلغ والحصول عليه بالباطل ودون حق بطريق التزوير ، ولكنها لم تقدم فى حكمها تلك الأدلة وافترضت وجود التواطؤ بينهم على غير أساس واقعى صائب وهو ما لا يتفق وأصول الاستدلال السديد عند القضاء بالإدانة . والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها الأدلة المؤدية لثبوت الاتفاق المؤثم بين المتهمين وتؤدى إلى تلك النتيجة التى تحمل قضاء الحكم بإدانة المشتركين فى ذلك الاتفاق والمساهمين فيه على أساس المسئولية التضامنية التى تجمعهم والتى لايمكن قيامها إلا على أساس ثبوت إتفاقهم مع بعضهم على مقارفة الجرائم التى قضت المحكمة بإدانة كل منهم ومعهم الطاعن عنها وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه .

ولما كان التضامن بين المتهمين لا يفترض ولا يسأل الجانى إلاّ عن فعله الشخصى وحده ولا محل لمعاقبته عن أفعال أخرى ارتكبها غيره لأن المسئولية

الجنائية شخصية ولا تزر وازرة وزر أخرى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا لقصور بيانه إذ أمسكت المحكمة عن بيان عناصر الاتفاق وتلك المساعدة المزعومين والأدلة التى استخصلت منها ثبوتها فى جانب هؤلاء المتهمين ومنهم الطاعن فى استدلال سائغ ومنطق سليم ولهذا كان حكمها معيبا متعين النقض والإحالة .

ولم توضح محكمة الموضوع كذلك فى حكمها الأدلة والعناصر التى استخلصت منها توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وعلمه بهذا التزوير أو الوسائل الاحتيالية للإستيلاء على ذلك المبلغ دون حق وبطريق الاحتيال والنصب علما بأن هذا القصد من الأركان الجوهرية والأمور الهامة التى يتعين على المحكمة أن تقيم الدليل عليها بأسباب سائغة ومقبولة .

والثابت أن الطاعن كان لا يعلم بالمخطط الذى رسمه المتهم الأول مع من ساهم معه فى جرائمه ولم يكن الطاعن يعلم بهذا التخطيط ولم يتوقع النتائج التى حدثت ولم تنصرف نيته إلى هذا الاتجاه المنحرف والذى قام به باقى المتهمين ولا إلى الجرائم التى هدفوا إلى تحقيقها من وراء ذلك النشاط الذى قاموا به دون مشاركة الطاعن . ويكون الحكم والحال كذلك وقد قصر فى بيان الأدلة والقرائن الدالة على أن الطاعن أراد وقصد إحداث تلك النتائج التى كونت الجرائم التى تمت مساءلتهم عنها وهى جرائم التزوير ومحاولة الإستيلاء على ذلك المبلغ بطريق الاحتيال ودون حق .. ومن المقرر فى هذا الصدد أن المساهمة الجنائية فى الجرائم لا تتحقق إلاّ إذا ثبت أن المساهم فيها قد تداخل فى ارتكابها وساهم فى وقوعها وهو عالم بها وأن تكون لديه نية التداخل مع باقى المساهمين تداخلا يتجاوب صداه مع فعله . وقد أفصح الطاعن عن انعدام القصد الجنائى لديه وأنه لم يسهم مع أى من المتهمين فى تلك الجرائم التى وقعت بعيدا عنه ودون علمه وذلك بأقواله ص / ٢٧ بالتحقيق حيث أوضح ما نصه :

" ج : .... (المتهم الثالث) و....... (المتهم الثانى) من حوالى شهر ونصف عرضوا علىّ أن إحنا ممكن نطبع شيك ونصرفه من البنك ولكن نحتاج لفتح حساب فى بنك تانى فقلت لهم إزاى .... قالّى هنطبع شيكات وأجيب لك بطاقة وتحط عليها صورتك وتروح تفتح حساب فى البنك الأهلى وتكتب الشيك ونوديه عن طريق البنك والبنك هيصرف قيمة الشيك فأنا فى الأول كنت موافق وبعدين بدأت أقلق لما عرفت أن البنك اللى هيفتح فيه الحساب هياخذ صورة البطاقة اللى عليها صورتى وقلت .... أنا مش هاقدر أكمل معاك ورجعت له البطاقة وقالى عادى إنت معانا ومتقلقش ولما هنصرف الفلوس هنقعد مع بعض ونقسمها وأديته البطاقة وبعد كده ارتحت ولما محمد إتمسك قالهم على كل حاجة وأنا ما عملتش حاجة .

. وأنا رجعت البطاقة لـ .... بتاعة .... "

وأخذت محكمة الموضوع بأقوال الطاعن سالفة الذكر واعتبرته معترفا بالوقائع المسندة إليه مع أن تلك الأقوال لا تحمل هذا المعنى ولا تؤدى إليه بل تنفى ذلك الاعتراف كلية لأن الإعتراف وفق مفهومه القانونى هو ما كان نصا فى ارتكاب الجريمة بكافة عناصرها وأركانها القانونية المختلفة ومن بينها ركنيها المادى والمعنوى ، وكلاهما لم يقر به المتهم الرابع (الطاعن) بل نفى تداخله فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم التى وقعت كما نفى انصراف نيته للتداخل فيها ، حيث وقعت جميعها بعيدا عنه ولم يكن له دور إيجابى أو سلبى فى ارتكابها ، بل قطع صلته بها وأعاد البطاقة . التى سلمت إليه لنزع صورة صاحبها ووضع صورته عليها . لمن قدمها إليه من المتهمين كدليل قاطع على رفض المساهمة فى ذلك المشروع الإجرامى الذى خططه الباقون من المتهمين ، وبذلك لايمكن بحال القول بأن الطاعن قد اعترف بمساهمته فى الجرائم سالفة الذكر ويكون نفى القصد الجنائى عنه أمرا مؤكدا وكان الأمر يستلزم من المحكمة إذا رأت عكس ذلك أن تقدم الأدلة والقرائن الدالة على أن

الطاعن قصد التداخل والمساهمة مع باقى المتهمين فى الجرائم التى ارتكبوها وحدهم ، وهو ما قصر الحكم فى بيانه وتكون المحكمة على هذا النحو وقد قصرت فى بيان الركن المادى وكذلك المعنوى لجريمة الاشتراك مع الباقين فى ارتكاب جرائم التزوير والاستعمال والشروع فى النصب والتى قضت المحكمة بإدانة المتهمين عنها كما أن ما ساقه الحكم من مقدمات ووقائع فى هذا الشأن لايستخلص منها ثبوت هذين الركنين فى جانبه .

وبذلك إنهارت الجرائم المسندة للطاعن من أساسها ، كما تكون المحكمة كذلك وقد افترضت ركن القصد الجنائى لدى الطاعن وهو أمر غير جائز لأن الأدلة فى المواد الجنائية يتعين أن يكون ثبوتها قطعيا ولا تبنى على الظن والفروض والإعتبارات المجردة .

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والأدلة الإحتمالية0

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س 28 . 28 .132
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ . س28 . 39 .180
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س 24 . 27 .114
* نقض ١٢ / ١٩٧٢/١١. س 23 . 268 .1184
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س 19 . 22 .120
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س 24 . 228 .1112

* **كما قضت محكمة النقض بأن**:

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءهاعلىأمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها 0 " وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا

أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد "

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س 35 . 8 . 50
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ . س 33 . 80 . 397
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س 26 . 42 . 188
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س 30 . 48 . 240
* نقض ١٩٧٢/١/٣ . س 23 . 5 . 17

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة0

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢ . طعن ١٠٨٧ / ٤٦ ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ . س 36 . 158 . 878 طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً 0 بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه بإثبات أنه لم يأت خطأ0

* شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور نجيب حسنى . ط 1786 . 414
* نقض ٢٣/ ١٩٣١/٤. مج القواعد القانونية . عمر . ج 2 . 248 . 300
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س 20 . 194 . 993

كما ينبغى كذلك أن تبين المحكمة فى حكمها رابطة السببية بين نشاط الطاعن والأفعال المادية المسندة إليه ، على فرض قيامه بها ، والجرائم التى وقعت من المتهمين الآخرين والنتائج التى حدثت والتى ترتب عليها التزوير والشروع فى الإستيلاء على ذلك المبلغ دون حق وبطريق النصب والاحتيال . وهو الأمر الذى

كان يقتضى من المحكمة إثبات الصلة المباشرة بين نشاط الطاعن وأفعال باقى المتهمين الآخرين خاصة المتهم الأول والتى دين عنها بحيث ما كان يمكن أن تقع الجرائم المذكورة لولا سلوك الطاعن ونشاطه والأدوار التى قام بها لتنفيذ ذلك الاتفاق المزعوم وذلك على الفرض جدلا بأنه قام بثمة نشاط مؤثم . حيث يشترط وقوعها بناء على إسهام المساهم فيها وكنتيجة حتمية لمساهمته فى ذلك الاتفاق الذى قيل بأنه انعقد بينهم خاصة وأن هذا الاتفاق المؤثم يتعين ثبوت انعقاده بتلاقى إرادة كل منهم وتطابقها مع إرادة الآخرين فى عالم الواقع لا فى عالم الأفكار والخواطر أو الأوهام والظنون ، كما أنه يحتاج إلى ركن معنوى هو ذلك العزم المشترك المصمم عليه والإرادة الجامعة المقصودة من الاتحاد المذكور إنعقادا واضح المعالم ومحددا ومؤكدا .

وقد أشار دفاع الطاعن فى مرافعته إلى أن كافة هذه الأركان اللازم توافرها فى الجرائم سالفة الذكر والمسندة إليه بأمر الإحالة غير متوافرة فى جانبه إذ لم يرتكب أية أفعال مادية يمكن القول معها بأنه ساهم مع باقى المتهمين بما فى ذلك المتهم الأول فى ارتكاب الجرائم التى وقعت ، كما لم تتجه إرادته إلى الإسهام فيها أو المشاركة فى وقوعها ، وأن مجرد علمه بها سواء كان سابقا أو معاصرا أو لاحقا لوقوعها فإن كل ذلك لا يرتب مساءلته عنها ولا يؤدى إلى الحكم بإدانته بها لأن العلم بالجريمة وعدم إبلاغ السلطات المختصة بها لا يرتب أن العالم بها قصد الإسهام فى وقوعها أو المشاركة فى ارتكابها طالما أن الإرادة لم تتجه هذا الاتجاه المنحرف ولم تقصد المشاركة فى تلك الأفعال المؤثمة . ولأن العلم بالجريمة لا يصلح وحده لإثبات توافر القصد الجنائى بل لابد أن يقترن هذا العلم بإرادة التدخل فى ارتكابها وعلى ذلك فإن العلم والإرادة شرطان لتوافر القصد الجنائى لدى الجانى فى الجرائم العمدية ، ولا يغنى أحدهما عن ضرورة توافر الثانى فمن علم بالجريمة ولم تتجه إرادته للإسهام فيها كشريك أو فاعل أصلى لا جناح عليه ، ولا يمكن اعتباره مساهما فى وقوعها على أى وجه من وجوه المساءلة الجنائية . وكان من المتعين على المحكمة أن تبين

فى حكمها تلك العناصر التى استخلصت منها ثبوت إتجاه إرادة الطاعن إلى الإسهام مع المتهم الأول وباقى المتهمين فى ارتكاب جرائم التزوير والشروع فى النصب التى وقعت ولا تكتفى بما أوردته فى أسباب حكمها بأن الطاعن أسهم فى هذه الجرائم مما أدى إلى وقوعها لأنها لم تبين دوره فيها ولا ما يفيد إتجاه إرادته عن عمد وقصد للقيام بهذا الدور تنفيذا للقصد المشترك الذى عقد العزم عليه مع باقى المتهمين ولهذا كان الحكم معيبا لقصوره متعين النقض والإحالة كما سبق البيان .

* **وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن** : ـ

" الاشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه "

* نقض١٦/٣/١٩٨٣. س ٣٤ .٧٥ . ٣٧١ . طعن٥٨٠٢/٥٢ ق

وقضت أيضا بأن :

" الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى

القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . إما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " ٠

* نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩

* " أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها "٠

* نقض ١٩٥٥/١/١١ . س ٦ . ١٤٤ . ٤٣٩

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨

* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها ، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ . س ٢ . ٨٨ . ٢٢٩

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول إيصالات التوريد واجرائه

إضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق آخر حدده القانون ٠ لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨
* نقض ١٩٨٣/٥/١١. س٣٤ .١٢٥ .٦٢٤
* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

* **وقضت كذلك بأنه** :ـ

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الاشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان "٠

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦. س١٥ . ١٢٢ . ٦١٩ . طعن رقم ٣٤/٤٨٠ ق

* **و قضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الاشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ . س ٤٥ . ١٣٢ . ٨٣٧ . طعن ٦٢/٢٠٧٤٣ق

وقضت أيضا بأن :

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون . فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود

الاشتراك لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ . س ١١ . ٩٠ . ٤٦٧
* نقض ١٩٨٨/٥/١١ . ٣٩ . ١٠٤ . ٦٩٨
* نقض ١٩٨٨/١١/٣ . س ٣٩ . ١٥٢ . ١٠٠١
* نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . الطعن ٢٧٧٠٣/٦٧ ق

ثانيا : القصور فى التسبيب والتناقض .

بالرجوع إلى صورة الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الموضوع أوردت فى صدر حكمها ما يفيد أن المتهم الأول .... قام بالحصول على البطاقة الشخصية رقم مطبوع ٢٩١٧٢٣٥٩ مدينة نصر أول والتى قدمها له المتهم الخامس .... الذى كان قد عثر عليها ولم يردها إلى صاحبها .

ومفاد ذلك أن تصوير المحكمة للواقعة التى قضت بإدانة الطاعن عنها هو أن المتهم الخامس المذكور هو الذى قدم البطاقة الشخصية ذات الرقم السالف الذكر والتى تخص صاحبها / .... والتى حدث بها التلاعب والتزوير واستعان بها المتهم الأول بعد تزويرها فى فتح حساب باسم صاحبها . بعد نزع صورته عليها ووضع صورة المتهم الأول مكانها . بفرع البنك الأهلى بالزمالك (أبوالفدا) وفق ما جاء بباقى بيان الحكم للواقعة التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها والسابق بيانها فى السبب الأول من أسباب هذا الطعن ، ولم تستقر المحكمة على هذه الصورة بل جاء بتحصيلها لمضمون شهادة الضابط / محمد محمد عبد المنعم عوض متفش المباحث أن المتهم الرابع قام بالتلاعب فى بيانات البطاقة المزورة والمتهم الخامس عثر على تلك البطاقة وقدمها للمتهم الرابع ، ثم خلصت المحكمة فى حكمها عند وصف التهم التى قضت بإدانة المتهمين بناء عليها إلى أن الذى قدم

البطاقة الشخصية المشار إليها للمتهم الأول واستعان بها فى فتح ذلك الحساب بالبنك الأهلى بالزمالك هما المتهمان الرابع (الطاعن) والخامس . الأمر الذى يشكل تعارضا فى أسباب الحكم بحيث لم يعد يُعرف من تلك الأسباب ما إذا كان المتهم الذى قدم تلك البطاقة للمتهم الأول هو المتهم الخامس أو الرابع أو كلاهما معا . وهذا الاضطراب الذى شاب الحكم المطعون فيه على هذا النحو ينبىء عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، إذ كان على المحكمة أن تستقر على حال بالنسبة لتحديد شخص الجانىالذى قام بهذا الفعل الذى مكن المتهم الأول من فتح ذلك الحساب باسم صاحب البطاقة المذكورة بعد نزع صورته منها ووضع صورة المتهم الأول عليها ليتمكن من تحويل المبلغ المذكور من حساب شركة السياحة ببنك (سيتى بنك) إلى ذلك الحساب بالبنك الأهلى ليستولى عليه بالباطل ودون حق . وهذا الاضطراب الذى شاب الحكم وعلى هذا النحو يعجز محكمة النقض ولا شك عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم بما يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة .

كما يُنبىء ذلك أيضا عن أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوى التمحيص الدقيق والشامل والذى يُهيىء لها الفرصة للفصل فيها عن فهم كامل وإدراك وتفطن للتعرف على وجه الحقيقة .

وهكذا جاءت أسباب الحكم مشوبة بالأضطراب والتناقض حيث نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر بما يخل بمنطقه وصحة استدلاله إذ ينبىء ذلك عن عدم استقرار صورة الواقعة وكيفية حدوثها فى ذهن المحكمة . ويعجز بالتالى محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم بسبب ما شابه من تضارب وتعارض بين أسبابه فضلا عما لحق بها من غموض وإبهام ٠ وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

* نقض ١٩٩٤/٥/١١ . س٤٥ . ٩٨ . ٦٣٩ . طعن ١١٦٧٦ / ٦٢ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين ، مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب ، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وأختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى اساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا ، . مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . ٩ . ٤٤

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

ومن زاوية أخرى تساندت المحكمة كذلك فى حكمها بإدانة المتهمين إلى الإقرارات الصادرة من المتهمين الثانى والثالث والخامس بأدوارهم فى ارتكاب الواقعة دون أن تبين المحكمة مضمون هذه الإقرارات ومؤداها مستمدة من أصولها الثابتة بأوراق الدعوى وهو قصور تردى فيه الحكم محل هذا الطعن ، لأن المادة ٣١٠ إجراءات جنائية توجب على كل حكم صادر بالإدانة ضرورة اشتماله على بيان مفصل وواضح لمضمون كافة الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة بحيث لا يشوبه ثمة قصور أو غموض أو إبهام . وذلك حتى تستطيع محكمة النقض ممارسة سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ .

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس

الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦
-

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . "

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ . س ٣٤ . ١٩١ . ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . "

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ . س ٣٠ . ٤٦ . ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢١٦ . ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ . س ٣٥ . ١٤ . ٧٤

ولأن الحكم يتعين اشتماله على أسبابه المحررة على نحو منطقى بحيث يتضمن مقدماته التى استخلصت منها المحكمة النتائج المنطقية المترتبة عليها فإذا شاب تلك المقدمات ثمة قصور أو غموض أو إبهام أو تعميم وإجمال فإن النتيجة التى تنتهى إليها المحكمة لابد وأن تكون خاطئة ، ولأن تحرير أسباب الحكم على هذا النحو الصحيح يُعد من أهم الضمانات التى أوجبها القانون على القضاة ويُسهم تحريرها على الوجه الذى أوجبه القانون فى رفع ما قد يكون قد ران على الأذهان من تعسف لقضاة وإساءة استعمال سلطتهم .

وقضت محكمة النقض بأن :

" تسبيب الأحكام تعد من أهم الغايات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للتعرف على

وجه الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من دعاوى وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ويرفعون به ما قد يكون قد ران على الاذهان من الشكوك فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين . ولا تنفع الاسباب اذا كانت عباراتها مجملة لاتقنع أحدا ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتتبين صحة الحكم من فساده " .

* نقض ١٩٢٩/٢/٢١ . مج القواعد القانونية . عمر . ج١ – ١٧٠ – ١٧٨

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع حصلت من أقوال الضابط / محمد عبد المنعم عوض ما يفيد أن المتهم الرابع أقر له عند ضبطه بأنه قام بالتلاعب فى بيانات البطاقة الشخصية المزورة والتى استعملها المتهم الأول فى فتح الحساب بالبنك الأهلى فرع أبوالفدا . باسم / صاحبها بعد نزع صورته منها ووضع صورة المتهم الأول عليها . وذلك دون أن تبين المحكمة فى حكمها ماهية ذلك التلاعب الذى أقر الطاعن بقيامه به فى تلك البطاقة خاصة وأن التلاعب فى المحررات له صور متعددة ويلزم لكى يكون التزوير أو التلاعب فى المحرر مؤثما ومعاقب عليه أن يكون فى بيان جوهرى مما أعد المحرر لإثباته .

فإذا كان هذا التزوير أو التلاعب فى بيان غير جوهرى ودون ان يكون المحرر المذكور معدا لإثباته كان فعل الجانى غير مؤثم ولا عقاب عليه ، ولهذا جاء تحصيل المحكمة لمضمون ذلك الدليل مشوبا بإجمال وغموض إذ لا تستطيع المطلع على الحكم التعرف على كنه ذلك التلاعب المدعى بأن الطاعن أقر به لذلك الضابط بعد ضبطه . الأمر الذى يصم الحكم بقصور آخر فى البيان بالنسبة لهذا الدليل بما يستوجب نقض الحكم بأكمله ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، . يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان

للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٤٩٨٥/٥٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ . س٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ . س٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ . س٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤. س٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

وكان يتعين على المحكمة تحصيل مضمون أقوال ذلك الشاهد على نحو مفصل وواضح بحيث يبين منه عناصر الدور الذى قام به الطاعن وأقر به إليه حتى يمكن التعرف على تلك العناصر وتحديد مدى أهميتها وجوهريتها للإحتجاج بها عند استعمال تلك البطاقة التى حدث بها ذلك التلاعب ولا تكتفى بذلك القول بأن إقرار الطاعن انصب على تلاعبه فى البطاقة الشخصية سالفة الذكر .

لأن تلك العبارة يشوبها الإجمال والتعميم ولا يستطيع المطلع على الحكم وكذلك محكمة النقض التعرف على أهمية البيانات التى كانت محل التلاعب من جانب الطاعن . لأنه ليس كل تلاعب فى المحرر يصلح ان يكون محلا لجريمة التزوير بل يتعين أن يكون هذا البيان جوهريا مما أعد المحرر لإثباته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا لقصوره .

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون أوراق الدعوى قد اشتملت على البيانات التى كانت محل التلاعب من الطاعن لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية

التـى يتعـين اشـتمالها علـى كافـة بياناتهـا الجوهريـة وعلـى رأسـها أسـبابه التـى تحمـل منطوقـه وتـؤدى إليهـا وتنتجهـا فـى منطـق سـائغ ومقبـول ولـهذا يتعين أن تشتمل علـى كافـة عناصـره ولا يجـوز الإسـتعانة بأيـة ورقـة أخـرى لبيـان تلـك العناصـر واسـتظهار كنهها كما أن محكمة النقض لا تستعين فى مباشرة سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون علـى الواقعـة بـأى أوراق أخـرى خـارج ورقـة الحكـم الرسمية ولـو كانـت مرفقـة بأوراق الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

ورقـة الحكـم مـن الأوراق الرسـمية التـى يتعـين إشـتمالها علـى كافـة بياناتهـا الجوهريـة ومنهـا البيـان المفصـل الواضـح لكل دليل من أدلـة الثبوت التى اقتنعت بهـا المحكمـة ووثقـت بصـحتها وأطمأنـت اليهـا ولا يكمـل محضـر الجلسـة إلا فـى صـدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضـمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصـل بـه من بيان يوضـحه ولا يجـوز بحـال الأسـتعانة بمـا جـاء بمحضـر الجلسـة لتوضـيح أو بيـان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة .

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ . س ١٩ . ٨٩ . ٤٦٠
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن الحكم محل هذا الطعن يكون معيبا لقصوره واجبا نقضه والإحالة كما سبق البيان .

وقضت محكمة النقض بأن :

" علّـة قيـام التزويـر هـى أن يكـون موضـوعه تغييـرا جوهريـا وفـى أحـد البيانـات الجوهريـة الـلازم إثباتهـا فـى المحـرر . وأنـه لايكفـى للعقـاب عـن التزويـر أن يكـون الجانى قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء

من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته . فإذا كان تغيير الحقيقة قد وقع فى بيان غير جوهرى من بيانات المحرر . فهذا التغيير لا يقوم به التزوير . وأن يكون البيان واجب الإدراج فى المحرر حتى يكون له الشكل الذى تحدده اللوائح والقوانين هو الذى يعد من البيانات الجوهرية التى يمكن أن تكون محلا للعقاب عن التزوير . وأنه لا محل للعقاب على التزوير إذ كان تغيير الحقيقة قد انصب على بيان غير جوهرى . "

- نقض ٨/ ١٩٧٤/١٢ . س ٢٥ . رقم ١٧٨ . ص ٨٣٠
- نقض ٢٨/ ١٩٥٩/٤ . س ١٠ . رقم ١١٢ . ص ٥١٢

<u>ثالثا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب</u>** .

كان الدفع ببطلان إقرارات الطاعن وباقى المتهمين من الثانى للسادس من بين الدفوع الجوهرية التى تمسك بها الدفاع وذهب إلى أنهم تعرضوا جميعا لشتى أصناف وصور التعدى والتعذيب لحملهم على الاعتراف بارتكاب الواقعة بالإضافة إلى تهديدهم بإيقاع الأذى والتعدى على ذويهم خاصة الآباء والأمهات ولهذا اضطروا للإقرار بما أقروا به تحت ضغط هذا الإكراه وذلك التهديد خشية ما يقع من عدوان محقق من رجال الضبط بما يؤذن بالموت المحقق أو بالقليل بالأضرار البالغة . الأمر الذى أبطل هذه الإقرارات والأدلة المستمدة منها لأن شرط الإقرارات الصحيحة والتى يعتد بها ويعوّل عليها أن تكون صادرة عن إرادة حرة ومختارة . فإذا كان صدورها عن إكراه أيا كان قدره كانت باطلة وكذلك إذا كانت صادرة تحت تأثير التهديد أو الوعيد ولو كانت صحيحة ومطابقة للحقيقة والواقع .

<u>وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية وجرى نصها على</u>

<u>أن</u> : " كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يُهدر ولا يُعوّل عليه " .

وضمانا لهذه الضوابط فقد أحاط المشرع الاعتراف والإقرار باهتمام خاص فحظر استجواب المتهم إلا فى مرحلة التحقيق الإبتدائى الذى تجريه النيابة العامة أو

قاضى التحقيق . دون مرحلة التحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة أثناء المحاكمة إلاّ إذا قبل المتهم ذلك (المادة ٢٧٤ أ . ج) التى نصت على أنه : "لايجوز استجواب المتهم أثناء المحاكمة إلاّ إذا قبل ذلك " . وإذا رفض الإجابة لما يُوجه إليه من أسئلة فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من رفضه قرينة على ثبوت التهمة ضده . وقد أجمعت التشريعات الحديثة على بطلان الاعتراف الذى يصدر من المتهم بناء على الإكراه الواقع عليه ، بل يعاقب التشريع المصرى كل من اعتدى على المتهم لحمله على الاعتراف وذلك فى المادة ١٢٦ عقوبات . كما يبطل الاعتراف كذلك إذا صدر تحت تأثير الإكراه المعنوى مثل التهديد أو الوعد والوعيد . وهذا النوع من الإكراه لا يترك أثرا فى الجسم يدل عليه ويُنبىء عنه ولكنه يبطل إرادته ، وقد يكون أشد وطأة عليه وأبعد تأثيراً على إرادته من الإكراه المادي ، كما فى حالة التهديد بالتعدي والإيذاء على أصول المتهم أو فروعه ، وقد دفع الطاعن بصدور إقراراته تحت تأثير الإكراه أو التهديد فور مثوله أمام سلطة التحقيق عند استجوابه وقال ما نصه (**ص٢٩ بالتحقيق**) :

" جـ : مفتش المباحث طلب مني البطاقة وفتح محضر وكان يسأل ويتولى الإجابة من غير ما أنا أرد من خوفى منهم وبأن عندهم خوازيق وبعد ما خلص قال أمضى من غير ما أقرأ هو كتب إيه وبعدين أنا مضيت على عدة ورقات وعملوا لي فيش وتشبيه وجابوني على النيابة " .

وكذلك الحال بالنسبة لباقى المتهمين الذين تم ضبطهم ، وعاود الدفاع التمسك بهذا التعدي والإكراه والتهديد أمام محكمة الموضوع بما دفعهم إلي الإقرار بما أقروا به . فى أعقاب الضبط غير المشروع . بسبب هذا الضغط الذى تم قبل إستصدار الإذن من سلطة التحقيق .

وتصدى الحكم المطعون فيه للرد على هذا الدفع الجوهري بقوله:

" إن هذا الدفع مردود بما هو مقرر من ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى

الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلي صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البت فى صحة ما يدعيه الدفاع من أن الاعتراف الذى أدلى به المتهمون قد انتزع منهم بطريق الإكراه ، وأنه لما كان الاعتراف الذى أدلي به قد جاء دالا على الواقعة وادياتها وعناصر الإثبات فيها من ضبطهم والبطاقة التى قاموا بتزويرها والتى عُثر عليها والتى لم ترد لصاحبها أو يسلمها من عثر عليها للشرطة فى المدة المقررة والشيك المزور وكشف الحساب قبل أن تتم جريمة الاستيلاء على المبلغ الذى كان يراد الاستيلاء عليه ، وهذا التسلسل فيما نسب إلي المتهمين وتحديداً دور كل منهم وفق ما سطر بالتحقيقات بأقوالهم واعترافاتهم وخلو الأوراق بالدعوى من أثر الإكراه المدعى به إلا من لفظ مرسل ورد على لسان الدفاع ، وكانت المحكمة تطمئن إلي سلامة الاعترافات التفصيلية التى أدلي بها المتهمون أمام النيابة وترى أنها صدرت منهم طواعية وعن إرادة حرة دون إكراه أو ضغط " . (؟!)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن السالف الذكر ولا يسوغ إطراحه ، لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري وعلى محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً ، يستوى في ذلك أن يكون المتهم هو الذى دفع به وبوقوع الإكراه عليه أو أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين ، مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، ولأن المحكمة تساندت فى قضائها بصحة تلك الإعترافات الباطلة إلى أن صدورها من المتهمين ومنهم الطاعن جاء صحيحا ومطابقا لماديات الدعوى وما أسفر عنه تحقيقها (؟!) مع أن الاعتراف يبطل ولو كان صحيحاً ومطابقاً للواقع ، ولأن الاعتراف لا يشترط لاعتباره دليلاً صحيحاً أن يكون صادقاً فحسب بل ينبغي أن يكون إلي جانب صحته وصدقه صادراً عن إرادة حرة ومختارة فإذا لم يكن كذلك وكان صادراً من إكراه أو تهديد أياً كان قدرهما فإنه يبطل حتماً مهما كانت درجة صدقه ومطابقته للواقع والحقيقة ، كما أن خلو الأوراق من دليل يظاهر هذا الدفع ليس من شأنه أن يقطع بأن تلك الاعترافات صدرت طواعية واختياراً من المتهمين المذكورين بعد أن وعدوا من ضباط الشرطة بأن

مسئوليتهم لن تكون قائمة باعتبارهم شهود (ملك) كما أفصحوا عن ذلك فى أقوالهم بالتحقيقات ، لأن تلك الوعود التى وجهت إليهم من القائمين على الضبط وتلك الإغراءات التى وعدوا بها هي فى مجموعها قرين الإكراه والتهديد لأن لها تأثير مباشر على حرية المتهمين بين الإنكار والاعتراف ، ويؤدي إلي حملهم على الاعتقاد بأن من يعترف منهم يجنى من وراء اعترافه فائدة أو يتجنب ضرراً .

أما عن صدور بعض من تلك الإقرارات بتحقيقات النيابة التى لم تلاحظ ما يدل على صدوره عن إكراه أو عنف ، فإن ذلك لا يعتبر على سبيل القطع نفى لوقوع الإكراه فى أية صوره من الصور المادية أو المعنوية ، كما أن الطاعن ينعى على الإقرارات المسندة إليه وإلي باقى المتهمين سالفي الذكر صدورها عن إكراه أو تهديد ، وبالتالي فلا يجوز لمحكمة الموضوع الرد على ذلك الدفع باطمئنانها لتلك الإقرارات والاعترافات مادامت بذاتها نعي عليها بالبطلان لهذا السبب لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب ، كما أن الإكراه المبطل للاعتراف لا يشترط فيه أن يكون جسيما يحدث بترك أثراً بجسم المتهم المعترف يدل عليه وينبئ عنه ، بل إن مجرد التهديد وحده يكفى لبطلان الاعتراف بالنظر للرهبة التى يحدثها والخوف الذى يتملك المتهم فى نفسه بما يدفعه إلي الاعتراف دون إرادة حرة ومختارة ، أما خلوا الأوراق من ثمة دليل يدعم هذا الدفع كما أوضح الحكم فينطوى على مخالفة صريحة لمنطق الأدلة الجنائية وأصولها والمكلف بالإثبات فيها ، لأن سلطة الاتهام عليها أن تقدم الأدلة التى تراها كافية ضد المتهم لإدانة المتهم بشرط أن تكون تلك الأدلة صحيحة خالية من البطلان وعلى المحكمة أن تقييم حكمها بناء على تلك الأدلة ولا يجوز لها بحال أن تكلف المتهم بتقديم على أن اعترافه كان باطلاً لصدوره منه تحت تأثير الإكراه أو التعذيب لأنه غير مكلف أصلاً بإثبات براءته ، والقول بغير ذلك يعد قلباً للأوضاع والقواعد المقررة لقواعد الإثبات فى المواد الجنائية ، كما أنه تكليف بمستحيل إذ ليس فى استطاعة المتهم وهو مقيد الحرية مكبلاً بالأغلال أن يجمع الدليل على ما وقع عليه من إكراه أو تهديد ولهذا فمن المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت التعويل

علـى الـدليل المسـتمد مـن الاعترافـات وإقـرارات المتهمـين أن تبحـث هـذه الصـلة بـين اعترافـاتهم وبـين الإكـراه الـذى تمسـكوا بوقوعـه بهـم طليقـه مـن كـل قيـد ، وأن تجـرى التحقيق الذى تراه لازماً ومناسباً فى هذا الشأن دون أن تلقى عليهم تبعة وعبء إثبات صحة أقوالهم واعترافاتهم ، ولما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجـب المحكمـة فـى المقـام الأول ولا يجـوز بحـال أن يكـون رهـن مشـيئة المتهمـين أو دفاعهم .

هذا ولا يشترط فى الإكراه المبطل للإعتراف أن يكون جسيماً بحيث يترك أثراً بجسم المتهم المعترف يدل عليه وينبئ عنه بل أن مجرد التهديد وحده يكفى لبطلان الإعتـراف بمـا يحدثـه مـن رهبـة وخـوف فـى نفس المـتهم المعتـرف بمـا يدفعـه إلـى الإعتراف بناء على إرادة غير حرة او مختارة .

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩
* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٧٢٦
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤
* نقض ١٩٨٣/٢/١٦ . س ٣٤ . ٤٦ . ٢٤٤

* **قضت محكمة النقض بأنه** :

" من المقرر أن الإعتراف لايُعول عليه . ولو كان صادقا . متى كان وليد إكراه كائنا ماكان قدره . وإذا كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بـه وأن تنفى قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ ، ولايصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم علـى الـدفع ببطلان الإعتـراف امـام جهـة مـن جهـات التحقيـق لأنـه كـان وليـد الإكراه باطمئنـان المحكمـة إلـى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنـه كـان مكرهاً عليـه ، أو أنها ناظرتـه فلم تلحظ بـه آثار تفيد التحقيق مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف امام تلك الجهة . كما أن

سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتما وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ٠ "

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . ٣٤ . ٢٧٤ . ٥٣ طعن ٦٤٥٣ /٥٢ ق
* نقض ١٩٨٣/٢/١٦ . س٣٤ . ٤٦ .٢٤٤
* نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ . س ٢٣ . ٣٣ . ١٤٧٢
* نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . ٣٤ . ٢٤٤ . ١٠٤٩

* **قضت كذلك بأن** :

" بأن الوعد كالوعيد كليهما قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائده أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيق الدفع ببطلان الإعتراف لهذا السبب وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم فإذا نكلت عن ذلك كان حكمها معيباً متعين النقض ما دامت قد اتخذت من اعتراف المتهم سنداً لقضائها بإدانته ولو أنها تساندت فى الإدانة لأدلة أخرى لأنها متساندة يَشُد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها او إستُبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س ٣٤ . رقم ١٤٦ . ص ٧٣٠ . طعن ٩٥١ / ٥٣ ق

وقضت محكمة النقض بأن : ـ

" الوعد أو الإغراء قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف المتهم كان نتيجة الوعد والإغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإعتراف وسببه وعلاقة الوعد به . فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البته لهذا

الدفاع الجوهرى ولم تقل كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور بما يستوجب نقضه ما دامت قد إتخذت من هذا الإعتراف دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانته بناءً عليه ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س ٣٤ . رقم ١٤٦ . ٧٣٠ . طعن ٩٥١ /٥٣ ق
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى وعلى محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه او ان يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف ٠

وأن الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقاً . إذا حصل تحت تأثير الإكراه او التهديد او الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه " ٠

- نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . ٢٦ . ١٦٠ . ٧٢٦ . طعن ٤٥/١١٩٣ ق
- نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩ . طعن ٤٣/٩٤٨ق
- نقض ١٩٩٧/١٢/٦ . طعن٦٧/٢٤٧٩ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" بانه لا يصح فى منطق العقل وبالبداهة ان يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه . بإطمئنانها إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهةأو لعدم ذكر من نسبت إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه أو أنها ناظرته فلم تلحظ به أثاراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة . كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء

بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى آية صورة من صورة مادية كانت أو أدبية " ٠

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٥٢/٦٤٥٣ق

و كان يتعين على المحكمة أن تجرى تحقيقا فى هذا الشأن لأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة ويتم فيها تحقيق الأدلة وكافة ما يثيره الدفاع من أوجه دفوع فى حضور كافة الخصوم سواء كانت هذه الأدلة لنفى التهمة أو إثباتها ضدهم ، وكل ذلك دون طلب صريح من الدفاع لإجراء هذا التحقيق مادامت المنازعة التى يبديها الدفاع ظاهرة التعلق بالدعوى ولازمة للفصل فيها ويمكن تحقيقها ، خاصة وأن إقرارات المتهمين سالفة الذكر ضد أنفسهم وضد الأخرين تعد الدليل الجوهرى الوحيد ضدهم ومن بينهم الطاعن ، لأن أحداً منهم لم يضبط حال ارتكابه أي من الجرائم التى وقعت .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه " .

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢١٩ . ١٢٢٠

وقضت أيضا بأنه :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات . ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه او ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الإطمئنان إلى

أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا . "

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ . س٤١ . ١٢٤ . ٧٤١

كما قضت بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه . "

- نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ .طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه . "

- نقض ٨٧/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨
- نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم /٢ . ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

وفضلا عما تقدم لم يثبت أن المحررات المزورة قد كتبت بخط الطاعن أو غيره من المتهمين وبذلك جاءت كافة الوقائع المادية التى كشف عنها التحقيق خالية تماماً من ثمة أدلة ضد الطاعن أو غيره من المتهمين الآخرين ، ولا يبقى بعد ذلك سوى تحريات مفتش مباحث الأموال العامة المقدم/ محمد محمد عوض وجاءت جميعها مستمدة من إقرارات المتهمين التى انتزعها منهم والمقضى عليها بالبطلان لصدورها تحت تأثير الإكراه والتهديد وبالتالي فهي تحريات غير مثمرة ولا يجوز التعويل عليها أو الثقة بها وهي لا تعدو بذلك عن أن تكون مجرد رأي لصاحبها ، والقاضى الجنائى يقيم قضاءه فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة وليس له أن يقيم قضاءه بناء على رأي آخر لغيره .

- **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها** :ـ

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر

التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه " ٠

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤
- نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ . س ٤١ . ٩٢ . ٥٤٦

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لقصوره فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال بما يستوجب نقضه والإعادة طالما اتخذت المحكمة من إقرارات الطاعن وباقى المتهمين دليلاً ضده وقضت بإدانته بناء عليها ولو تساندت فى حكمها بناء على أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سبق البيان .

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع أخطأت حين قضت برفض الدفع بصدور إقرارات الطاعن وكذا إقرارات باقى المتهمين لصدورها . ولو بتحقيق النيابة . عن إرادة غيرحرة وغير مختارة وبناء على الإكراه فى أية صورة من الصور المادية أو المعنوية وحتى ولو لم يفصحوا عن أن ثمة إكراه وقع عليهم ، لأن الإكراه المعنى فى صورة الوعد أو الوعيد أو التهديد يحدث أثره فى نفس المتهم بحيث لا يعلم به أحد ولو كان من أقرب الناس إليه ولا يبوح به لأحد بل يظل يكنه على سلطة التحقق ويؤكد حريته أمامها واختياره المطلق عند إقراره بما ينسب إليه ، ومع ذلك يكون هذا الإقرار باطلاً لصدوره تحت تأثير الإكراه المعنوى الذى يبطل الإرادة ويعدم حرية الاختيار .

ولأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هي بحقيقة الواقع لا بما سطره المتهم بلسانه أو بقلمه أو بإقراره الشفوى أو المكتوب ، مادام من المقبول عقلاً ومنطقاً أن يكون المتهم واقعاً تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوى أمام أية جهة ، ويكون استدلال المحكمة على ذلك النحو معيباً لأنه لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح لاطراحه ، كما أن المتهم ليس مكلفاً بتقديم الدليل على الإكراه أو التهديد لأن هذا هو اجب سلطة

التحقيق فى المقام الأول إذ عليها أن توفر للمتهم كافة الضمانات التى يمكن من خلالها صدور الإقرار عن إرادة حرة ومختارة وأن تجرى تحقيقاً تسجل من خلاله كافة الأدلة التى يُطمأن منها على ...... الاعتراف الذى يدلى به المتهم أمامها ، وعلى المحكمة أن تدارك كل نقص فى هذا الشأن مادامت الدعوى قد أحيلت إليها للفصل فيها ، والدفاع ليس مكلفاً بتقديم الدليل على صحة دفاع المتهم بحدوث إكراه وتهديد عليه أسفر عن إقراره ، بل هو واجب المحكمة في المقام الأول ، ولأن القاضى الجنائى يقوم بدور إيجابي فى الإثبات سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه وعليه تقصى الحقيقة وتمحيص الدليل المطروح أمامه التمحيص الكافى والشامل الذى يهيئ له الفرصة للتعرف علي وجه الحق فى الدعوى ، وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق واكتفت بقولها أن أوراق الدعوى خلت من أي دليل عليه وأن المتهم لم يقدم دليلاً على صحته وجديته فإن حكمها يكون معيباً لقصوره واجباً نقضه والإحالة كما سبق القول .

<u>رابعًا</u> : **<u>قصور أخر فى التسبيب</u>** :

جاء بدفاع الطاعن كذلك أن ضبطه وباقى المتهمين كان باطلاً لأن ضبطهم كان بعد زوال حالة التلبس وتماحى كافة آثارها دون استصدار إذن النيابة العامة باتخاذ هذا الإجراء ضدهم إذ وقعت الجرائم المسندة للمتهمين قبل فترة بعيدة على اكتشافها وقد ظلت فى خفاء تام على مدي عدة أسابيع دون أن تكتشف أو يبلغ أحد عنها حتى اكتشفت مؤخراً ، وعندئذ قام المقدم/ محمد محمد عوض بتحرياته التى توصلت إلي أن المتهمين هم مرتكبوا جرائم التزوير التى وقعت والشروع فى النصب بناء على اتفاق سابق بينهم وقد أدي كل منهم دوره وفق التخطيط المرسوم والمتفق عليه مسبقاً ، فبادر بضبطهم وأجري مواجهتهم بما اسفرت عنه تحرياته فأقروا له بالإقرارات التى أوردها بمحضره ورددها بشهادته عند سؤاله بالتحقيق الابتدائي وذلك كله دون استصدار إذن

من السلطة المختصة بضبطهم بعد عرض محضر التحرى على تلك السلطة وتقدير مدى جديتها لتسويغ إصدار هذا الإذن طبقاً للقانون .

ولهذا كان القبض على المتهمين باطلاً وتبطل كافة الأدلة المترتبة على هذا الإجراء المشوب بالبطلان عملاً بالمادة ٣٣٦ إجراءات جنائية والتى تبطل كل دليل متصل بالإجراء الباطل ومرتبط به ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولم يكن ليوجد لولاه وينسحب هذا البطلان إلي الإقرارات المنسوب صدورها من المتهمين فى أعقاب ضبطهم الباطل ، كما لا تسمع شهادة من قام بالإجراء المخالف للقانون لأنه هو الذى باشره وقام به وطبيعى أن يشهد بصحته رغم ما ينطوى عليه من جريمة معاقب عليها قانوناً ومثله لا يقبل منه قول ولا يعتد بشهادته .

لذلك حكمت محكمة النقض مرارا ، " بعدم جواز الأعتداد بشهادة من قام أو شارك فى الاجراءات الباطلة " وبأن " من قام أو شارك فى الإجراءات الباطلة لاتقبل منه الشهادة عليها "٠

- نقض ١٩٩٠/١/٣ . س٤١ . ٤ . ٤١ . طعن ٥٩/١٥٠٣٣ ق
- نقض ١٩٨٤/٤/١٨ . س ٣٥ . ٩٧ . ٤٢٨ . طعن ٦٨٥ / ٥٣ ق
- نقض ٦٨/٢/٥ ـ س ١٩ ـ ٢٣ ـ ١٢٤ . طعن ١٩١٩ / ٣٧ ق
- نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ١٠٦ . ١٠٠٨ . طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق

ولم تأخذ محكمة الموضوع كذلك بهذا الدفع ورفضته بقولها بما نصه "بأنه لما كان كل ما يشترط لصحة القبض هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت وكما هو الحال فى الواقعة الماثلة ، من أشخاص معينة وأن تكون هناك من الدلائل الكافية والشبهات المقبولة ضدهم ما يبرر التعرض لحريتهم فى سبيل كشف مبلغ اتصاله وكان الثابت أن الواقعة ضبطت في قصر النيل وتم ضبطها وتحقق تزوير البطاقة والشيك وكشف الحساب وأبلغ رجل الضبط القضائى الذى قام بضبط الواقعة على هذا النحو وتتابعت أعمال المتهمين ودور كل منهم مما يعنى أن حالة التلبس قائمة فى حقهم وأي تراخي أو تهاون فى هذا

الصدد يمكن معه ضياع الدليل أو العبث به ، ومن ثم فإن القبض على المتهمين وإجراء تحريات بشأنهم بالنسبة لواقعة الدعوى يكون قد سار صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية متطابق مع واقع الحال وظروفه" (؟!!) .

ومفاد ما تقدم أن محكمة الموضوع اتخذت من اكتشاف الجرائم التى وقعت دليلاً على توافر حالة التلبس التى تتيح القبض والتفتيش دون إذن سابق من سلطة التحقيق . رغم أن اكتشاف الجريمة لا شأن له بحالة التلبس ، والعبرة بمفاجأة الجانى حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ فى إبان الفعل وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة ، أو أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، وليس هذا شأن جرائم التزوير محل التداعي التى وقعت فى ركن بعيد وانتهت وقائعها المادية وتم استعمالها كذلك فى وقت بعيد كذلك ولهذا فإن كافة أركان الجريمة وآثارها تكون وقد تماحت وزالت تماماً ، مما لا يمكن معه القول بأن تلك الحالة كانت ماثلة وقائمة عند اكتشاف وقائع التزوير التى وقعت فى ذلك الزمن البعيد .

وقد عرفت المادة / ٣٠ أ.ج التلبس بقولها : " تكون الجريمة متلبسا بها حال إرتكابها أو عقب ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبسها بها إذا تبع المجنى عليها مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أراقا أو أى أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وقضت محكمة النقض بأن :

" القانون ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب "

- نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ . مج القواعد القانونية . جـ ٤ . ٢٤٢ . ٢٦٨

وقضت أيضا بأنه :

" لا يغنــى عـن وجـوب تحقـق مـأمور الضـبط القضـائى مـن قيـام الجريمـة بمشاهدتها بنفسه أو إداركها بحاسة من حواسه لقيام حالة التلبس أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير " .

- نقض ٢٥/٥/ ١٩٨٣.س ٣٤ . ١٣٨ . ٦٨٧
- نقض ٢٠ /١٢/١٩٦٣ . س ١٤ . ١٨٤ . ١٠١١

وعلى ذلك فإن اكتشاف جثة قتيل تم قتله منذ زمن بعيد سابق على العثور على جثته لا يفيد أن حالة التلبس قائمة بما يبيح لرجل الضبط القضائى القبض علي المتهم وتفتيشه لمجرد أن تحرياته قد أسفرت عن أنه الجاني بل لابد من إذن بالضبط من سلطة التحقيق لأن العبرة فى قيام حالة التلبس وتوافرها من عدمه ليس بوقت اكتشاف الجريمة والحالة التى تكون عليها ثمارها ، بل العبرة بالأمارات والدلائل التى تدل عليها حال إرتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة .

وليس صحيحاً أن أي تراخي فى ضبط المتهمين أو التهاون فى هذا الصدد يمكن معه ضياع الدليل أو العبث به ، كما ذهبت إلي ذلك محكمة الموضوع فى حكمها ، لأن الوقائع المُشار إليها التى تشكل الجرائم المسندة للمتهمين كانت قد وقعت بالفعل فى وقت مضى منذ فترة بعيدة ولم تتوافر ثمة دلائل أو أمارات ضد المتهمين ومنهم الطاعن بأن لهم شأنا أو اتصالا بالجرائم المذكورة ، خاصة وأن الطاعن ليس من موظفي البنك المجنى عليه (سيتى بنك) ولا من العاملين به كما لا يعمل بالبنك الأهلي فرع أبو الفدا بالزمالك الذى تم فتح الحساب به ليحيل الشيك المزور وقيمته والمسحوب علي سيتي بنك .

كما أن الثابت أنه وقت القبض على المتهمين لم يكن هناك ثمة ظروف أو ملابسات تنبئ عن أن الأدلة القائمة ضدهم عرضة للعبث والضياع بعد أن وقعت تلك الجرائم بالفعل واكتملت أركانها القانونية المختلفة منذ وقت بعيد مضى وانتهي أمرها ،

كما لم يعد للمتهمين صلة بتلك الجرائم ولم يكن أحد منهم يستطيع أن تمتد إلي يده إلى أدلتها لمحوها أو إزالتها.

وعلى ذلك فإن البلاغ عن الجريمة واكتشافها بالفعل لا يكفى أيهما وحده للقبض على المتهمين ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يقوم بعمل تحرياته عما اشتمل عليه هذا البلاغ وما كشفت عنه تلك الجريمة فإذا أسفرت تلك التحريات عن توافر الدلائل الجدية عن صحة ما ورد بالبلاغ وقامت المظاهر التى تدل علي أن المتهمين هم الذين ارتكبوا تلك الجريمة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على هؤلاء المتهمين وفقا للمادة / ٣٥ أ.ج فقرة ثانية ، فإذا كانت تلك الدلائل والمظاهر الخارجية لم تتوافر ضد الطاعن وباقى المتهمين وتم القبض دون استصدار ذلك الإذن بعد تقديرها ووزنها والاقتناع بكفايتها لتسويغ إصداره كان القبض باطلاً وتبطل كافة الأدلة المترتبة عليه ومنها الإقرارات المنسوب صدورها منهم ولا تسمع شهادة من قام بهذا الإجراء المشوب بالبطلان كما سبق البيان.

خاصة وأن الجهات الإدارية وهي تمارس حريتها فى البحث عن مرتكبى الجرائم لا يجوز لها وهي تمارس عملها أن تتصدي لحريات المواطنين وتتعدي عليها دون حق ، وإلا انقلبت أعمال تلك الجهات وبالاً على المجتمع وهو ما يهدد كيانه ووجوده بما يعجل بانهياره وتداعي بنيانه ، ولهذا ينبغي ممارسة تلك السلطة وهذه الأعمال فى إطار من الشرعية الإجرائية دون تمرد عليها أو الخروج علي أحكامها وضوابطها ، ومن بين هذه الضوابط والأحكام أن تكون المظاهر الخارجية دالة على أن المتهم هو الذى ارتكب تلك الجرائم وذلك من خلال الدلائل التى تنبئ عن أنه الجاني ولاشك أن مجرد عمل بعض المتهمين فى بنك (سيتى بنك) المجنى عليه فإن ذلك لا يعتبر من الدلائل الكافية لإتهامهم بارتكاب الجرائم المذكورة مما يبرر القبض عليهم ، ولا محل فى هذا المقام للاستدلال بإقرارات المتهمين الصادرة منهم والدالة على قيام كل منهم بدور فى وقوع الجرائم سالفة الذكر وفق ما ذهبت إليه المحكمة لأن تلك الإقرارات على

فرض ثبوتها لم تصدر ولم تتكشف الا بعد القبض غير المشروع على المتهمين ولهذا كانت بدورها باطلة لما تنطوى عليه من نتائج عمل جائر وعدوان على حرياتهم الشخصية ولأن تلك الإقرارات لم تكن لتظهر لولا ذلك القبض الذى اعتراه البطلان والذى تم على نحو مخالف للدستور والقانون كما سبق الإيضاح ، هذا وقد ذهبت محكمة الموضوع فى مقام إسباغها الشرعية على الإجراءات التى قام بها الضابط المذكور عند قيامه بالقبض على المتهمين ومنهم الطاعن دون حق وبلا مسوغ شرعي إلـي القول بأنهم أقروا بتداخلهم فى الجرائم التى وقعت وانه قد ثبتت صحة أقوالهم وإقراراتهم .

وفاتها أن تلك الإقرارات ومطابقتها للواقع والحقيقة لم تظهر ولم تتكشف الا بعد القبض عليهم قبضاً باطلاً لعدم توافر مبرراته الشرعية فهو ضبط دون حق وإجراء مخالف للشرعية الإجرائية إذ تم على نحو باطل لمخالفته للدستور والقانون .

وقضت محكمة النقض أيضا بأن :

" التلبس الذى ينتج أثره القانونى يجب أن يجىء اكتشافه عن سبيل قانونى مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم " .

- نقض ١٩٦١/١/١٨ . س١٢ . ١٤ . ٧٩

وخلاصة ما تقدم إن إقرارات المتهمين وإفصاح كل منهم عن دوره فى الجرائم التى وقعت لم تصدر ولم تظهر إلا بناء على القبض الباطل عليهم وبالتالى يبطل الدليل المستمد من هذا الإجراء المشوب بالبطلان ، إذ يشترط فى حالة التلبس التى يعتد بها وينطوى عليها أن تكون قد ظهرت وتكشفت بناء على إجراء صحيح مشروع ، فإذا كان القبض باطلاً وظهرت فى أعقابه حالة التلبس فإن ظهور تلك الجرائم . على فرض صحته وصحة تصوير المحكمة للواقعة التى قضت بإدانة المتهمين عنها ومنهم

الطاعن . لا يشكل حالة التلبس التى لم تظهر الا بناء على القبض الباطل وتكون وقد شابها عوار البطلان كذلك ولا يعتد بالدليل الذى أسفرت عنه .

ويستدل من ذلك جميعه أن محكمة الموضوع قفزت إلي حالة التلبس واعتصمت بها لتسويغ الإجراءات التعسفية التى قام بها الضابط / محمد محمد عوض مفتش المباحث وإضفاء الشرعية عليها وفاتها أن ظهور تلك الحالة سبقه إجراءات باطلة ولم تظهر تلك الحالة إلا بناء عليها ، ولولاها ما ظهرت أو تكشفت ، ولهذا انسحب عليها البطلان ولا يجوز بالتالي الاعتماد عليها فى إدانة الطاعن أو باقى المتهمين وتكون المحكمة والحال كذلك وقد أخذت فى حكمها بحالة التلبس وعولت عليها وعلى الأدلة المستمدة منها بعد بترها عن مقدماتها التى سبقتها والتى شابها البطلان والتى تمثلت فى القبض العشوائي على المتهمين من موظفى (بنك سيتى) وغيرهم قبل أن تتوافر الدلائل الكافية ضدهم والدالة على أن هناك جرائم وقعت بالفعل وتوافر المظاهر الكافية ضدهم على أنهم مرتكبوها بما يسوغ القبض عليهم ويضفى الشرعية الإجرائية على ما صدر منهم من إقرارات على فرض صدورها طواعية منهم دون إكراه .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مشروعية حالة التلبس أمر سابق على ما يقوم به مأمور الضبط القضائى من أعمال لاحقة ومادام القبض قد وقع باطلاً ويمثل عدواناً على حرية المتهمين الشخصية فلا يعتد إذن بثبوت حالة التلبس التى قد تظهر بعد القبض ولا بالإقرارات الصادرة منهم .

ومؤدي ذلك جميعه أن محكمة الموضوع خلطت فى حكمها . عند الرد على الدفع ببطلان القبض على المتهمين . بين الإقرارات الصادرة منهم والتى دلت على تتابعها ودور كل منهم فيها وبين القبض عليهم قبضاً باطلاً وسابقاً على صدور تلك الإقرارات ولم تفصل بين تلك الإجراءات بالقبض عليهم دون حق وبين حالة التلبس التى ظهرت بناء على الإقرارات الصادرة منهم بناء على ذلك القبض المشوب بالبطلان ، وقد أدي هذا الخلط إلي نتيجة غير منطقية مؤداها ترتيب الأسباب على النتائج وليس العكس

... وانتهت إلي صحة القبض الواقع على المتهمين لأنهم أقروا بدور كل منهم فى الجرائم التى ارتكبوها ، رغم أن قواعد المنطق تقضى بداهة أن ترتبط النتيجة بالسبب المؤدي إليها.

فإذا كانت أسباب القبض باطلة فإن هذا البطلان يمتد حتماً إلي النتيجة المترتبة عليه والتى لم تكن لتوجد لولاه ، وهذا الخلط بين المقدمات والنتائج وما يتعين أن تكون عليه من ترتيب منطقى والذى يقضى بأن تكون المقدمات والأسباب متسمة بالشرعية الإجرائية لكي تسفر عن نتائج مشروعة.

وما انتهي إليه الحكم من القضاء بشرعية القبض علي المتهمين نظراً لحالة التلبس التى توافرت رغم أنها لاحقة وليست سابقة على ذلك الإجراء الذى كان مجرداً من تلك الشرعية ، فإن الحكم يكون فوق قصوره وخطئه فى القانون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى منطقه القضائى بما يستوجب نقضه والإحالة .

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها "

- نقض ٦/٢٨/ ١٩٨١ . طعن ٢٢٧٥ / ٤٤ ق
- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ .س ٤٤ . ١١٢ . ٦٧٧ .طعن ٦٢/٣٣٤٣ ق

وقضت كذلك بأن : ـ

" من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق " .

- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ . س ٣٦ . ١٣٨ . ٧٨٢ . طعن ٥٥/٦٣٣٥ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ . س ٣٦ . ١٥٨ . ٨٧٨
- نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ . س٣٦ . ١٥٨ . ٧٧٨
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧ . طعن ٥٢/٤٢٣٣ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة لصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة .

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ . س ٣٦ . ٧٨٢ . طعن رقم ٦٣٣٥ /٥٥ ق

خامساً : **اخلال آخر بحق الدفاع** :

جاء بأسباب الحكم المطعون أن المحكمة قامت بفض الحرز واطلعت عليه النيابة والدفاع ثم أمرت بإعادة تحريزه دون أن تبين المحكمة فى حكمها حصراً للمستندات التى أطلعت المحكمة عليها ورأيها فيها من واقع البيانات المثبتة بها والمخالفة للحقيقة ، وهو بيان جوهري كان يتعين على المحكمة أن تبينه فى حكمها ، لأن اطلاع

المحكمة على المحررات محل جريمة التزوير لا يؤتي ثماره المرجوة ولا يحقق الغرض منه الا إذا ثبت أن المحكمة قامت بتمحيص تلك المحررات وفحصها فحصاً دقيقاً باعتبارها الدليل الذى يحمل أدلة التزوير والذى ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أنها مزورة ، وحتى يمكن القول بأن المحكمة حين استعرضت الأدلة المطروحة فى الدعوى كانت ملمة بهذه الأدلة إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصها التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة .

وهذه الغاية لا تتحقق الا إذا كانت المحكمة قد أجرت مناظرة كل مستند على حدة وأثبتت مضمونه والبيان المزور الذى يحمله ضمن بياناته ومدي ظهور هذا التزوير ، وما إذا كان ظاهراً مفضوحاً بحيث يستحيل أن ينخدع به آحاد الناس أم أنه على درجة من الإتقان بحيث يكفى لخداع الناس العاديين والعاملين بالبنوك خاصة.

لأنه متي كان التزوير واضحاً ظاهراً لا ينخدع به أحد وكان مفضوحاً فإن ضرره يكون منعدماً والضرر ركن جوهري للعقاب عن جريمة التزوير فى المحررات واستعمالها مع العلم بتزويرها .

واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير " .

- نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ . س ٤٧ . ٩٩ . ٦٩٩
- نقض ١ / ١٩٩٣/٧ . س ٤٤ ، ٩٨ . ٦٣٦
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١ . طعن ٤٦٢ /٤٤ ق

- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦
- نقض ١٩٦٥/٣/١ . س ١٦ . ٤١ . ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ . س ٨ . ١٠٣ . ٣٨١
- نقض ٣ / ٤ /١٩٥٨ . س ٣٦ . ٨٩ . ٥٣٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لايجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وإذا هى فعلت فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لاطلاعها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . "

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ١٨ . ٨٥
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨

* **وقضت كذلك بأن** :-

" التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد . فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر " ٠

* نقض ١٩٨٦/١/٢٩ . س ٣٧ . ٣٤ . ١٦٣
* نقض ١٩٣٣/١١/١٣ . مج القواعد القانونية . عمر . ج٣ . ١٥٤ . ٢٠٣

ولا يكفى فى هذا الصدد الرجوع إلي تلك المحررات والمحرزة على ذمة الفصل فى الدعوى للإطلاع عليها لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة عناصرها الجوهرية ومنها أسبابه ومنطوقه ولأن محكمة النقض لا تستعين فى مباشرة سلطتها الرقابية على الأحكام بأية ورقة أخرى خارج ورقة الحكم ذاتها وبياناتها وأسبابه ولهذا يتعين اشتمال تلك الأسباب على كافة الأدلة والوقائع والإجراءات التى قامت بها المحكمة في سبيل استظهار الحقيقة التى يسعى إليها القاضى الجنائى ليظفر البرئ ببراءته ويلقى المذنب جزاءه لمخالفته القانون وخروجه عن أحكامه .

وقضت محكمة النقض بأن :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة ،

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ . س ١٩ . ٨٩ . ٤٦٠
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

ولأن المطلع على الحكم لا يستطيع التعرف على المحررات التي أطلعت المحكمة عليها وماهية الملاحظات التى لاحظتها عند مناظرتها لها ، ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يبدي رأياً فى دليل لم يُعرض عليه فإذا فعل فإنه يكون قد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه أطلع عليها ، كما لا يكفى فى هذا المقام أن تكون سلطة التحقيق الابتدائى قد اطلعت على تلك المحررات وأبدت رأيها فيها قبل تحريزها ، لأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تتدخل فى اطمئنانها رأياً آخر لسواها ولو كانت السلطة التى أجرت التحقيق الابتدائى .

وقضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى ٠

* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ . س ٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

* **كما قضت بأنه** :ـ

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " ٠

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٤٥ . ٢٣٣
* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . ٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩. ٦٢ . ٣٣٤
* نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ . ٤١ . ٩٢ . ٥٤٦

ومن جانب آخر فإن أوراق المضاهاة وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير جاءت خالية كلية مما يفيد ثبوت تزوير توقيعات / محمد أحمد محمود الشناوى على طلب فتح حساب باسمه لدي البنك الأهلي فرع أبو الفدا بالزمالك ، كما لم يتم فحص صورة البطاقة الشخصية / لمحمد الشناوى المضبوطه وما حدث بها من تلاعب فى محل إقامته وفى رقم تلك البطاقة حتى يمكن الجزم بتزوير تلك البيانات بدليل فنى قاطع ، وقد طلب خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير إعادة استكتاب / محمد محمد الشناوى حتى يمكن القطع بأنه لم يوقع ولم يحرر طلب فتح حساب بالبنك الأهلي فرع أبو الفدا ، وهو إجراء جوهري كان يتعين على النيابة العامة استكماله قبل إحالة الدعوى الى المحكمة للفصل فيها ، كما كان على المحكمة ذاتها ومن نفسها أن تتدارك

هـذا القصـور فـى التحقيقـات باعتبارهـا جهـة الحكـم وعليهـا تحقيـق الـدعوى بأكملهـا لاستظهار وجـه الحق فيها دون ان تعتمد كليـة علـى التحقيق الابتدائي الذى تضـمنته أوراق الدعوى وأدلته الصماء الجامدة .

وهذا كله دون أن يتوقف الأمر على طلب من المتهم أو دفاعه باعتبار أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم ودفاعه ولما هو مقرر بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التـى تجريها المحكمة بالجلسة وتحقق فيها الأدلـة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو تنفيها عنه.

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> : ـ

" أن تحقيـق الأدلـة فـى المـواد الجنائيـة هـو واجـب المحكمـة فـى المقـام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فـى شـأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلـة الإدانـة فـى المواد الجنائيـة لايصـح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

* نقض ٧٨/٤/٢٤ . س٢٩. ٨٤ . ٤٤٢
* نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
* نقض ٨٤/١١/٢٥ . س٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
* نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
* نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم /٢ . ٢
* نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا " .

* نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ٧٨/١/٣٠. س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠
* نقض ٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
* نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة " .

* نقض ١٩٧٣/٦/٣ . س٢٤ . ١٤٤ . ٩٦٩
* نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢١٠ . ١٠٦٩

وإذ لم تقم المحكمة بإجراء هذا التحقيق رغم أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً وذهبت إلي أن توقيع محمد الشناوى مزور على طلب فتح حساب باسمه بالبنك الأهلي فرع أبو الفدا دون أن يثبت تزوير توقيعه على هذا الطلب بدليل فنى بعد إجراء المضاهاة بين خطه أو توقيعه الصحيح والتوقيع الوارد بطلب فتح ذلك الحساب بالبنك المذكور فإن المحكمة تكون وقد فصلت فى مسألة فنية بحتة وهو أمر محظور عليها لأن تلك الأمور الفنية يتعين تركها لأهل العلم والخبرة ولا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فيها .

* **وقضاء محكمة النقض مستقر ومتـواتر اسـتقرارا وتـواترا يغنيـان عـن الاستشهاد** ، **على أنه** :

" وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها ، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام ، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة " ٠

* نقض جنائى١٣/ ٦١/٦ .س ١٢ . ١٣١ . ٦٧١
* نقض جنائى ٦٢/٤/١٠ .س ١٣ . ٨٤ . ٣٣٦
* نقض جنائى٦٢/٤/١٦ . ١٣ . ٨٩ . ٣٥٢
* نقض جنائى ٦٢/١٠/٨ .س ١٣ . ١٥٢ . ٦١٠
* نقض جنائى ٦٤/١/٢٧ . ١٥ . ١٩ . ٩٢
* نقض جنائى ٦٥/١٢/٢٠ .س ١٦ . ١٧٩ . ٩٣٧
* نقض جنائى ٦٧/٥/٢٩ .س ١٨ . ١٤٤ . ٧٢٦
* نقض جنائى ١٩٦٧/٦/٢٦ .س ١٨ . ١٧٧ . ٨٨٧
* نقض جنائى ١٩٦٧/٥/٢٢ .س ١٨ . ١٣٤ . ٦٩٠
* نقض جنائى ٦٧/١١/١٤ .س ١٨ . ٢٣١ . ١١١٠
* نقض جنائى ٦٨/١/٨ .س ١٩ . ٦ . ٣٣
* نقض جنائى ٦٨/٥/١٣ .س ١٩ . ١٠٧ . ٥٤٦
* نقض جنائى ٦٨/٥/٢٧ .س ١٩ . ١١٩ . ٦٠٠
* نقض جنائى ٢ /٦٩/٦ .س٢٠ . ١٦٥ . ٨٢٨
* نقض جنائى ١٩٧٠/٣/١٥ .س ٢١ . ٨٩ . ٢٥٨

* نقض جنائى ٧١/١٠/٣١ . س ٢٢ . ١٤٢ . ٥٩٠
* نقض جنائى ١٩٧٣/٤/١ . ٢٤ . ٩٢ . ٤٥١
* نقض جنائى ٧٤/١٢/٩ . س ٢٥ . ١٨٣ . ٨٤٩
* نقض جنائى ٧٨/٤/٩ . س ٢٩ . ٧٤ . ٣٨٨
* نقض جنائى ١٩٩٠/٥/١٧ . س ٤١ . ١٢٦ . ٧٢٧
* نقض مدنى ٣٠ / ٣ / ١٩٩٤ . س ٤٥ . ١١٤ – ٥٨١ – الطعن ١٣٠٣ / ٥٩ ق
* نقض مدنى ١٠/ ٧ / ١٩٩٤ - س ٤٥ - ٢٢٤ – ١١٨٣ – الطعن ٢٠٩٦ / ٦٠ ق
* نقض مدنى٥/ ٤ / ١٩٩٥ . س ٤٦ . ص ١١٦– ٥٨١ . الطعنان ٢٣٨١ ، ٢٦٨٤ / ٦٠ ق
* نقض مدنى ٢٩ / ١/ ١٩٩٦ ـ س ٤٧ ـ ٦٦ ـ ٣٢٨ ـ الطعن ٨٠١ / ٥١ ق
* نقض مدنى ٣١/ ٣/ ١٩٩٦ - س ٤٧ . ١١٣ – ٦٠٥ . الطعن ١٣٥٢ / ٦٠ ق
* نقض مدنى ١٩٩٦/١٢/١ . س ٤٧ . ٢٦٨ . ١٤٧٤ . الطعن ٩٧٩ / ٦٠ ق
* نقض مدنى ٢٩ / ١٩٩٦/١٢ - س ٤٧ - ٣٠٢ - ١٦٤٨ - الطعن ٣١٦٢ / ٥٩ ق
* نقض جنائى ٦٠/١١/٢٩ . س ١١ . ١٦٥ . ٨٥٤

وحتى على فرض جدلاً بأن من حق المحكمة أن تقضى بتزوير محرر بناء على رأيها الشخصي وعقيدتها الخاصة فإن المحكمة لم تجر مضاهاة بنفسها . وبمجرد نظرها . بين التوقيع الصحيح / لمحمد الشناوى والتوقيع المنسوب إليه على طلب فتح ذلك الحساب بالبنك المذكور ، وهذا الطلب وثبوت تزويره على صاحبه / محمد الشناوى دليل جوهري ، ولاشك أنه لا سبيل للقطع بتوافر الجرائم سالفة الذكر وثبوت

إسنادها للمتهمين ومنهم الطاعن إلا بثبوت تزوير ذلك الطلب بانتحال شخصية / محمد الشناوى ووضع توقيع مزور على الطلب المذكور.

وإذ قصرت المحكمة فى إجراء هذا التحقيق وجاءت أسباب حكمها قاصرة كذلك فى بيان مايدل على تزوير ذلك الطلب على من نسب إليه مع أنها أقامت قضاءها على ثبوت تزويره فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً لقصوره بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة.

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع قصرت فى إجراءات محاكمة الطاعن لأنها لم تثبت فى حكمها نتائج إطلاعها على المستندات التى أطلعت عليها وماهية البيانات التى انتهت إلي ثبوت تزويرها ، وإسناد ذلك التزوير إلي الطاعن وباقى المتهمين ، كما قصرت كذلك فى إجراءات تحقيق واقعة تزوير طلب فتح الحساب بالبنك الاهلي فرع أبو الفدا والمنسوب لمحمد محمود الشناوى ، ولم تستكمل أوجه القصور فى التحقيق الابتدائى الذى أمسك عن ضم أوراق أخرى محررة بخطه كما طلب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي دون مبرر مقبول ، ولهذا جاء التحقيق مبتور يشوبه القصور ولم تقم المحكمة بتدارك هذا القصور رغم أنها الملاذ الأخير الذى يعتصم به المتهم لإثبات براءته وأغلقت بابها فى وجهه وأمسكت عن تحقيق عناصر الاتهام الجوهري دون أسباب مقبولة ولهذا جاء حكمها معيباً واجب النقض كما سبق الإيضاح.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكم : ـ

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

المحـــامى /رجـــائى عطية

مخـــدرات ـ اتجـــار

القضية رقم ٢٠٠٩/٧٦٠٣ ج ناصر

١١٧٨ كلى بنى سويف

الطعن بالنقض ١١٩٧٥ /٧٩ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... محكوم ضده . طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة . ٠

ضـــــــد : النيابة العامة

فــى الحكـــم : الصادر من محكمة جنايات بنى سويف فى الجناية رقم ٧٦٠٣ لسنة ٢٠٠٩ ج . ناصر (١١٨٧ لسنة ٢٠٠٩ كلى بنى سويف) بجلسة ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ والمحكوم فيها حضوريا بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه ومصادرة النبات المخدر المضبوط .

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة المتهم / .... للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ بدائرة مركز ناصر . محافظة بنى سويف . أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدراً نبات الحشيش الجاف فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ /١ ، ٣٤ /١ بند / أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢/ ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ١٩٧٧/٦١ ، ١٩٨٩/١٢٢ ، والقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والجدول المرفق . وبجلسة ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ قضت المحكمة

حضوريا بمعاقبة المتهم / .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ١١/ ١١ / ٢٠٠٩ وقيد طعنه تحت رقم ٣٢٩ تتابع في ٢٠٠٩/١١/١١ من سجن الفيوم .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــــباب الطعن

أولا : **القصور فى التسبيب** .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع صورت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها ما نصه . " إن التحريات السرية للنقيب / صفوت رأفت محمد أحمد عوض الله معاون مباحث مركز ناصر دلت على أن المتهم .... يحوز ويحرز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص فاستصدر إذنا بضبطه وتفتيشه ومسكنه . ونفاذا لذلك الإذن انتقل رفق قوة من الشرطة السريين صوب مسكن المذكور وبتفتيشه عثر بين طيات ملابسه على أربع لفافات ورقية بفضها تبين احتوائها على كمية من نبات عشبى أخضر وزنوا جميعا قائما ٣٢ر٧٦ جراما . وثبت أنهم للحشيش المخدر .

واستندت المحكمة فى ثبوت الواقعة على الصورة المتقدمة وإسنادها للمتهم إلى شهادة النقيب صفوت رأفت محمد أحمد عوض الله معاون مباحث مركز ناصر وما خلص إليه تقرير المعمل الكيماوى وحصلت المحكمة شهادة الضابط المذكور بأن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم / .... المقيم بعزبة زيدان بنى خليفه بدائرة المركز يحوز ويحرز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص فسطر محضره بذلك وعرضه على النيابة العامة المختصة فأصدرت إذنا بضبطه وتفتيشه ومسكنه وأنه نفاذا لذلك الإذن انتقل رفق قوة من الشرطة السريين صوب مسكن المأذون بتفتيشه

وبإجراء التفتيش عثر بين طيات ملابسه على أربع لفافات ورقية بعضها تبين احتوائها على كمية من نبات عشبى أخضر اللون يشبه نبات الحشيش المخدر وبمواجهته بما ضبط أقر بإحرازه اللفافات المضبوطة .

وحصلت المحكمة من تقرير المعمل الكيماوى أن اللفافات سالفة الذكر بداخل كل منها أجزاء سيقان وأنها تزن قائما ٣٢ ر ٧٦ جراما وبكل لفافة نبات الحشيش (القنب) وتحتوى على المادة الفعالة .

وبالرجوع لمحضر جلسة المحاكمة تبين أن دفاع الطاعن دفع بعدم جدية التحريات التى صدر الإذن بضبطه وتفتيشه بناء عليها ، وساق عدة قرائن تأييدا لدفاعه ، منها أن المحضر المذكور لم يتناول ثمة دلائل أو أمارات تدل على أن الطاعن يحوز ثمة أسلحة أو ذخائر دون ترخيص بل جاءت عبارات محضر التحرى فى صيغة عامة مرسلة لا يستفاد منها القول بأن جريمة قد وقعت بالفعل (جناية أو جنحة) وأن الطاعن هو مرتكبها . كما خلا ذلك المحضر من التعريف بالطاعن وسمعته وما إذا كان من أرباب السوابق واتهاماته إن وجدت ، وبذلك يكون الاتهام الموجه للطاعن بناء على أقاويل ظنية ومجرد شائعات تناثرت حوله من أعدائه وخصومه ، وتلك المعلومات السطحية لا تصلح لأن تتوافر بها التحريات الجادة التى يلزم توافرها لكى يصدر الإذن بالضبط والتفتيش بناء عليها ، ولأن المشرع لم يبح إصدار هذا الإذن لمجرد معلومات طائشة أو أوهام تطوف بذهن مأمور الضبط القضائى ، بل أوجب عليه أن يجرى تحريات تتسم بالجدية تسوغ اتخاذ هذا الإجراء الخطير الذى يصادر الحرية الشخصية ويجعل انتهاك حرمة المسكن أمرا مشروعا طالما أن حالة التلبس غير قائمة والتى تسوغ إجراءات تفتيش الأشخاص متى توافرت شروط تلك الحالة .

وكان على محرر محضر التحرى السالف الذكر أن يجد فى تحريه عن الطاعن ويتقصى الدلائل التى تدل على أنه يحوز سلاحا وذخيرة فى غير أحوال المصرح بها قانونا ، حتى يمكن القول بأن هناك جريمة وقعت بالفعل وقامت

الأمارات والدلائل على أن الطاعن مرتكبها ، ولا شك أننا وإزاء خلو محضر التحرى الذى حرره الضابط شاهد الإثبات من ثمة قرينة أو معلومة جدية تدل على إحراز وحيازة الطاعن ثمة أسلحة وذخيرة دون ترخيص . نكون بصدد طلب استصدار إذن بضبط الطاعن وتفتيشه للبحث عن دليل علىارتكابه تلك الجريمة من عدمه ، علما بأن الأذن المذكور ليس من إجراءات الاستدلال والبحث والتحرى لتقصى وقوع الجرائم وتعقب مرتكبيها ، وإنما هو من إجراءات التحقيق الذى تتولاه أصلا سلطة التحقيق وهى النيابة العامة وتختص به وحدها ، وطالما أن حالة التلبس غير متوافرة فإن تلك السلطة هى التى تقدر موجبات إجراء تفتيش الأشخاص والمساكن ، فإذا رأت أن يقوم بهذه الإجراءات غيرها من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، فإن هذا التكليف والندب للضبط والتفتيش لا يكون إلا بناء على تحريات جادة تسوغ اتخاذ هذه الإجراءات التى تتعلق بالحريات الشخصية وحرمات المساكن التى صانها الدستور وحماها القانون وجعلها فى مأمن من التعدى العشوائى عليها وانتهاكها ومصادرتها .

ومن أمارات وأدلة عدم جدية التحريات ، أن الضابط صفوت عوض الله ، شف بما كتبه فى محضره المؤرخ ٢٠٠٩/٥/١٩ . عن أنه خرج فى " تجريدة " قائمة على الظنون والشبهات والاحتمالات ، دون فحص وتحرٍ جدى ، وبدليل أنه أورد اسم المتهم مع ستة أسماء أخرى شملها المحضر ، من أعمار مختلفة ، ويقيمون فى محال إقامة مختلفة ، فبعضهم يقيم فى عزبة زيدان ، وآخر فى عزبة بيهان ، ورابع فى عزبة مطاوع ، وخامس فى عزبة العمدة ، وسادس فى عزبة الأرناؤوطى وسابع مقيم فى المنشية . . بل إن محضر " التجريدة " المذكورة التى تضمنت التحريات " الإجمالية " بلا أى تخصيص لكل متحرى عنه بعينه ، قد أخطأت أيضا فى بيان مكان إقامة الطاعن ، فقد ذكرت قرينه تحت رقم / ٢ فى المحضر المؤرخ ٢٠٠٩/٥/١٩ أنه يقيم فى عزبة بنى زيدان ، ولكن تبين حين إجراء القبض والتفتيش الباطلين أنه لا يقيم تحديدا فى عزبة زيدان ، لذلك أسقطها محرر محضر الضبط فى

بيانـه ، وأورد أنـه يقيم فـى بنـى خليفـة بعامـة ، وهـى تشـمل عدة عزب ، الأمـر الـذى يثبت أن التحريات اتصفت بالعمومية والجهالـة والحدس والتخمين ولم تورد تخصيصـا يشف عن إجراء تحريات جدية لكل شخص من الأسماء السبعة التى أوردتها برغم اختلاف محـال إقـامتهم وانعدام أى ربـاط بينـهم ، ثم أخطـأت فـى بيـان محـل إقامـة الطاعن ، الأمر الذى يشجب هذه التحريات ويعرى عدم جديتها .

وإذا كانت سلطة التحقيق قد أصدرت إذنها بضبط الطـاعن وتفتيشـه ومسكنه الذى استبان أن التحريات أخطـأت فـى تحديد مكانـه ، فـإن سلطتها فـى ذلك ليست مطلقة أو طليقة من كل قيد بل يتعين أن يكون إصدارها لـلإذن بنـاء علـى تحريـات على قدر من الجدية تبرر هذا الإجراء وتسوغه ، وإلاّ أصبح ذلك الإجراء عبثا وما أوجبه القانون مجرد إجراء شكلى مفرغ من مضمونه ، وهو ما يتنزه عنه الشارع وما تتبرأ منه سلطة النيابة العامة وهى فرع وجناح أصيل من السلطة القضائية التى تأبى أن تقوم بإجراءات شكلية لإسباغ الشرعية على إجراءات يقوم بها أفراد الشرطة على نحو مخالف للدستور والقانون ، وهو ما تأباه سلطة القضـاء أشد الإبـاء لأنها سلطة عادلـة تسعى لتطبيق أحكام الدستور والقانون ولا تقبل بحـال أن تكون أداة طيعـة فـى يـد السلطة التنفيذيـة وعمالها مـن ضـباط الشـرطة لتعصـف بحريـة المـواطنين وتنتهك حرمات مساكنهم دون حق وبلا مسوغ قانونى .

ولهذا فقد كان على عضو النيابة العامة مصدر ذلك الإذن أن يعيد محضـر التحـرى السـالف الـذكر لمحـرره ليسـتكمل تحرياتـه ويوضـحها ويفصـلها ويـدون بـذلك المحضر ما يفيد أنه جاد فـى تحريه ، ولأن تلك الجديـة لا يكفـى لبيانها القول المرسل أو العبـارة العامـة ، بـل لابـد أن تكـون التحريـات المشـار إليهـا مستمدة مـن عناصـر ومقومـات تدل علـى حقائق يمكن أن يستمد منها الاقتنـاع بأنها علـى قدر من الجديـة بحيث تحمل سلطة التحقيق وهى النيابة العامة على إصدار الإذن بالضبط والتفتيش ، لا للبحث عن الجريمة ومرتكبها بل لضبط جريمة وقعت بالفعل وقامت المبررات والدلائل الكافية للإقتناع بوقوعها وبأن المتهم هو مرتكبها . ولأن عضـو النيابـة العامـة

الممثل لتلك السلطة المختصة بالتحقيق ليس رهن مشيئة مأمورى الضبط القضائى من ضباط الشرطة بل خصه المشرع بسلطة لها شأنها وخطورتها لحماية الدستور وسيادة القانون . والمفترض قيام تلك السلطة بواجبها خير قيام وعدم الاستسلام للممارسات الخاطئة التى تسعى لتقييد سلطتها بعد أن ظلت ظلت على مدى الدهر الأمينة على حريات الناس وحرمات مساكنهم دون تفريط أو تهاون .

ولهذا فقد كان من اللازم ، كما سبق القول . على عضو النيابة المحقق أن يعيد محضر التحرى إلى صاحبه ويكلفه بإعادة تحرياته والجد فى جمعها وإلاّ حفظ محضره أو أعاده إليه متمسكا بسلطته حرصا منه على الأمانة التى وضعها القانون بين يديه وعلى عاتقه وكاهله .

وقضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الموضوع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ، . (نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠) ، . وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة إسمه ، . كما قضت بذلك أيضا على سند أن الضابط لو كان قد جد فى تحريه لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، . أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه "

* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨

▪ **<u>أيضاً</u>** :

- نقض ١٩٨٥/٤/٩ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥
- نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
- نض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤ . طعن ٤٧/٦٤٠ ق

- نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
- نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
- نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
- نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٢١٤
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

ولم تجد محكمة الموضوع أمامها من سبيل للرد على هذا الدفع عند إطراحه إلاّ قولها ما نصه :

" إنه من المقرر قانونا أن تقدير جدية التحريات لهو أمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان الثابت من محضر التحريات أن المتهم يحوز ويحرز أسلحة نارية وذخائر وحال تنفيذ وتفتيش المتهم وهو حق خول لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فعثر على المخدر المضبوط فى لفافات أربع على النحو السالف بيانه فضلا عن أن الثابت من محضر الضبط أنه تم ضبط سلاح بمسكن المتهم ، ولا ينال من محضر التحريات خلوه من حيازة أو إحراز مواد مخدرة فهذا لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية هذه التحريات إذ تم ضبط المخدر حال تفتيش المأذون بضبطه وتفتيشه المتهم الماثل فأضحى هذا الدفع جديرا بالرفض لابتنائه على غير سند من قانون .

وواضح من رد المحكمة على الدفع الجوهرى بعدم جدية التحريات التى صدر الإذن بضبط وتفتيش المتهم ومسكنه بناء عليها مما يؤدى إلى بطلانه وبطلان الدليل المستمد منه . إن هذا الرد لا يواجه الدفع المذكور وبالتالى فلا يسوغ إطراحه والإلتفات عنه ، لأن المحكمة لم تتناول عناصر التحريات التى بنى عليها ذلك الإذن بالنظر لخلو محضر التحرى من أى عنصر منها ، كما ينبىء هذا الرد عن أنها لم تتفهم مرمى الدفاع المذكور ولا الغاية من التمسك به . كما أن المحكمة اتخذت من ضبط سلاح بمسكن الطاعن ومخدر بين طيات ملابسه . كما ذكرت المحكمة . دليلا على جدية التحريات التى صدر الإذن المشار إليه بناء عليها

. مع أن العبرة فى صحة الإجراء بمقدماته لا بنتائجه ولهذا لا يجوز الاستدلال بالنتيجة اللاحقة ولا بالدليل اللاحق للقول بجدية التحريات السابقة عليه .

ولهذا فإن ضبط المخدر والسلاح المشار إليهما بحوزة الطاعن لا يسوغ القول بأن التحريات السابقة على صدور الإذن بالضبط والتفتيش كانت جادة وكافية لإصدارة . لأن واقعة الضبط لاحقة على صدور الإذن ولم تظهر إلاّ بناء على تنفيذه ولأنه يشترط ثبوت جدية التحريات بداءة دون النظر لما يسفر عنه تنفيذ الإذن الصادر بناء عليها . والقول بغير ذلك كما جاء بأسباب الحكم والسابق بيانه لا يتفق وقواعد المنطق والتفكير السليم .

وتواتر قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجه ، . وأنه لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده ، . فإن ذلك يؤكد عدم جديتها ومن ثمّ بطلان أى إذن يصدر بناءً عليها ٠

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤
* نقض ١٩٨٧/١١/١١ . س ٣٨ . ١٧٣ . ٩٤٣
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :-

" لايجوز الاستناد فى إدانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن مابنى على الباطل فهو باطل "

* نقض ٢١/ ١٩٥٨/١٠ . س ٩ . ٢٠٦ . ٨٣٩

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وطبقا لما جرت به أسبابه وقد خلا كلية من الرد على الدفع الجوهرى السالف الذكر لأن الأسباب التى ساقتها المحكمة لا تواجه هذا الدفع ولا تصلح منطقيا لإطراحه . الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه لقصوره وفساد استدلاله .

واستقر قضاء محكمة النقض على أن :

" الدفع بعدم جدية التحريات التى إنبنى عليها الإذن بالتفتيش جوهرى ويتعين على المحكمة أن تضمن حكمها ردا يبرر إطراحه إذا شاءت الالتفات عنه وأن تقول كلمتها فى التحريات السابقة على إصدار ذلك الإذن فى منطق سائغ واستدلال مقبول وإلا كان حكمها معيبا باطلا مادامت قد أقامت قضاءها بالإدانة بالإستناد إلى الأدلة التى أسفر عنها تنفيذه . "

- نقض ١٩٨٠/٢/٤ . س ٣١ . رقم ٣٧ . ١٨٢ . طعن ١٥٤٧ / ٤٩ ق
- نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . رقم ٦٦ . ٣٥٠ . طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق

كما قضت بأن :

" الدفع ببطلان الإذن الصادر من سلطة التحقيق لعدم جدية التحريات التى صدر بناءً عليها ـ جوهرى ، ـ ويتعين على المحكمة أن تعرض لعناصر التحريات السابقة على صدوره ، ـ وتقول كلمتها فيها بمنطق سائغ وإستدلال مقبول إن رأت إطراحه وعدم التعويل عليه ، ـ ولا يكفى فى ذلك مجرد العبارات المرسلة التى لا يستساغ منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم وإلاً كان باطلاً ، ـ ما دامت المحكمة قد إتخذت من الأدلة التى أسفر عنها تنفيذه سنداً للقضاء بالإدانة0

*نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س 28 . 206 . 1008 . طعن 720 / 47 ق

* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ . س 37 . 84 . 408 . طعن 7077 / 55 ق

* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . ٧٩ . ٣٩٢ . طعن ٥٥٩٠ / ٥٢ ق

ولا يجوز بحال إطراح المحكمة الدفع بعدم جدية التحريات بقولها أنها إطمأنت إلى تلك التحريات ووثقت بها طالما أنها بذاتها محل النعى بالقصور وعدم الكفاية لتسويغ إصداره ولما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وللدفاع . وعلى المحكمة أن تقول كلمتها فى التحريات المذكورة بعد إستعراضها وكذلك فى كل ما أثاره الدفاع بشأنها وما رماها به من قصور وعدم كفاية . ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد الألفاظ والعبارات المُرسلة التى لا يستفاد منها مسوغات ما قضى به

الحكم . على نحو ما ورد بالحكم المطعون فيه . وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه . . ما دامت المحكمة قد أقامت قضاءها بإدانة الطاعن بناءً على ما أسفر عنه تنفيذ ذلك الإذن من أدلة ٠

* نقض ١٩٨٦/٣/١٣ . س ٣٧ . رقم ٨٥ . ٤١٢ . طعن ٧٠٧٩ / ٥٥ق
* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . رقم ٧٩ . ٣٩٢ . طعن ٥٥٩٠ / ٥٢ق
* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . رقم ٢٠٦ . ١٠٠٨ . طعن ٧٢٠ / ٤٧ق

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة فى حكمها بأنها استعملت سلطتها التقديرية فى وزن أدلة الدعوى وأنها وثقت بتلك التحريات واطمأنت إليها وتتفق مع سلطة التحقيق الذى أخذت بها وأصدرت الإذن بالضبط والتفتيش بناء عليها . لأن استعمال المحكمة لتلك السلطة يتعين أن يكون مبنيا على عناصر واقعية يمكن أن يستخلص منها ذلك الاقتناع بمنطق سائغ ومقبول وباعتبار أن سلطة التقدير التى تتمتع بها المحكمة لا تنشأ من فراغ ولا تولد من العدم . بل يتعين أن تكون كافة العناصر اللازمة للتقدير مطروحة أمام السلطة المختصة بالتقدير وأن تكون كافة هذه العناصر لها مصادرها الصحيحة من محضر التحرى المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى . ثم يأتى بعد ذلك دور الجهة التى أناط بها القانون تلك السلطة وعلى صاحبها التأكد من اكتمال وتوافر كافة العناصر التى يطلب منه تقديرها واستعمال سلطته فى شأنها .

فإذا كانت تلك العناصر قاصرة أو غير قائمة بأكملها كما هو الحال فى محضر تحريات الضابط / صفوت محمد أحمد الماثل فى دعوانا ، فضلا عما شابها من تجهيل وتعميم وإجمال فان استحالة تقديرها تقديرا صائبا وسديدا يكون أمرا مؤكدا . لأن التقدير الصحيح يتعين أن ينصب على عناصر مكتملة وغير مبتورة أو قاصرة وإذا استعملها صاحبها وقام بتقدير أمور مشوبة بالقصور كان تقديره لا شك معيبا وباطلا .

هـذا وتراقـب محكمـة الـنقض السـلطة التقديريـة لمحكمـة الموضـوع عنـد استعمالها فى وزن وتقدير مدى جدية التحريات التى صدر الإذن بالضبط والتفتيش بنـاء عليها باعتبـار أن هذا الإذن لـه شـأنه وخطـره علـى الحريـات العامـة وحرمـات المساكن وذلك من خلال الأسباب التى تسوقها المحكمة ردا على الدفع بعدم جدية تلك التحريات وما يترتب على ذلك من بطلان كافة الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن ، ولا تكتفـى بمجـرد القـول بـأن المحكمـة اسـتعلمت سـلطتها التقديريـة فـى وزن التحريـات المعروضـة عليهـا وأنهـا وثقت بهـا واطمأنـت إليهـا أو أنهـا تشـارك النيابـة العامـة فـى تقديرها وثقتها بهـا لأن تلك الأسـباب شـابها التجهيل والتعميم لعدم بيـان ماهية التحريات وعناصرها ومقوماتها كما سبق البيان ، كما أن محكمة الموضوع لم تتعرض لأوجه دفاع الطاعن وما أثاره من منازعات جادة نالت من تلك وأثرت فى كفايتها وجديتها . الأمر الذى ينبىء عن أنها لم تتفطن لحقيقة دفاع الطاعن فى هذا الصـدد ولـم تمحصـه التمحيص الكـافى والـلازم والـذى يمكنهـا مـن الفصـل فـى الـدفع المذكور عن بصر كامل وبصيرة شاملة .

واستقر قضـاء النقض علـى ذلك وقضـى بأنـه يشترط لصـحة الإذن الصـادر بالضبط والتفتيش أن تسبقه تحريات جادة . ولا يعتد بالأدلـة اللاحقة علـى تنفيذه لأن العبرة فـى الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجـه ولأنـه لا يجوز الاستدلال بالدليل اللاحق على الضبط للقول بجدية التحريات السابقة على صدور الإذن به .

ومن الملاحظ أن محكمة النقض تتشدد فى تقدير مدى جدية التحريات التى صدر الإذن بالضبط والتفتيش بناء عليها . ولهذا لم تتردد فى إبرام الحكم الصادر ببراءة المتهم لبطلان الإذن الصادر بضبطه لمجرد خلوه من طبيعة عمل التحرى عنه واعتبرت ذلك استدلالا سائغا من محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيما تراه .

- نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ص ١٠٠٨
- نقض ١٩٨٥/٤/٩ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥

ومن هذا كله يتبين أن محكمة الموضوع أسرفت فى استعمال سلطتها التقديرية فى وزن التحريات التى صدر الإذن بضبط الطاعن وتفتيشه هو ومسكنه بناء عليها وأمسكت عن الإفصاح عن عناصر التحريات التى وثقت بها واطمأنت إليها وأطلقت القول باطمئنانها إ ليها واقتناعها بها دون أن تبين ماهية التحريات المذكورة وعناصرها التى كانت محل قناعتها وثقتها . الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى صحة تطبيق القانون وسلامة استدلالها لما شاب حكمها من قصور فضلا عن الغموض والإجمال والإبهام . وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه طالما أن المحكمة اتخذت من الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن سندا للقضاء بإدانة الطاعن .

* **وإستقر قضاء النقض على أن** : ▪

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها جوهرى ويتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٠/٢/٤ . س ٣١ . ٣٧ . ١٨٢

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠ . طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق

و بطلان الإذن الصادر بالضبط أوالتفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق ، . يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه .

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨

* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

فبطلان الإجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة إجرائية عامه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض ٠- **فالمادة / ٣٣١ أ٠ج تنص على أن** :-

" البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى ٠ ونصت المادة / ٣٣٦أ٠ج على أنه : . إذا تقرر بطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشره ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك " ٠

* **وقضت محكمة النقض مرارا بأن** :-

" القاعدة أن ما بُنى على باطل فهو باطل "

* نقض ٩/ ٤/ ١٩٧٣ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦
* نقض ٢٩ / ٤ / ٧٣ . س ٢٤ . ١١٦. ٥٦٨

" وتطبيقات . هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض ، فحكمت مراراً بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل مايترتب عليهما " ٠

* نقض ٧/ ٦٦/٣ . س ١٧ . ٥٠. ٢٥٥
* نقض ٦١/١١/٢٨ . س١٢. ١٩٣ . ٩٣٨
* نقض ٦٠/٥/٣٠ . س ١١ . ٩٦ . ٥٠٥

* **وقضت محكمة النقض** :-

" مادامت إدانة المتهم قد أقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، . وعلى الاعتراف المنسوب إليه فى هذا المحضر الذى أنكره فيما بعد ، . فإنها لا تكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر إجراءات باطلة ٠

* نقض ٢٨ /١٩٥٠/١١ . س ٢ . ٩٧ . ٢٥٥

كما لا تسمع شهادة من قام بهذا العمل التعسفى المشوب بالبطلان لأنه إن يشهد بصحة الإجراء الباطل الذى قام به على نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول ٠

* نقض ١٩٩٠/١/٣ .س ٤١ . ٤ . ٤١ . طعن ٥٩/١٥٠٣٣ ق

* **تقول محكمة النقض فى حكم من عيون أحكامها** :

"١ . من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه . وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولا ، ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديره الذى أرسله وكيل النيابة الى التحليل لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل ٠

٢ . القاعدة فى القانون أن مابنى على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه ، لأن ماهو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لايحتاج إلى بيان ، لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به قضاؤه، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ٠

٣ . من المقرر أنه لا يضير العداله افلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ".

* نقض ١٩٧٣/٤/٩ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦

<u>ثانيا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب</u>** .

تمسك دفاع الطاعن كذلك كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة بأن الضابط المأذون له بضبطه وتفتيشه تعسف معه أثناء تنفيذ ذلك الإذن لأنه أجرى تفتيش ملابسه إذ كان يكفى فحصها من خارجها دون أن تمتد يده إلى طيات تلك الملابس طالما أن الإذن قد صدر لضبط ما يحوزه الطاعن من أسلحة نارية وذخائر غير مرخص له بإحرازها . ولأن تنفيذ ذلك الإذن بالضبط والتفتيش يتعين أن يكون قاصرا على ما صدر بشأنه الإذن كما يلزم أن يكون تنفيذ التفتيش بالقدر اللازم لما صدر من أجله ، ولما كان الإذن محل التداعى قد صدر لضبط ما يحوزه الطاعن من سلاح أو ذخيرة غير مرخص له بحيازتها فإنه ما كان لمأمور الضبط المذكور تفتيش ما يوجد بين طيات ملابس الطاعن لأن هذا المكان يستحيل عقلا أو منطقا أن يكون مخفيا به أى سلاح أو أى قدر من الذخيرة . ويكون الضابط القائم على تنفيذ ذلك الإذن ، وقد تعسف فى تنفيذه إذا امتدت يده للعبث والبحث والتفتيش بأماكن لا يتصور وجود ثمة سلاح أو ذخيرة فيها بما يبطل هذا الإجراء والدليل المستمد منه بما فى ذلك ضبط المخدر ذاته والاعتراف المعزو (كذبا) للطاعن فى أعقابه ، لأن تلك الأدلة مرتبطة بالإجراء الذى شابه البطلان ارتباطا لا يقبل التجزئة ولم تكن لتظهر لولاه .

وتصدت المحكمة لهذا الدفع بالرد وأطرحته بقولها إن التفتيش أسفر عن ضبط لفافات بداخلها شىء غير مشروع وليكن ذخيرة ، ومن ثم فإن

الضبط حال التفتيش ظهر دون سعى من الضابط فأضحى هذا الدفع جديرا بالالتفات عنه ورفضه (؟!) . وهو استدلال غير سائغ لأن السلاح والذخيرة من الأشياء الصلبة الجامدة التى يمكن معرفة كنهها باللمس الخارجى بالأيدى دون حاجة للبحث عنها بين طيات الملابس وفق ما هو معلوم للكافة وما يقتضيه المنطق والمجرى العادى للأمور وسيرها المعتاد . وتلك هى القواعد الصحيحة التى تحكم إجراءات تنفيذ الإذن بالضبط التفتيش وتنظمها .

وإذ خالفها الضابط القائم بالتفتيش فإنه يمكن القول كما قال الدفاع بأنه تجاوز حدود الإذن الصادر من سلطة التحقيق ونطاقه وهذا التجاوز يعد عملا فاقد الشرعية وباطلا .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه وضبطه ولا يجوز اتخاذ ذلك الإذن وسيلة للسعى والبحث عن جريمة لم يؤذن بالتفتيش من أجلها ، ولما كان الشاهد الأول قد تجاوز حدود الإذن الصادر له بضبط ما يحوزه الطاعن من سلاح وذخيرة غير مرخص بها وأجرى تفتيش ملابسه التى يرتديها وأخذ يقلب بين طياتها لغير الغرض الذى أبيح له التفتيش من أجله فإن عمله يكون باطلا لتجاوزه حدود الإذن الصادر له من سلطة التحقيق المختصة ، ولأن القاعدة أن ما أُذن به يتعين أن يكون هو الغاية من التفتيش والقصد منه . ولا يجوز اتخاذ الإذن بضبط شيء معين تشكل حيازته جريمة وسيلة لضبط أشياء أخرى مُجرم حيازتها ولكنها لم ترد بالإذن ولم يشملها نطاقه ، إلاّ إذا ظهرت تلك الأشياء عرضاً أثناء التفتيش المشروع الواقع فى حدود ذلك الإذن ، وواضح أن ضبط اللفافات المحتوية على المخدر المضبوط كان بعد البحث فى طيات ملابس الطاعن الداخلية وهو ما لا يستلزمه ضبط السلاح أو ذخيرته وهى أجسام صلبة يمكن التعرف عليها من مجرد اللمس الخارجى بالأيدى دون البحث فى طيات الملابس

وكشفها . الأمر الذى يؤكد أن التفتيش لم يكن لضبط سلاح وذخيرة كما هو وارد بالإذن المذكور وإنما كان للبحث والتنقيب لضبط مواد لم يؤذن من السلطة المختصة بالتفتيش لضبطها ، علماً بأن تلك المواد المخدرة لم تظهر عرضاً أثناء التفتيش المصرح به لضبط الأسلحة والذخيرة الغير مرخص بإحرازها وإنما ظهرت بعد البحث غير المشروع والتنقيب الغير مصرح به من مصدر الإذن .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجها نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى فى تفتيش ملابسه الداخلية فعثر فى جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط ، فى حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن مخدر . فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ، وذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقينا أن المتهم لا يحرز شيئا من ذلك وليس فى الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان فى مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ، ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف فى تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التى صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه . "

- نقض ٢٦/١/١٩٧٠ . س ٢١ . ٤١ . ١٧٢

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الإذن الصادر من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش متهم فى جناية أو جنحة لايمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص

فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ إحتمال إستفادة التحقيق منه " .

- نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ . مجموعة القواعد القانونية . جـ ٤ . ٣٠٣ . ٣٩١ .

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح ، فإن له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضاً فى أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه فى إجراء التفتيش بحثاً عن هذه الجريمة التى لم يؤذن بالتفتيش من أجلها ، فإذا هو تجاوز الحدود وفتش لغير الغاية التى أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلاً ، فاذا كان الثابت بالحكم أن الضابط الذى كان يفتش عن سلاح قرر أنه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبعث منها ففتشها ، فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبنيا على أنه إشتبه فى وجود شئ مما كان يبحث عنه بها ، وإنما فتشها لأنه إكتشف وجود الأفيون فيها "

- نقض ١٩٥٠/١١/١٧ . س ٢ . ٨٤ . ٢١٧

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" المستفاد من نص المادة / ٥٠ إجراءات جنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما إستقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش الآ للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الإستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها " .

- نقض ١٥ / ١١/ ١٩٧١ . س ٢٢ . ١٥٩ . ٦٥٦

كما قضت محكمة النقض أيضا بأنه :

" إذا كان التفتيش قد إستنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط ، وهو من الأسلحة التى ليس لها ذخائر حتى يمكن الإحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها فى جيب الصديرى بعد ضبط السلاح المذكور ، فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفاً للقانون " ٠

- نقض ١٩٦١/٦/١٩ . ١٢. ١٣٦ . ٧١٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لقصوره فضلاً عن تعسف إستدلاله بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ثالثًا : **قصور آخر فى التسبيب** :

تمسك دفاع الطاعن كذلك بأن ضابط الواقعة النقيب / صفوت رأفت محمد عوض الله معاون المباحث تعمد الانفراد بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة له وأقصاهم عن سلطة التحقيق حتى لا يتم سؤالهم وتتكشف الحقيقة من خلال معلوماتهم والدالة على أنه لم يضبط معه شيء من المواد المخدرة المدعى بضبطها فى حوزته وبين طيات ملابسه عند تفتيشها ، ولم تتدارك محكمة الموضوع هذا القصور الذى شاب التحقيق الابتدائى وكان يتعين عليها استدعاء كافة المخبرين الذين صاحبوا الضابط المذكور أثناء قيامه بتنفيذ الإذن الصادر بضبط وتفتيش الطاعن بعد الاستعلام عنهم من جهة عملهم وتكليف النيابة بإعلانهم لسماع شهادتهم أمام المحكمة بحضور الطاعن ودفاعه دون أن يكلف الطاعن بإعلانهم لأنهم ليسوا من شهود النفى حتى يكلف الطاعن باتخاذ هذا الإجراء وإنما هم من شهود الواقعة الذين عاصروا أحداثها ويمكن أن يدلوا بأقوال تغير من وجهة نظر المحكمة والتى اقتنعت بها قبل سماعهم ،

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً مسبقاً فى دليل لم يطرح على بساط البحث أمامها . ولكنها لم تفعل وتقاعست عن استعمال سلطتها

المقررة لها بمقتضى القانون باعتبارها جهة الحكم وتركت الأمور لضابط الواقعة منفرداً يحركها فى الاتجاه الذى يريده وبالصورة التى يراها ولم تشأ أن تستعمل سلطتها فى مراقبة أعماله والتأكد من مطابقتها للحقيقة والواقع وعدم مخالفتها لأحكام القانون . كما كان عليها أن تفسح صدرها لإجراء ما يلزم من تحقيقات يستلزمها ضرورة كشف الحقيقة والهداية للصواب .

وهذا التحقيق كان ينبغى على المحكمة القيام به وإجرائه ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته سالفة الذكر فى صحة تصوير الواقعة على النحو الذى رواه الضابط المذكور ينطوى على طلب جازم بإجراء ذلك التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة ولما هو مقرر من أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم ودفاعه .

ولأن المشرع أوجب ضرورة قيام المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بإجراء تحقيق نهائى لكافة وقائعها لكى تتبين منها بشكل مباشر وجه الحقيقة بدون اعتماد منها على ما تم من تحقيق إبتدائى لما قد يكون قد شابه من قصور ، ولأن هذا التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها يمكنها من استظهار أمور لا يمكن أن يكشف عنها أوراق التحقيق المكتوبة مهما بلغ قدر دقتها ، ولأن هذا التحقيق الذى تقوم به المحكمة بنفسها يعينها فى النهاية على تكوين عقيدتها وقناعتها الواجب الوصول إليه كأساس للحكم فيها بالبراءة أو الإدانة .

كما أن المحكمة تمثل للمتهم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما قد يكون قد فات على سلطة التحقيق الابتدائى من نقص وقصور ، إذ المحاكمة هى الفرصة الوحيدة التى لازالت متبقية أمامه لإبداء دفاعه وتحقيقه ، ولأن الحكم فى الدعوى بمجرد الإطلاع على أوراقها ينطوى ولاشك على مغامرة خطيرة لا يؤمن معها احتمال زلل القاضى واقتناعه القاصر والمبتسر بأدلة قد تكون أملتها أهواء الخصوم وأغراضهم .

وجاء بأسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة التفتت عن دفاع الطاعن ولم تأخذ به استعمالاً سلطتها التقديرية فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها، وبذلك تكون المحكمة قد استعلمت تلك السلطة فى غير محلها وبدا حكمها مشوباً بالتسلط والتحكم ، وعصفت بحقوق المتهم ودفاعه واطاحت بها ، وهو أمر تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء إذ سيق الطاعن إلى المحكمة لا ليحاكم عما نسب إليه بل ليحكم ضده بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون دون محاكمة عادلة يُحقق فى خلالها دفاعه لعله يسفر عن دليل يمكن أن يتغير به وجهة نظر المحكمة التى كونتها عن مسئوليته عن الواقعة المسندة إليه قبل إجراء ذلك التحقيق .

كما ضيقت المحكمة الفرص المتاحة للطاعن لتحقيق دفاعه واستظهار وجه الحق فى الدعوى ، مع أن هذا التحقيق ممكن وليس مستحيلاً ولازم للفصل فى الدعوى وظاهر التعلق بها ،وتكون المحكمة على هذا النحو وقد كونت عقيدتها فى الدعوى بناء على دليل مبتور يشوبه القصور ، واستخلصت اقتناعها بصحة الاتهام المسند للطاعن من أمور ووقائع محل منازعة جدية من الدفاع بعدم صحتها ومخالفتها للواقع والحقيقة . ولما هو مقرر كذلك من أنه لا يجوز استخلاص ثبوت أمور على أنها ثابتة ثبوتاً قطعياً من عناصر تتأرجح بين الصحة والكذب . والقول بغير ذلك يجافى أصول المنطق الصحيح الذى يقضى بأنه لا يجوز الاستدلال على الجزم واليقين إلا من خلال عناصر ووقائع ثابتة ثبوتاً قطعياً وجازما .

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه . "

- نقض ٨٧/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . /٢ . ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

<u>كما قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا . "

- نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ . س٢٩ . ٢١ . ١٢٠
- نقض ٢٦/٣/ ٧٣ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

<u>كما قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة . "

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ . س ٢٤ . ١٤٤ . ٩٦٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢١٠ . ١٠٦٩

<u>وقد جرى قضاء النقض بأنه</u> :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات . ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه

حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا . "

□ نقض ١٠/٥/١٩٩٠ . س٤١ . ١٢٤ . ٧٤١

كما قضت بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه .. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه . "

□ نقض ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٨ . طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

* **كما قضت بأن** : ▪

" المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بأى قيد " ٠

* نقض ٢٣/١١/١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩ . طعن ١٥١٧ / ٥٣ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأنه من اللازم** : ▪

" التفرس فى وجه الشاهد وحالته النفسية وقت إداء الشهادة ومراوغاته أو أضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها " ٠

" ولإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بغير ما أقتنعت به من الأدلة الأخرى التى عولت عليها " ٠

* نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٤١ . ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ / ٥٥ ق

وخلاصة ما تقدم جميعاً أن محكمة الموضوع لم تحقق دفاع الطاعن الذى نفى كلية ما نسب إليه واكتفت بإطراح دفاعه دون تحقيقه اعتماداً على ثقتها بأقوال الشاهد

الوحيد وهو الضابط شاهد الإثبات الذى أجرى تحريات سطحية عن الطاعن وانفرد متعمداً بالشهادة على الواقعة مع أن شهادته هى بذاتها التى نازع الدفاع فى صحتها ورماها بمخالفة الحقيقة والواقع ولهذا كان ردها وعلى النحو السالف البيان فوق قصوره مشوباً بالفساد فى الاستدلال فضلاً عن التعسف فى الاستنتاج .

رابعاً : **التناقض فى التسبيب** :

تساند الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدونات أسبابه إلى إقرار الطاعن فور ضبطه بمعرفة النقيب/صفوت رأفت محمد أحمد معاون مباحث مركز ناصر ضمن الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن وحصلت المحكمة مضمون هذا الدليل بأنه أقر بأن اللفافات المضبوطة تخصه ويحرزها بقصد الإتجار ، ثم عادت المحكمة فى ختام حكمها إلى نفى هذا القصد عن الطاعن وذهبت إلى أن هذا القصد . قصد الإتجار . ليس متوافراً لديه وأنها لا تشاطر النيابة العامة الرأى فى أن إحراز المتهم للنبات المخدر المضبوط كان بقصد الإتجار نظراً لخلو الأوراق من دليل قطعي يطمأن إليه وجدانها على توافر هذا القصد لديه ولهذا خلصت المحكمة من ظروف الواقعة وملابساتها وقلة الكمية المضبوطة من النبات المخدر والذى بلغ وزنه ٧٦.٣٢ جراماً إلى ما يرشح بأن قصد المتهم هو التعاطى .

وبذلك تكون المحكمة وقد أوردت فى موضع من حكمها أن قصد الطاعن من إحراز المخدر المضبوط هو الإتجار فيه وفق ما حصلته من أقوال ضابط الواقعة . ثم أوردت فى موضع آخر من حكمها أن احراز الطاعن لتلك المادة المخدرة كان بقصد التعاطى لا بقصد الاتجار . الأمر الذى يشكل تناقضاً واضحاً وتعارضاً ظاهراً من أسباب الحكم محل هذا الطعن .

إذ لم يعد يُعرف من مدونات أسباب الحكم ما إذا كان الطاعن قد حاز المخدر المضبوط بقصد الاتجار فيه وترويجه أم أن إحرازه كان بقصد التعاطي .

وهذا التعارض مما يستعصى على المواءمة والتوفيق ويُنبئ فى حد ذاته عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة مدى صحة تطبيق القانون .

ولأن أسباب الحكم يتعين أن تجرى على نحو متناسق ومتناغم بحيث لا يشوبها أى قدر من العوج كما ينبغى أن تكون متساندة بحيث يشد بعضها اذر بعض فى طريق سوى ومستقيم ، فإذا شاب استدلال المحكمة أو ما حصلته من أقوال أحد شهود الإثبات ثمة تعارض أو تناقض مع ما استندت إليه من باقى الأدلة أو ما استخلصته من ظروف الدعوى وملابساتها ثمة تعارض أو تناقض . فإن الحكم تضطرب أسبابه ويفقد منطق قوته وتنعدم تماسك أسبابه طالما أن بعضها قد تضارب وتعارض مع البعض الآخر . إذ لا يستطيع المطلع على الحكم التعرف على الحقيقة التى انتهت إليها المحكمة وعلى سبيل قاطع وجازم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه.

ولا يتصادم هذا القول مع ما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة مطلقة فى تقدير الواقع فى الدعوى . لأن ممارسة هذه السلطة من خلال الأسباب التى توردها المحكمة فى حكمها لا يجوز أن يخرج عن قواعد المنطق والتفكير السليم . فإذا كان اقتناعها مضطرباً ومتناقضاً تتعارض بعض أسبابه مع البعض الآخر . فإن سلامة منطق الحكم القضائى يكون مفقودا وغير متوافر وهو العوار الذى شاب الحكم المطعون فيه واستوجب نقضه .

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن لا تحصل من أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة الا القدر الذى يستقيم ويتمشى مع النتيجة التى انتهت إليها وهى نفى قصد الإتجار بالمخدر فى جانب الطاعن طالما أنها قد أطمأنت واقتنعت بعدم توافر هذا القصد لديه .

علماً بأن حق المحكمة فى تجزئة الشهادة مكفول لها إذ للمحكمة أن تجزئها اطمئناناً منها لبعضها وعدم ارتباطها بالبعض الآخر . ولكن المحكمة لم تستغل تلك الرخصة الممنوحة لها . ولهذا جرت أسباب حكمها وأدلته على نحو مضطرب يشوبه التضارب والتخاذل فأضحى متعين النقض كما سبق البيان .

* **وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن** :-

" الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى اوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن يعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى " .

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩
* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . رقم١٧٤ . ص٨٤٧ . طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق
* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . رقم٩ . ص٤٤ . طعن ٤٦/٩٤٠ ق

خامساً : **الخطأ فى تطبيق القانون** :

يبين من مطالعة ملف الدعوى قول ضابط الواقعة أن تنفيذ الإذن بضبط الطاعن وتفتيشه ومسكنه أسفر عن ضبط المخدر المضبوط بحوزته كما أسفر كذلك عن ضبط سلاح نارى بمسكنه ونسب للطاعن إحراز وحيازة كليهما معاً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وبدلاً من إحالة الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات

للفصل فى كافة ما اشتملت عليه من وقائع ومضبوطات بمعرفة سلطة الإحالة وهى النيابة العامة إلا أنها أحالت جناية إحراز السلاح بدون ترخيص المسندة للطاعن إلى محكمة الجنايات (طوارئ) ، وأحالت جناية المخدرات إلى محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم محل هذا الطعن .

وبذلك تكون واقعة الدعوى وقد قطعت أوصالها وانفرط عقدها رغم وحدة الوقائع وإجراءات الضبط والتفتيش وما أثمرت عنه من نتائج وأن اختلفت فى ماهية ونوع المضبوطات . الأمر الذى كان يقتضى من محكمة الموضوع وقف الدعوى الماثلة حتى تفصل محكمة الجنايات (طوارئ) في دعوى السلاح المحالة إليها والمسندة للطاعن عن نفسه بحكم نهائى بات .

طالما أن الفصل فى إجراءات الضبط والتفتيش فى الجناية الماثلة يتوقف على الفصل فى إجراءات الضبط فى جناية السلاح المحالة لمحكمة (الطوارئ) لوحدة التحريات والإذن بالضبط والتفتيش بناء عليها وكذلك كافة أدلة الثبوت بين الجريمتين وهما إحراز السلاح والمخدر معاً .

وعلى هذا فقد كان على محكمة الموضوع وقف الدعوى الماثلة حتى يفصل نهائياً فى جناية السلاح المحالة كذلك إلى محكمة أخرى وهي محكمة الجنايات (طوارئ) منعاً لتضارب الأحكام بين المحكمتين عن وقائع واحدة تشترك كل منهما فى إجراءات الضبط والتفتيش ولأن شاهد الإثبات واحد فى الجنايتين المذكورتين ولأن المحكمة الأخرى (طوارئ) قد تنتهي إلى نتائج فى شأن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش تختلف عن تلك النتائج التى تنتهى إليها فى الدعوى الماثلة رغم وحدة الإجراءات التى كشفت عن الجريمتين المذكورتين ولهذا ومنعاً من هذا التعارض وهو وارد وليس مستبعداً فقد كان على محكمة الموضوع القضاء بوقف الدعوى الماثلة حتى يفصل فى جناية الطوارئ نهائياً بحكم حائز لقوة الأمر المقضى به ملزم باعتباره عنوان للحقيقة عملاً بالمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية والتى نصت على أنه "إذا كان

الفصل فى الدعوى الجنائية متوقفاً على الفصل فى دعوى جنائية أخرى فيتعين وقف الأولى حتى يفصل فى الثانية".

ولاشك أن إجراءات ضبط وتفتيش الطاعن ومسكنه مسألة فرعية مشتركة بين الجنايتين المذكورتين فى كافة عناصرها ولهذا فإن الإيقاف يكون واجباً ولازماً وإجبارياً عملاً بالمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية سالفة الذكر . وهذا الإيقاف متعلق بالنظام العام وكان على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع أو دفاع من الطاعن .

* **وقضت بذلك محكمة النقض إذ قالت٠**

" إن توقف الحكم فى الدعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى يحتم على المحكمة أن توقفها عملاً بالمادة ٢٢٢ إجراءات جنائية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفاع الطاعن عن طلب الوقف رغم انه ضمنه دفاعه المكتوب المرفق بملف الدعوى فأصبح واقعا مسطوراً قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى فى درجتى التقاضى فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه "

* نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ . س ٣٥ . ١٥٤ . ٧٠٢ . طعن ٥٣/٢٤٦٦ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** : ـ

" توقف الحكم فى دعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى يوجب على المحكمة وقفها ما دامت الدعوى الأخرى مرفوعة أمام القضاء . . إبداء هذا الدفاع جوهرى يوجب على محكمة الموضوع تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه " ٠

* نقض ١٩٩٤/١/١٣ . س ٤٥ . ١٢ . ٩٤

كما تقضى به محكمة النقض عند إثارته لأول مرة أمامها طالما أن أسباب الحكم المطعون فيه المطروحة عليها تشتمل على عناصر هذا الإيقاف الوجوبى ولا

يحتاج استظهارها إلى إجراء تحقيق موضوعى أو الرجوع إلى ملف الدعوى المشتمل على كافة وقائعها وإجراءاتها . وقد ظهر ذلك جلياً واضحاً مما هو ثابت بالصفحة الثالثة من الحكم والتى ورد فيها نصاً أن تفتيش مسكن الطاعن أسفر عن ضبط سلاح نارى. ومن المقرر فى هذا الصدد أن الأسباب الجديدة المتعلقة بالنظام العام يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقبلها مادامت مقوماتها واضحة من مدونات الحكم ذاته ومستفاد من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يحتاج الأمر إلى تحقيق موضوعى يخرج عن ولاية محكمة النقض .

- نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ . السنة ١١ . ٧٧ . ٣٨٠
- نقض ١٩٥٩/٤/٢١ . السنة ١٠ . ١٠٢ . ٤٧٠
- نقض ١٩٦٤/٥/١٩ . السنة ١٥ . ٨٢ . ص٤٢١

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن . بعد ضم المفردات للزومها للفصل فى أوجه الطعن . الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى موضوع الطعن . بعد ضم المفردات للزومها للفصل فى أوجه الطعن . بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحــــامى /رجـــائى

عطية

ضرب أفضى إلى موت - إحراز عصا

القضية ١٣٠٨٧ ج شربين

٢٠٠٨/٦٦٠ كلى شمال المنصورة

الطعن بالنقض ٨٠/٤٣٣ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكــرة

بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من كل من :

١ . ...

٢ . ...

٣ . ...

(**محكوم ضدهم - طاعنين**)

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطية . وشهرته رجائى عطية المحامى بالنقض . ٢٦ شارع شريف باشا . عمارة الإيموبيليا . القاهرة .

ضــــــد :

١ . النيابة العامة

٢ . المدعين بالخصومة المدنية

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات المنصورة . بجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ فى الجناية رقم ١٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٨ شربين (٦٦٠ لسنة ٢٠٠٨ كلى شمال المنصورة) والقاضى حضوريا بمعاقبة .... ، و....... ،

و .... بالحبس مع الشغل لكل منهم لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغا وقدره عشرة آلاف وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائة جنيه أتعابا للمحاماة .

الوقــــائع

أحالت النيابة العامة كلا من :

١ . ... (طاعن)

٢ . ... (طاعن)

٣ . ... (طاعن)

إلى المحاكمة بوصف أنهم فى يوم ٢٠٠٨/٧/٢٧ بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية .

١ ـ المتهمون جميعا :

ضربوا المجنى عليه / طلعت عبد المجيد أحمد يوسف الصعيدى عمدا بأن قام الأول بضربه بعصا . وقام المتهمان الثانى والثالث بطرحه أرضا فحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته .

المتهم الأول : (**الطاعن**)

أحرز أداة . عصا . مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وطلبت معاقبتهم بالمواد ٢٣٦ / ١ عقوبات ، ١/١ ، ٢٥ مكررا /١من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٩٨١/١٦٥ والجدول الملحق به .

وبجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليهم وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغا وقدره عشرة آلاف وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى الجنائية ومبلغ مائتى جنيه أتعابا للمحاماة .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه الطاعنون بطريق النقض بشخصهم من محبسهم وذلك بتاريخ ١ /٢٠٠٩/١١وقيد طعنهم تحت رقم (٥٠) تتابع نيابة شمال المنصورة الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــــباب الطعن

أولا : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق :

حصلت محكمة الموضوع واقعة الدعوى التى قضت بإدانة المتهمين عنها بقولها ما نصه : " أنه لخلاف بين المتهم الأول / .... والمجنى عليه / ....ـ على حد فاصل . فناء . الواقع بين مسكن كل منهما وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ قام المتهمون بإحضار آخرين لتركيب سياج حديدى فى الفناء بالقوة وعندما علم المتوفى ووصل لمكان الواقعة لمنعهم من التعدى على ملكه تقابلت إرادة كل منهم فى التعدى عليه . وكان ذلك بعصا المتهم الأول ودفعوه فى صدره فسقط أرضا بعد أن تعرض لمجهود جسمانى عنيف وانفعال نفسانى شديد أدى لحدوث نوبة قلبية حادة ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن حدوث النوبة القلبية أدت لوفاته (صدمة سيمبثاوية)على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية . "

وحصلت المحكمة من أقوال الشاهد الأول / أسامه طلعت عبد المجيد أحمد يوسف نجل المتوفى بالتحقيقات ما يفيد أنه حال تواجده بمسكنه علم بقيام المتهم الأول وآخرين بالشروع فى بناء سور حديدى فى الفناء الفاصل بين مسكنه ومسكن والده المتوفى فتوجه لمكان الواقعة رفقة والده وشقيقه الثانى والثالث وحدثت مشادة كلامية بين الطرفين قام المتهمون بالتعدى بالضرب على والده بعصا (؟!) كانت بحوزة المتهم الأول (؟!) وقام المتهمان الثانى والثالث بدفعه أرضا وتم نقله للمستشفى وتوفى نتيجة ذلك .

ومؤدى ذلك أن الحكم المطعون فيه نسب للشاهد الأول المذكور / أسامه طلعت عبد المجيد أحمد مشاهدته الطاعن....... وهو يعتدى بعصا على والده ...... المجنى عليه ، فى حين أن الثابت بالتحقيقات (ص ١٥) أنه قرر عندما سئل ما يأتى :

س : هل شاهدت واقعة التعدى على والدك طلعت عبد المجيد أحمد المتوفى لرحمة الله ؟

ج : تعدوا عليه .... و....... وناس تانيين ما أعرفهمش وضربوه .

س : ما كيفية التعدى عليه ؟

ج : أبويا حاول يدخل البيت علشان يعرف إيه اللى بيحصل بالضبط وكانوا الناس الموجودين زقوه كتير فى جسمه ومنعوه يدخل ومنعوه بأيديهم قوى فى الشارع .

س : من هو القائم بالتعدى على والدك تحديدا

ج : ناس كتير ومنهم محمد رضا الشريف ومعرفهمش .

س : وهل استخدم أى من المتهمين ثمة أسلحة أو أدوات فى التعدى على والدك آنذاك ؟

ج : .... مكنش معاه أى حاجه لكن الناس التانية اللى كانوا معاه كان معاهم أدوات شوم وكان فيه واحد شايل سيف بس ما اعرفوش .

س : ومن محدث إصابة والدك تحديدا .

ج : أنا ما اعرفش مين اللى عوره بالضبط .

س : وهل حدثت وفاة والدك بسبب التعدى الحاصل من المتهمين عليه بالضرب .

ج : أنا معرفش اذا كان أبويا مات بسبب التعدى عليه من الناس دول ولا لأ

ومن هذا يتبين أن الشاهد الأول / أسامه طلعت عبد المجيد نجل المتوفى لم يذكر أن الطاعن .... قام بالتعدى عليه بعصا كانت بحوزته ، كما لم يذكر

كذلك أن الطاعنين الثانى والثالث قاموا بدفعه وأسقطوه أرضا . بل أفصح صراحة أنه لا يعرف المعتدين على والده .

ويكون الحكم المطعون فيه قد اعتقد خطأ أن الشاهد الأول المذكور شهد بأن الطاعن ضرب والده بعصا وأن المتهمين الثانى والثالث دفعاه وأسقطاه أرضا .

وهذا الخطأ مؤثر ولا شك فى منطق الحكم وصحة إستدلاله طالما أن الواقعة كما صورها الحكم لا تنطوى على إصرار سابق بين المتهمين للتعدى على المتوفى المذكور أو أن ثمة اتفاق جمعهم لارتكاب التعدى عليه تلاقت فيه إرادة كل منهم وتطابقت مع إرادة الآخر لارتكاب تلك الجريمة عن قصد متعمد ونية التداخل فى وقوعها ، وبذلك يتعين لثبوت جريمة الضرب المفضى للموت التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها مع باقى المتهمين ثبوت ارتكاب كل منهم لواقعة التعدى الذى أسفر عن وفاة المتوفى .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تحصيل أقوال الشاهد الأول ونسب إليه قوله أنه شاهد الطاعن (المتهم الأول) يعتدى على والده بعصا كان يحملها وبما لا سند له من أقواله بالتحقيقات فإن الحكم يكون معيبا لخطئه فى الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه ولو تساند الحكم إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

وقضت محكمة النقض بأن :

" إستناد الحكم إلى إعتراف المتهم نقلاً عن أحد الشهود على خلاف ما قرره هذا الشاهد يعتبر خطأ فى الإسناد مما يعيب الحكم " .

* نقض ١٩٧٥/٣/٢٤. س ٢٦ . ٦٤ . ٢٢٧

وقضت أيضا بأنه :

" إذا بنى الحكم على قول أو مستند لا أصل له بتلك الأوراق أو يخالف

الثابت بها كان معيباً لإستناده على أساس فاسد متى كانت تلك الأقوال هى عماد الحكم وسنده فى قضائه سواء بالإدانة أو البراءة ٠ "

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧ . طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ ق

ومن المقرر المعروف أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، . يكمل بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، . بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة ، . وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٤٩٨٥/٥٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ . س٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ . س٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ . س٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤. س٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

وكان يتعين على الحكم حتى يسلم قضاؤه من هذا العوار أن يحصل شهادة الشاهد الأول المذكور وفق ما أنبأ عنه فحواها وطبقا لما رصده عنها بالتحقيق دون ثمة تجاوز أو مخالفة ، لأن الأحكام الجنائية لا تقام إلا على أدلة لها أصلها الصحيح بالأوراق المطروحة على بساط البحث امام المحكمة فإذا استند الحكم إلى دليل لا أصل له بأوراق الدعوى كان معيبا وباطلا لإبتنائه على دليل فاسد .

ثانيا : **التناقض بين الدليل القولى والفنى والفساد فى الاستدلال** :

تمسك دفاع الطاعنين بجلسة المحاكمة بأن هناك تعارضا بين الدليل الفنى المستمد من أقوال شهود الإثبات وبين ما أسفر عنه التقرير الطبى الشرعى المستمد مما أسفر عنه تشريح جثة المتوفى طلعت عبد الحميد أحمد حيث ورد بالتقرير الفنى أن المتوفى المذكور أصيب بجرح قطعى سطحى بباطن السلامية الطرفية للأصبع الأوسط الأيمن وينشأ من المصادمة بأداة جسم صلب حاد ، وأضاف التقرير أن تلك إصابة بسيطة ليست كافية لإحداث الوفاة وإن كانت تحدث من عنف أو تماسك أو مقاومة .

بينما جاء بأقوال الشهود المذكورين ان التعدى على المتوفى كان بواسطة عصا خشبية ولما كانت تلك العصا وهى جسم راض ليس من شأنها إحداث جرح قطعى سطحى والذى لا يحدث إلا من جسم صلب حاد كما ورد بالتقرير الطبى والذى جاء به صراحة أن تلك الإصابة حدثت من جسم حاد أحدث تلك الإصابة القطعية ومن ثم قام التعارض الظاهر والواضح بين الدليلين الفنى والقولى سالفى الذكر وعلى نحو يستعصى على المواءمة والتوفيق . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجرى تحقيقا فى هذا الصدد لإزالة هذا التناقض والتضارب بين الدليلين سالفى الذكر .

إذ لا يستقيم بحال أن يكون الاعتداء الواقع على المتوفى قد حدث من عصا خشبية لا تحدث بالجسم إلا إصابة رضية بينما أسفر الكشف على المتوفى عن تشريح جثته أن إصابته بإصبع يده اليمنى لا تحدث من جسم راض وإنما حدثت من جسم صلب حاد .

- **وقضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين ، . مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب ، فإن ذلك كله يكشف أيضا

عن قصور واختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى أساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا ، مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى " ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . ٩ . ٤٤
* نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩
* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : -

" إذ أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهه له فمحصته وأقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد إعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه "٠

● نقض ١٩٣٩/١/٢ . مجموعة القواعد القانونية . عمر - ج ٤ . ٣٢٤ . ٤٢٢

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفع بقيام التعارض بين الأدلة القولية والفنية بما يستعصى على المواءمة والتوفيق من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة تحقيقها بواسطة الخبير الفنى المختص وحده لما يترتب عليها لو صحت . من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم معيباً إذا أقامت المحكمة قضاءها بالإدانه بالإستناد إلى الدليلين معاً رغم ما بينهما من تعارض وتناقض لمجافاة ذلك للأصول المنطقية السديدة والمنطق القضائى الصحيح " .

* نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ . س ٢٣ . ١٨٠ . ٧٩٦ . طعن ٤٢/٣٢١ ق

* نقض ١٩٦٤/٣/٢ . س ١٥ . ٣٥ . ١٧٣ . طعن ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ق

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به ولو من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من الدفاع لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول ، ولما هو مقرر إن العبرة فى المحاكمات الجنائية أنها تقوم أساسا على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه . ولأن منطق الحكم القضائى يتعين أن يجرى على صراط مستقيم لا يشوبه العوج أو التضارب أو التناقض بين الأدلة التى تستند إليها المحكمة عند القضاء بالإدانة بل يتعين أن تتساند الأدلة بعضها مع البعض الآخر ويشد كل دليل أزر باقى الأدلة دون ثمة تعارض أو تضارب يستعصى على المواءمة والتوفيق ، ولأن استناد المحكمة إلى أدلة متناقضة غير متناسقة ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتهاعلى الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه . "

- نقض ٨٧/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢
- نقض ٨٤/١١/٢٥ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ٢ . ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا . "

- نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ . س٢٩ . ٢١ . ١٢٠
- نقض ٢٦/٣/ ٧٣ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

كما قضت بأن :

" الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه " .

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢١٩ . ١٢٢٠

وقد جرى قضاء النقض بأنه :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات . ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه او ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا . "

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ . س٤١ . ١٢٤ . ٧٤١

وإذ لم تجر المحكمة هذا التحقيق بمعرفة الخبير الفنى وهو الطب الشرعى باعتبار أن تلك منازعة فنية بحته محظور على المحكمة الخوض فيها بنفسها وعليها

تركها للخبراء من اهل العلم والخبرة . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا واجب النقض ما دام الحكم قد استند إلى الدليلين القولى والفنى سالفى الذكر وقضى بإدانة الطاعنين بناء عليهما معا رغم ما بينهما من تعارض وتناقض كما سبق البيان .

يضاف إلى ما تقدم أن دفاع الطاعنين تمسك أمام محكمة الموضوع بأن التحقيقات خلت كلية من وجود ثمة أدلة مادية تدل على ان المتوفى اعتدى عليه بالضرب أو أن أحدا دفعه وأسقطه أرضا وأن الإصابة الوحيدة التى وجدت به هى جرح بسيط بباطن السلامية الطرفية للإصبع الوسطى وبآلة حادة ولم يقم دليل بالتحقيق على حدوث مثل هذا التعدى من أحد من المتهمين الطاعنين أو على إحراز أى منهم على جسم صلب حاد يحدثها أو أن هذه الإصابة حدثت فى تاريخ معاصر للواقعة المدعى بها.

كما لا يمكن تصور حدوث هذا الإعتداء المدعى به من عدة أفراد ولا يترتب عليه إصابات عديدة بجسم المتوفى ، كما نسب للطاعن الأول من بعض هؤلاء الشهود أنه ضرب المتوفى بعصا خشبية بينما قام الطاعنان الثانى والثالث بدفعه أرضاً بينما جاء بتقرير المستشفى والتقرير الطبى الشرعى ما ينفى هذا التعدى المزعوم فلا كدمات أو سحجات بجسم المتوفى نتيجة الضرب المزعوم بالعصا أو كدمات بجسمه يمكن أن تحدث نتيجة دفعه على الأرض.

ورتب الدفاع على ذلك أن ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى لا يصلح دليلاً على قيام الطاعنين بالتعدى على المتوفى والتسبب فى موته ، لأن الإصابة الوحيدة التى وجدت به كانت بباطن السلامية الطرفية للإصبع الوسطى الأيمن وهى إصابة بسيطة وليست كافية لإحداث الوفاة ، وهو أمر أكده التقرير الطبى الشرعى الذى إستندت إليه المحكمة فى حكمها ، وأن تلك الإصابة حدثت من جسم صلب أو نصل حاد ولا تحدث من عصا أو من الدفع أرضاً . وأن فحص وتشريح القلب أسفر عن وجود حالة مرضية مزمنة ومتقدمة لدى المتوفى عبارة عن تضخم بالقلب مع ترسيب دهنى ، وتصلب بالشريان الأوسط ، وضيق واضح بالشرايين التاجية ، ورتب الدفاع على ذلك

إمكانيـة حـدوث نوبـات متكـررة بصـفة تلقائيـة وهـو أمـر أجـازه التقريـر المـذكور ولـم يستبعده . وأن الإستدلال بأن ما تعرض لـه المتوفى جاء من جهد جسمانى عنيف وإنفعـال نفسـانى شـديد كـان مجـرد إحتمـال غيـر مؤكـد بصـفة قاطعـة وجازمـة لخلـو الأوراق . كما قال الدفاع . من أي دليل علـى حدوث هذا المجهود الجسمانى نتيجة التشاجر المدعى به . كما أن الإنفعال الشديد فى حد ذاته يمكن حدوثه تلقائياً لمجرد رؤية المتهمين الطاعنين وهم يقومون ببناء السور الحديدى ودون أن يعتدى أحد على المتوفى هذا إلى أن الإنفعال فى حد ذاته أمر شخصـى ونفسى يخص المتوفى وحده ويمكن أن يحدث دون حصول تعدى أو تشاجر .

كما أوضـح الدفاع فى دفاعه أن وفـاة / طلعت عبد المجيد أحمد حدثت بعد الساعة ١١.٠٠ صباحاً بالمستشفى التى دخلها المتوفى سيراً على أقدامه بينما حدثت واقعة تعرض المتوفى وابنائه للطاعنين فى إقامتهم للسور فى الساعة ٦.١٥ صباحاً ، أى أن الوفاة حدثت بعد مضى أكثر من خمس ساعات على تلك الواقعة المدعى بها مما يقطع بأنه لا علاقة لها بالوفاة وأنها حدثت بسبب مرض أكده الطب الشرعى حسبما جاء بتقريره عن نتيجة فحص وتشريح القلب والذى تبين منها وجود حالة مرضية مزمنة ومتقدمة عبارة عن تضخم القلب مع ترسيب دهنى وتصلب شرايين الأورطي والتاجية وضيق واضح بها ، الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى حدوث نوبات قلبية متكررة قد ينتهى إحداها بالوفاة ، كما جاء بالتقرير المذكور أن هذه النوبات إما أن تحدث بصفة ذاتية تلقائية أو نتيجة تعرض المريض لمجهود جسمانى أو انفعال شديد .

وعندما سئلت الطبيبة الشرعية (ص/٨٤) بالتحقيق عما إذا كانت توجد علاقة سببية بين تعدى المتهمين على المتوفى بالضرب وحدوث الوفاة قالت ما نصه : ده احتمال أن تكون واقعة الشجار أدت إلى حدوث انفعال نفسانى شديد أدى إلى حدوث الإحتشاء القلبى .

كما أوضح الدفاع أن هناك فترة زمنية تقدر بنحو خمس ساعات أنقضت بين الواقعة وبين الوفاة من الساعة ٦.١٥ ص إلى الساعة ١١.٠٠ ظهراً وفى تلك الفترة توجه المتوفى لمركز الشرطة وتم سماع شكواه وسماع أقوال من تواجدوا معه وسماع أقوال المشكو فى حقهم ، وبذلك يكون من المؤكد أنه فى خلال هذه الفترة الطويلة فإن حالة الانفعال إن وجدت بسبب المشاجرة قد زالت وبالتالى فلا دخل لها فى حدوث الوفاة ، ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع واعتمدت فى حكمها على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية من احتمالات وافتراضات أساسها أن الانفعال النفسى يحتمل أن يؤدى إلى وفاة المتوفى بالنظر للمرض المزمن بقلبه وتصلب شرايينه ، وتكون المحكمة وقد اعتمدت فى حكمها على دليل فنى يتأرجح بين أمرين متعارضين هما إمكانية حدوث وفاة المتوفى تلقائياً بالنظر لحالته المرضية المزمنة وبين احتمال حدوثها نتيجة الانفعال النفسى نتيجة التشاجر رغم أن الحكم الجنائى الصادر بالإدانة لا يقوم ولا يتساند إلا للأدلة الجازمة والقاطعة ولا يقوم على الاحتمالات والفروض ولأن استخلاص القطع واليقين لا يتوافر إلا من عناصر ومقدمات يقينية وقاطعة .

أما إذا كانت تلك العناصر تتأرجح بين الشك واليقين فإنها لا تصلح لاستخلاص اليقين اللازم للدليل الجنائى عند القضاء بالإدانة . بل يتعين فى هذا الحالة استبعاد ذلك الدليل غير القاطع والمتأرجح . والقضاء بالبراءة وهى الأصل العام والقرينة المفترضة بحكم الدستور باعتبار أن الإنسان ولد منزهاً ومبرئاً من الدنس والإثم ولهذا فإن الأصل فيه البراءة وما الجريمة إلا عارض يعترض حياته ولهذا فإنه على سلطة الإتهام إقامة الدليل القاطع لإثبات التهمة ضد الجانى حتى يحكم بإدانته دون أن يُكلف المتهم بإثبات تلك البراءة لأنها ثابتة أصلاً والقاعدة هى ألا يكلف المرء بإثبات ما هو ثابت بأصله .

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠ "

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨. ٣٩ . ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإ بتنائه على أساس فاسد " ٠

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠
- نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ . س ٣٣ . ٨٠ . ٣٩٧
- نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س ٢٦ . ٤٢ . ١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠
- نقض ١٩٧٢/١/٣ . س ٢٣ . ٥ . ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ . طعن ١٠٨٧ / ٤٦ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ / ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ، بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه ،دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ .

- شرح العقوبات . القسم الخاص . للدكتور نجيب حسنى . ط ١٧٨٦ . ٤١٤
- نقض ١٩٣١/٤/٢٣. مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢ . ٢٤٨ . ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ١٩٤ . ٩٩٣

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم اللزوم العقلى والمنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها بناء على العناصر التى ثبتت لديها . "

- نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ . سة ٤٤ . ٦٧٧ . ١١٢ . طعن ٩٣٤٣ / ٦٢ ق
- نقض ١٩٨١/٦/٢٨ . طعن ٢٢٧٥ / ٤٤ ق

<u>وقضت كذلك بأنه</u> :ـ

" من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق " .

- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ . س ٣٦ . ١٣٨ . ٧٨٢ . طعن ٥٥/٦٣٣٥ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ . س ٣٦ . ١٥٨ . ٨٧٨
- نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ . س٣٦ . ١٥٨ . ٧٧٨
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧ . طعن ٥٢/٤٢٣٣ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال الحكم وصواب استنباطه للأدلة المطروحة بالدعوى ، فإذا كان قد اعتمد على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءه عليه فإن الحكم يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ، إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد في الإستدلال أو التعسف في الاستنتاج ، وهو ما لم يسلم منه الحكم المطعون فيه ، ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة .

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ص ٢٧٤ . طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ . س ٣٦ . ص ٧٨٢ . طعن رقم ٦٣٣٥ /٥٥ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لقصوره واجباً نقضه لقصوره فضلاً عن فساد إستدلاله .

ثالثاً : **قصور فى التسبيب وخطأ فى فهم زتطبيق القانون** :

تمسك دفاع الطاعنين فى دفاعه كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة بأنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم على فرض تواجدهم بمكان الحادث وقت حدوثه . وأوضح الدفاع أن الطاعنين كانوا فى عقارهم المملوك لهم وأثناء قيام عمالهم بوضع سور حديدى بين ملكهم وملك المعتدين من أسرة المتوفى الذى كان تحت الإنشاء إذ بالأخيرين يأتون من منزلهم الذى يقع على بعد ستمائة متر من موقع الحادث قاصدين التصدى لهم بالقوة عاقدين العزم على منع حيازتهم وإزالة هذا السور والإطاحة بهم خارج أرضهم باستعمال العنف والقوة وقد هموا فعلاً بتنفيذ ما عقدوا

العزم عليه وهموا على الإقدام على التعدى دون أن يبادر أى منهم إلى اللجوء إلى الطريق المشروع لعرض وجهة نظرهم ، وإبداء ما يدعون أنه حق لهم ، وأوضح الدفاع كذلك أن الطاعنين أخذوا على غرة من المتوفى ومن كانوا بصحبته على نحو مفاجئ وانهالوا عليهم بالضرب من كل جانب وعلى نحو جماعى . وأخذت الأمور تتطور بسرعة مذهلة ومن سيء إلى أسوأ دون أن يبدو بارقة أمل فى توقف هذا العدوان المستمر المتواصل الذى هدد الجميع بالموت العاجل أو بالقليل بالجروح البالغة ، خاصة وأن أحداً من الطاعنين وعمالهم لم يكن مزوداً بثمة أدوات يستطيع استعمالها لمنع استمرار هذا العدوان ولهذا لم يكن أمام المرافقين المذكورين من سبيل إلا استعمال قدر محدود من القوة لصد هؤلاء المعتدين الذين مارسوا عدوانهم بعد أن أحاطوا بخصومهم (الطاعنين)وأطبقوا عليهم من كل جانب وحاصروهم فى مكان ضيق حتى لا يفلت أحد من اعتداءاتهم . ولاشك أن استعمال القوة ولو بقدر ضئيل من هذه الهجمة الشرسة من خصومهم كان أمراً ضرورياً ولازماً دفاعاً عن النفس بالنسبة للجميع الذين وجدوا أنفسهم فجأة فى مواجهة هذا الخطر الجسيم الذى أخذ يتفاقم ويتزايد لحظة بعد أخرى .

ولاشك أن استعمال القوة من جانب الطاعنين فى هذا الموقف المحاط بالأخطار كان أمراً يستلزمه هذا الموقف الحرج لمنع هذا الخطر ووقف تدهور حالة العدوان المستمر المتواصل إذ لم تكن هناك وسيلة أخرى لدفعه ومنع استمراره إلا تلك الوسائل السلمية التى لجأ إليها هؤلاء المدافعون (الطاعنون) ، إذ كان اللجوء إلى السلطات العامة والإستعانة بها لمنع ذلك الخطر والحيلولة دون تطوره وإستفحاله أمراً متعذراً بل مستحيلاً أمام تلك السرعة الخاطفة التى جعلت الخطر الذى يهدد حياتهم ومالهم يتضاعف مع مضى الوقت ، الأمر الذى يضحى معه استعمال تلك القوة فى الظروف التى أحاطت بالمدافعين أمراً مشروعاً ولا عقاب عليه عملا بالمادة (٢٤٥) عقوبات والتى نصت على أن استعمال القوة لدرء الخطر على النفس أو المال يكون مشروعاً متى كان هذا الخطر مستمراً ومتلاحقاً ومتى كان الاستعانة بالسلطات العامة

أمراً متعذراً ومتى استعملت القوة بالقدر المناسب لدرء الخطر ووقف استمراره ، خاصة وأن التشاجر بين فريقين كما أشار الدفاع فى مرافعته لا يحول دون اعتبار فريق منهما هو البادي بالعدوان ويكون أفراد الفريق الآخر فى حالة دفاع شرعى عن النفس بما يمنحهم الحق فى استعمال القوة ضد مصدر هذا الخطر لمنعه ووقف استمراره وبالتالى لا يكون فعل الطاعنين مؤثماً كما لا يشكل خطأ يستوجب مساءلتهم مدنياً وإلزامهم بالتعويض ، لأن المدافع فى هذا الحالة يستعمل حقاً مقرراً بمقتضى الشريعة والقانون الأمر الذى ينفى عن فعل الطاعنين . بغرض وجودهم فى المشاجرة . وصف الإثم فى صورتيه الجنائية والمدنية .

كما أوضح الدفاع أنه بافتراض قيام أى من المدافعين (الطاعنين)ـ جدلا . بدفع المتوفى / طلعت عبد المجيد أحمد فإن ذلك يعد من قبيل الدفاع الشرعلكى يكف عن عداونه على السور هو وفريقه ويمثل ذلك الحد الأدنى من محاولة وقف تهوره هو ومن معه من المعتدين الذين دخلوا عقاراً فى حيازة الطاعنين الحائزين له على نحو هادئ ومستمر ومارسوا حقهم المشروع فى وضع السور الحديدى الذى يفصل ملكهم عن جيرانهم دون أن يمارس أحد من الطاعنين أى قدر من القوة التى تمس سلامة الجسم وتؤذيه. وهذه الدفعة . على فرض حدوثها . لم تحدِث ثمة إصابة بجسم المتوفى تنبئ عنها وتدل عليها ، ولهذا كان سقوطه على الأرض بسبب مرضه وكبر سنه أمراً يظاهره الواقع ويسانده بل هو الأقرب إلى الواقع والحقيقة ، مع ملاحظة وجود العوائق الحديدية من أجزاء السور الذى لم يكن قد تم وضعه واكتمل بناءه والتى يمكن أن تحدث الخدش السطحى فى إصبع يده اليمنى وبالتالى فلا تمثل الواقعة ثمة عدوان أو إعتداء عليه بل كان ذلك يدور فى حدود ونطاق حق الدفاع الشرعى الذى يجوز للطاعنين استعماله ، مع ملاحظة أن الإصابة الطفيفة والسطحية والتى لا تعدو مجرد خدش بظهر إصبع المتوفى ليده اليمنى . المزعوم أن أيا من الطاعنين هو محدثها . لا تحدث من عصا وإنما تحدث من جسم صلب حاد لم يذكر أحد أن أيا من الطاعنين أو من كان معهم من عمال كان يحمله ، وبذلك

أصبح من المقطوع به بداهة أن المتوفى المذكور لم يتعرض لأى قدر من القوة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى . إذ أن مجرد دفع المعتدى . دفعة هينة لإبعاده . إن صح حدوثه . عن مكان الواقعة ومحاولة منعه من الإستمرار فى عدوانه وهو يترأس فريقه من المعتدين لا يعد من صور القوة غير اللازمة والتى إستعملت في غير موضعها بل يُعد ذلك من الوسائل السلمية التى روعى فيها كبر سن المتوفى وهو شيخ تجاوز السبعين من عمره ، الأمر الذى يتوافر به كافة الشروط التى استلزمها القانون لممارسة حق الدفاع الشرعى دون ثمة تجاوز لاستعمال هذا الحق أو خروج عن حدوده ونطاقه المشروع .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع الجوهرى وإلتفتت عنه بقولها أنه يشترط لتوافر حق الدفاع الشرعى أن يقع على المتمسك به إعتداء أو على وشك الحصول . ولما كان المتهم الأول (الطاعن) لم يقرر بالتحقيقات أن المتوفى قد تعدى عليه حتى يحق له رد الإعتداء والدفاع عن نفسه ومن ثم يكون الدفع في غير محله جديراً بالرفض (؟!) .

ومؤدى ذلك أن محكمة الموضوع خلصت إلى أن الطاعنين لم يكونوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم لأنه لم يذكر بالتحقيقات أن المتوفى قد تعدى عليهم بالفعل .

فى حين أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع من أجل دفع عدوان واقع بالفعل على المدافع بل يكفى أن يكون هناك خطر إعتداء على النفس أو المال متى كان هذا الخطر جدياً وحالاً ، وبالتالى فإن وقوع التعدى الفعلى على المدافع أمر غير لازم لنشؤ هذا الحق وإستعماله ، وإنما يكفى أن يكون هناك خطر داهم لم يقع بعد ولكنه وشيك الوقوع وتوافرت القرائن والدلائل على قرب حدوثه وعلى نحو محقق وجازم ، بل أن الخطر الوهمى يكفى فى حد ذاته لتوافر حالة الدفاع الشرعى متى كانت الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة تبرر هذا الخطر الذى لا وجود له فى الواقع .

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد خلط بين وقوع فعل الإعتداء كشرط من شروط حق الدفاع الشرعى وإستعمال هذا الحق وبين الخطر الذى يكفى لاعتبار المدافع فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ، ولهذا جاء إستدلال الحكم وعلى النحو السابق بيانه عند رده على دفاع الطاعنين السالف الذكر مشوباً بالقصور فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون ، لأنه إشترط لتوافر حق الدفاع الشرعى وقيامه شرطاً لا يلزم لتوافره ، إذ لم يستلزم القانون لنشوء هذا الحق وقيامه وقوع إعتداء فعلى على المدافع ، بل يكفى مجرد الخطر ولو لم يقع من المعتدى إعتداء فعلى وواقعى وتستخلص محكمة الموضوع هذا الخطر من ظروف الدعوى والملابسات المحيطة بها وفق المجرى العادى للأمور وسيرها المعتاد .

ولاشك أن ظروف الدعوى الماثلة وملابساتها تؤكد أن الطاعنين كانوا يقومون بإقامة السور الحديدى فى أرض يملكونها ويحوزونها وتوافرت كافة الدلائل على ذلك ، ومن ثم فإن حضور المتوفى ومعه فريقه وأنصاره من منزلهم الذى يقع على بعد ستمائة متر من موقع الحادث إلى هذا المكان ملك وحيازة الطاعنين . هذا الحضور لم يكن إلا لمنع حيازة الطاعنين المشروعة لهذه المساحة الفاصلة بين منزل الطاعنين ومنزل المتوفى الذى كان تحت الإنشاء .

وبذلك يمكن القول بأن خصوم الطاعنين ومنهم المتوفى هم البادئون بالعدوان ، وهذا يضحى أمراً مؤكداً تقطع به ظروف الحال والملابسات المحيطة بالواقعة وتنبئ عنه للوهلة الأولى .

ولهذا كان طبيعياً أن يبادر الطاعنون بالدفاع عن أنفسهم لوقف هذا التعدى وهذا هو الوضع والتصرف المقبول عقلاً ومنطقاً فى هذه الحالة وفى تلك الظروف .

إذ من غير المقبول أن يقف الطاعنون مكتوفى الأيدى أمام هذا التعرض والإعتداء الجسيم والخطر الداهم الصادر من خصومهم وعلى رأسهم المتوفى ولا محل لمطالبتهم بالإنصراف من محل الواقعة وإنسحابهم من أرضهم لما ينطوى عليه هذا الإنسحاب من معانى الجبن والخوف وهى صفات شائنة فى محيط المجتمع الذى

يعيش فيه الطاعنون وينال من مكانتهم ومنزلتهم بين أهلهم وعشيرتهم وتأباها الكرامة .

هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يضع فى إعتباره أن المتوفى كان طرفاً أصيلاً وأساسياً فى الشجار الذى حدث فور وصوله للتعدى على الطاعنين ومنع الأعمال الجارية بالقوة وخاض المشادة والشجار وما أحدثه ذلك من انفعال منذ غادر مسكنه وطوال محاولاته وأولاده وقف الأعمال بالقوة ولهذا فمن الطبيعى أن يصاب بالتوتر وبالإنفعال . كما أن هناك فاصلاً زمنيا يقدر بنحو خمس ساعات قضاها المتوفى فى مركز شرطة شربين لتحرير المحضر ليبدى أقواله ويتابع أقوال الطرف الآخر وقد تملكه وسيطر عليه الانفعال لرفض خصومه الإنصياع لأوامره والاستجابة لرغبته غير المشروعة . هذا إلى أن التدافع بين المتشاجرين أمر شائع ومألوف بين الحاضرين فى الشجار وهم كثرة ليس من بينهم الطاعنين وهذه هى طبيعة التشاجر الذى يضم عدداً كبيراً سواء من المتشاجرين أو الراغبين فى فض الشجار ومنع تطوره إلى ما هو أسوأ . ولم تفطن المحكمة كذلك إلى أن التقرير الطبى الشرعى نفى قطعيا وقوع أى إعتداء من لطاعنين بعد أن قطع بأن إصابة المتوفى بإصبع يده اليمنى قطعية وتحدث من جسم صلب حاد ولا تحدث بالتالى من الضرب بعصا خشبية ، كما لا توجد به إصابات أخرى تدل على أنه دُفع وسقط أرضاً ، وقد ذكر نجله الشاهد الأول أنه لا يعرف محدث تلك الإصابة ولم يحدد الجانى مرتكبها كما سبق الإيضاح . كما أن الواقعة وظروفها تقطع وتجزم بأن التسلخ الذى حدث بإصبعه كان نتيجة محاولته الإمساك بالسور الحديدى لإسقاطه وتدافع الحاضرين لمنعه من هذا الفعل المؤثم إذ لا يجوز إزالة هذا السور إلا بأمر من السلطة المختصة وهى النيابة العامة .

وبذلك يكون المتوفى هو الذى أخطأ فى حق نفسه وأطلق انفعالاته لتحقيق مأربه غير المشروع مما أسهم بطريق مباشر فى إنفعاله وتوتره وأرهق قلبه المريض أصلاً وأصبح لا يتحمل تلك الضغوط التى خلقها بنفسه دون أن يعبأ بحالته الصحية

المتدهورة فأودى بنفسه إلى التهلكة . ولم يراع الحكم المطعون فيه كافة هذه الظروف مجتمعة بالإضافة إلى الظروف الحرجة التى كان عليها الطاعنون وحالتهم النفسية أثناء الإعتداء المفاجئ الواقع عليهم من المتوفى وفريقه والظروف الحرجة التى أحاطت بهم والتى تطلبت سرعة مواجهة الموقف الدقيق الذى وجدوا أنفسهم فيه والذي لم يكن هناك مفر منه للخروج من خطره المتواصل إلا بمحاولة إبعاد المتوفى ومن معه عن الموقع المعتدى عليه والحيلولة دون إستمرار خطرهم بما يستحيل معه القول بأن الطاعنين هاجموا المتوفى أو تعدوا عليه أو قاموا بدفعه دون مبرر أو ضرورة .

وقام الحكم بمحاسبة الطاعنين على مقتضى إفتراضات وهمية وفروض بعيدة كل البعد عن الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة بأكملها والتى يستخلص منها بمنطق سائغ ومقبول أن الخطر المحدق بالطاعنين كان حقيقياً وغير متوقع وليس وهمياً . ويكون الحكم على هذا النحو قد أسرف فى تقديره عند نفى حالة الدفاع الشرعى عن الطاعنين بما يُنبئ عن أنه لم يمحص وقائع الدعوى التمحيص الدقيق الذى يمكنه من التعرف على وجه الحقيقة ولم ينظر إليها نظرة شاملة وفاحصة ودقيقة بل غاب عنه جملة حقائق بعد أن إلتزم فى تقديره جوانب ظنية وإفتراضات غير واقعية لا سند لها من أوراق الدعوى ولا ترشح لها ولا يمكن إستخلاصها منها . الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

<u>ومن المقرر فى قضاء النقض</u> :

" أن حالة الدفاع الشرعى تتوافر بوقوع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى مما يجوز فيها الدفاع سواء وقع الإعتداء أو بالفعل أو بدر من المتوفى بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله . وأنه وإن كان الأصل أن تقدير حالة الدفاع الشرعى أمر موضوعى يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن هذا التقدير يتعين أن يكون مقبولاً فى العقل وسائغاً فى المنطق وله أصل بأوراق الدعوى ووقائعها.

وأنـه علـى المحكمـة أن تأخـذ فـى الإعتبـار مـا يحيط بالمـدافع مـن مخـاطر وملابسـات تتطلـب منـه معالجـة الموقـف علـى الفـور ممـا لا يصـح محاسـبته علـى مقتضـى التفكير الهادئ المتردد الذى كان يتعين عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر ".

- نقض ١٩٨٢/١٢/٢٩ . س ٣٣ . ٢٢٣ . ١٠٩٣ . طعن ٢٠١٤ / ٥٢ق

<u>**وقضت أيضا بأن**</u> :

" تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتبارى ، المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفة على الفور والخروج من مأزقه ولا يجوز معه محاسبته على مقتضى الفكر الهادئ المتزن الذى كان يتعذر علية وقتئذ تقديره وهو محفوف بهذه الظروف والمخاطر .

- نقض ١٦ /٣ / ١٩٦٤ . ١٥ . ٣٩ . ١٨٩ . طعن ٨٣٧ / ٣٣ ق
- نقض ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ . ٩٥ . ٣٥٨
- نقض ١٩٥٨/٤/٨ . س٩ . ١٠٧ . ٣٩٨

وخلاصة ما تقدم جميعا أن المتوفى و فريقه هم الذين تهجموا على الطاعنين وقد تحركوا صوب مكان تواجد الطاعنين فى منزلهم واقتحموه بالقوة وقد أكدت تحريات رئيس المباحث النقيب / أحمد فرج كامل هذا التعدي بما يفيد أن المتوفى وفريقه هم البادئون بالعدوان والتعدي على أرض الغير بقصد إزالة السور دون حق والتعدي على الطاعنين ، وحصلت المحكمة من أقوال الضابط المذكور أن تحرياته دلت على حصول هذا التعدي والتعرض من المتوفى وأولاده ضد الطاعنين ، كما شهد بذلك كل من / هشام عبد الرازق شعبان ، ورضا شعبان ، وإبراهيم عبد الغنى إبراهيم (ص ٢٩ ، ٢٠ ، ٣٤) ، وتلك الوقائع تقطع بان الطاعنين كانوا فى حاله دفاع شرعى عن النفس وعن غيرهم من عمالهم ، فضلا عن الدفاع عن مالهم وحرمة مسكنهم وملحقاته . وقد أثبتت المعاينة المرفقة بالأوراق أن الفناء الذي وقع به الحادث

ملحق بمسكن الطاعنين وجارى العمل به لإقامة سور حديدي على فرشة خرسانية مثبت بها قواعد حديدية مثبته بملك الطاعنين . الأمر الدال على أن التعدي كان فى عقار تحت يد الطاعنين وبحوزتهم حيازة هادئة ومستمرة جديرة بالحماية وأن المتوفى ورفاقه تعدوا على الطاعنين لهدم تلك الأعمال الجارية ، رغم ذلك فإن أحدا لم يتعرض للمتوفى سوى من حضر من الجيران لمنع المشاجرة والتراشق الكلامي بين الطرفين وإبعاد كل طرف عن الآخر .

ومن صور الدفاع الشرعى ، الدفاع عن المال والأرض ، **فقد نصت المادة ٢٤٥/ عقوبات على أنه** : ـ

" لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء إستعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن ماله أو عن غيره أو ماله " .

وهذا الحق يقوم فى جانب المدافع قبل من يدخل فى أرضه عنوة لمنع الإنتفاع بها ، وأن حق الدفاع مقرر للمدافع ولو لم يكن قد حصل من المعتدى إعتداء بالفعل على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدرت من المهاجمين أفعال يخشى منها الموت أو الجروح البالغة وأغتصاب مال الغير والحرمان منه دون حق " . وهوما قضت به محكمة النقض فى العديد من أحكامها ٠

* نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ . س ١٩ . ١٥٣ . ٧٦٥
* نقض ١٩٥١/٢/٢٧ . س ٢ . ٢٦٠ . ٦٨٣
* نقض ١٩٤٤/١/٢٤ . مجموعة عمر . جـ ٦ . ٢٩١ . ٣٨٨
* نقض ١٩٦٥/٥/١٧ . س ١٦ . ٩٣ . ٤٦٣
* نقض ١٩٧٢/٤/٢٤ . س ٢٣ . ١٣٦ . ٦٠٦
* نقض ١٩٨٦/١٠/٢ . س ٣٧ . ١٢٩ . ٦٨٤
* نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ . مجموعة عمر . جـ ٦ . ٤٣٧ . ٥٧٢

* **وقد قضت محكمة النقض فى أحكام عديدة بأن** :

" ثبوت الحيازة للطاعن ، ودخول المجنى عليه أرض الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة ، . فإن المجنى عليه يكون قد إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ٣٦٩ عقوبات ، ويكون للطاعن الحق فى إستعمال القوة اللازمة لرده طبقاً للمادة / ٢٤٦ ع ٠ "

* نقض ١٩٤٤/١/٢٤ . مجموعة عمر . ٢٩١ . ٣٨٨
* نقض ١٩٨٦/١٠/٢ . س ٣٧ . ١٢٩ . ٦٨٤

فإذا كان المتوفى قد سقط نتيجة ذلك الانفعال فإن سقوطه لم يكن بفعل الطاعنين كما لا شأن لهم بالحالة النفسية والغضب الذي تملكه ، وهو المعتدى الآثم ويتحمل وحدة وزر ما حدث له من انفعال وهياج أثر على قلبه المريض والمعتل من قبل ، فلا مسئولية على الطاعنين الذين كانوا فى موقف المدافع لرد عدوان غاشم وغير مشروع ، إذ كان يمكنه الرجوع الى السلطات العامة للمطالبة بحقوقه . إن كان له ثمة حقوق . دون أن يتمادى فى خطئه وإثمه ولكنه أصر على موقفه الشائن واعتدائه المتواصل وعدوانه المستمر وعلى ذلك فإن الطاعنين على فرض أنهم استعملوا القوة ضده وهم لم يستعملوها كما سبق البيان فإنهم يكونون قد استعملوا حقهم المشروع فى الدفاع بما يمتنع معه عقابهم طالما أنهم لم يتجاوزوا حدود استعمال هذا الحق ولم يسيئوا ممارسته .

* **وقد حكمت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه** : ـ

" لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس " . وأن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى ، . ولا يلزم أن يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره ، . وتقدير ذلك يتجه وجهة شخصية تراعى فيه الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات " ٠

- نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ . مجموعة المكتب الفنى . س ١٩ . ١٥٢ . ٧٦٥
- نقض ١٩٨٣/١/٤ . مجموعة المكتب الفنى . س ٣٤ . ٧ . ٥٩
- نقض ١٩٩٥/٣/٩ . مجموعة المكتب الفنى . س ٤٦ . ٧٧ . ٥٣٥
- نقض ١٩٩٥/٣/١٩ . مجموعة المكتب الفنى . س ٤٦ . ٨٧ . ٥٨٩

* **كما حكمت أيضاً** :

" تعذر معرفة من الذى بدأ بالعدوان بسبب انكار المتهم التهمة لا يصح أن يبنى عليه حكما القول بأنه لا بد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه لأنَّ العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة " .

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ . مجموعة القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٧ . ٨٦١ . ٨٢٤

* **كما حكمت أيضاً** :

" الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعى ، والرد على الدفع بحالة الدفاع الشرعى بأن الاعتداء بسيط وبأن المتهمين كان فى وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذى بدأ عليهما . غير كاف ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٤٩/٤/٤ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ٨٥٨ . ٨٢١

وفى حكم آخر تقول محكمة النقض :

" من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس . وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورد له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس "

- نقض ١٩٨٨/٥/١٢ . س ٣٩ . ١٠٥ . ٧٠٧

بل وقضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد إستخلص من واقعة الدعوى أن المجنى عليه وآخرون قد قدموا إلى منزل المتهم حاملين عصيا يحاولون الاعتداء بها عليه ، وقد حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه ، مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها وإذ لم تفعل المحكمة ذلك فإن حكمها يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه "

- نقض ١٩٨٤/١١/١٤ . س٣٥ . ١٧٠ . ٧٦٧

وقضت محكمة النقض بأنه : ـ

" إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الاخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال ، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات ، متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا ورداً عليها . استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه ، وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن ، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث "

- نقض ١٩٩٤/١١/١٦ . س ٤٥ . ١٥٨ . ١٠١٧

وقد تقدم أن القانون وأحكام النقض يتفقان على أن هذا الحق يقوم فى جانب المدافع قبل من يدخل فى أرضه عنوة لمنع الإنتفاع بها ، وأن حق الدفاع مقرر

للمدافع ولو لم يكن قد حصل من المعتدى إعتداء بالفعل على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدرت من المهاجمين أفعال يخشى منها الموت أو الجروح البالغة وأغتصاب مال الغير والحرمان منه دون حق " . وهوما قضت به محكمة النقض فى العديد من أحكامها ٠

- أحكام محكمة النقض سالفة الذكر والبيان .

- **<u>كما قضت محكمة النقض بأن</u>** : ـ

" تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة ، محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد افعال التعدى تعطيلاً تاما " .

- نقض ١٩٤٦/٥/٢٧ . مج القواعد القانونية عمر . ج ٧ . ١٧١ . ١٦٢

- **<u>وبالنسبة لتقدير حالة الاعتداء التى تستوجب الدفاع فإن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه</u>** :

" يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو . وقت العدوان الذى قدره . أنها هى اللازمة لرده ، إذ لا يتصور التقدير فى هذا المجال الاّ أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها " .

- نقض ١٩٧٨/٣/٢ . مجموعة المكتب الفنى . س ٢٩ . ٥٧ . ٣٠٥
- نقض ١٩٧٧/١/٣١ . س ٢٨ . ٣٨ . ١٧٦
- نقض ١٩٩٥/٣/٩ . س ٤٦ . ٧٧ . ٥٣٥

- نقض ١٩٩٥/٣/١٩ . س ٤٦ . ٨٧ . ٥٨٨
- نقض ١٩٩٥/١٢/١٨ . س ٤٦ . ١٩٥ . ١٢٨٩

ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ولم يراع الظروف التى أحاطت بالطاعنين فى ذلك الوقت والتى أوجبت عليهم التصدى للمتوفى ورفقائه لرد عدوانهم على أنفسهم ومالهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن قصور تسبيبه وفساد استدلاله بما استوجب نقضه .

رابعًا : **قصور آخر فى التسبيب** :

قام دفاع الطاعنين أساساً على أنه لا علاقة لهم بوفاة المتوفى / طلعت عبد المجيد أحمد ولم يصدر منهم أى فعل مادى يستوجب مساءلتهم عن تلك الوفاة التى حدثت تلقائياً للحالة المرضية التى كان يعانى منها قلبه قبل الحادث بفترة طويلة مما هدد حياته بخطر الموت المفاجئ فى أية لحظة دون أن يحتاج ذلك إلى التعدى عليه أو الإنفعال الذى قد يتعرض له ، وقد أوضح تقرير تشريح جثته وقلبه أنه كان يعانى من ضيق شديد بالشرايين التاجية الموصلة للقلب مع تضخم عضلته ، بما يستحيل معه القول بأن تلك السحجة البسيطة التى وجدت بإصبع يده اليمنى قد أدت إلى انفعاله إنفعالاً شديداً أدى إلى الضغط على قلبه المريض مما أدي إلى وفاته، خاصة وأن تلك الإصابة التافهة لم يكن الطاعنون هم محدثوها ، بل حدثت من آخر يحمل آلة قاطعة صلبة أو أثناء محاولة المتوفى نزع الأسياخ الحديد الجارى تركيبها ، إذ قيل أن الطاعنين كانوا يحملون عصا خشبية وتلك لا تحدث إلا إصابة رضية وليست قطعية .

وأشار الدفاع فى مرافعته بالإستناد إلى التقرير الطبى الشرعى الإستشارى الصادر من مجموعة من خبراء الطب الشرعى إلى أوجه القصور بتقرير الصفة التشريحية المقدم من طبيب قسم الطب الشرعى والذى فشل فى تحديد سبب وفاة / طلعت عبد المجيد أحمد . على نحو قاطع ، بل دار حول إحتمالات وفروض ظنية

لا يمكن الاعتماد عليها عند القضاء بالإدانة ، خاصة وأن وفاة المذكور وهو مريض بهذا المرض بقلبه من شأنه أن يحدث وفاته تلقائياً وذاتياً دون التعرض لأي ضغوط خارجية وهو ما أكدته الطبيبة الشرعية فى شهادتها أمام سلطة التحقيق حيث قررت أن وفاة المتوفى يمكن أن تحدث نتيجة نوبة قلبية وهو مستريح بمنزله دون أن يحتك به شخص ما .

وأشار تقريرها إلى العوامل المرضية التى تكفى بمفردها لإحداث اختلال تلقائى فى وظيفة القلب مما يسفر حتماً عن الوفاة ، دون وجود ثمة عوامل خارجية مثل الإنفعال النفسى أو غيره ، تشمل تصلب الشرايين والشيخوخة وتضخم عضلة القلب حيث أثبتت الأبحاث العلمية أن تضخم القلب يُعد سبباً كافياً فى حد ذاته لوقوع الموت المفاجئ للمريض حتى فى غياب قصور فى الدورة التاجية .

كما أن تصرفات المتوفى ، فى أعقاب الواقعة تؤكد أن وفاته كانت طبيعية بالنظر للحالة المرضية السيئة التى كان يعانى منها قبل الواقعة ، حيث توجه إلى مركز شرطة شربين سيراً على قدميه وظل منتظراً إلى أن أحضرت الشرطة المشكو فى حقهم ثم ظل منتظراً حتى فرغت الشرطة من جمع استدلالاتها ثم توجه إلى المستشفى ليصلها حوالى الساعة الحادية عشر ظهراً أى بعد خمس ساعات من الواقعة .

ومن الثابت علمياً أن كل دقيقة يتخلف فيها المريض بالقلب عن طلب الرعاية الطبية من شأنه إحتمالية الوفاة وتزايد النسبة بإطراد مع تأخر تقديم المساعدة الطبية اللازمة.

هذا فضلاً عن أن الجهد الذى بذله المتوفى منسوب لصاحبه ، وما بذل فى هذا السبيل هو من فعله الشخصى فهو الذى بادر بالانتقال إلى مكان الواقعة وأخطأ فى حق نفسه عندما استعمل القوة مع رفاقه ضد الطاعنين محاولاً منعهم بالقوة من إقامة السور دون حق ، ومن ثم فلا يمكن إسناد أى مسئولية للطاعنين عن وفاته ، وعليه أن يتحمل وحده زر أخطائه وتهوره .

وأشار الدفاع إلى ما انتهى إليه تقرير الخبراء الاستشاريين فى تقريرهم المقدم للمحكمة إلى أن التقرير الطبى الشرعى الصادر من المصلحة المختصة لم يقدم أى دليل طبى شرعى على أن وفاة المتوفى كانت نتيجة قيام الطاعن وباقى المتهمين بالتعدى على المتوفى ، . إن صح جدلا . أنهم تعدوا عليه . وأن كافة المظاهر التى وجدت عند تشريح الجثة خاصة ما أسفر عنه تشريح القلب بأنه كان يعانى من تصلب شرايينه التاجية مع الضيق الشديد بالشرايين المغذية للقلب بما يؤدى حتماً إلى حدوث نوبات قلبية متكررة يمكن أن تحْدِث الوفاة بصفة ذاتية وتلقائية دون أن يقع على المتوفى ثمة إعتداء أو عدوان ودون ثمة إنفعال نفسى .

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته وتقديم الأدلة على جديته فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحصيل مجمله وعناصره الهامة ولهذا خلا الحكم من الرد عليه بما يسوغ إطراحه .

وقضت محكمة النقض مرارا وتكرارا بأنه :

" يجب أن يثبت بالحكم الصادر بعقوبة فى جريمة ضرب أفضى إلى موت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط السبب بالمسبب والمعلول بالعلة "

- نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ . مجموعة القواعد القانونية . ج ١ . ق ٤٨ . ٦٨

كما قضت بأن :

" افتقار الحكم إلى بيان رابطة السببية بين الضرب والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت يجعله قاصرا . "

- نقض ١٩٩٢/٥/٧ . س ٤٣ . ٧٢ . ٤٩٣ . ط ٢٠٨٧٣ / ٦٠ ق

كما قضت بأنه :

" لما كان الحكم وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت

لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور . "

- نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ . س ٢٨ . ق ١٣٤ . ص ٦٣٩

<u>كما قضت بأن</u> :

" خلو الحكم عن بيان رابطة السببية بين الإصابات التى أثبت على المتهم إحداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير ، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المتهم بها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه " .

- نقض ١٩٦١/١١/٢٧ . س ١٢ . ق ١٩١ . ص٩٢٩
- نقض ١٩٦٠/١١/٧ . س ١١ . ق ١٤٧ . ص ٧٧١

وكان على المحكمة أن تندب من جانبها لجنة أخرى من خبراء الطب الشرعى بالجامعات المختلفة لدراسة حالة المتوفى / طلعت عبد المجيد أحمد المرضية قبل وفاته والإطلاع على وقائع الدعوى لبيان وجه الحق فى دفاع الطاعنين وعناصره التى أوضحها بمرافعته وبالتقرير الاستشارى المقدم منه وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به ولو من تلقاء نفسها باعتبار أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم ودفاعه .

ولأن العبرة فى المحاكمات الجنائية إنما تقوم أساساً على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة توصلا لنفى التهمة ضد المتهم أو إثباتها ضده .

ولأن اقتناع القاضى الجنائى يفرض عليه ضرورة معايشة كافة أدلة الثبوت والنفى معايشة فعلية وعقلية بعيدة كل البعد عما توضحه المحاضر والأوراق المكتوبة

من أقوال ومعلومات إذ يستحيل مع جمود هذه المحاضر تكوين الاقتناع المطلوب لدى قضاه الدعوى .

- أحكام النقض سالفة البيان الخاصة بواجب المحكمة فى تحقيق الأدلة.

وإذا قيل بأن محكمة الموضوع استعملت سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامها وأنها أخذت بتقرير مصلحة الطب الشرعى بعد أن اطمأنت إليه ووثقت به ، إلا أن استعمال هذه السلطة مشروط بأن تكون المحكمة قد ألمت بعناصر الأدلة المطروحة عليها إثباتاً أو نفياً والمطلوب منها تقديرها ، فإذا قصرت المحكمة فى بيان عناصر دفاع الطاعن وأوجهه الجوهرية فإن قصور هذا التقدير ومجافاته للصواب يكون أمراً مؤكداً ، كما لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتمرد على قواعد التقدير السديد دون إسراف أو تعسف إذ أن هذه الضوابط تقتضيها الأسس اللازمة لممارسة تلك السلطة وتأمين حركتها ومباشرتها . الأمر الذى أخطأته محكمة الموضوع عند الرد على ذلك الدفاع الجوهري حيث جاء ردها تحكمياً مصادماً الغرض السامى من تشريع تلك السلطة وعلة منحها لقضاة الموضوع ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع واجباً نقضه .

وخلاصة ما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقسط دفاع الطاعنين السالف الذكر حقه بالبحث والتمحيص رغم أنه مدعم بتقرير طبى استشارى مقدم من مجموعة من خبراء الطب الشرعى المشهود لهم بالكفاءة والخبرة ولم تعره الالتفات اللازم والواقع على عاتقها ، ونظر إلى مسئولية الطاعنين من وجهة نظر سلطة الإتهام وحدها ، مع أن تلك السلطة لا تعبر إلا عن رأيها ، والقاضى الجنائى يكونً عقيدته بناء على وجدانه الخاص ورأيه الشخصى ولا يجوز له أن يدخل فى اطمئنانه رأياً لسواه .

وقضت محكمة النقض :

" بوجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " ٠

* نقض ٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٤٥ . ٢٣٣

ولأن المشرع وإن كان قد منح القضاة سلطة المفاضلة بين تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى إلا أن إستعمال تلك السلطة مشروط بأن تكون المحكمة قد أحاطت بكافة تلك التقارير ومجمل عناصرها الجوهرية حتى يمكن القول بأنها أجرت الموازنة بينها عن إدراك شامل ، ووعى دقيق وتفطن تام . وبذلك تكون محكمة الموضوع إذ أهدرت تلك الضوابط فإن القول بأنها أساءت استعمال سلطتها التقديرية وتعسفت فى ذلك يكون صحيحاً ومؤكداً وهو ما لا يجوز أن تتصف به السلطة القضائية وقضائها وهى سلطة عادلة لكشف الحقيقة وتهدى دائماً إلى العدل والصواب .

* **قضت محكمة النقض بأن** :

" عدم مناقشة المحكمة التقرير الاستشارى الفنى المرفق بأوراق الدعوى والإمساك عن بيان أسباب استبعاده يعتبر إخلالا بحق الدفاع ٠

وبأنه لايجوز للمحكمة اطرح الدليل الفنى إلا بناء على أسانيد فنية تسوغ إطراحه كما لا يجوز لها ذلك بناء على علمها الشخصى ٠ "

* نقض ١٩٥١/٣/١٢ . س٢ – رقم ٢٩٠ . ص ٧٦٥ . طعن ٢١/٢٣٩ق

ولهذا استقر قضاء النقض على أن محكمة الموضوع عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى إثباتاً ونفياً وألمت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع الطاعنين والمستندات التى قدمت تأييداً له . إيراداً ورداً . مادام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وأمسكت عن فحص المستندات التى

إرتكز عليها . بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم توررده أو ترد عليه بما يكشف عن أنها أحاطت به وفطنت إليه . فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

- نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ . السنة ٣٦ . رقم١٤٩ . ص٨٤٠

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين من شأنه أن يرتب لهم أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها بما يحق لهم طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأســــــباب

يلتمس الطاعنون . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن **والحكم** :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيـا : وفى موضوع الطعن . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

اعتداء عن حقوق مصنفات فنية

وعرض اشرطتها للبيع

القضية رقم ٥٤٩٧ س الظاهر

٢٥٣٤،٨٩ جنح الظاهر

الطعن بالنقض رقم ٦١/١٦٥٦٣ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن

المقدم من : .... متهم . مستأنف . طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ رجائى عطية المحامى بالنقض . ٤٥ شارع طلعت حرب . القاهرة .

فى الحكم : الصادر فى ١٩٩٠/١١/٦ من محكمة شمال القاهرة الابتدائية (دائرة جنح مستأنف الظاهر) فى الاستئناف رقم ٩٠/٥٤٩٧ س مصر (٨٩/٢٥٣٤ جنح الظاهر) والقاضى . حضوريا . بقبول الاستئناف . شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم الطاعن مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك . وكان حكم محكمة أول درجة قد قضى حضوريا فى ١٩٩٠/٤/٢١ بحبس المتهم (الطاعن) ستة أشهر وكفالة مائة جنيه والمصادرة والمصاريف .

الوقـــــائع

وكانت النيابة العامة قد نسبت للطاعن ، أنه فى يوم ١٩٨٩/١١/٨ بدائرة الظاهر :

١ . اعتدى على حقوق الشركات المنتجة للأفلام التى قام بتقليدها دون الحصول على إذن كتابى من أصحاب الحق فى استغلالها .

٢ . عرض للبيع أشرطة الفيديو كاسيت المبينة بالمحضر دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة .

وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢/٦ ، ١/١٦ ، ١٧ . القانون ٤٣٥ لسنة ١٩٥٥ ، والمواد ١، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ٥٤ بشأن حماية حقوق المؤلف .

وبإحالة الدعوى إلى محكمة جنح الظاهر ، قضت بالحكم المتقدم بيانه ، . فاستأنف المتهم ، هذا وبالإضافة إلى ما كان الطاعن قد قدمه لمحكمةأول درجة من حوافظ ومذكرة ، . كما قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة مستندات ، كما قدم يوم ١٩٩٠/١٠/٢١ مذكرة بدفاعه خلال الميعاد المصرح به من المحكمة ، . (مرفق صورتها الرسمية مؤشرا عليها بتاريخ ورودها إلى الحافظة المرفقة مع هذه المذكرة) إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تحصلهما لا إيراداً ولا رداً ، وقضت بالحكم المتقدم بيانه . فقرر الطاعن بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم تتابع بتاريخ /١٩٩٠/١٢ ويتقدم بهذه المذكرة بأسباب طعنه .

ووجيز الواقعة أن المقدم محمد عمر عيد الفياض مفتش مباحث المصنفات الفنية تقدم إلى نيابة الظاهر . بمحضر تحريات أورد فيه أن أحد مصادره السرية . وتحرياته بفريق بحث شكله مدير مباحث المصنفات ، قد أفادا بأن السيدة / .... تمتلك نادى فيديو القاهرة الكائن برقم /١ حارة أحمد على الحلاق من شارع الإمامين بالظاهر وأن السيدة / .... المحرر ضدها محضر التحريات تستغل ذلك النادى الذى أوردت التحريات أنها تملكه فى ترويج أشرطة مقلدة على جمهور المواطنين بالظاهر ورمسيس ، كما أورد محضر التحريات أن السيدة / .... المحرر ضدها هذا المحضر ، تقيم سكنا بالشقة رقم /٢ بذات العقار الموجود به نادى فيديو القاهرة ، وأن السيدة / .... المحرر ضدها محضر التحريات تستغل الشقة سكنها فى تسجيل وإحضار أشرطة مقلدة ومنسوخة لحين ترويجها على الجمهور ، وأورد محض التحريات أن السيدة / .... المحرر ضدها المحضر ،

تستغل فى ذلك تليفونيا رقم ٩٣٦٣٥٤ فى الاتصال وتلقى طلبات راغبى شراء الأشرطة المقلدة المنسوخة .

وبناء على هذا المحضر بما تضمنه من تحريات زعم محرره أنها أجراها بفريق بحث كامل ، ضد المتحرى ضدها السيدة / ..... ، وزعم أنها أفادت وأنها أكدت كذا وكذا عن وضد السيدة / ..... . بناء على هذا المحضر أذنت نيابة الظاهر . فى ٨٩/١١/٧ . أذنت المحررة ولمن يندبه أو يعاونه من مأمورى الضبطية المختصين بضبط / ..... وتفتيش مسكنها لضبط ما تحوزه من أشرطة فيديو مقلدة ومنسوخة بدون ترخيص وكذا ضبط الأجهزة التى تستعملها فى عملية النسخ على أن يسرى الإذن لمرة واحدة لمدة ثلاث أيام تبدأ من ساعة وتاريخ صدور هذا الإذن .

ونفاذا لذلك الإذن ، الذى صدر بضبط السيدة / ..... وبتفتيش مسكن السيدة / ..... ، توجه المقدم فياض ومعه عدد من الشرطة السريين . فيما سجل بمحضره المؤرخ ٨٩/١١/٨ ، إلى قسم شرطة الظاهر ، واصطحب معه رئيس وحدة مباحث القسم لضبط / ..... ولتفتيش مسكن / ..... ن إلا أنه بانتقاله إلى العقار آنف البيان لتنفيذ الإذن استبان له وللقوة الهائلة التى صاحبته ، أن المأذون ضدها / ..... لا تقيم بتاتا فى هذا العقار ، كما اتضح أن المأذون ضدها / ..... لا تمتلك نادى فيديو القاهرة بالعقار المذكور ، واتضح أن المقيم بهذا العقار هو السيد / ..... المالك لهذا النادى هو السيد / ..... (الطاعن) وليس السيدة / ..... المتحلاى عنها والمأذون ضدها وتأكد للسيد المقدم / فياض أنه لا علاقة بتاتا للمتحرى عنها والمأذون ضدها لا بالشقة السكنية ولا بنادى الفيديو .

ومع أنه قد تأكدت كل هذه الحقائق للمقدم / فياض والقوة الهائلة التى رافقته ، وتأكد لسيادته وللقوة التى معه أن الإذن الذى توجهوا به ضد المأذون ضدها/ ..... لا يصلح البتة للقبض على السيد / .....(الطاعن) ولا لتفتيش مسكنه ، إلا أن القوة قيادة السيد المقدم / فياض شاءت أن تضرب صفحا عن الإذن . الصادر من النيابة العامة ، وأن تضرب صفحا عن أحكام القانون ومبادئ الدستور وأن تقدم على القبض

على غير المأذون ضدها ، وعلى تفتيش مسكن لغير المأذون ضدها وحرر المقدم / فياض محضرا بهذا القبض الباطل وبهذا التفتيش الباطل أراد تدبيجه وتجاهل كل الحقائق التى تنفى وتدحض ما ينسبه للمتهم (الطاعن) وإن كان سجل أنه لم يجد بنادى فيديو القاهرة الذى يملكه المتهم المستأنف (الطاعن) أى مخالفة من أى نوع .

أسباب الطعن

أولا : **القصور والإخلال بحق الدفاع**

تقدم الطاعن فترة حجز الدعوى استئنافيا للحكم . وفى خلال الميعاد الذى صرحت به المحكمة ، . بمذكرة مكتوبة بدفاعه (مرفق صورتها الرسمية بالحافظة هنا) . تضمنت اضافات هامة وجوهرية لما كان قد أبداه أمام محكمة أول درجة (ولم يعرض حكمها بدوره لها) . إلا أن الحكم الاستئنافى لم يعرض بتاتا ، لا ايراد ولا ردّا ، لهذا الدفاع ، . بل تشر مدوناته إلى أن الطاعن قدم مذكرة للمحكمة الاستئنافية ، . الأمر الذى يؤكد أن الحكم لم يفطن إليها بتاتا ، . فأيد الحكم المستأنف لأسبابه (على ما فيها من عوار شديد) دون أن يعرض لدفاع الطاعن . الأمر الذى يعيبه القصور وبالإخلال بحق الدفاع .

ثانيا : **القصور**

أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى التى استخلصت الإدانة منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا .

ويبين من مطالعة الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه ، أنه لم يفعل ذلك ، وأن ما أورده نقلا عن المحضر ، أنما يخص السيدة / ..... ولا يخص الطاعن كما لم يورد

فى تحصيله كلمة واحدة يحصل بها واقعة تهمة العرض والبيع التى دان الطاعن بها وذلك يعيبه بالقصور .

<u>ثالثـا</u> : **<u>القصور والإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال</u>** .

دفـع الطـاعن فـى مذكرتـه المقدمـة للمحكمـة الاسـتئنافية (صـورتها الرسـمية بالحافظة) المرفقة هنا) ، دفع وكرر الدفع بالدفوع الآتية :

<u>أولا</u> : ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وما يترتب عليهما لبطلان الإذن لعدم جدية التحريات التى انبنى عليها . وبطلان كل ما يترتب على بطلان الإذن والإجراءات .

<u>ثانيا</u> : بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما يترتب عليها لبطلان الإذن الصادر من النيابة العامة . لانصرافه حقيقة إلى منزل لغير المتهمة فى محضر التحريات والإذن ، ودون الحصول على إذن مسبب من القاضى الجزئى عملا بأمر المادة /٢٠٦ أ . ج وبطلان كل ما يترتب على بطلان الإذن من إجراءات .

<u>ثالثا</u> : ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وما يترتب عليهما لوقوعها على شخص غير شخص المأذون بضبطها وعلى مسكن غير مسكن المأذون بتفتيش منزلها . وبطلان كل ما يترتب على هذه الإجراءات الباطلة .

<u>رابعا</u> : بعدم جواز االاعتداد بشهادة كل من قام وشارك فى هذه الإجراءات الباطلة .

<u>خامسـا</u> : بعدم صحة التهمة المنسوبة إلى المتهم بشقيها ، سواء ما تعلق بالنسخ والتقليد أما ما تعلق بالبيع .

وفى بيان أسانيد هذه الدفوع ، ساقت مذكرة الطاعن (المرفق صورتها الرسمية بالحافظة) ساقت بعد عرض الوقائع ، **<u>ما ننقله هنا بنصه</u>** :

الدفـــاع

أولا : فى الدفـــوع

أولا : فى بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما يترتب عليهما لبطلان الإذن لصورية عدم جدية التحريات التى انبنى عليها . وبطلان كل ما يترتب على بطلان الإذن والإجراءات المبنية عليه .

ركب الإذن الصادر من النيابة ، على أكتاف محضر تحريات محرر برمته ضد السيدة / .... ، أورد به محرره أن المتحرى ضدها تقيم بالعقار الذى ذكره ، وثبت أنها لا تقيم بتاتا بهذا العقار ، وإنما تقيم منذ نحو عشرين عاما مع زوجها الحاج / إبراهيم النقلى فى رقم /٤ بشارع السلولى بالدقى ، وأورد فيه محرره أن المتحرى ضدها / ..... تمتلك نادى فيديو القاهرة ، وثبت أنها لا تمتلك هذا النادى ، وأورد فيه محرره أن المتحرى ضدها / ..... وهى صاحبة التليفون ٩٣٦٣٥٤ ، وثبت أنها ليست صاحبة هذا التليفون ، وأورد فيه محرره أن المتحرى ضدها / ..... هى زوجة السيد / ..... وثبت أنها ليست زوجته وأنها مطلقة منه منذ ٦٤/٥/٢٤ أى من قرابة ثلاثين عاما ، وثبت أنها قد تزوجت بعده ممن يدعى / .... ، وطلقت منه ، ثم تزوجت منذ ٧٢/٧/١٣ من زوجها الحالى الذى لا تزال على ذمته الحاج / .... وتقيم معه بمنزل الزوجية فى رقم /٤ شارع السلولى بالدقى وأورد محرر مضر التحريات بأن المتحرى ضدها / ..... هى مالكة وصاحبة نادى فيديو القاهرة ، وثبت أنها لا تمتلك هذا النادى ولا علاقة لها به بتاتا !!!!!

(يراجع فى ذلك كله المستندات على حافظتينا ١ ، ٢ لمحكمة أول درجة وحافظتنا /٥ المقدمة للمحكمة الاستئنافية الموقرة رفق هذه المذكرة)

وكل ذلك يقطع بصورية وعدم جدية ما زعم محرر محضر التحريات أنه أجراه من تحريات ، أية ذلك أن كل العناصر التى اعتمد عليها قد ثبت أنها مغلوطة وأية

ذلك ثانيا أن ما أخطأ فيه محضر التحريات هذا من الخطأ الفاحش كان من اليسير رصده ويغير فريق بحث (!!!) . لو جَدَّ محرر المحضر فى تحريه فمن السهل جدا ، وبلا مجهود يذكر ، معرفة من يقيم بالشقة السكنية برقم /١ حارة أحمد على الحلاق من شارع الإمامين بالظاهر ، سواء بالرجوع إلى حارس العقار ، أو إلى مالكة ، أو بمراقبة من يقطن فيه ويخرج منه ويعود إليه ولو جَدَّ محرر المحضر فى تحريه لعلم أن الذى يقيم فى هذه الشقة هو السيد / .... ، وأن المتحرى عنها وضدها / ..... لا تقيم بتاتا فى هذه الشقة ، وإنما تقيم مع زوجها الحاج / .... فى رقم /٤ شارع السلولى بالدقى منذ تزوجته فى ١٩٧٢/٧/١٣ (من عشرين عاما) .. وكان من اليسير جدا أيضا ، وبلا مجهود يذكر ، معرفة من يمتلك نادى فيديو القاهرة بالظاهر وذلك بالرجوع إلى السجل التجارى ، وإلى لافتات النادى ، ولو جَدَّ محرر المحضر فى تحريه لعلم أن المتحرى عنها وضدها السيدة / ..... لا تمتلك بتاتا نادى فيديو القاهرة بالظاهر ، ولا علاقة لها به بتاتا ، .. وكان من اليسير جدا أيضا وبلا مجهود يذكر ، معرفة من هو صاحب التليفون ٩٣٦٣٥٤ ولو جَدَّ محرر المحضر فى تحريه لعلم من واقع دليل التليفونات . أن هذا التليفون ليس تليفون المتحرى عنها وضدها / ..... وكان من السهل جدا أيضا ، وبلا مجهود يذكر ، معرفة من الذى تتزوجه المتحرى عنها وضدها /..... ، ولو جَدَّ محرر المحضر فى تحريه لعلم . وبسهولة . لأن أنباء الزيجات وأحوال معروفة ظاهرة . أن المتحرى عنها وضدها / ... ليست زوجة للسيد / .... ولعرف أنها زوجة من نحو عشرين عاما للحاج / .... الذى تزوجته فى ١٩٧٢/٧/١٣ وتقيم وإياه بمنزل الزوجية فى رقم /٤ بشارع السلولى بالدقى .

وكل ذلك قاطع فى أن محرر المحضر لم يجر أية تحريات على الإطلاق ، وإنما ركن واطمأن فى غير موضع لركون أو اطمئنان . إلى كيد ضاعن على المتحرى عنها وضدها / ..... ، ولم يتحر ولم يثبت ، فوقع فى خلط شديد .وغابت

عنه حقيقة كل العناصر التى اعتمد عليها محضره وثبت أنها جميعا مغلوطة لا نصيب لها بتاتا من الصحة .

نعود فنكرر أن حاصل ما تقدم أن التحريات المدعاة ، تحريات صورية لم تحدث ، والا لما ثبت خطأ جميع العناصر التى اعتمد عليها محضر التحرى وركب الإذن على أكتافها دون التنبيه إلى فسادها وخطئها .. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن " الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض لها وتقول كلمتها فيها بأسباب سائغة " (نقض ٧٨/٤/٣ . . رقم ٦٦ . ٣٥٠) . كما قضت بأنه / " لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته ، إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع فهى الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش ، فإذا هى فى حدود سلطتها التقديرية أهدرته نتيجة عدم اطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو تشككها فى صحة قيامها أصلا أو أنها فى تقديرها غير جدية ، فلا تثريب عليها فى ذلك " (نقض ٥٦/٢/٢٠ س٧ . رقم ٦٥ . س٢٠٤) وباقى أحكام النقض التى سترد تباعا فى موضعها فكلها تتفق وقاعدة سلطة محكمة الموضوع الرقابية على تقدير سلطة التحقيق لجدية التحريات .

....

وقد جرى قضاء النقض على تأييد قضاء محكمة الموضوع فى إبطال الإذن لعدم جدية التحريات عندما يبين خطؤها أو قصورها فى عنصر هام ، أو أساسى فى عناصر التحرى ، ناهيك بأن يثبت خطؤها فى كل عناصر التحرى .. من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن حكم محكمة الموضوع بإبطال الإذن ، لعدم جدية التحريات سائغ وسديد فى الأحوال الآتية التى نسوقها تمثيلا لا حصرا :

١- لمحكمة الموضوع أن تبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحرياته لعرف حقيقة اسمه (اسم المتحرى عنه) ، أما وقد جهله فذلك قصور فى التحريات مما يبطل الأمر الذى يستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه .

- نقض ٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ص ٢٣١

٢- إبطال الإذن ومابنعليه لعدم جدية التحريات بناء على عدم تحديد المادة المخدرة محل الاتجار . سائغ

- نقض ٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤

٣- إبطال الإذن وما بنى عليه لعدم جدية التحريات ، لأنها خلت من بيان محل إقامة المتحرى عنه والعمل الذى يمارسه . سائغ .

- نقض ٧٨/٤/٣. س٢٩ . ٣٥٠.٦٦

٤- إبطال المحكمة إذن التفتيش لعدم جدية التحريات تأسيسا على اختلاف اسم المأذون بتفتيشه ومهنته عن المثبت فى بطاقته وملفه بمكتب المخدرات . سائغ

- نقض ٧٨/١١/٢٦. س٢٩. ٨٣٠.١٧٠

٥- ذكر الضابط المأذون له بالتفتيش أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم . ثبوت أنه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه . إبطال إذن التفتيش وما بنى عيله لعدم جدية التحريات . سائغ

- نقض ٨١/١/١٦ . س ٣١ . ١٧ . ٨٥

٦- إبطال إذن التفتيش وما بنى عليه تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التى يمارسها . إبطال هذا الأذن للقصور فى التحرى سائغ .

- نقض ٦٨/٣/١٨. س١٩ . ص٣٣١

يراجع أيضا فما تقدم ، **وفى تسبيب الأحكام** :

- نقض ٧٧/١٢/٤ . س٢٨ . ٢٠٦. ١٠٠٨

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محضر التحرى قد أخطأ حقيقة جميع العناصر التى اشتمل عليها ، بات جليا أن محرره قد قعد تماما عن إجراء أى تحرى جدى ، وخلد إلى نكاية وكيد ضاغن ، واعتمدها دون تحر ودون تثبيت ، الأمر الذى يبطل الإذن الذى انبنى عليها ، ويبطل بالتالى جميع الإجراءات التى ترتبت على هذا الإذن الباطل فلازم القبض والتفتيش الباطلين إهدار كل ما يترتب عليهما .

- نقض ٧٣/٤/٩. س٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦
- نقض ٦٦/٣/٧ . ١٧ . ٥٠. ٢٥٥
- نقض ٦١/١١/٢٨ . س١٢. ١٩٣. ٩٣٨
- نقض ٦٠/٥/٣٠. س١١. ٩٦. ٥٠٥

ثانيا : **بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما يترتب عليهما لبطلان الإذن الصادر من النيابة العامة** . لانصرافه حقيقة إلى منزل لغير المتهمة فى محضر التحريات والإذن ، ودون الحصول على إذن مسبب من القاضى الجزئى حسبما توجب المادة /٢٠٦ أ.ج . وبطلان كل ما ترتب على هذا الإذن الباطل من إجراءات .

تقدم بيان أن الإذن انصرف إلى المتحرى عنها وضدها / ..... ، وصدر الإذن بضبط شخص السيدة / ..... ، وبتفتيش مسكن المأذون ضدها / ..... الكائن فى .... وصادق الإذن بهذا ما ورد بمحضر التحريات ، .. إلا أنه ثبت أن هذا المسكن فى هذا العنوان هو حقيقة لغير المأذون ضدها / ..... ، وثبت أن هذا المسكن هو حقيقة فى هذا العنوان ، للسيد / ..... دون شريك أومقيم أو ساكن . وإذ كانت الحقيقة قديمة ، وسابقة على إصدار الإذن ، فإن معنى ذلك باختصار أن

الإذن قد انصرف حقيقة على هذا العنوان إلى مسكن لغير المتهمة المتحرى عنها والمأذون ضدها .

وتوجب المادة /٢٠٦ أ.ج لاساغة تفتيش مسكن لغير المتهم الحصول على إذن مسبب من القاضى الجزئى لا من النيابة . وهو نص يتواءم مع أحكام الدستور ، ويترتب البطلان جزاء على مخالفته .

ولا يستنقذ الإذن من هذا البطلان أنه حمل اسم .... ولم يحمل اسم السيد / ..... ، ذلك أن الإذن قد شمل إلى جوار " الاسم " بيان عنوان السكن المأذون بتفتيشه ، وقد ظهر واستبان وثبت أن المسكن الكائن بهذا العنوان هو سكن السيد / .... وليس سكن المتهمة المتحرى عنها والمأذون ضدها / ..... ، وإذ كان ذلك ، فإنه لا يشفع للإذن فى درء البطلان أن يكون ما اعتمد عليه قد قعد عن استجلاء هذه الحقيقة وإلا كان انعدام وعدم جدية التحريات وسيلة لإفلات الإذن الذى قد اعتمد عليها من البطلان ، وتلك نتيجة يتأباها المنطق ويتأباها المشرع ويتأباها القانون .

ومتى كان ذلك ، وكان هذا الدفع مسطورا بأسبابه بمذكرتنا لمحكمة أول درجة ضمن دفعنا الثانى ، وقعد الحكم المستأنف عن تحصيله إيرادا وردا ، بينما هو دفع جوهرى ، وكان الثابت بالأوراق والمستندات يؤيد هذا الدفع بكل عناصره ومظاهره ، استبان أن الإذن قد لحقه بطلان آخر لانصرافه حقيقة إلى مسكن لغير المتهمة المتحرى عنها والمأذون ضدها ، وأن هذا البطلان يهدر ويبطل كل ما ترتب على تنفيذ هذا الإذن الباطل .

(**فى بطلان القبض والتفتيش ، وإهدار كل ما يترتب عليهما ـ أحكام النقض المشار إليها فى نيابة الدفع الأول**) .

ثالثا : **بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما يترتب عليهما** لوقوعهما على شخص غير شخص المأذون بضبطها وعلى مسكن غير مسكن المأذون بتفتيش منزلها . وبطلان كل ما يترتب على هذه الإجراءات الباطلة .

يبين من الإطلاع على محضر التحريات الذى ركب إذن النيابة على أكتافه أنه محرر ضد السيدة /..... ، وأن التحريات التى يزعم محرر المحضر أنه أجراها هى بدورها عن وضد / .....ويبين من مطالعة إذن النيابة العامة أنه صدر بضبط شخص / ..... وصدر بتفتيش مسكن .... وأن الإذن قد انصرف برمته إلى .... ، وإلي مسكن .... دون سواها ويبن من الاطلاع على محضر الضبط أن محرره قد عرف هو والقوة التى معه أن المسكن الذى ذهب لتفتيشه ليس مسكن .... وإنما هو مسكن .... وعرف هو والقوة التي معه أن النادي الذى ذهب لتفتيشه غير مملوك لـ .... وإنما مملوك لـ .... ومع ذلك ورغمه، قام محرر محضر الضبط بتوقيع القبض على السيد .... ، وفى غير حالة من حالات التلبس ، وخلافاً للإذن الذى يحمله .. وقام محرر محضر الضبط بتفتيش مسكن .... ، مع أن الإذن الذى يحمله لا يأذن سوى بتفتيش مسكن....... دون سواها ، .

وقد أوقع محرر هذا القبض على غير شخص المأذون ضدها وأجرى تفتيش مسكن لغير المأذون بتفتيش مسكنها ، خلافاً للإذن ، برغم أنه قام بتفتيش نادى الفيديو المملوك للمتهم (والذى لم يتضمن الإذن بتفتيشه) . ولم يجد به . بإقراره . أى مخالفات ...

وحاصل ما تقدم أن القبض والتفتيش قد وقعا على شخص ومسكن غير شخص ومسكن المأذون بضبطها وتفتيش مسكنها ، فوقعا على شخص .... بدلاً من شخص المأذون ضدها .... ، ودون أن يتضمن الإذن أى إشارة البتة إلى .... ، ودون أن تكون هناك حالة من حالات التلبس التى تبيح القبض الذى بادرت القوة بإجرائه ، أو تبيح . وهو غير مباح بتاتاً . تفتيش مسكن لغير المأذون بتفيش مسكنها.

والثابت من المستندات أرقام ٥ ، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ بحافظتنا /١ جلسة ١٩٩٠/١/١٣ ، والمستند/١ بحافظتنا/٣ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤ أن الشقة رقم ٢

بالعقـار رقـم ١ حـارة .... هـى سـكن خـاص بـالمتهم فقـط ، كمـا أن الثابـت بالمسـتندات أرقـام ١ ، ٤ بحافظتنـا /١ ، والمسـتندان ٢ ، ٣ بحافظتنـا/٣ أن السـيدة/ .... مطلقة من المتهم منذ ١٩٦٤/٥/٢٤ (مستند/٣ بحافظتنا/٣) وأنها تزوجت مـن بعده بمـن يـدعى .... ، ثم طلقت منـه ، وتزوجت منذ ١٩٧٢/٧/١٣ (أى مـن ثمانيـة عشـر عامـاً) بالحـاج/ .... ولا تـزال زوجتـه حتـى الآن (المسـتندات ١، ٢، ٣، ٤ بحافظتنـا/١ والمسـتند/٢ بحافظتنـا/٣) ، ومـن ثـم فإنهـا لا تقـيم بداهـة مـع مطلقها المتهم فـى المسكن، المأذون بـالقبض عليها فيـه وتفتيشـه وإنما هـى تقيم مـع زوجهـا المـذكور آنفـاً فـى العقـار رقـم / ٤ شـارع .... ، قسـم .... شـقة .... وذلك حسبما هو ثابت من جواز السفر المستخرج من قسم وثائق مصلحة السـفر والهجـرة والجنسـية بتـاريخ ١٩٨٦/٩/١٣ . (تحـت رقـم/٤ بحافظتنـا/١) ، ومـن فـاتورة التليفـون رقـم .... المركـب باسـمها فـى شـقة الزوجيـة بالعقـار .... شـارع .... بالدقى وحسبما هو ثابت بالفاتورة المرفقة بحافظتنا / ٥ المرفقة بهذه المذكرة.

ولمـا كـان إذن النيابـة قد تحـدد فـى شخص .... دون سـواها وتحـدد بمسـكن .... دون سـواها، بينمـا وقـع القـبض والتفتـيش، فـي غيـر حـالات التلـبس التـى تبيحهما ، على شخص ومسكن .... الذى لم يتضمنه الإذن ولم يشر إليه البتـة ، اسـتبان أن القـبض والتفتيش قـد وقعـا بـاطلين لوقوعهمـا علـى شـخص غيـر شـخص المأذون بضبطها وعلـى مسكن غير مسكن المأذون بتفتيش مسكنها .. ولازم القبض والتفتيش الباطلين كل ما يترتب عليهما أو يتولد عنهما.

- نقض ٧٣/٤/٩ – س٢٤ – ١٠٥ – ٥٠٦ .
- نقض ٦٦/٣/٧ – س١٧ – ٥٠ – ٢٥٥ .
- نقض ٦٠/٥/٣٠ – س ١١ – ٩٦ – ٥٠٥.

وغنى عن البيان أن النيابة العامة نفسها لم يكن يجوز لهـا ـ لو تنبهت للأخطـاء الجسيمة الهائلـة التـى وقـع فيهـا محضـر التحريـات ـ أن تـأذن بتفتيش شـخص غيـر المتهمـة المتحـرى عنهـا وضـدها، ولا أن تـأذن بتفتـيش مسـكن غيـر مسـكن المتهمـة

المتحرى عنها وضدها . ذلك أن المادة / ٢٠٦ إجراءات جنائية قد جرى نصها على ما يأتى:

"لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

....

....

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق".

وهذه القاعدة التى استقتها المادة / ٢٠٦ أ.ج ، من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، ويترتب البطلان المطلق على مخالفتها، فإذا كان ذلك بات جلياً أن البطلان قد لحق الإذن وكافة إجراءات القبض والتفتيش وكل ما يتولد عنهما أو يترتب عليهما أو يستمد منهما.

(**تراجع الأحكام آنفة البيـــان**)

ثالثاً : عدم جواز الاعتداد بشهادة كل من قام أو شارك فى هذه الإجراءات الباطلة سواء بما يسطره فى محضره أو بما يبديه بأقواله.

من المبادئ المتواترة فى قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الاعتداد بشهادة كل من قام أو شارك فى الإجراءات الباطلة وذكرت محكمة النقض فى العديد من أحكامها أنه: من قام أو شارك فى الإجراء الباطل لا يقبل منه الشهادة عليه.

- نقض ١٩٦٨/٢/٥ – س١٩ – ٢٣ – ١٢٤ .
- نقض ١٩٧٧/١٢/٤ – س٢٨ – ١٠٦ – ١٠٠٨.

عود على بــدء:

وإذن يبين مما تقدم أن الإذن والإجراءات قد غلفهما البطلان من كل جانب وهو بطلان يمتد إلى كل ما يترتب عليهما، فإن التهمة المنسوبة للمتهم تكون على غير دليل صحيح مقبول فى مقام الإسناد.

كما ساقت المذكرة ـ فى الموضوع ـ ما يلى :-

ما تقدم من بطلان غَلَّفَ الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها يغلق بالضبة والمفتاح أى باب للحديث فى الموضوع .. فلا غناء للموضوع عن دليل صحيح متولد من إجراء مشروع ، وحين يغلف البطلان جميع الإجراءات وجميع ما يتولد عنها أو يستمد منها ، فإن أى اتهام يغدو بلا دليل صحيح معدود.

من ذلك ، فإن ما سطره محرر المحضر بمحضره الباطل لا يحمل . على علاته . ما يقيم التهمتين المنسوبتين إلى المتهم .. فالتحريات الصورية المزعومة لم تتحدث بتاتاً، عن .... (المتهم) ، ولم تشر إلى أى نشاط غير مشروع له .. والتفتيش (الباطل) الذى أجراه رجل الضبطية والقوة المصاحبة له لنادى الفيديو المملوك للمتهم، لم يسفر عن أى مخالفات من أى نوع، وقد أقر محضر الضبط نفسه ، وعلى بطلانه ، بأنه لم يُعثر بالنادى على أى مخالفات .. والتفتيش الباطل الذى أجراه رجل الضبطية والقوة المصاحبة له لمسكن المتهم .... ، لم يسفر بدوره عن أى جريمة ..

ولا يوجد بمحضر الضبط . على بطلانه وعلاته . أى . رصد لواقعة بيع لشرائط منسوخة أو مقلدة.. ولا يوجد بمحضر الضبط ما يفيد ضبط حالة نسخ أو تقليد عند اقتحام المسكن وتفتيشه .. وقد تمسك المتهم بأنه لا يقوم بتاتاً بأى نسخ أو تقليد لأشرطة الفيديو ، وتمسك بأنه لا يوجد بمسكنه أى شرائط منسوخة أو مقلدة ، ولم يحقق له أحد هذا الدفاع بفحص ما يقول الضابط أنه وجده بمسكنه من شرائط .. وتمسك المتهم بأن أجهزة الفيديو بمسكنه أحدها له ، والثلاثة الباقين لأشخاص حددهم من الوهلة الأولى، وقال أنها لديه لإصلاحات بسيطة يجريها على سبيل

الهواية لبعض أصدقائه أو أقربائه، أو معارفه، وأنها لا تستخدم ولم تستخدم بتاتاً فى نسخ أو تقليد ، وأنه يشهد على ذلك أن القوة نفسها وعلى بطلان إجراءاتها، لم تضبط أو تعاين حالة نسخ أو تقليد، ولم تجد أى وصلات مركبة بين الأجهزة[١]، ويشهد على ذلك أيضاً أن أجهزة الفيديو كانت مفككة، وبعضها عاطل كلية انتظاراً لإصلاحه.. ومع ذلك فقد حاول محرر المحضر أن يطمس هذه الحقيقة الظاهرة ليصادر على أى دفاع ، ولكن أفلت منه ، رغماً عنه ، أنه اضطر لربط كل جهاز فيديو بحبل دوباره وهو قد لجأ إلى ذلك لأن الأجهزة مفككة، ولأن عدم ربطها بالدوبارة سيؤدى إلى بعثرة محتوياتها وأجزائها ، وهذا الدفاع الذى تمسك به المتهم، وأصر عليه ، من أن هذه الأجهزة مفككة وتحت الإصلاح لمن حددهم من معارفه وتقدموا بالفعل بطلبات لردها إليهم ، ولم يعن أحد بتحقيقه ، ولم يتم فحص هذه الأجهزة لبيان هل هى تعمل أم عاطلة، وهل هى كانت مفككة تحت الإصلاح كما تمسك المتهم، أم لا..

وحاصل ما تقدم ، أن الإجراءات قد خلت . على بطلانها وعوارها . من أى دليل يقيم تهمة النسخ أو تهمة البيع فى حق المتهم .. ، بل وحملت . على بطلانها وعوارها . ما تنفى وقوع أى مخالفات من أي نوع بنادى الفيديو ، وحملت ما ينفى معاينة "حالة من حالات النسخ أو التقليد فى مسكن المتهم ، ولم يثبت على وجه الجزم واليقين . من خلال خبير . أن ما يقول الضابط أنه عثر عليه من شرائط هى بالفعل شرائط منسوخة أو مقلدة..!

وإذ خلت الأوراق من أي دليل على تهمة البيع أو تهمة النسخ.

ثم ختمت المذكرة ببيان الطلبات ، الأصلى بالبراءة ، والاحتياطى الجازم بانتداب خبير لأداء المهمة المبينة فى المذكرة.

---

(١) أما الوصلة التى أشار إليها محضر الضبط ، ولم تكن فى حالة استعمال ، فقد أوضح المتهم فى أقواله أنها كانت خاصة بتصوير حفل زفاف كريمته الزميلة ....

وهذا الدفاع الجوهرى جداً، لم يعرض له الحكم الاستئنافى بتاتاً كما قلنا ، كما وأن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه لم يواجهها ، ولم يسق فى مدوناته إلا عبارة مبتسرة جداً، **تقول** :-

"وحيث أنه عن الدفوع المبداه بعدم جدية التحريات والضبط والتفتيش وبطلان محضر جمع الاستدلالات فإن تلك الدفوع قد جاءت عارية من ثمة دليل، كما هو ثابت من التحريات التى صدر عليها إذن الضبط والتفتيش فى ١٩٨٩/١١/٧ ينفذ فى ١٩٨٩/١١/٨ والذى اطمأنت إليه النيابة العامة وأصدرت اذن عليه وقد أسفر تنفيذ هذا الإذن عن صحة هذه التحريات وما تم ضبطه من أشرطة مخالفة الأمر الذى تكون معه تلك الدفوع جميعها وتكون جاءت على غير سند وتطرحها المحكمة جانباً".

وواضح جداً ، وظاهر جداً من عبارة الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه ، أنه لم يواجه الطعون المبداه ، أية ذلك بإختصار شديد:

١- لم يورد ولم يحصل بتاتاً عدداً من الدفوع المبداه ، مثل الدفع ببطلان إذن النيابة ، والدفع الثانى ببطلانه لإنصرافه حقيقة إلى منزل لغير المتهمة فى محضر التحريات والإذن ، ودون الحصول على إذن مسبب من القاضى الجزئى (م/٢٠٦ أ.ج) والدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لوقوعها على شخص غير شخص المأذون بضبطها وعلى مسكن غير مسكن المأذون بتفتيش منزلها، والدفع بعدم جواز الاعتداد بشهادة كل من قام أو شارك فى الإجراءات الباطلة.

٢- صادر على المطلوب ووضع العربة أمام الحصان ، فى رده المبتسر جداً المعيب جداً، على النذر اليسير جداً من العناوين التى ذكرها لبعض الدفاع، صادر على المطلوب باستناده إلى التحريات وإلى الثابت من التحريات دون أن يدفع عنها ابتداء الدفع المبدى عليها بعدم الجدية.

٣- ما ساقه الحكم لا يصلح رداً على الدفوع المبداه ، وانطوى على تهاتر وتناقض مفرد لهما وجه مستقل من أسباب هذا الطعن.

ومما تقدم يبين أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور والإخلال بحق الدفاع، وأنه إذ ركن إلى ما استقاه (اعتسافاً) من الإجراءات الباطلة، فإن استدلاله يكون بدوره قد شابه الفساد فى الاستدلال.

رابعاً: التناقض والتهاتر واختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى ، وفساد الاستدلال :

بنى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه، بنى قضاءه على ما ثبت لديه من محضر التحريات، وذكر ذلك صراحة فى أسبابه فقال: "كما هو ثابت من التحريات التى صدر عليها إذن الضبط والتفتيش ..... وقد أسفر تنفيذ هذا الإذن عن صحة هذه التحريات.!!!!

وهذه "التحريات" التى وصفها الحكم بالصحة، والتى عول عليها فى قضائه، انصرفت كلها إلى المدعوة/ .... ، وليس الطاعن ، وإلى مسكن المدعوة / .... وليس مسكن الطاعن، وإلى نادى فيديو للمدعوة / .... ، وليس للطاعن ، بينما أقام الحكم قضاءه بالإدانة ضد الطاعن/........ ، وذلك ينطوى على تهاتر وتناقض تتماحى بهما أسباب الحكم، ويكشف اختلال فكرة الحكم اختلالاً هائلاً عن عناصر الدعوى، وذلك كله يعيبه كذلك بفساد الاستدلال.

خامساً : القصور وفساد الاستدلال :

ساق الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه، ساق فى حق الطاعن :

"فإن الثابت من .... كما أنه يقوم بعرض هذه الأشرطة دون الحصول على اذن....." ولم يبين الحكم "مأخذه" الذى اعتمد عليه فى إطلاق تلك القالة التى لا مأخذ لها فى الأوراق ، والتى انتهى منها إلى الإدانة دون أن يبين أو يورد الدليل الذى استخلص منه هذه الإدانة . وذلك يعيبه بالقصور وبفساد الاستدلال.

سادساً : **القصور والإخلال بحق الدفاع**:

ساق الطاعن فى ختام مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية (صورتها الرسمية بالحافظة المرفقة هنا) ساق طلباً احتياطياً جازماً بانتداب خبير لأداء المهمة التى بينتها المذكرة ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض بتاتاً لهذا الطلب لا إيراداً ولا رداً، وذلك يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

لمــا تقـــدم

يطلب الطاعن :

أولاً : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه وأسباب الطعن.

ثانياً : الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم أصلياً ببراءته مما نسب إليه، واحتياطياً بإعادة القضية للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى.

المحامى / رجائى عطية

تزوير ـ اشتراك ـ استعمال ـ نصب

فى القضية رقم 1999/15866 جنايات مصر الجديدة
1999/2050 كلى شرق القاهرة

بالطعن بالنقض رقم 29526/70 ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... (طاعن) محكوم ضده

وموطنـه المختـار مكتـب الأسـتاذ/ محمـد رجـائى عطيـه . وشـهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

فـى الحكـــم : الصـادر مـن محكمـة أمـن الدولـة العليـا حضـوريا فـى ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ بمعاقبة .... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه فـى الجنايـة رقـم ١٥٨٦٦ / ١٩٩٩ جنايـات مصـر الجديـدة (٢٠٥٠ لسنه ١٩٩٩ كلى شرق القاهرة) ٠

الوقائع

أحالت النيابة العامة كلاً من المتهمين ١– .... ٢ – .... إلى محكمة أمن الدولة العليا بوصف أنهما خلال الفترة من نهاية ١٩٧٩ حتى بداية عام ١٩٨٥ بدائرة قسم مصر الجديدة . محافظة القاهرة ٠

أولا : **الأولى والثانى** (**الطاعن**) ٠

١ . اشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية من بين العاملين ببنكى قناة السويس والقاهرة وهما من الشركات والوحدات الإقتصادية التى تساهم فيها الدولة فى الإستيلاء بغير حق على أوراق جهة عمله وهى خطاب التعزيز المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢٢ والصادرعن بنك القاهرة فرع مصر الجديدة نفاذاً لما ورد بخطاب الضمان الصادر عن بنك قناة السويس

والمرتكب به التزوير موضوع التهمة الثانية بأن اتفقا معه على الإستيلاء عليه وتزوير واقعة إرساله سترا للتزوير المرتكب بخطاب الضمان سالف الذكر وساعداه بأن أمداه ببيانات هذا الخطاب وموعد إرساله . وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى وضع إمضاءات مزورة لأحد العاملين بإحدى الشركات المساهمة التى تساهم الدولة بنصيب فى مالها والإستحصال على خاتمها الصحيح بغير حق إرتباطا لا يقبل التجزئة . ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان آنفى البيان إرتكب الموظف المجهول . سالف الذكر تزويرا فى محرر بجهة عمله وهى الصورة المعدة لإثبات واقعة تسليم خطاب التعزيز سالف البيان للبنك المرسل إليه (بنك قناة السويس) وذلك بتزوير إمضاء موظف قسم الوارد للبنك الأخير عليها ثم استحصل على الخاتم لهذا البنك وبصم به قرين هذا التوقيع المزور ليثبت تسليم الخطاب بالبنك المرسل إليه خلافا للحقيقة ثم استعمل صورة الخطاب المتضمن التوقيع المزور مع علمه بتزويرها بأن قام بردها للبنك مرسل الخطاب (بنك القاهرة) ليجعل واقعة التسليم المزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها الأمر المعاقب عليه بنص المادتين ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٧ عقوبات وتمت هذه الجرائم بناء على الإتفاق والمساعدة السالف بيانها على النحو المبين بالتحقيقات ٠

٢ . إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر لأحدى الشركات المساهمة التى تساهم الدولة بنصيب فى مالها . بنك قناة السويس . وهو خطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ من البنك سالف الذكر بناء على طلب المتهمة الأولى لصالح بنك القاهرة فرع مصر الجديدة بمبلغ مليون وأربعمائة وخمسون ألف جنيه معلقا على شرط ورود القيمة للبنك مصدر الخطاب والمسلم للمتهم الثانى . وكان ذلك بطريق تغير المحررات بأن إتفقا مع المجهول على تغيير عبارات الشرط المعلق عليه سريان الخطاب الصحيح بإيداع القيمة بحساب المتهمة

الأولى بالبنك الصادر لصالحه الخطاب ثم تعزيز ذلك من جانبه بدلاً من ورود القيمة للبنك مصدر الخطاب وساعداه بأن أمدته المتهمة الأولى بالعبارات فاستبدل المجهول العبارات الصحيحة بالعبارات المراد إثباتها وتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٣ . اشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو أصل ترخيص البناء الصادر من حى مصرالجديدة للعقار رقم (٧٩) شارع المرغنى برقم ٧٩/٢٩ وكان ذلك بطريق تغير المحررات بأن إتفقا معه على زيادة عدد الطوابق المثبتة به من ثمانية طوابق فوق الأرضى إلى خمسة عشرطابقا فوق الأرضى ٠٠فيللا الطابق السادس عشر وساعداه بأن سلما له أصل الترخيص والبيان المراد اثباته فقام المجهول بمحو البيان الصحيح وتحرير البيان المطلوب فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٤ . استعملا المحرر المزور موضوع التهمة الثانية مع علمهما بتزويرة بأن قدماه إلى بنك القاهرة .فرع مصر الجديدة .لتحصل المتهمة الأولى على تسهيلات إئتمانية بقيمته ٠

٥ . استعملا المحرر المزور موضوع التهمة الثالثة مع علمهما بتزويره بأن قدمته المتهمة الأولى للخبير الهندسى المكلف من البنك العقارى العربى لمعاينة العقار موضوع الترخيص وسلمته صورة ضوئية منه فأثبت عليه بحسن نية أنها مطابقة للأصل .بهدف إتمام إجراءات الحصول على قرض بضمان هذا العقار والمخالف وقام المتهم الثانى بتمثيل المتهمة الأولى فى إبرام عقد القرض المطلوب متضمنا البيان المزور وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ثانيا : **المتهمة الأولى** (**بمفردها دون الثانى / الطاعن**) ٠

(١) إشتركت مع آخر مجهول فى تزوير خطاب الضمان

رقم ٢٤٠٩ .... إلخ ٠

(٢) إشتركت مع آخر مجهول فى تزوير محرر لبنك قناة السويس هو الخطاب ٧١٠٠٤٠ . المؤرخ ١٩/٨/ ٨٤ وذلك .... إلخ ٠

(٣) استعلمت المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمته لمدير بنك تشيس الأهلى ....إلخ ٠

(٤) استعلمت المحرر المزور . الخطاب رقم ٧١٠٠٤٠ .....إلخ ٠

(٥) استحصلت بغير حق على خاتم لأحدى الشركات المساهمة .... بأن قامت بواسطة المجهول ببصمة الخطاب المزور موضوع التهمة السابقة ٠

(٦) توصلت لإستيلاء بغير حق على نقود للبنك العقارى العربى وبنك القاهرة فرع مصر الجديدة كما شرعت فى الإستيلاء على أموال بنك تشيس الأهلى وبنك القاهرة سالف الذكر أيضا وكان ذلك كله باستعمال طرق إحتيالية وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ببيان تقدمت للبنوك آنفة الذكر بالمحررات المزورة موضوع التهم السالف بيانها وحصلت بضمانها على تسهيلات إئتمانية من البنكين المذكورين أولا بينما أوقف الجريمة بالنسبة للبنكين الآخرين لسبب لادخل لإرادتهما فيه وهو اكتشاف التزوير الواقع بالمحررات المزورة المقدمة إليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٠

(٧) أقامت المبانى المبينة وصفا بالأوراق بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ٠

وطلبت النيابة معاقبتهما بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ١١٣ ، ١١٩ /ب ، ١١٩مكررا هـ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكررا ، ٣٣٦ عقوبات والمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا ، ٢٣ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ٠

وبجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٣ قضت المحكمة غيابيا للأولى وحضوريا للثانى (الطاعن) بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقبة........ بالسجن لمدة ثلاث سنوات ٠

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده .... بطريق النقض من السجن بشخصه وذلك بتاريخ١٦ /١٠/ ٢٠٠٠ وقيد طعنه تحت رقم٤٢ ٣٦ تتابع . سجن طره العمومى ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠٠

أسباب الطعن

أولا : الإخلال بحق الدفاع والبطلان ٠

ذلك أنه وعلى ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة المشكلة من المستشارين أحمد رفعت رئيسا ومحمد عاصم وأحمد عبد العال عضوين قامت بالإطلاع على الإحراز المحتوية على المستندات المزورة بعد فضها بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٠ ثم أمرت بضم الحرز رقم ٧ دوسيه المحتوى على تحقيقات النيابة العامة التى أجريت بنيابة مصر الجديدة بداية بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢١ وكذا تقريرى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى المودعين تحت رقمى ٢٨ ، ٣٦ دوسيه المؤرخ أولهما ١٩٨٦/٩/١ والثانى فى ١٩٨٧/١٠/٥ الخاصين بموضوع الدعوى الماثلة . وقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ لتنفيذ القرارات السابقة وبالجلسة الأخيرة حضر المستشار عماد خالد وانضم لهيئة المحكمة بدلا من عضو اليسار المستشار احمد عبد العال وقامت الهيئة الجديدة بالإطلاع على الحرزين الذين كانا قد أمرت بضمهما لأوراق الدعوى فى قرارها السابق بعد فضها بمعرفتها ٠

ولكن الهيئة الجديدة المشكلة بعدم إنضمام المستشار عماد خالد إليها لم تعاود الإطلاع فى حضور الأخير على المستندات التى كانت ضمن الأحراز التى قامت الهيئة السابقة بفضها والإطلاع عليها بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٠ ٠

وبذلك يكون السيد المستشار عضو اليسار المذكور وإن شارك فى تشكيل هيئة المحكمة الأخيرة إلا أنه لم يطلع على المستندات السابق الإطلاع عليها بمعرفة السيدين رئيسى الدائرة وعضو اليمين بالجلسة السابقة ، . وهو ما يبطل إجراءات

المحاكمة والتى تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بنفسها بالجلسة فى حضور المتهم والمدافع عنه ، . وهو ما يتعين عليها معه إطلاع كافة أعضائها على المستندات المطعون عليها بالتزوير ، . ولايغنى عن ذلك إطلاع بعض الأعضاء دون أحدهم وعلى تقدير بأن الهيئة التى سمعت المرافعة هى التى يتعين عليها إصدار الحكم ولا تتحقق هذه المرافعة كاملة إلاّ إذا باشر إجراءاتها كافة الأعضاء المشكل منها هيئة المحكمة ولهذا أصبح أمراً مقضيا أن يشارك كل عضو من الهيئة المذكورة فى جميع إجراءات المحاكمة وكلها دار بالجلسة ومن أولها لآخرها .

وهو ماكان يقتضى أن يطلع عضو اليسار المستشار عماد خالد على المستندات التى كانت محرزة وسبق لزميليه الإطلاع عليها بالجلسة السابقة قبل انضمامه . إلى الهيئة التى تنظر الدعوى وتتولى المحاكمة بدلاً من أحد أعضائها ، . وإذ لم يثبت إطلاعه على تلك الأحراز والمستندات التى كانت تضمها وهى تلك المطعون عليها بالتزوير فإنه يكون قد شارك فى المداولة دون أن يشهد كامل إجراءات المحاكمة وهو ما يبطلها عملاً بالمادة ٣٢٩ مرافعات والتى تنص على أنه لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً .

وكان من المتعين حتى يسلم الحكم الطعين من البطلان أن يقوم السيد المستشار عضو اليسار الذى انضم إلى هيئة المحكمة بدلا من زميله السابق أن يطلع على محتويات الأحراز المذكورة والتى تم الإطلاع عليها بمعرفة الهيئة السابقة ولا تقتصر الهيئة الجديدة التى انضم إليها على إثبات فض الأحرازالتى كانت المحكمة قد أمرت بضمها وأن يثبت إطلاع الهيئة المشكلة الجديدة على جميع الأحراز بما فيها تلك السابق الإطلاع على محتوياتها من قبل . بمحضر الجلسة وإذ لم يتم هذا الإجراء فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد بنى على إجراءات شابها عوار البطلان فأضحى باطلا كذلك بما يعيبه ويستوجب نقضه لما هو مقرر بأن إطلاع

المحكمة . بكامل هيئتها . على الأوراق موضوع دعوى التزوير عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة . لأن إطلاعها بنفسها على تلك الأوراق المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير .

ومن ذلك أن طبيعة جريمة التزوير تقضى بإلزام المحكمة قبل الفصل فيها وفى جرائم إستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها بضرورة إطلاعها بنفسها على المحرر المزور فى الجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه وذلك حتى يكون المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضورهم لدى نظر الدعوى أمامها .

وليبدى كل منهم ملاحظاته عليه وحتى تتأكد المحكمة بنفسها بعد إطلاعها على المحرر المزور أنه بذاته محل المحاكمة ولأن هذا الإطلاع إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجب المحكمة من تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير .

* **<u>وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن</u>** : ـ

" إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . "

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩.س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١ . طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤ق
* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦
* نقض ١٩٦٥/٣/١ . س١٦ . ٤١ . ١٩٤

* نقض ١٩٥٧/٤/٩ . س٨ . ١٠٣ . ٣٨١

* **كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه** : ـ

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه " ٠

* نقض ١٩٨٩/٢/١ . س ٤٠ . ٢٦ . ١٥٠ . طعن ١٩٩٩/ ٥٨ ق
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨
* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤
* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦
* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ . س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧
* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ . س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢
* نقض ١٩٥١/٦/١٤ . س٢ . ٤٤٤ . ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاينته ٠

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ١٨ . ٨٥ .
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨ . طعن ١٢٦٥ /٤٩ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه التزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه

التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها . لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق ٠

* نقض٦/٣/١٩٨٠ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨
* نقض ١/٢/ ١٩٨٩ . س ٤٠ . ٢٦ . ١٥٠ . طعن ١٩٩٩/٥٨ ق
* نقض ١٩/٥/١٩٧٤ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١
* نقض ٢٧/١٠/١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤
* نقض ٢٤/٤/١٩٦٧ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦
* نقض ٣٠/١٠/١٩٦١ . س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧
* نقض ٢٨/٣/١٩٦٦ . س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها . أن الأوراق المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الأتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . وهذه الغاية لاتتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الإطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما اسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ٠

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى ان يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها ٠

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها

ولو كانت محكمة أخرى ٠

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ . س ٣٣ . ١١٣ . ٥٦١
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ . س ٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

* **ولهذا قضت محكمة النقض** : ▪

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية آخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر له فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة . فإن الدليل الذى إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله "٠

* نقض ١٩٥٨/٢/٣ . س ٩ . ٣٠ . ص١٠٩

* **كما قضت بأنه** : ▪

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " ٠

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٤٥ . ٢٣٣

كما قضت : ▪

" بأنه يجب ان يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره . فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه . وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٤٩/١١/٨ . مج احكام النقض . س ١ . ٢١ . ٥٩

" وأن التقليد فى العلامات التجارية يقوم على المحاكاه التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بين اوجه التشابه والتطابق بينهما وإستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على راى غيره " ٠

* نقض ١٩٥٧/٦/٣ . مج احكام النقض . س ٨ . ١٥٧ . ٥٧٣

" وأن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته . ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية " ٠

* نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ . مج القواعد القانونية . عمر ج ٦ . ٥١٥ . ٦٥٤

وقضت محكمة النقض بأن :

" المادة ٣٣٩ مرافعات تنص على أنه لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاه الذين سمعوا المرافعة وإلاّ كان الحكم باطلا . فإذا كانت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة امرت بحجز الدعوى للحكم بجلسة أخرى . وفى هذه الجلسة استبدل بأحد القضاه قاض آخر ثم أصدرت الحكم . ومن ثم يكون أحد القضاه قد اشترك فى المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التى سمعت المرافعة وبالتالى يكون الحكم باطلا " ٠

* نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ . س ٦ . ص ٧٠٩ . رقم ٢٣٠. طعن ٢٥/٦١ق

وأن الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ويجب أن تصدر الأحكام من القضاه الذين سمعوا المرافعة ٠

* نقض ١٩٥٣/١٢/١ . س ٥ . ٤٣ . ١٣٢ . طعن ٢٣/١٣٥٤ق

ولما هو مقرر كذلك بأن إطلاع هيئة أخرى على الأوراق المزورة محل الإتهام المسند للمتهمين لايغنى بحال عن ضرورة إطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها وبكامل هيئتها على تلك الأوراق ٠

* نقض ١٩٨٠/٣/٦ .س ٣١ .ص ٣٢٨ . ٦٢ .طعن ٤٩/١٢٦٥ق

* نقض ١٩٨٩/٢/١ . س ٤٠ . ١٥٠ . ٢٦ . طعن ١٩٩٩ / ٥٨

ولأن الغرض من ذلك الإطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتقدير أدلة الدعوى قبل الفصل فيها . إن الأوراق المشار إليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الإتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . وهذه الغاية لا تتحقق إذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الإطلاع على تلك الأوراق خاصة إذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما أسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ٠

ولأنه لايجوز للقاضى الجنائى أن يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه . فإذا فعل فقد سيق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه أطلع عليها ٠

ولأن المحكمة الجنائية . بكامل هيئتها . تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص . ولا يجوز لها أن تدخل فى إطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى ٠

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ . س ٣٣ . ٥٦١ . ١١٣ . طعن ١٢٧٤/ ٥٢ق
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ . س ٣٥ . ٤٠٤ . ٨٨ . ٦٣١٠ / ٥٣ ق
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ . س ٣٥ . ٤٩١ . ١٠٨- طعن ٧٢٥٠ / ٥٣ ق

ولايرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون إجراءات المحاكمة قد استمرت بعد أن انضم السيد المستشار عضو اليسار إلى الهيئة الجديدة التى باشرتها دون إطلاعه على محتويات تلك الأحراز السابق الإطلاع عليها بمعرفة الهيئة

السابقة ودون اعتراض من الدفاع . لأن هذا القصور فى الإجراءات المشار إليها متعلق بالنظام العام ولا شأن للخصوم به وتقتضيه أصول المحاكمات الجنائية وإذ جاءت مخالفة على هذا النحو فإنها تضحى باطلة بما يبطل الحكم الصادر بناء عليها ويستوجب نقضه كما سلف البيان ٠

ثانيا : التناقض فى التسبيب ٠

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن محكمة الموضوع أوردت فى صورة الواقعة التى قضت بإدانة الطاعن عنها وكذلك المتهمة الأولى المحكوم ضدها غيابيا . ص ٥ بالحكم . أن تلك الواقعة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٤/٨/٩ أبلغ بنك مصر العربى الأفريقى النيابة العامة بأنه بناء على طلب المتهمة الأولى .... المؤرخ ١٩٨٤/٨/١ فقد أصدر البنك خطاب ضمان برقم ٢٠٤٩ بذات التاريخ بقيمة خمسين ألف دولار امريكى لصالح الشركة الدولية للإنشاءات (.......) التى ترأس المتهمة الأولى مجلس إدارتها . لصالح بنك تشيس الأهلى سارى المفعول حتى ١٩٨٥/٧/٣١ وتسلمه المتهم الثانى .... بصفته نائبا عن المتهمة الأولى وعضو مجلس إدارة الشركة . لتقديمه للبنك المستفيد . تشيس الأهلى . للحصول منه على تسهيلات إئتمانية بضمان ٠

وتبين للبنك المصدر للخطاب أن قيمته تم تعديلها من خمسين ألف دولار أمريكى إلى مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى فاسترده من البنك المستفيد وأخطره بعدم ترتيب أى أثر قانونى عليه للمتهمة الأولى . وقدم البنك المبلغ للنيابة العامة أصل الطلب المقدم من المتهمة الأولى لإصدار خطاب الضمان آنف الذكر وأصل خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٨/١ المتلاعب فى قيمته والصورة الكربونية الصحيحة منه مرفقا به خطاب التعزيز الخاص به ، وأوردت المحكمة فى حكمها كذلك ص ١٠ مانصه :

" أنها خلصت من وقائع الدعوى إلى أن المتهمة الأولى إشتركت مع مجهول فى تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ الصادر بناء على طلب من بنك

مصر العربى الإفريقى لصالح بنك تشيس الأهلى بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار وخطاب التعزيز المرفق به بجعل قيمته ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار كما انهما زورا الخطاب ٧١٠٠٤٠ المؤرخ ١٩٨٤/٨/١٩ المنسوب صدوره لبنك قناة السويس بطريق الإصطناع ووضع إمضاءات مزورة منسوبة زورا إلى المسئولين بهذا البنك بأن خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ سالف الإشارة إليه لايزال ساريا خلافا للحقيقة وذلك سترا لإكتشاف التزوير " ٠

(**إنتهـى**)

ومؤدى ما تقدم أن المحكمة ذهبت فى هذه الصورة عن الواقعة التى استقرت فى يقينها عند القضاء بإدانة الطاعن والمتهمة الأولى إلى أنها . أى المتهمة الأول . اشتركت مع مجهول فى تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ المؤرخ ١٩٨٤/٨/١ الصادرمن بنك مصر العربى الأفريقى لصالح بنك تشيس الأهلى وقيمته ٠٠٠ ٥٠ دولار لتصبح بعد التزوير مليونا وخمسمائة ألف دولارا ٠ كما أنها اشتركت مع ذلك المجهول كذلك فى تزوير خطاب التعزيز المرفق به لتتستر به على ذلك التزوير وتخفيه ٠

ولم تستقر محكمة الموضوع على هذه الصورة التى أوردتها عن واقعة تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ آنف الذكر ومرفقاته ، والتى اسندتها للمتهمة الأولى وحدها بالإشتراك مع مجهول لم تكشف عنه التحقيقات ٠ بل ذهبت المحكمة فى مدونات الحكم ص ١٠ إلى قولها **بما نصه** :

" وعلى ذلك فإن المحكمة تستخلص من واقعات الدعوى المنسوبة إلى المتهمين الأولى والثانى أنها تدور حول تلك الجرائم الآتية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ واقعات التزوير فى خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٨/١ الصادر من بنك مصر العربى الأفريقى لصالح بنك تشيس الأهلى " ٠

وبذلك تكون المحكمة وقد نسبت للطاعن فى هذا الجزء من الحكم ما يفيد أنه شارك مع المتهمة الأولى فى ارتكاب التزوير الواقع بخطاب الضمان رقم ٢٠٤٩

المؤرخ ١٩٨٤/٨/١ السالف البيان ، فى حين أن المحكمة سبق وأوضحت فى مدونات ذات الحكم أن المتهمة الأولى وحدها هى التى اشتركت مع مجهول فى تزوير ذلك الخطاب ومرفقاته دون مشاركة من الطاعن وهو ما يعد تناقضا بين أسباب الحكم إذ جاءت بعضها بحيث ينقض ما أثبته البعض الآخر ، وهو ما يعيبه بالتهاتر والتضارب وعدم التناسق وينبئ فى حد ذاته عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة حيث لم يعد يُعرف من أسباب الحكم وعلى النحو السالف بيانه ما إذا كانت المتهمة الأولى قد اشتركت مع مجهول فى تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ الصادر من بنك مصر العربى الأفريقى لصالح بنك تشيس الأهلى . أم انها اشتركت مع الطاعن فى ارتكاب هذا التزوير خاصة وقد تسلمه من البنك مصدره بصفته نائبا عنها وعضو مجلس إدارة شركة (........) الصادر لصالحها خطاب الضمان المذكور وهذا التناقض يعجز محكمة النقض ولاشك عن بسط رقابتها على الحكم الطعين لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم لتناقض أسبابه فضلاً عما شابها من تهاتر وتخاذل وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" الحكم يكون معيبا إذا كان ما أوردته المحكمة عن صورة الواقعة قد جاء بحيث يتناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التهاتر ما يصمه بعدم التجانس والغموض والإبهام بما ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما لايمكن معه استخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ومما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " .

* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . ٤٤ . ٩ . طعن ٩٤٠ . / ٤٦ ق

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ٨٤٧ . ١٧٤ . طعن ٤٢٣٣ /٥٢ ق
* نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩

ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع تكون قد اسندت للطاعن واقعة مشاركته فى تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ آنف الذكر . رغم أن تلك الواقعة لم ترد بأمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام وهى النيابة العامة حيث خلا الأمر المذكور من تلك التهمة التى نسبت للمتهمة الأولى وحدها مع آخر مجهول أما الطاعن فلم تنسب إليه تلك الجريمة ولا الواقعة المكونه لها ، وتكون المحكمة بذلك وقد خرجت عن حدود الواقعة المنسوبة للطاعن بأمر الإحالة والتى جرت ووردت بالأمر والذى ينبغى أن تجرى محاكمته عنها بحيث تكون قاصرة عليها وحدها ولا يحق لها من بعد أن تدخل أى واقعة خلافها فى تقديرها ووزنها عند تكوين عقيدتها فى الدعوى عملاً بالمادة ٣٠٧ إجراءات جنائية والتى حددت نطاق الواقعة التى تجرى محاكمة الطاعن عنها بما ورد بأمر الإحالة وحظرت أن يحاكم إلا عنها وحدها ٠ وهى مخالفة أخرى تردى فيها الحكم الطعين بما عابه واستوجب نقضه ٠

* **<u>إستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن</u>** :

" المحكمة تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقاً للمادة ٣٠٧ إجراءات جنائية فإذا دانت المحكمة الطاعن بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة بها وبواقعتها أمامها بل صرفت النيابة النظر عنها ولم تقدمها إليها . فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليها امامها بما يقتضى بطلان الحكم " ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** :

" ذلك قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون وفيه حرمان للمتهم من حقه فى الدفاع حتى ولو كان لتلك الواقعة أساس من التحقيقات . مما يعد مخالفاً

لأحكام متعلقة بالنظام العام ويكون قضاء المحكمة على تلك الصورة باطلاً " ٠

* نقض ١٩٥٩/١/١٣ . س ١٠ . ١١ . ٤٠ . طعن ١١٢٢ /٢٨ق

ولامحل للقول فى هذا الصدد بأن محكمة الموضوع لم تعاقب الطاعن عن جريمة اشتراكه فى تزوير خطاب الضمان رقم ٢٠٤٩ السالف الذكر لأن الأمر هنا لا يتعلق بالعقوبة المقضى بها وإنما يتصل بمنطق الحكم ذاته وصحة استدلاله ، ولما كان هذا المنطق قد أصابه العوج لما شابه من تناقض على ما سبق بيانه فضلا عن إضطرابه وعدم تناسق أجزائه فإن هذا الإعوجاج يفسده وينعكس هذا الأثر على منطوق الحكم وجوهر قضاءه بما يبطله ويوجب نقضه ٠

ولما هو مقرر من أن عناصر الواقعة كما أثبتها الحكم هى المناط فى التحقق من مدى صحة تطبيق القانون عليها . فإذا شاب بيان الحكم لهذه العناصر عيب استحال على محكمة النقض مباشرة سلطتها فى الرقابة لأن هذا الخلل يعجز تلك المحكمة عن القطع بما إذا كان الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون أو لم يخطئ ٠

* نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ . ١٩ . ٦٠٣ . ١٢٠ . طعن ٦٣٦ /٣٨ ق

(شرح النقض الجنائى للدكتور فتحى سرور . ٢٠٧ . طبعة ١٩٨٠)

كما شاب الحكم المطعون فيه تناقض آخر عندما اورد بمدوناته كذلك ص ٧ ما نصه :

" إن المتهمة الأولى كانت قد استصدرت ترخيص البناء رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ من حى مصر الجديدة لبناء ثمانية أدوار متكررة على قطعة الأرض رقم ٧٩ شارع الميرغنى بمصر الجديدة . المملوكة لها وتقدمت بالترخيص إلى البنك العقارى العربى للحصول منه على قرض تسهيل إئتمانى لتشطيب العقار وبضمان نسبة ٦٠% من قيمة العقار وتم منح المتهمة الأولى بموجبه ثلاثة ملايين جنيه بضمان كامل الأرض وبنائه طبقا لما هو ثابت بعقد القرض المبرم مع المتهمة الأولى والذى وقعه الثانى . بصفته . وتبين أن العقار عبارة عن ١٥ طابقا فوق الأرضى والبدروم والطابق السادس عشر عبارة عن فيلا وأن المتهم الثانى وعد المختصين بالبنك لدى

توقيعه عقد القرض بتقديم أصل ترخيص البناء الثابت به أنه مكون من خمسة عشر دورا إلاّ انه لم يقدمه . وكان قصد المتهمين الأولى والثانى (الطاعن) من ذلك الإختلاف فى عدد الطوابق بالمبنى بين أصل الترخيص المرفق صورته بالبنك ومن الثابت بملف الترخيص الصادر من حى مصر الجديدة هو تسيير إجراءات القرض وزيادة قيمته باعتبار أن البنك يمول التشطيب بنسبة ٦٠ % (ستون فى المائة) " .

(**إنتهى**)

ومؤدى ذلك أن المحكمة أوضحت فى مدونات حكمها المطعون عليه أن المتهم الثانى (الطاعن) ساهم مع المتهمة الأولى فى تزوير ترخيص ذلك المبنى بجعل الوقائع المزورة فى صورة الوقائع الصحيحة مع العلم بتزويرها لكى يمكنها من الحصول على أموال البنك العقارى العربى دون حق وبغير مسوغ من القانون وبالمخالفة للتعليمات . ولهذا اتفقا مع مجهول على تزوير أصل الترخيص بجعله صادرا بخمسة عشر طابقا خلاف الأرض والبدروم على خلاف الحقيقة حيث صدر أصلا بثمانية طوابق فحسب وبذلك يكون الطاعن وفق تقدير المحكمة لتلك الواقعة قد أسهم مع المتهمة الأولى وشاركها فى جريمة الشروع فى النصب والتى ارتكبها للحصول على أموال البنك المذكور بطريق الإحتيال إذ أستهدفت من ذلك بمشاركة الطاعن الحصول على مبلغ للتشطيب على سبيل القرض يعادل ٦٠% من قيمة الأرض والمبانى وهومايزيد عن القدر المسموح للإقراض وفق نظم البنك المذكور ولوائحة وهو ما تتكون به وتتوافر معه جريمه النصب التى قضت المحكمة بإدانه المتهمة الأولى عنها عملا بالمواد ٣٣٦ عقوبات وهو ما كان يقتضى كذلك من المحكة معاقبة الطاعن عنها كذلك بعد تعديل وصف التهمة المسندة إليه ولفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية وذلك حتى يستقيم منطق الحكم وصحة استدلاله وطالما ان المحكمة قد انتهت فى تقديرها لواقعة الدعوى ان الطاعن استهدف من مشاركته مع المتهمة الأولى فى جريمة التزوير بالترخيص

السالف الذكر . تمكينها من الحصول على اموال للبنك العقارى العربى دون حق ٠

إذ أن هذه المساءلة عن تلك الجريمة أمر لازم وحتمى وفق ما يقتضيه العقل والمنطق واللزوم وفق المجرى العادى للأمور ولكن المحكمة لم تنسب للطاعن جريمة الشروع فى النصب السالف الذكر ولم تعاقبه عنها ولهذا جاء منطق الحكم وقد شابه التناقض الواضح والتضارب الظاهر لأن المحكمة لم ترتب النتائج المنطقية على تلك المقدمات التى اوردتها ٠

ولهذا كانت النتائج المذكورة منبته الصلة بمقدماتها وقام التناقض بين العناصر الواقعية للحكم التى تثبت لدى المحكمة التى أصدرته وبين ما خلصت إليها من نتيجة وهو ما أخل بسلامة الإستقراء والإستنباط بالحكم كذلك إذ جاءت غير لازمة منطقيا للوقائع التى ثبتت لدى المحكمة التى أصدرته ، . وهو ما عاب الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عما شابه من تناقض وفساد فى الإستدلال بما أوجب نقضه لما هو مقرر بأن الحكم يعتبر مشوبا بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها او عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ٠

* نقض مدنى ١٩٩٣/٢/٢١ . ٤٤ . ١١٢- ٦٧٧ . طعن ٣٣٤٣ / ٦٢ ق

<u>ثالثا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون</u>** ٠

ذلك أنه وعلى مايبين من أمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام والذى تضمن كافة الجرائم المسندة للطاعن والتى جرت محاكمته عنها أنها خلت جميعها من توجيه تهمة المشاركة مع المتهمة الأولى فى جريمة النصب المسندة إليها وذلك لاستعمالها وسائل الخداع بطريق التزوير الذى وقع منهما بالإشتراك مع آخر مجهول فى الترخيص الصادر من حى شرق القاهرة بإقامة المبنى السالف الذكر بإثبات أن ذلك الترخيص صادر عن مبنى مكون من خمسة عشر طابق خلاف

البدروم والأرضى على خلاف الحقيقة والواقع واستعمالها هذا المحرر المزور مع العلم بتزويره بتقديمه للبنك العقارى العربى للحصول منه على قرض بضمان ذلك العقار بما يزيد ويجاوز القدر المحدد حيث لايتم الصرف إلاّ بنسبة معينه لاتجاوز ٦٠ % من قيمة الأرض والمبانى ، وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من التزوير وجعل الوقائع المزورة فى صورة الوقائع الصحيحة من الحصول على تلك المبالغ دون حق بالزيادة عن الحدود المقررة ٠ وهى جريمة النصب والإشتراك فيها المنصوص عليها فى المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٣٣٦ عقوبات ، ولايفهم من هذا التصرف الصادر من سلطة التحقيق إلا انها قررت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن جريمة الإشتراك فى النصب سالفة الذكر ٠

إذ أن هذا الفهم هو النتيجة المنطقية للتصرف السالف البيان وهو امر لازم وفق مقتضيات العقل والمنطق إذ لايفهم منه إلاّ هذا المعنى وحده وليست له أية دلالة سواه ٠

ولما كانت وقائع التزوير الأخرى المسندة للطاعن بما فى ذلك الإشتراك فى تزوير خطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٠ من بنك قناة السويس لحساب بنك القاهرة فرع مصر الجديدة الذى تم تزويره بهدف الحصول على مبالغ للبنك الأخير دون حق وبطريق النصب والإحتيال كذلك مرتبطة ببعضها وبواقعة النصب المشار إليها آنفا ارتباطا لا يقبل التجزئة خاصة وقد وجهت النيابة العامة جميع هذه التهم للطاعن فإن اسقاط التهمة عن جريمة النصب والشروع فيها عن الأخير (الطاعن) لا يعنى إلاّ أن سلطة التحقيق قد أفصحت عن إرادتها بالتقرير بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن كافة جرائم الإشتراك فى التزوير المسندة إليه باعتبار أن الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده عن جريمتى الإشتراك فى النصب والشر وع فيها لازال قائما ولم يلغ بعد كما أن هذا الأمرهو المفهوم دلالة وحتما من تصرف النيابة العامة السالف الذكر وذلك وفق اللزوم العقلى والمنطقى كما سلف البيان ، بمعنى أن القرار الضمنى بعدم وجود

وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن جريمة الإشتراك فى النصب والشروع فيه المسندتين للمتهمة الأولى ينسحب حتما على جرائم الإشتراك فى التزوير التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها ٠

إذ لايتصور أن يشارك الطاعن فى التزوير الآنف بيانه دون أن تكون مشاركته بقصد تسهيل حصول المتهمة الأولى على الأموال التى أرادت الحصول عليها من البنوك المذكورة دون حق وإضافتها إلى ملكيتها بغير سند من القانون ٠

ويستخلص هذا القصد حتما ولزوما وعقلا من الوقائع المطروحة سالفة الذكر والتى اعتنقتها المحكمة ، . كذلك ذهبت فى حكمها أن مشاركة الطاعن فى تزوير الترخيص الخاص بالمبنى المملوك للمتهمة الأولى كانت بهدف حصولها على أموال على سبيل القرض من البنك العقارى العربى دون حق وبالزيادة عما هو مقرر بلوائح البنك المذكور وتعليماته ٠

وعلى ذلك فإن جريمة النصب والشروع فيها هى النتيجة الحتمية لجرائم الإشتراك فى التزوير المسندة للطاعن ، . وتدور كل منها وجودا وعدما مع الأخرى وترتيبا على ذلك فإن القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن جريمتى النصب والشروع فيه بالإشتراك مع المتهمة الأولى السالف بيانها يكون قد شمل كذلك وانصب على جرائم التزوير والإشتراك فيها التى دين عنها الطاعن ٠

وعلى ذلك فما كان للمحكمة أن تجرى محاكمة الطاعن عن جرائم الإشتراك فى التزوير المسندة إليه رغم صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده عن جريمة الإشتراك فى النصب والشروع فيه مع المتهمة الأولى وهو القرار الضمنى السابق الإشارة إليه فيما تقدم ، . إذ يعد ذلك منها تناقضا بين مدونات الحكم بحيث ينفى بعضه البعض الآخر ويتعارض معه تعارضا يستعصى على المواءمة والتوفيق فضلا عما ينبئ عنه من خطأ فى تطبيق القانون واضطراب الوقائع فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة . إذ لم يعد

يعرف منهاالغرض الذى ابتغى الطاعن تحقيقه من وراء إجراء ذلك التزوير والمشاركة فيه وما إذا كان بقصد تمكين المتهمة الأولى من الحصول على اموال البنوك المجنى عليها من عدمه ، . وهو أمر شابه غموض تام وإبهام مطلق يعيب الحكم الطعين بما يستوجب نقضه ٠

ومن زاوية أخرى فإن القرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية السالف الذكر وان كان قد صدر بالنسبة للطاعن عن جريمتى النصب والشروع فيه إلاّ أنه ينسحب كذلك على باقى الوقائع المسندة إليه بما فيها جرائم الإشتراك فى التزوير للإرتباط الواقع بينها جميعها على نحو لا يقبل التجزئة وهذا القرار ولو كان حتمياً إلاً أنه يكتسب حجيته المانعة من العودة للدعوى الجنائية . ويكتسب هذا الحجية بالنسبة لكافة الوقائع المطروحة مهما تعددت أوصافها ما دامت قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها البعض الآخر فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى إستهدفها المتهمان الأولى والثانى مع وحدة الحق المعتدى عليه والغرض الذى قصداه معاً من إرتكابها وهو الإستيلاء على أموال تلك البنوك دون حق وإغتيالها بالباطل وإضافتها إلى ملك المتهمة الأولى دون سند من القانون وبطريق التزوير وتغيير الحقيقة٠

وهذه الوحدة بين تلك الأفعال تجعلها جميعها وكأنها فعل واحد فى الواقع وحقيقة الأمر بحيث إذا ما صدر قرار بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولو كان قراراً ضمنياً عند أحد تلك الأفعال فإنه يُعتبر وكأنه صادر بالنسبة للباقى بالنظر للإرتباط بينها غير القابل للتجزئة ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن جرائم الإشتراك فى التزوير المُسندة إليه رغم صدور قرار بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده من سلطة التحقيق عن جرائم النصب والشروع فيها والذى لازال قائماً محُدثاً أثاره القانونية المانعة من العودة إلى تحريك الدعوى الجنائية عنها للإرتباط الناشئ عن تلك الجرائم غير القابل للتجزئة . فإنه يكون وقد أخطأ فى تطبيق القانون

واجباً النقض .

كما أن المحكمة تكون بذلك وقد قضت بإدانة الطاعن كذلك عن جريمتى النصب والشروع فيه رغم سبق صدور قرار بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن الجرائم المذكورة من سلطة التحقيق وهو قرار ضمنى لازال قائماً مُنتجاً لكافة آثاره القانونية وله حجيته والتى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً وله ما للأحكام من قوة الأمر المقضى فى نطاق حجيته المؤقتة .

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . رقم ٢٢١ . ١١٨٨ . طن ٥١٧٨ /٥٥ق
* نقض ١٩٨٥/١/٢٧ . س ٣٦ . رقم ٢١ . ١٥٩ . طعن ٨٢٧ / ٥٤ق

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولئن كان بحسب الأصل يتعين أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة إلاً أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر ترتب عليه حتماً بطريق اللزوم العقلى والمنطقى " .

* نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨ . طعن ٥١٧٨ /٥٥ ق
* نقض ١٩٩٢/٧/٩ . س ٤٣ . ٩٢ ، ٦١٥
* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ . س ٣٠ . ١٥١ . ٧١٢

يُضاف إلى ما تقدم أن القرار الضمنى الصادر من سلطة التحقيق بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن بالنسبة لجرائم الإشتراك فى جرائم النصب والشروع فيها . والذى لازال قائماً . قد صدر ولا شك لأسباب عينية تتعلق بعدم علمه بالنشاط الجنائى الذى قامت به المتهمة الأولى وحدها فى سبيل تحقيق أغراضها للحصول على أموال البنوك المجنى عليها دون حق وهذا القصد المُنعدم وحُسن نية الطاعن يُكَوِنْ وحدة واحدة بالنسبة إليه لأنه لا يمكن أن يكون سئ النية وهو بصدد جرائم الإشتراك فى التزوير المُسندة إليه والتى قضى بإدانته عنها ، وحُسنْ النية بالنسبة لجرائم النصب والشروع فيه التى وقعت من المتهمة الأولى والتى نُسبت إليها وحدها وأُدينت عنها .

ولأنـه من المنطقى القول بأنـه طالما كـان الطـاعن حسن النيـة بالنسبة لوقائع النصب والشروع فيها التـى وقعت من المتهمـة الأولـى وكانـت تلك الجرائم مرتبطـة إرتباطاً لا يقبل التجزئة مع جرائم الإشتراك فى التزوير التى حدثت كذلك وضمت كل منها وحدة إجرامية ومُخطط إجرامى واحد . فإنه يستحيل القول بأن الطاعن كان حسن النيـة بالنسـبة للجـرائم الأولـى (النصـب والشـروع فيـه) وسـئ النيـة بالنسـبة للجـرائم الأخرى (التزوير والإشتراك فيه) ٠

إذ يتنـافى هذا القـول مـع أصـول المنطـق واللـزوم العقلـى والبداهـة المُطلقـة . ويقتضـى المنطـق السديد أن تكون نيـة الطـاعن وقصده واحد فيما يتعلق بهذه الجرائم جميعها والتى أُرتكبت لغرض واحد ولتحقيق غايـة مُعينـة هـى حصـول المتهمـة الأولـى علـى أموال البنوك المجنـى عليها دون حق وبطريق الإحتيـال والنصب علـى حد مـا جاء بوصف الإتهام ٠

وهو مـا كـان يتعين معه القول كذلك بـأن الطـاعن كـان حسن النيـة لا يقصد بنشـاطه مـع المتهمـة الأولـى إرتكـاب أى من الجرائم المُسندة إليه سواء كانت إشتراكاً فـى التزويـر أو نصـباً أو شـروعاً فيـه لأن نوايـاه لا يمكـن أن تتجـزأ بالنسـبة للوقـائع المُرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة وتكون فى مجموعها وحدة واحدة لا إنفصام فيها كما تُشكل كذلك عقداً مُحكم الحلقات متصل الأجزاء لا يقبل الإنفراط . وتكون المحكمـة بذلك وقد أخطأت وشاب حكمها التناقض والتهاتر إذ قضت بإدانـة الطـاعن عن جرائم الإشتراك فى التزوير المُسندة إليه بينما إلتزمت بما يقضى بـه القرار بـألاً وجه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة بالنسـبة إليـه عـن جـرائم الإشـتراك فـى النصـب والشـروع فيهـا مـع المتهمـة الأولـى رغـم الوحـدة التامـة والإرتبـاط غيـر القابـل للتجزئـة بـين هـذه الجـرائم جميعها فإنفرط ذلك العُقد الذى يجمعها وتبعثرت حلقاته وتحطم منطق الحكم وتداعت دعائمه وأسانيده بما أفسد قضاءه وأبطله وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

وخلاصـة مـا تقدم جميعـه أنـه مـا كـان لمحكمـة الموضـوع أن تقضـى بمعاقبـة

الطاعن عن جرائم الإشتراك فى التزوير والإستعمال التى قضت بإدانته عنها رغم صدور قرار من سلطة التحقيق بألاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إليه عن جرائم النصب والشروع فيه لوحدة الجرائم المذكورة ولأنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وهو ما يُشكل دفعاً بعدم جواز نظر تلك الدعوى وله من القوة ما للأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضى به ٠

وهذا الدفع متعلق بالنظام العام يمكن التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . وتقضى به هذه المحكمة ولو من تلقاء نفسها خاصةً وأن عناصر هذا الدفع ومدوناته ظاهرة من خلال مدونات الحكم المطعون فيه ذاته ولا يحتاج بحثها وإستظهارها إلى إجراء تحقيق يخرج عن ولايتها ولهذا تقضى به محكمة النقض دون أن يكون مع النقض الإحالة عملاً بالمادة /٣٩ من القانون ١٩٥٩/٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

* نقض ١٩٩٠/١٠/١٧ . س ٤٦ . ٢٠ . ص ١٤٦ . طعن ٨٩٩٦ /٥٨ ق
* نقض ١٩٦٢/١١/٢٧ . س ١٣. ٧٨٥ . ١٩١ - طعن ١١٧٧ / ٣٢ ق
* نقض ١٩٨١/١١/٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١
* نقض ٢٧ /١٩٨٥/١ . س ٣٦ . ٢١ . ١٥٩

رابعاً : **الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق**

فقد تساندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة الطاعن . ضمن ما تساندت إليه . إلى الدليل المُستمد من شهادة الشاهدة رشيدة أحمد أحمد السواحلى بالتحقيقات وبالجلسة أمام المحكمة ٠

وحصلت المحكمة أقوال الشاهدة المذكورة بقولها أنها شهدت بتلك التحقيقات وبالجلسة أنه صدر ترخيص البناء رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ موضوع الدعوى لبناء عقار مكون من ثمانية أدوار مُتكررة على قطعة الأرض رقم ٧٩ شارع الميرغنى بمصر الجديدة بإسم .... وأنها أطلعت على صورة الترخيص المقدمة من البنك العقارى

العربى للحصول على القرض بضمان العقار ولاحظت أن الصورة ورد بها أن العقار مكون من ستة عشر طابقاً على خلاف ما ورد بالصورة المودعة بملف الترخيص بالحى وأن أصل الترخيص يُسلم للمالكة وأن التلاعب يتم بمعرفتها . وأضافت أن هناك إختلافاً بين منطوق الترخيص المُقدم صورته من البنك ببناء ستة عشر طابقاً وبين التكاليف الصادرة من المنطقة ، . فى حين أن الثابت من أقوال الشاهدة المذكورة بجلسة المحاكمة أنها جاءت خالية مما يُفيد أن العقار المذكور مكون من ثمانية طوابق كما ورد بملف الرخصة وأن الصورة المقدمة من البنك العقارى كانت تخص عقاراً مكوناً من ستة عشر طابقاً بما فيها البدروم ٠

كما لم تذكر بالجلسة أن الأصل الخاص بالترخيص يُسلم للمالكة ، كما أوضحت أنها لا تذكر تفاصيل الواقعة لمضى مدة أكثر من عامين على سؤالها بالتحقيقات ، . ومن هذا يتبين أن أقوال الشاهدة سالفة الذكر بالتحقيقات جاءت مخالفة لما شهدت به بجلسة المحاكمة فى عناصر جوهرية من الشهادة إذ جاء الخلاف متعلقاً بعدد الطوابق المكون منها العقار والخلاف فى هذا البيان بين ما هو وارد بملف الرخصة وصورتها المقدمة من البنك ، . كما لم توجه إتهاماً للمتهمة الأولى يتعلق بتلاعبها فى تلك الصورة التى يُسلم إليها الأصل ، . وهو ما يدُل كذلك على أن المحكمة حصلت أقوال الشاهدة المذكورة بالجلسة على خلاف ما ورد بمحضرها وبما لا يتفق والثابت به ، . وهو ما يُعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون أقوال الشاهدة بالتحقيقات متفقة ومضمون ما حصلته المحكمة منها بالحكم ما دامت قد إستدلت على جديتها بأقوالها أثناء المحاكمة بما لا أصل له بمحضرها إذ لم يَعُدْ يُعرف بعد وجه رأيها فى الدعوى لو أنها أدركت حقيقة ما ذكرته المحكمة بجلسة المحاكمة وبما يتفق وأقوالها الثابتة بمحضرها ، . ولأن المحكمة تُكَوِن عقيدتها فى الدعوى من جماع الأدلة المعروضة على بساط البحث أمامها وهذه الأدلة مُتساندة يُكمِل بعضها البعض الآخر ويُدعمه

بحيث إذا شاب الخطأ أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لباقى الأدلة الأخرى .

ومن المقرر فى هذا الصدد بأن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق إذا إستخلص مقارفة الطاعن للجريمة مُستدلاً على ذلك بأقوال الشاهد بجلسة المحاكمة بما لا أصل له بالأوراق . ولا يُغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقواله بالتحقيقات طالما أنه إستدل على جديتها باقوالها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له بالأوراق . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أنها فى المواد الجنائية مُتساندة والمحكمة تُكَوِنْ عقيدتها منها مُجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أُسبتعدْ تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه .

* نقض ١٩٧٩/٥/٦ . س ٣٠ . رقم ١١٤ . ٥٣٤ . طعن ١٥٠ / ٤٩ق
* نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ . س ٣٠ . رقم ٨٣ . ٤٠٢ . طعن ١٧٤٧ /٤٨ق

كما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم الطعين أن المحكمة تساندت كذلك فى إدانة الطاعن إلى الدليل المُستمد من أقوال الشاهد محمد عبد الحليم عطية عيسى المهندس الإستشارى للبنك العقارى العربى بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وحصلت شهادته بقولها : . " إنه كُلِفْ من البنك كخبير إستشارى لمعاينة العقار رقم ٧٩ شارع الميرغنى بمصر الجديدة بناءً على طلب عقد القرض . وتبين له من إجراء المعاينة أن العقار مكون من خمسة عشر طابقاً فوق البدروم والأرضى ومقام عليه فيلا فى الطابق السادس عشر وأنه تقابل مع المتهمة الأولى بمكتبها المجاور للعقار وإطلع على أصل الترخيص ببناء العقار وطلب صورة ضوئية منه وقام بمطابقتها على الأصل ووقع على الصورة بما يُفيد أنها طبق الأصل ورد أصل الترخيص وقام بإتمام المعاينة وقدم محضراً بذلك للبنك وأضاف أن المتهمة كانت على علم تام بعدد أدوار العقار بالمخالفة لأصل الترخيص المودع بالملف وأنها قصدت من ذلك الحصول على أكبر قدر ممكن من القرض لأن قيمة القرض مرتبطة بعدد الأدوار " ،

ـ فى حين أنـه بـالرجوع لأقوال الشـاهد المذكور بالجلسة تبين أنه لم يذكر أنـه إطلـع على أصل الترخيص وأنه طابقه على الصورة التى أرفقها بمحضره . كما لم يذكر أنـه تقابل مـع المتهمـة الأولـى وقـام بـرد الأصـل إليهـا أو أنهـا كانـت علـى علـم بالمخالفـة لتحصل علـى قيمـة القرض بالزيادة وقد سُئل صراحةً بالجلسة : س : هل إطلعت على صورة الترخيص ؟ . ج : لا أذكُر .

وبذلك تكون المحكمة قد أَسْنَدَتْ للشاهد المذكور إدلائه بأقوال بالجلسة تُخالف الثابـت بمحضـرها بمـا يصـم حكمهـا بخطـأ آخـر فـى الإسـناد ومخالفـة أخـرى للثابـت بالأوراق وبما يُعيبه ويوجب نقضه .

كما أخطأت المحكمة كذلك من تحصيل أقوال الشاهد محمد حسين صـادق ماهر مدير عام الإدارة العامـة للإئتمان بالبنك العقارى العربـى . والتـى تساندت إليهـا مـع أقوالـه الـواردة بالتحقيقات فـى إدانـة الطـاعن ، إذ حصلت أقوالـه بجلسـة المحاكمـة بما نصه : .

" أنه شهد بما شهد به الشاهد الثانى سمير عزت عبد اللطيف نائب المدير العام للشئون القانونية بالبنك المذكور . وأوضح أن المتهم الثانى (الطاعن) قام بالتوقيع علـى عقد القرض نيابـةً عن المتهمـة الأولـى ولـم يقدم تـرخيص العقـار وأن الموظـف المختص أخذ عليـه إقرار بتقديم أصـل التـرخيص وقـام المهندس محمـد عبـد الحلـيم موسى بمعاينة المبنى وقدم تقرير المعاينة المؤرخ ١٩٨٢/١٢/٢٥ وصورة ضوئية من الترخيص مؤشر عليها بأنها صورة طبق الأصل وأنهى شهادته بأنه يرى أن العميلة (المتهمة الأولى) - زورت أصل الترخيص ليتفق مع مخالفات المبانى التى إرتكبتها .

وهـذا التحصـيل لأقـوال الشـاهد محمـد حسـين صـادق بالجلسـة أمـام المحكمـة يختلف إختلافاً تاماً عمّا هو ثابت بأقوالـه التـى رصدها بمحضـر الجلسـة ، . لأن شهادته أمام المحكمة إقتصرت على مجرد القول بأنـه لا دور لـه فـى إجراءات القرض الممنوح للمتهمة الأولى وإنما سُئل فقط عن إجراءات وخطوات الحصـول علـى القرض من البنـك . وأنـه كـان وقـت الواقعـة موظفاً بـإدارة الإئتمـان وأن شـركة هديكو تقدمت

للحصول على قرض بمبلغ نحو أربعة مليون جنيه عن طريق وكيلها المتهم الثانى (الطاعن) وأن الأخير قدم صورة ضوئية لترخيص المبنى ولم يقدم الأصل وكتب على نفسه تعهداً بتقديمه وأن الذى باشر الإجراءات موظفين خلافه، . ولم يرد بأقوال الشاهد المذكور بالجلسة أنه يرى أن المتهمة الأولى زورت أصل الترخيص ليتفق مع المخالفات التى إرتكبتها فى البناء ، . ولم تتضمن شهادة الشاهد محمد حسين صادق بالجلسة شيئاً عما ذكره الشاهد الثانى سمير عزت عبد اللطيف والذى أحالت عليها المحكمة عندما قررت أنه شهد أمامها بمضمون ما شهد به الشاهد المذكور . عن واقعة أن الترخيص صادر بثمانية أدوار فحسب وأن البنك علم بعد ذلك بالحقيقة ولهذا أسقط أجل الدين . أو أن التزوير تم إرتكابه بقصد السير فى إجراءات القرض وزيادة قيمته بإعتبار أن البنك يمول التشطيب بنسبة ٦٠% .

وبذلك يكون الحكم الطعين وقد تردى فى مخالفة أخرى للثابت بالأوراق حيث رصد بمدوناته من أقوال الشاهد محمد حسين صادق مالم يذكره أمام المحكمة كما أحال فى بيان أقواله المذكورة على ما حصله من أقوال الشاهد الثانى سمير عزت عبد اللطيف رغم الإختلاف الظاهر بين أقوالهما ورغم أن كُلاً منهما قد شهد عن واقعة مُخالفة لما شهد عليها الآخر ، . بما كان يتعين معه تحصيل أقوال كل شاهد على حده ، . وهذا الخطأ بالإضافة للأخطاء السابقة فى الإسناد مما يُعيب الحكم ويستوجب نقضه لما هو مُقرر بأن الأحكام الجنائية إنما تُبنى على أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق فإذا إستند الحكم إلى قول مُستند لا أصل له بملف الدعوى كان الحكم باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ولو تساند فى قضائه إلى أدلة أخرى لما بينها من تسانُد ٠

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠ . طعن ٢٣٨٥ /٥٣ ق
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س ٢٦ . ٤٢ . ١٨٨. طعن ٦٨ / ٤٥ ق
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢. س ٣٠ . . ٤٨ . ٢٤٠

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤

خامساً : **القصور فى التسبيب**

ذلك أن محكمة الموضوع ذهبت سواء فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى أو فيما إستخلصته من أقوال شهود الإثبات إلى أن الطاعن مع المتهمة الأولى إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية من العاملين ببنكى قناة السويس والقاهرة فى الإستيلاء بغير حق على أوراق هذه الجهات وهى خطاب التعزيز المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢٢ الصادر من بنك القاهرة نفاذاً لما ورد بخطاب الضمان الصادر عن بنك قناة السويس الواقع به التزوير للتستر على ذلك التزوير بالخطاب المذكور . وأنهما إتفقا مع مجهول لإثبات واقعة تسليم التعزيز للبنك المرسل إليه وذلك بتزوير إمضاء موظف قسم الوارد وإستحصل على خاتم البنك وختم به قرين هذا التوقيع المزور وإستعمله مع العلم بتزويره بأن رده للبنك مرسل الخطاب (بنك القاهرة) ليجعل على واقعة التسليم المزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها ٠

كما إشترك المتهمان مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير بخطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ من بنك قناة السويس لصالح بنك القاهرة فرع مصر الجديدة بمبلغ مليون وأربعمائة ألف جنيه مُعلقاً على شرط ورود القيمة للبنك مُصدر الخطاب والمُسلم للمتهم الثانى (الطاعن) بحيث أصبح بعد التزوير شرط إيداع القيمة حساب المتهمة الأولى ببنك القاهرة على خلاف الحقيقة بدلاً من ورود القيمة للبنك مُصدر الخطاب وهو بنك قناة السويس ٠

وإشتركا كذلك فى تزوير أصل ترخيص البناء الصادر من حى مصر الجديدة للعقار رقم ٧٩ شارع الميرغنى بزيادة عدد طوابق العقار المذكور من ثمانية طوابق خلاف البدروم والأرضى إلى خمسة عشر طابقاً . وإستعملاً ذلك المحرر المزور مع

العلم بتزويره بأن قدمته الأولى للخبير الهندسى المُكلف من البنك العقارى العربى لمعاينته وسلمته الصورة الضوئية فأثبت بحُسنْ نية أنها مطابقة للأصل بهدف إتمام إجراءات الحصول على قرض بضمان هذا العقار والمخالف وقام الثانى (الطاعن) بتمثيل المتهمة الأولى فى إبرام عقد القرض متضمناً البيان المزور فوقعت تلك الجرائم بناءً على ذلك الإتفاق وهذه المساعدة .

ولم تُبين المحكمة بمدونات الحكم الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها ثبوت إشتراك الطاعن مع المتهمة الأولى فى إرتكاب جرائم التزوير فى المحررات سالفة الذكر وإستعمالها مع العلم بتزويرها ، . بل جاء حديث الحكم فى هذا الصدد عاماً ومُرسلاً لا يبين من أسبابه كيف إستخلصت محكمة الموضوع ذلك التواطؤ بين المتهمين المذكورين والذى إتخذ صورة الإتفاق والمساعدة . كما لم تُبين المحكمة فى حكمها ما يدُل على أن الجرائم سالفة الذكر قد وقعت بناءً على التواطؤ بينهما والإعداد المُسبق والتدبيرالسابق على إرتكابها . أو أنها أُرتكبت بناءً على خطة موضوعة تولى كل منهما القيام بدوره المُحدد فيها وفقاً للخطة المرسومة ولهذا قامت مسئولية كل منهما على نحو التضامن مع الآخر حيث إعتبرت أن كُلاً منهما مسئول عن فعل شريكه نظراً لإتجاه إرادته فى ذات الإتجاه الذى إتجهت فيه مع قصد الآخر وعلى أساس أن الجرائم وقعت جميعها بناءً على ذلك الإتفاق المزعوم والمساعدة التى نسبتها المحكمة للمتهمين معا بناءً على عبارات وألفاظ يشوبها التجهيل التام والتعميم المُطلق والتى لا يُستساغ منها الوقوف على ما قضى به الحكم من ثبوت الإشتراك والمساهمة بين الطاعن والمتهمة الأولى وذلك المجهول الذى قارف التزوير بنفسه بناءً على إسهام كل منهما معه فيما إرتكبه من أفعال مادية أدت إلى تمام وقوع جرائم التزوير سالفة الذكر .

وهو قصور شاب بيان الحكم حيث كان يتعين على المحكمة أن توضح فى حكمها عناصر هذا الإتفاق والقرائن الدالة عليه والتى إستخلصت منها قيامه بالنسبة للطاعن والتى إستدلت منها على أن إرادته قد تلاقت وإتحدت مع إرادة المتهمة الأولى

والفاعل المجهول على التزوير بهدف تغيير الحقيقة وإدخال الغش والخداع على البنوك المجنى عليها والإستحصال على أموالها دون حق لحساب المتهمة الأولى بيد أن المحكمة لم تُقدم فى حكمها تلك العناصر التى تؤدى إلى ذلك الإستخلاص فى منطق سائغ وإستدلال مقبول وتكون بذلك وقد إفترضت أن الطاعن قد تواطأ مع المتهمة الأولى وإتفق معها على ممارسة تلك الجرائم لمجرد أنه كان يعمل فى الشركة التى تتولى رئاستها أو أنه كان مفوضاً منها ووكيلاً عنها فى بعض أعمالها بحكم عمله بالشركة المذكورة (......) ٠

وهذا الإفتراض لا يستقيم مع أصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة ولا يتفق مع قواعد الإستنباط الصحيحة . كما يتعارض كليةً مع نص المادة/٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم بالإدانة ضرورة إشتماله لبيان مُفصل وواضح لواقعة الدعوى والدور الذى قام به كل من المتهمين والذى تتكون منه الجريمة المُسندة إليه بكافة أركانها القانونية بالإضافة إلى بيان مُفصل وواضح كذلك لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها فى قضائها والتى يستخلص منها ثبوت الواقعة المُسندة إليه دون تعميم أو إجمال أو غموض وإبهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدوناته حيث يستحيل عليها مباشرة هذه السلطة إذا كانت أسباب الحكم قد وردت على نحو مُجمل يشوبه التعميم والإجمال كما هو الحال فى الحكم الطعين الذى أطلق القول بأن الطاعن إشترك مع المتهمة الأولى وساهم معها فى إرتكاب التزوير فى المحررات آنفة الذكر . وأنه تواطأ معها وأنهما رسما معاً وخططا لإرتكاب التزوير مع آخر مجهول بطريق الإتفاق معه ومساعدته بأن أمداه بالمُحررات المزورة والوقائع المُراد إثباتها بها لكى تتحقق الغاية المؤثمة والهدف المنشود من التزوير والذى تحقق بالفعل بناءً على تلك المساهمة من جانبهما ٠

* **وقد قضت محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها بأنه** : ▪

" يجب أن يبين كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من إدالة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة ماخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار أثباتها فى الحكم والآ كان باطلا " .

* نقض ١٩٧٣/٦/٤ . س ٢٤ . ١٤٧ . ٧١٥
* نقض ١٩٧٢/١/٢٣ . س ٢٣ . ٢٨ . ١٠٥
* نقض ١٩٦٩/١١/١٠ . س ٢٠ . ٢٤٦ . ١٢٢٩

* " يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الأدلة التى أستند إليها حتى يتضح به وجه أستدلاله بها ، واذا إستند إلى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ماهو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الإستدلال بهذه النتيجة على التهمة " .

* نقض ١٩٧٣/٢/١١ . س ٢٤ . ٣٨ . ١٧٣

* " إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند إليه من أقوال شاهد دون أن يورد فحوى أقوال هذا الشاهد أكتفاء بقوله أنه قد أيد المجنى عليه فيما ذهب إليه فإنه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لايعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجنى عليه ومن ثم يكون قاصراً "

* نقض ٣/٢٦/ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ١٠١ . ٤٥٩

* " يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى أستندت إليها المحكة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة " .

* نقض ١٩٧٢/٢/٢٧ . س ٢٣ . ٥٦ . ٢٣٤

* " إذا كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم

بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار أثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يتدبره الطاعن بوجه الطعن فإنه يكون قاصراً " ٠

* نقض ٣/٤ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٦٥. ٣١٧

* " يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ٠ ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم ألى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يتبين وجه استشهاده على إدانة المتهم ٠ وإذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الإثبات التى يستفاد منها تسليم المبلغ (المتهم بتبديده) دون أن يذكر مؤدى شهادتهم يكون قاصرا متعينا نقضه " ٠

* نقض ٢١ / ١/ ١٩٥٢. س ٣ . ١٦٨. ٤٤٢

ولا يكفى فى هذا الصدد أن الطاعن تسلم خطاب الضمان المُعلق على شرط ورود القيمة من بنك قناة السويس بصفته نائباً عن المتهمة الأولى وعضو مجلس الشركة لتقديمه للبنك المُستفيد (بنك القاهرة فرع مصر الجديدة) . أو أن المتهمان الأولى والثانى (الطاعن) قصدا من تزوير الترخيص الصادر من حى مصر الجديدة تسهيل إجراءات القرض الذى حصلت عليه المتهمة الأولى من البنك العقارى العربى وبالزيادة عن القدر المسموح بإقراضه إليها . أو أن المتهمين المذكورين إشتركا مع أحد العاملين ببنكى قناة السويس والقاهرة فى الإستيلاء بغير حق على ورقة من أوراق الجهة التى يعمل بها وهى خطاب التعيزيز المؤرخ ١٩٨٤/٥/٢٢ الصادر من بنك القاهرة فرع مصر الجديدة إعمالاً لخطاب الضمان الصادر عن بنك قناة السويس رقم ١٢٦٧٤٦ فإستولوا على خطاب التعزيز وإختلقوا واقعة إرساله للبنك لستر واقعة التزوير التى إرتكبت بخطاب الضمان أو أن الطاعن وقع على عقد القرض الصادر من البنك العربى للإستثمار لصالح المتهمة الأولى والمتضمن البيان المزور عن عدد طوابق العقار الضامن لذلك القرض ٠

فهذه كلها عناصر لا تُفيد ولا تدل على أن الطاعن قد ساهم مع المتهمة الأولى أو شارك مع الموظف المجهول فى إرتكاب جرائم التزوير السالفة البيان ، . لأن عمل الطاعن بالشركة التى تتولى المتهمة الأولى إدارتها وعضويته لمجلس إدارة تلك الشركة لا يُفيد حتماً أنه ضالع فى الجرائم المذكورة ومساهم فيها كما لا يُجدى فى رفع هذا القصور مجرد القول بأن الطاعن تعهد بتقديم أصل الترخيص عند التوقيع على عقد القرض الصادر لصالح المتهمة الأولى ، . أذ أن سلوك الطاعن وعلى هذا النحو أمر عادى ومألوف وليس فيه ما يجافى طبائع الأمور ومجراها العادى . وهى جميعها تصرفات عادية تصدر من أى ممن يعملون بالشركة المذكورة أو أعضاء مجلس إدارتها خلاف الطاعن ولهذا كان إستخلاص المحكمة لثبوت إتفاق الطاعن مع المتهمة الأولى على إرتكاب التزوير السالف الذكر مشوباً بالتعسف الظاهر والفساد الواضح وبما يؤكد أنها إفترضت ذلك التواطؤ فى جانبه إفتراضاً على غير أساس سديد أو منطق مقبول ، حيث لا تنصب الوقائع السابقة على واقعة الإتفاق المزعوم أو المساعدة المُفترضة بينه وبين المتهمة الأولى وذلك الشخص المجهول على إرتكاب التزوير كما لا تؤدى تلك العناصر التى ذكرتها المحكمة إلى النتيجة التى إنتهت إليها وهى ثبوت مشاركة الطاعن فى التزوير فى منطق سائغ وإستدلال سديد . كما لا يُستدل منها كذلك على أن الطاعن كان على علم مُسبق بما إعتزمته المتهمة الأولى وخططت له لبلوغ هذه النتيجة والتى لم تكن لتقع لولا تدخله فى ذلك المشروع الإجرامى المُتفق عليه سلفاً ولهذا وقعت تلك الجرائم بناءً عليه فتحققت بذلك رابطة السببية بين نشاطه المؤثم والنتيجة التى وقعت . إذ لا يمكن القول بأنها كانت ثمرة لذلك النشاط المزعوم أو الإتفاق والمساعدة المدعى بهما وحتى على فرض ثبوت علم الطاعن بتزوير المُحررات آنفة الذكر فإنه لا يمكن أن يُستفاد من هذا العلم اللاحق دليل على مشاركته فى جرائم التزوير التى وقعت . لأن مجرد العلم بالجريمة لا يعنى إرتكابها ولا يعنى الإشتراك فيها والعلم المذكور مجرد إفتراض على سبيل الجدل وهو يخالف الواقع والحقيقة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأحكام يجب أن تبنى على الحزم واليقين وعلى الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال والفروض والإعتبارات المجردة " ٠

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٦. ١٢٤

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠

* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨. ٣٩ . ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢

ومن المقرر فى هذا المقام أن الإتفاق كصورة من صور المساهمة الجنائية يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له . وأنه وإن جاز إستخلاصه من الأدلة والقرائن المطروحة أمام محكمة الموضوع إلاً أن ذلك الإستخلاص مشروط بأن تكون تلك الأدلة واردة على ذلك الإتفاق بذاته مع صحة الإستنتاج وسلامته ٠

وأن على المحكمة أن تستظهر عناصر الإشتراك وأن تُبين الأدلة الدالة عليه بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاً كان الحكم قاصر البيان ٠

وأنه إذا خلت مدونات الحكم من بيان الظروف والملابسات التى تُظاهر الإعتقاد بإشتراك المتهم بالتزوير وإكتفت المحكمة فى ذلك بعبارات عامة مُجملة ومُجهلة لا يبين منها حقيقة موضوع الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار

الأحكام ولا يُحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصراً ٠

ولما هو مقرر كذلك بأن مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن هو أن تكون مُنصبة على وقائع التحريض والمساعدة فى ذاتها وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المُستمد منها سائغاً لا يتجافى مع العقل والمنطق أو القانون ـ فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذٍ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق المراقبة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتُصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ٠

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ . س ١١ . رقم ٩٠ . ٤٦٧ . طعن ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق
* نقض ١٩٨٣/٣/١٦ . س ٣٤ . رقم ٧٥ . ص ٣٧١ . طعن ٥٨٠٢ / ٥٢ق

كما قصرت المحكمة كذلك فى بيان ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى جرائم التزوير فى المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية وهذا الركن يستلزم ثبوت علم المتهم بالتزوير وإتجاه إرادته إلى إحداثه وكذلك ثبوت علمه بالتزوير عند إستعماله فى الغرض الذى إصطنع من أجله ٠

وهذه العناصر المكونة لتلك الجرائم غير متوافرة فى صورة الدعوى المطروحة بالنسبة للطاعن إذ لم توضح المحكمة فى مدونات الحكم أن الطاعن كان يعلم بالتزوير المقول بأنه حدث بالمحررات التى قدمها أو تعهد بتقديمها أو وقع عليها فى ذلك الوقت وكل ما أوردته فى هذا المقام لا يُستدل منه ثبوت هذا القصد على نحو يقينى وجازم ، فضلاً عن أنه لا مصلحة له فى إحداث هذا التزوير أو المشاركة فى إرتكابه لأن الغرض الذى صدر بناءً على تلك المُحررات وضماناته لم يكن له شخصياً بل لغيره وتتمتع الشركة التى يعمل بها بشخصية معنوية مُستقلة وبذمة مالية خاصة مُنفصلة عن شخصيته وذمته ٠

كما أن صلة الوكالة التى إتصف بها عند إبرام عقد القرض والتعهد بتسليم

أصل الترخيص للجهة المُقرضة لا يُفيد أنه عالم بتزويره أو أنه أستعمل صورة ذلك الترخيص وهو يعلم بتزوير أصله وهذه كلها إفتراضات وأوهام لا دليل عليها من الواقع ولا سند لها إلاً فى الخيال والوهم هذا وعلى فرض التسليم جدلاً بأن هناك مصلحة للطاعن يمكن أن تتحقق من التزوير الذى حدث . وهو مجرد إفتراض جدلى . فإن تلك المصلحة وحدها لا تكفى للقطع بثبوت علمه بتغيير الحقيقة والمُخالفة للواقع وهذه الأمور هى جوهر التزوير ومناط توافره ٠

ومن المقرر فى هذا الشأن أن مجرد كون المتهم صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به . ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة إستعمال المُحرر المزور فإن العقوبة تكون مبررة . ذلك لأنها إعتمدت فيما إعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الإستعمال فى حقه وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة الإشتراك فى التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلُح بذاتها أساساً صالحاً لإقامة الإدانة لقصور الدليل عليها . مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد فى الإستدلال بالنسبة لجريمة الإستعمال كذلك ولهذا يتعين نقض المطعون فيه والإعادة ٠

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ . طعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ق
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٧ . ١٢٧ . طعن ٤٠٣٨ / ٥٥ ق
* نقض ١٩٨٣/٣٠/٣٠ . س ٣٤ . ٩٤ . ٤٦٠ . طعن ١٦٣٧ / ٥٢ ق

يُضاف إلى ما تقدم أن جريمة التزوير فى المُحررات وكذلك إستعمالها مع العلم بتزويرها هى من الجرائم العمدية التى يتعين للمعاقبة عنها ثبوت علم المتهم وإنصراف قصده إلى تغيير الحقيقة مع العلم عند الإستعمال بأن المُحرر المُستعمل مزور ومُخالف للحقيقة ٠

ولهذا ينبغى على المحكمة عند قضائها بالإدانة أن تُضَمِنْ حكمها ما يفيد ثبوت هذه العناصر ثبوتاً قاطعاً فى جانب الجانى ولا يكفى مجرد القول بثبوت العلم بالتزوير من مجرد إستعمال المُحرر المزور لأن فى ذلك إقامة لقرينة قانونية مبناها إفتراض توافر القصد الجنائى لديه من واقعة الإستعمال وهذه القرينة لا سند لها من

القانون ٠

وما دام القصد الجنائى من أركان الجرائم التى دين عنها الطاعن فإنه يتعين أن يكون ثبوته فعلياً لا من قبيل الظن والإفتراض وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها معيباً واجب النقض والإعادة ٠

وقضت محكمة النقض بأنه : . " ولئن كان من المقرر أن الإشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلاً أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر إعتقاداً سائغاً تُبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ٠

ومن المقرر كذلك أن جريمة إستعمال الورقة المزورة لا تقوم إلاً بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قُدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل ٠

* نقض ١٩٩٠/١/١٧ . ٤١ . ٢٣ . ١٦٤ . طعن ١٤٦٢٣ / ٥٩ق

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ . ٣٢ . ١٧١ . ٩٧٨ . طعن ١٢٠٧ / ٥١ق

* **كما قضت بأن** : ▪

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه إرتكب التزوير بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير . وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لايكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال " ٠

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ . ٣٢ . ١٧١ . ٩٧٨ . طعن ٥١/١٢٠٧ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** : ـ

" مجرد العلم بإرتكاب التزوير ، . لا يكفى بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة " ٠

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ . س ٢ . ٨٨ . ٢٢٩

* **وقضت بأن** : ـ

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له ، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه ، لما كان ما تقدم . فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور " ٠

* نقض ١٩٨٧/١/١٨ . س ٣٨ . رقم ١٣ . ١٠٧ . طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* **وقضت كذلك بأن** :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة المتهم للتزوير أو إشتراكه فيه " ٠

* نقض ١٩٨٦/٤/١ . س٣٧ . ٩١ . ٤٤٥ . طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

* **وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** : ـ

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه " ٠

* نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ . س ١٨ . ٢٣٦ . ١١٣٠
* نقض ١٩٧١/١١/٨ . س ٢٢ . ١٥٣ . ٦٣٦
* نقض ١٩٨٢/٢/٣ . س ٣٣ . ٢٦ . ١٣٣
* نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ . س ٢٧ . ١٨٠ . ٧٩٢

كما جاء بيان المحكمة لرابطة السببية بين نشاط الطاعن والجرائم التى وقعت مشوباً بالقصور كذلك وهذه الرابطة من أركان جريمة الإشتراك فى التزوير المُسندة إليه ومؤداها أنه يتعين ثبوت توافر الرابطة بين المساهمة الجنائية عن طريق الإشتراك فى الجريمة بحيث يكون وقوعها حتمياً ومترتباً بطريق الإتفاق أو التحريض والمساعدة بحيث ماكانت لتقع لولاها . فإذا كانت الجريمة لا بُدْ واقعة بغض النظر عن تلك المساهمة فلا إثم ولا عقاب ٠

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها إن الإشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلاً إذا كان الإتفاق أو التحريض سابقاً على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة او معاصرة لها وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك ٠

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ٢٠ . ١١٢ . ٥٩١ . طعن ٢٢٣ / ٣٩ ق
* شرح العقوبات القسم الخاص للدكتور / نجيب حسنى ط ١٩٨٢ ـ ٤٣٤ـ ٤٨٣

سادساً : **القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن سواء فى دفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة او المسطور على ظهر الحوافظ المقدمة منه والمؤيد بالمستندات المطروحة على بساط

البحث أمام المحكمة بعناصر الدفاع الآتية :

١ . أن أصل الترخيص المودع بحى مصر الجديدة بملف الرخصة الخاص بالعقار ومحل التداعى صحيح ولم يلحقه تزوير ما وأن المهندس المختص بالبنك العقارى العربى لم يكن صادقاً عندما ذهب فى أقواله بأنه أطلع على أصل الترخيص وكان مثبتاً به أنه صادر عن خمسة عشر طابقاً ولم يلاحظ حدوث اى تزوير به وذهب فى دفاعه إلى ان الشركة الدولية للإنشاءات (هيديكو) والتى تمثلها المتهمة الأولى قدمت بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٧ طلباً إلى رئيس حى منطقة مصر الجديدة طلباً لتعديل الترخيص المذكور بحيث يسمح بزيادة الإرتفاع المصرح به سبعة ادوار أخرى ليصبح إجمالى عدد الأدوار خمسة عشر طابقاً نظراً لإرتفاع قيمة الأرض المقام عليها ولتعويض خسارة الشركة بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التى تكبدتها فى إنشاء أساسات المشروع على أرض غير عادية ولأن التكلفة الإجمالية تجاوز ثلاثة ملايين جنيهاً خاصة وأن شركة المقاولين العرب إرتفعت أكثر من ثلاثين طابقاً بذات المنطقة بموجب الترخيص رقم ١٩٧٥/٢٠٦ بالمربع رقم ٨٠١ . وكذلك جمعية العاشر من رمضان ، . وخلص الدفاع من ذلك إلى أن أصل الترخيص كان سليماً ولم يلحقه تزوير ما وإلاً لما تقدمت الشركة بهذا الطلب حيث لا يتصور حدوث تزوير فى أصل الترخيص مع طلب تعديله ليصبح من سبعه عشر دوراً بدلاً من ثمانية أدوار . وهو القدر المصرح به والمرخص به ٠

ورداً على ذلك الكتاب فقد حرر حى مصر الجديدة (مدير عام منطقة الإسكان) رداً للشركة فى ١٩٨٠/١١/٢٧ يفيد انه يمكن الإرتفاع بالمبنى إلى ٢٨ متراً بعد إستطلاع رأى شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير وأن على صاحب الشأن التقدم بالرسومات الهندسية اللازمة وتقيمها للشركة المذكورة لإعتمادها ثم التقدم بها لمنطقة الإسكان بالحى للحصول على التعديل المقترح ٠

وقدم الدفاع تلك المستندات التى تقطع بأن أصل الترخيص لم يلحقه أى عبث أو تغير للحقيقة وأن المتهمة الأولى لجأت إلى الطريق الصحيح لتعديله بما يتفق وإقتصاديات الشركة التى تمثلها ، . وقدم الدفاع كذلك ما يدل على سبق تحرير عدة محاضر ضد المتهمة لتجاوزها الإرتفاع المرخص به وقد حكم ضدها نهائياً بالغرامة المحددة فى القانون ١٠٦/١٩٧٦ وقامت بسدادها .

وبذلك لم تكن بها حاجة أو بغيرها للإشتراك فى التزوير لتغيير الحقيقة بذلك الترخيص بعد أن أقامت الشركة المالكة المبنى المخالف وسددت عنه الغرامة المنصوص عليها قانوناً . فإكتسب المبنى بذلك شرعية بقائه إذا لم يقضى بإزالة الأدوار المخالفة لأنها مطابقة للشروط والمواصفات المطلوبة ولم يكن فى بقائها ثمة خطورة على سلامة المبنى .

ومع هذه الشرعية فإنه يمكن التعامل مع كافة البنوك على المبنى المذكور بإعتباره مكوناً من خمسة عشر طابقاً وليس ثمانية أدوار فحسب . ويكون البيان المطروح على البنك العقارى العربى الخاص بالمبنى المذكور والحال كذلك مطابقاً للحقيقة وليس مزوراً فلا جريمة إذن ولا عقاب لأن هذا التغير هو جوهرى التزوير فى المحررات ومتى إنتفى فقدت تلك الجريمة ركنها الجوهرى واللازم للتجريم .

ومن المقرر فى هذا الصدد إنه إذا إنتفى الإسناد الكاذب فى المحرر فلا يصح القول بوقوع التزوير فإذا كان مضمون المحرر مطابقاً للحقيقة إنتفى التزوير بأركانه .

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ . س ٢٠ . ٢٢٣ . ١١٣٣

ومع ثبوت صحة أصل الترخيص وعدم المساس بسلامة بياناته وصحتها فقد إنتفت مسئولية الفاعل الأصلى عن الجريمة المسندة إليه وهو ما ينعكس كذلك على شركائه حيث تدور مسئولية الشريك وجوداً وعدماً مع

مسئولية الفاعل الأصلى ما دامت إنتفاء المسئولية عن الجريمة قائم أساساً على انه لا جريمة فى فعله إذ أن الإشتراك المؤثم لا يكون إلاً فى كل فعل يعد جريمة بوصف الجناية أو الجنحة ٠

ولهذا قضى بأن المساهمة فى الجريمة بطريق الإشتراك لا تتوافر إلاً إذا ثبت خضوع نشاط الفاعل الأصلى لنص تجريمى وإكتسابه لذلك الصفة غير المشروعة وإمتدادها لنشاط الشريك . أما إذا ثبت أن الفاعل لا يدخل فى نطاق تجريم القانون فمعنى ذلك انه مشروع . فمن إشتراك فيه فقد أتى بدوره نشاطاً مشروعاً ٠

* نقض ١٩٥٩/٤/٢١ . س ١٠ . ١٠٠ . ٤٦٢ . طعن ٨٠٦ / ٢٨ ق

٢ . وذهب الدفاع كذلك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع إلى ان مهندس البنك المقرض لم يكن صادقاً فى إدعائه بانه أطلع على أصل الترخيص ووجده مطابقاً لصورته متضمناً خمسة عشر طابقاً خلاف البدروم والأرضى . والصحيح أن ما قدم لمهندس البنك المذكور هو صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة فى الجنحة المستأنفة رقم ١٩٨٤/١٠٧٠ س وسط القاهرة والقاضى ببراءة المتهمة الأولى عن جريمة إقامتها بناء مكوناً من خمسة عشر طابقاً دون ترخيص ومخالف للمواصفات ٠

وأسست المحكمة قضاءها السالف الذكر على ان المبنى أقيم خلال الفترة التى لا يجوز الحكم فيها بعقوبة ما طبقا للقانون ١٩٨١/١٣٥ المعدل لأحكام القانون ١٩٧٦/١٠٦ ٠

وقدم الدفاع صورة ذلك الحكم للمحكمة وكذلك صورة الإقرار المؤرخ ١٩٨٣/١/٢٣ الصادرمن المهندس محمد إبراهيم سليمان المهندس الإستشارى للمشروع موضوع الإتهام والذى أقر فيه بأنه مسئول مسئولية كاملة عن تنفيذ المبنى المذكور طبقاً للشروط والمواصفات المرفقة بترخيصه ٠

ومما يؤكد إنتفاء التزوير وعدم خداع البنك المقرض ذلك الكتاب الذى

قدم الدفاع صورته بالجلسة والمؤرخ ١٩٨٤/٤/٢٩ والصادر من شركة .... إلى ذلك البنك يؤكد فيه صحة البيانات التى حصل عليها عن عدد طوابقه بعد أن قررت لجنة الإسكان الإستئنافيه حفظ المحضرين اللذين حررهما حى مصر الجديدة واللذين يتعلقان بإرتفاعات ذلك المبنى بعد أن قضت المحكمة ببراءة المتهمة الأولى من التهمة الموجهة إليها عن إقامتها ذلك البناء بدون ترخيص٠

وعلى أثر ذلك وبعد أن أقتنع البنك المقرض بسلامة موقف المتهمة الأولى وافق على الإستمرار فى أقراضها بالمبلغ المتفق عليه مع جدولة الرصيد المتبقى وفقاً لما جاء بعقد الصلح المؤرخ ١٩٨٤/٥/٣١ المحرر بين الطرفين والمقدم صورته للمحكمة بالجلسة متضمناً تنازل البنك عن الدعاوى التى كان قد أقامها ضدها فى هذا الشأن ٠

٣ . كما قدم الدفاع عن الطاعن المستندات الدالة على أن محكمة القيم قضت بجلسة ١٩٨٧/٦/٦ بإنهاء الحراسة على امواله والمتهمة الأولى بعد سداد كافة الديون المستحقة للبنوك الدائنة ومن بينها بنكى قناة السويس والقاهرة فرع مصر الجديدة والذى نسب للطاعن والمتهمة الأولى التلاعب وتغيير الحقيقة فى خطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ . ظلماً وإفتئاتاً . وأقامت محكمة القيم قضاءها السالف الذكر إستناداً إلى زوال الأسباب التى دعت إلى فرض تلك الحراسة وبعد أن كشفت أوراق الدعوى عن سداد جميع الخاضعين بنسب صرف متوالية بلغت ١٠٠% مما يدعو إلى القضاء بإنهاء الحراسة ورفض طلب المصادرة ، . وهو ما يؤكد حسن نية الطاعن وإنعدام القصد الجنائى لديه وبالتالى عدم توافر إركان الجرائم المسندة إليه فى جانبه ٠

٤ . وتمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بأنه لم يكن هناك أى سبب يدعو الطاعن إلى التزوير أو الإشتراك فيه وأنه كان حسن النية فى جميع تعاملاته عندما تعهد بتقديم أصل الترخيص وانه لا علاقة له بخطاب الضمان الذى لحقه

التزوير والصادر من بنك قناة السويس أو التعزيز الصادر من بنك القاهرة والمرسل للبنك المذكور ، إذ لن تعود عليه آية مصلحة نتيجة هذه المساهمة المدعى بها . كما أن إتصاله بعقد القرض أو توقيعه عليه بالنيابة عن المتهمة الأولى لا يفيد حتماً أنه ضالع فى التزوير أو مساهم فيه خاصة أن حسن النية أمرمفترض وعلى سلطة الإتهام إقامة الدليل على ما تدعيه من توافر سوء قصده وإتجاه نيته إلى إرتكاب الجريمة والمساهمة فيها وقد أبطلت المحكمة الدستورية العليا كافة النصوص التشريعية التى نصت على إفتراض القصد الجنائى وأبطلت كذلك القرائن القانونية التى تدل على هذا الإفتراض لمجافاتها للأصل العام الذى طبع عليه الإنسان منذ ولادته وهو انه خلق مبرءاً من الإثم والدنس وفرضت على سلطة الإتهام إقامة الدليل على ثبوت إرتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه بما فى ذلك القصد الجنائى ٠

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> القصد الجنائى لا يُفترض ، . كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه ، . فقالت محكمة النقض : . " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦) ، . وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨) ، . وقضت بأنه : . " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (

نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٥ . أحكام ١٩٩٤ . رقم القاعدة /٥٢ . ص ٤٤١) ، وقضت بأنه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، . بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا . فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ . الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٤ . قاعدة رقم /١٠ . ص ٤٥) ، . وقضت بأنه : . " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون . مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " ٠

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩
* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها ، . فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا . منشور بالجريدة الرسمية . العدد

/٨ . فى ١٩٩٢/٢/٢٠) - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، وأنه من ثمّ لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢ ، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً ، . وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً ، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا . جلسة ١٩٩٨/١/٣ . فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا) ٠

* حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٥/٥/٢٠ . القضية ١٦/٣١ق دستورية

* حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٥/١٢/٢ . القضية ١٧/٢٨ق دستورية

كما قضت كذلك بعدم دستورية النص الذى يلقى على الطاعن عبء إثبات براءته من التهمة المسندة إليه وأعفاء سلطة الإتهام من تقديم الدليل على ثبوت سوء نيته لأن إفتراض البراءة فى المتهم هو الأصل إلى أن يثبت إدانته عملاً بالمادة ٦٧ من الدستور ومن مقتضاها عدم جواز نقض القرينة بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة وتكون منها عقيدتها ولازم ذلك ان تطرح تلك الأدلة عليها وأن تقول كلمتها فيها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها ٠

* حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٢/٢/٢ فى القضية ١٢/١٣ق دستورية .

ورغم أهمية وجوهرية هذا الدفاع والمؤيد بالمستندات ودلالتها على نفى مسئولية الطاعن لإنعدام كافة إركان الجرائم المسندة إليه خاصة الركن

المعنوى وهو القصد الجنائى . إلاّ أن المحكمة لم تفطن إليه كلية ولم ترصده فى حكمها المطعون عليه ضمن مدونات أسبابه بما يدل على أنها لم تلم به ولم تحط به علما ولم تدخله فى تقديرها عند وزنها لأدلة الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها وهو ما يعد إخلالاً بحقوق الدفاع فضلاً عما شاب الحكم من قصور فى التسبيب يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد انه إذا كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتحقيق دفاع الطاعن وتعقبه فى كافة مناحيه الموضوعية المختلفة والرد عليها بأسباب مستقلة . إلاً أن ذلك يفترض بداهة أن تكون المحكمة قد ألمت بذلك الدفاع واحاطت به وأن يكون مبيناً فى الحكم ذاته ما يفيد إطلاعها على ذلك الدفاع والمستندات المؤيدة له والتى يمكن أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى لو صحت وهو ما قصرت فيه المحكمة ولهذا كان حكمها معيباً متعين النقض ٠

* نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠ طعن ١٧٢٥/٥٥ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :ــ

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فحكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم توردة على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " ٠

* نقض ١٠/ ١٩٨٥/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠
* نقض ٣/ ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ١٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣

* نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥
* نقض ٥/ ١٩٧٩/١١ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩
* نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩
* نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤
* نقض ٢٤/ ٤ /١٩٨٧ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

وكان يتعين على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تعنى بتحصيل مضمون دفاع الطاعن والمستندات التى قدمها تأييداً لذلك الدفاع وتحقق ما يلزم تحقيقه منها أو أن ترد عليه وعلى تلك المستندات أن لم تشأ الأخذ بها والتعويل عليها وهو ما أخطأته ولهذا كان حكمها معيباً واجباً نقضه كما سلف البيان ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض وقالت إن</u>** :

" الدفاع المكتوب . مذكرات كانت أو حوافظ مستندات . هو تتمه للدفاع الشفوى . وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلاً كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ٠

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨ . طعن ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ ق
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س ٢٩ . ١١٠ . ٥٧٩
* نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س ٢٨ . ١٣ . ٦٣
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨
* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س ٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق
* نقض ١٩٩١/١/١٩ . س٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق

٥ . وأوضح الدفاع عن الطاعن فى دفاعه كذلك ان التزوير الذى حدث بأصل

خطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر من بنك قناة السويس لبنك القاهرة فرع مصر الجديدة مفضوح بمعنى أنه يسهل كشفه بسهولة ولا يمكن ان ينخدع به أحد . لأن البنك الأول هو مصدر ذلك الخطاب ومن المنطقى ان يعلق إلتزامه بموجبه على شرط وصول القيمة إليه وهى مبلغ ١٤٥٠٠٠٠ جم تودع لحساب المتهمة الأولى طرفه . ويستحيل أن يكون الشرط هو إيداع ذلك المبلغ فى حساب البنك المستفيد وهو بنك القاهرة ٠

فالشرط أصلاً وعقلاً ومنطقاً يتعين ان يكون لمصلحة البنك مصدر خطاب الضمان وليس البنك المصدر لصالحه . ولهذا تم إكتشاف التزوير على الفور ولا مصلحة للمتهمة الأولى أو الطاعن فى إرتكاب تزوير أو المشاركه فيه وهما يعلمان أنه مفضوح وان العاملين ببنك قناة السويس يمكنهم كشفه وفضحه بسهولة وللوهلة الأولى . وما يقطع بإنعدام صلة المتهمين المذكورين بذلك التزوير وأنه إرتكب من مجهول قصد الإيقاع بهما والإنتقام منهما وما أكثر هؤلاء الأعداء من المنافسين وغيرهم ٠

هذا إلى أن إنعدام الضرر فى هذه الحالة طالما أن تغيير الحقيقة فى المحرر يسهل كشفه للوهلة الأولى بحيث لا ينخدع به احد . ولما كان مناط العقاب على التزوير هو حدوث الضرر الناشئ عن تغير الحقيقة فإذا لم يكن على قدر من الإتقان بحيث ينخدع به أحد من العاملين بالبنوك وهم الذين يتعاملون بأوراق الضمان ومنها الخطاب السالف الذكر فإن ركن الضرر يكون متخلفاً ولا يكون فى الأمر ثمة جريمة بالنسبة للفاعل الأصلى وشركائه ومنهم الطاعن على حد ما جاء بوصف الإتهام ولما هو مقرر بأن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن ان ينخدع به أحد فلا عقاب لإنعدام الضرر ٠

* نقض ١٩٣٣/١١/١٣ . مج القواعد القانونية - عمر . ج ٣ - ١٥٤ - ٢٠٣
* نقض ١٩٣١/١١/٩ . مج القواعد القانونية . ج٢ . ٢٨٦ . ٣٥٣

وفى بيان ذلك قدم دفاع الطاعن مبحثا فى ورقتين ، . قال فيه أنه من القواعد العامة المتفق عليها فقها وقضاء ، . أنه إذا عرض للمحرر سبب يفقده قيمته القانونية ، . فإن العبث الذى يمتد إليه يستحيل أن ينشأ عنه ضرر ، . وأظهر تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كان التزوير ظاهرا مفضوحا بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد . فإنه لا يتصور أن يقوم به ضرر ٠

(د . محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . ط ١٩٨٦ . / ٣٦٢ . ٢٥١/٢٥٢)

ويقول الدكتور احمد فتحى سرور : ـ

" قد يقع التزوير فى محرر يتمتع بمظهره القانونى ، إلا أن تغيير الحقيقة فيه يبدو واضحا ، بحيث يدحض بذاته ما للمحرر من قوة فى الاثبات وقابلية لترتيب الآثار القانونية بما يحتويه من وقائع ، وهنا يفقد المحرر مظهره القانونى بسبب افتضاح التزوير ٠ وقد استقر قضاء محكمة النقض على عدم العقاب على التزوير المفضوح ، فقضت بأنه اذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهر تزويرها المفضوح بحيث لايمكن أن تجوز على من أراد خداعهم بها ، فمثل هذا التزوير المفضوح لا عقاب عليه "٠ (القسم الخاص . ط ٣ . ١٩٨٥ . رقم / ٢٩٠ . ص ٤٥٤)

(نقض ١٩٣٣/١١/١٣ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٣ . ١٥٤ . ٢٠٣)

وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" من المقرر أن التزوير فى المحررات إذا كان ظاهرا لا يمكن أن يخدع به أحد فلا عقاب عليه ، لانعدام الضرر فى هذه الحالة " ٠

(نقض ١٩٣٣/١١/١٣ . مجموعة القواعد القانونية . ج٣ . ١٥٤ . ٢٠٣)

<u>وفى حكم آخر تقول محكمة النقض</u> : ▪

" لا عقاب على شهود الزواج إذا قدموا للمأذون شهادة طبية مزورة صادرة من طبيب واحد تثبت على خلاف الحقيقة أن سن الزوجة تزيد على ست عشرة سنة فحرر العقد بناء عليها ، لأن تعليمات وزارة الحقانية الصادر بها المنشور نمرة ٤٥ سنة ١٩٢٨ إلى المحاكم الشرعية المبلغ للنائب العمومى أوجبت على المأذون أن لا يعتمد فى تقدير السن عند عدم وجود شهادة الميلاد إلا على شهادة من طبيبين موظفين . فاذا كان الشهود قدموا له شهادة من طبيب واحد ولو كان موظفا بالحكومة ٠ فما كان ينبغى له أن ينخدع بها ، بل إن قبوله إياها هو إخلال منه بواجب التحرى الذى فرضته عليه تلك التعليمات وهو وحده الملوم " ٠

(نقض ١٩٣١/٥/٢٨ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٢ . ٢٦٥ . ٣٢٩)

<u>وفى حكم آخر تقول محكمة النقض</u> : ▪

" قد استقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التى تقدم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين موظفين بالحكومة حتى يصح له أن يعتمد عليها فى تحريه لتقدير السن ، فإن كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سندا يعتمد عليه ، فإن قبلها المأذون واعتمد عليها فهو الملوم لتقصيره فيما يجب عليه ، ولا جناح على من قدمها له ولا مسئولية جنائية عليه " ٠

(نقض ١٩٣١/١١/٩ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٢ . ٢٨٦ . ٣٥٣)

* المستشار محمود ابراهيم اسماعيل ٠ شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير – ط ٣ – ١٩٥٠ – ٣٣٠ / ٣٣١ ٠

هذا وإذا كان معيار التعرف على التزوير هو معيار الشخص المعتاد (د . احمد فتحى سرور . المرجع السابق . ط ١٩٧٩ . رقم / ٧٨ . ص ٣٤٩) ، .

فإن هذا المعيار يكون بالنسبة للمحررات المعدة خصيصا للتقديم الى السلطات والجهات الادارية إنما يكون معيار الموظف المعتاد قياسا على معيار رجل الفن المعتاد ورجل المهنة المعتاد فى مجال المسئولية المهنية والمسئولية الطبية هو هو المستفاد من أحكام النقض آنفة البيان التى أخذت بمعيار " المأذون " و اعتبرته هو المالوم على قبوله أو الانخداع به .

وذهب الدفاع كذلك فى دفاعه أن قيمة خطاب الضمان المذكور كانت مودعه بالكامل لدى بنك قناة السويس مصدره . وبالتالى فلم يكن هناك ما يدعو أصلاً لوضع هذا الشرط كما ان حساب المتهمة الأولى ببنك القاهرة الصادر له الخطاب المشار إليه كان يغطى تلك القيمة وزيادة وبالتالى فلا مصلحة لها فى إحداث التزوير على هذا النحو ولكن أحد العاملين بالبنك الأخير عمد إلى التلاعب فى نص الخطاب المذكور خوفاً ورعباً دون مبرر ولا شان للمتهمين بما إرتكبه من أفعال يسأل عنها من قام بها ولا تنسحب مسئوليته إلى المتهمة الأولى أوالطاعن إذ لا يحقق أى منهما ثمة مصلحة من جراء هذا التزوير فضلاً عن إنعدام الضرر منه كما سلف البيان ٠

لما كان قد تم تسليم خطاب الضمان السابق الإشارة إليه بين البنكين (قناة السويس والقاهرة) دون تدخل من العميل أو المتهم الثانى فلا محل إذن لمساءلتهما عن التزوير الذى حدث به ويكون الإتفاق المزعوم بينهما وأخر مجهول من موظفى البنك على وقوعه مجرد إفتراض لا سند له من الواقع خاصة وإنه لا توجد آية مصلحة يمكن تحقيقها لها أو لأيهما منه فضلاً عن ان كشفه فى الحال وبسهولة كان أمراً مؤكداً وليسمحتملاً فحسب ٠

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع ولم تأخذ به إستناداً إلى أن خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير وعلى نحو ما ورد بالتقرير المرفق لم يقطعوا بحدوث التزوير بذلك المحرر إلاً بعد الفحص الفنى بالضوء المائل والنافذ والعدسات المكبرة والأشعة البنفسجية وتحت الحمراء وأن ذلك يدل على أن التزوير كان متقناً

بحيث يكفى لخداع بعض الناس ٠

وهو ما لا يتفق مع ما جاء بالتقرير المذكور حيث ورد به . بالتقرير المذكور . أن التزوير أمكن كشفه بالعين المجردة ، كذلك ولم يرد به أنه يكفى لخداع آحاد الناس ، علماً بأن خطاب الضمان لا يتم تداوله إلاً بين البنوك ولموظفيها خبرة بنصوص تلك الخطابات وما جرى عليه العمل فى شأنها ٠

وليس من المألوف أو المعتاد أن يكون الشرط الذى يضيفه البنك مصدر خطاب الضمان متعلقاً بوصول القيمة إلى البنك المسحوب له ذلك الخطاب والعكس هو المألوف والذى جرى به العمل ويتفق وأصول التعامل وهو أن يكون الشرط لمصلحة البنك مصدر الخطاب وليس لبنك آخر ٠

ولم تفطن المحكمة فى ردها السالف البيان لما قصده الدفاع عن الطاعن من دفاعه ولا الأسس المنطقية التى أقيم عليها والمستمدة من الواقع والمألوف وما جرى عليه العمل بين البنوك وكان عليها ما دام الأمر خافياً على هذا النحو عنها . أن تجرى تحقيقاً فى هذا الصدد وتستجلى من خلاله عن جواز إشتراط إيداع قيمة خطاب الضمان بحساب العميل بالبنك المصدر لصالحه الخطاب المذكور أم أنه يتعين أن يكون الإيداع بالحساب بالبنك مصدر خطاب الضمان ٠

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام به ولو من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب صريح من المدافع عن الطاعن . لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تتضمن المطالبة بإجراءه إذ لا يفهم منها إلاً هذا المعنى ولا يستدل منها إلاً على ذلك المفهوم ٠

هذا إلى ما هو مقرر من ان تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه ٠

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨ . طعن ٥٦/٢٨٢٢ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعين النقض ٠

٦ . وتمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بأنه لا شأن له بالتزوير المقول بأنه وقع بالمحررات سالفة الذكر والمنسوب إليه الإشتراك فى تزويرها وأنه لم يتصل بخطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر من بنك قناة السويس لبنك القاهرة فرع مصر الجديدة الذى حدث به التزوير المدعى به وأنه لا مصلحة له يمكن أن تتحقق من تزويره خاصة وان الشركة التى يعمل بها لم تكن فى حاجة إلى هذا التزوير إذ قامت بتسديد قيمته بالكامل وكان تحت يد البنك مصدر الخطاب ما يغطى قيمته وزيادة . وأضاف الدفاع أن العبرة فى ضمان دين البنك المقرض هى بحقيقة الواقع وقد ثبت من معاينة مهندس البنك العقارى العربى أن العقار الضامن لمبلغ القرض مكون من خمسة عشر طابقاً خلاف الأرضى والبدروم وجاء هذا الواقع مطابقاً للقدر المسموح به للإقراض بناء عليه . وعلى ذلك فلم يكن هناك إحتيال أو خداع وقع فيه البنك المذكور أو شروعاً فيه . خاصة بعد ان ثبت أن الأدوار المقامة بالزيادة لم يتقرر إزالتها . وإنما صدر الحكم ببراءة المتهمة الأولى عن جريمة إقامتها بدون ترخيص وأصبح الحكم الصادر بالبراءة نهائياً وعلى ذلك إنعدم الباعث والدافع على التزوير ٠

هذا إلى ان أصل المحرر لم يضبط حتى يمكن القطع بأنه مخالف للصورة ويضاف إلى ما تقدم أنه من السذاجة بمكان إحداث التزوير فى أصل الترخيص دون ان يشمل ما هو ثابت بملفه بالحى . وقد وجدت كافة البيانات فى ذلك الملف صحيحة ولم يلحقها تزوير ما بل وثبت أن الصورة الكربونية المعروضة سليمه لم يلحقها أى تغيير ٠، . وكان من المنطقى . لو حدث تزوير - أن يشمل التزوير كافة البيانات عن العقار المذكور الثابتة بملف الرخصة المودعة بالحى كذلك . وهو امر لم يحدث بل وثبت كما أسلفنا أن أصل الصورة الكربونية للترخيص . وجدت سليمه لم يلحقها أى تزوير ٠ . ولهذا كان

التزوير . المفترض ؟!! – بدوره مفضوحاً وظاهراً من السهولة بمكان كشفه فى أى وقت وبمعرفه أحاد الناس ٠

كما أن ضرراً ما لم يلحق بمصالح البنك المقرض لأن دينه مضمون بالعقار المذكور والذى تم رهنه على إعتبار أنه مكون من خمسة عشر طابقاً وهو بيان مطابق للحقيقة والواقع كا سلف البيان ٠

ومتى إنعدم الضرر على هذا النحو وكذلك ركن الإحتيال والخداع ومن ثم فإن الأمر لا ينطوى على جريمة فلا محل إذن لمساءلة الطاعن لعدم توافر أركان الجرائم المسندة إليه بإعتباره شريكاً فيها . وتمسك الدفاع كذلك بإنعدام القصد الجنائى لدى الطاعن وعدم توافر علمه بكافة وقائع التزوير التى إتهم بارتكابها مع المتهمة الأولى بالمشاركة مع آخر مجهول ، . وأضاف أن ظهوره فى بعض المراحل وتعهده بتقديم أصل ترخيص البناء ومساهمته فى الشركة التى تتولى المهمة الأولى رئاسة مجلس إدراتها وتمثليها فى عقد القرض المبرم مع البنك العقارى العربى المقرض . كل ذلك لا يدل على انه شارك فى جرائم التزوير المسندة أو انه إستعمل المحررات المزورة مع علمه بتزويرها ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن مجرد مصاحبة المتهم للجانى أو وجوده على مسرح الحادث معه وقت وقوعه وفى غضونه لا يتوافر به . فى حد ذاته الدليل على تعمده المساهمة فى إرتكاب الجريمة . فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً واجب النقض ٠

* نقض ١٩٧٧/١٠/٢٣ . س ٢٨ . ١٨٢ . ٨٨١ . طعن ٤٧/٥٨٨ق

٨ . وذهب دفاع الطاعن فى دفاعه كذلك إلى أن خطاب الضمان رقم ١٢٦٧٤٦ الصادر من بنك قناة السويس لصالح بنك القاهرة . فرع مصر الجديدة بمبلغ ١.٤٥٠ مليون جنيه كان بضمان وديعه مقدارها ثلاثة أرباع مليون دولار أمريكى وشيكات تحت التحصيل قيمتها تربو على ٧٥٠٠٠٠ جم محسوبه

على أحد العملاء لصالح الشركة الدولية (المتهمة الأولى) ٠

وقد إختلف البنك مصدر الخطاب مع البنك الصادر لصالحه حول من له الأحقية فى التعامل على خطاب الضمان المذكور حتى يستفيد من العمولة ورغم أن الخطاب تداول بين البنكين على دفاتر التسليم والتسلم ومن ثم فلا يتصور إجراء أى تزوير به ٠

وقد حدث لبس فى تحديد البنك الذى له الأحقية فى التعامل على الخطاب نتيجة خطأ فى النسخ حول عبارة خصماً من طرفكم بدلاً من طرفنا ولا مصلحة لأحد سواء كان المتهمة الأولى أو الطاعن فى إحداث التزوير فى ذلك الخطاب لأن قيمته مغطاه بالكامل (١٠٠%) عند إصداره وأى تغيير فيه يعد غير جوهرى لأنه لم يلحق الخطاب ومضمونه بل لحق تحديد المتعامل عليه من البنكين المذكورين ٠

وقد تقاضى كل من بنك قناة السويس مصدر الخطاب وبنك القاهرة . فرع مصر الجديدة كافة حقوقهما عند إجراء التسوية التى تمت بينهما وتم إزدواج الصرف لقيمة الخطاب لدى بنك قناة السويس إذ تقاضى القيمة عند الإصدار ثم عاد وتقاضاها مرة اخرى ضمن التسوية . ثم تنازل البنكان عن البلاغات المقدمة منهما ضد المتهمين وما زالا يحتفظان بالضمانات العقارية التى قدمت لهما عند فتح التسهيلات ولم يتم شطبها بعد ٠

وخلص الدفاع من ذلك أن احداث التزوير فى خطاب الضمان السالف الذكر يعد أمراً مستحيلاً ومفضوحاً ومكشوفاً . هذا إلى انه لا يتضمن اى تغيير للحقيقة . كما لا يمكن أن ينسب إليه أو المتهمة الأولى الإشتراك فى تزويره مع فاعل مجهول لأنه لا مصلحة لأيهما فى تزويره . وهو ما يؤكد أن ما حدث كان أثناء النسخ والكتابة ٠

٩ . أما عن جريمة التزوير والإشتراك فيه والمقول بأنه واقع فى الرخصة رقم ١٩٧٩/٢٩ حى مصر الجديدة بزيادة الأدوار الثابته به من ثمانية أدوار إلى

سبعة عشر دوراً فإن الإتهام قام على أساس الصورة وليس الأصل . والصورة لا حجية لها فى الإثبات . فإعتماد الصورة كدليل على ثبوت تهمة التزوير يجب ان يواكبه الإطلاع على الأصل ومطابقة الصورة عليه لبيان ما إذا كان هناك تغيير للحقيقة من عدمه ، وان الطاعن لم يكن يعمل بالشركة الدولية إلاً فى وظيفة مدير العلاقات العامة ولا يمكن أن يستخلص مساهمته فى التزوير . إن كان . لمجرد تعامله مع البنك العقارى العربى كممثل للمتهمة الأولى فى إتخاذ إجراءات القرض . وهو ما لا يكفى لتوافر علمه بالبيانات المخالفة للحقيقة وما لحق الرخصة من التزوير . ولا توجد ادنى علاقة بين إجراءات منح القرض وشبهة العلم بالتزوير ٠

وقد حصلت المتهمة الأولى على حكم بأحقيتها فى تعليه العقار المرخص به إلى سبعة عشر طابقاً بناء على حكم البراءة الصادر فى الجنحة رقم ١٩٨٤/١٠٧٠ س وسط القاهرة . وحجية هذا الحكم النهائى والبات تقيد الكافة وتمنع من إعادة تحريك الدعوى الجنائية عن تلك الواقعة عملاً بالمادة ٤٥٤ إجراءات جنائية ٠

ولهذا تنازل البنك المقرض عن كل ما آثاره من منازعات فى شان عدد طوابق المبنى المصرح بإقامتها وإستمر فى إجراءات منح القرض والذى سدد قبل فرض الحراسة من قبل جهاز المدعى العام الإشتراكى . على اموال المتهمة الأولى ٠

وأضاف الدفاع أن جميع المعاملات الخاصة بهذا القرض منذ بدايتها وجميع مستنداته وصرف مستحقاته قدمت إلى البنك المقرض عن طريق محامى الشركة المرحوم الأستاذ /فرغلى أحمد فرغلى وليس الطاعن الذى يشغل وظيفة مدير العلاقات العامة بالشركة الدولية المقترضة وليس له اى دخل فى تقديم مستندات هذا الموضوع ٠

ولـم يكـن البنـك المقرض فـى حاجـة إلـى مسـتندات مـن بينهـا تـرخيص البنـاء لصرف أقساط القرض لأن الصرف كان يتم بناء على نسبة تتناسب مع ما تم إنجـازه علـى الطبيعـة من اعمـال . وبعد زيـارة مهندس البنك للمشـروع وكتابـة تقرير عن المنفذ فعلاً بغض النظر عن آيـة مستندات أخرى تقدمها الشركة المقترضة . ولهذا فإن الرخصـة وما قد يلحق بها من تغيير يكون غير مجدى ولا يترتب عليـه ضـرر مـا ... ولهذا تنـازل البنك المقرض عن جميع بلاغاتـه وقضاياه ضد الشركة ٠

وأطرحـت المحكمـة دفـاع الطـاعن السـالف الـذكر بقولهـا " أن مـن سـلطتها إسـتخلاص واقعـة الإشـتراك فـى التزويـر مـن ظـروف الواقعـة والملابسـات المحيطة بها والقرائن التى تقوم لديه وأنه ليس ما يمنـع أن يكون باعث الجانـى على إرتكاب جريمة هو تحقيق مصلحة لغيره ولا يشترط ان يكون الباعث هو تحقيق منفعة أو مصلحة لغيره " ٠

وفات المحكمة أن تقديرها للوقائع المطروحة عليها وما تستخلصـه منها مقيد بداهة بأن يكون سائغاً فى العقل ومقبولاً فى المنطق . لا يجافى طبائع الأمور ولا السير العادى لها والمألوف ، دون شطط أو تعسف ٠

وان الحكم يكـون معيبـاً إذا كانـت المحكمـة قد إستنبطت مـن الوقـائع المطروحـة عليها ما لا يتفق عقلاً ومنطقاً مع المقدمات التى ساقتها وبسطتها فـى مدونات حكمهـا كمـا هـو الحـال فـى الحكـم الطعـين ، حيـث لـم تـورد المحكمـة مـن المقدمات مـا يـؤدى إلـى ثبـوت علـم الطـاعن بمـا حـدث مـن تزويـر فـى كافـة المحـررات التـى نسـب إليـه المشـاركة فـى تزويرهـا ولهـذا كـان حكمهـا معيبـاً لقصور تسبيبه وفساد إستدلاله واجباً نقضه كما سلف البيان ٠

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا دللـت المحكمـة علـى وقـوع الإشـتراك فـى التزويـر إسـتناداً إلـى ثبـوت الإخـتلاف بـين بصـمات الخـتم الموقـع بـه علـى الأوراق المطعـون عليهـا مـن

بصمة ختم المجنى عليه ولم تتعرض لصحة نسبة الإشتراك فى التزوير للمتهم ـ فإن التدليل بهذا الإختلاف لا يؤدى وحده للحكم بإدانته . بل الواجب على المحكمة ان تتحرى ما إذا كانت تلك المغايرة بين البصمات سببها أن الطاعن هو الذى شارك فى إقتراف التزوير أم انه أجنبى عنه لا يدرى من امره شيئاً "

* نقض ١٩٣٤/١/٢٣ . مج القواعد القانونية . ج ٣ . ١٩١ . ٢٦٠

ومن جانب آخر فإن منازعة الطاعن فى توافر القصد الجنائى لديه وإنعدام علمه بالتزوير . إن كان . وعدم تداخله فى وقوعه تعد فى خصوص الدعوى المطروحة منازعة جدية يشهد لها الواقع ويساندها وكان على المحكمة ان تعرض لها بالتمحيص والبحث وأن تقيم الدليل عليها على نحو سائغ ومقبول وهو ما قصرت فيه بما ينبئ عن انها لم تلم بعناصر دفاع الطاعن الإلمام الكافئ والشامل والذى يهيئ لها فرصة التعرف على وجه الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة . وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ٠

- نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ . س ٢٤ . ٥٦ . ٢٥٣ . طعن ٤٢/١٦٤٣ق

وعن طلب وقف التنفيذ

فانه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه ان يرتب له أضراراً لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانياً : بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن جميع التهم المسندة إليه لسبق صدور قرار بألاّ وجه لإقامتها من سلطة التحقيق ، واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ٠

رجائى عطية / المحامى

إهانة موظف عام ـ سب

القضية ٦٠٣٢ / ٢٠٠٤جنح س الوايلى
٢٠٠٣/١٤٢ جنح الوايلى

بالطعن بالنقض ٧٤/٧٢٢٣٥ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسـباب الطعن بالنقض

المقدم من : المحامية / .... محكوم ضدها .
طاعنة

وموطنها المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطية عبده وشهرته رجائى عطية المحامى بالنقض ٢٦ ش شريف باشا . عمارة الإيموبيليا . القاهرة .

ضـــــد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر من محكمة جنح مستأنف الوايلى بجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٣ فى القضية رقم ٢٠٠٤/٦٠٣٢ جنح س الوايلى (١٤٢ / ٢٠٠٣ جنح الوايلى) والمحكوم فيها حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتغريم الطاعنة مائتى جنيه والمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة .

الوقـــائع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد الطاعنة وآخر (....... السيد شاهين) لأنهما فى يوم ٢٠٠٤/١/٦ بدائرة قسم الوايلى :

١ . المتهمة الأولى أهانت بالقول موظفاً عمومياً ؟!!! (المتهم الثانى) بأن وجهت إليه الألفاظ المبينة بالتحقيقات (؟!!!) أثناء تأدية وظيفته وبسببها (؟!!!) .

٢ . المتهم الثانى تعدى على المتهمة الأولى بالسب بألفاظ خادشة للشرف على النحو المبين بالتحقيقات (؟!!!) .

وقيدت الأوراق جنحة بالمادتين ١/١٣٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات .

وبجلسة ٢٠٠٤/٢/٩ قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس كل متهم شهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيها والمصاريف .

عارضت الطاعنة فى الحكم الغيابى سالف البيان كما عارض فيه المتهم الثانى أيضاً ، وبجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ ادعت الطاعنة مدنيا ضد المتهم الثانى والسيد / وزير الداخلية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المدنى المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، كما إدعى المتهم الثانى ضد الطاعنة بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، ثم تنازلت الطاعنة بجلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ عن اختصام السيد / وزير الداخلية بصفته فى إدعائها المدنى المقابل واكتفت باختصام المتهم الثانى فقط ٠

وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ قضت محكمة أول درجة بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم والإكتفاء بتغريم كل متهم ٢٠٠ ج والمصاريف الجنائية وإحالة الدعاوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

إستأنفت الطاعنة الحكم سالف البيان ، وقضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٣ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات .

ولما كان هذا الحكم قد جاء فى غير محله وشابه عوار البطلان ، فقد طعنت عليه المحكوم ضدها . الطاعنة . بطريق النقض برقم ٦٠٩ تتابع بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ كما سددت الغرامة المقضى بها ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أســــــــباب الطعن

أولا : **القصور فى البيان**

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب حكم المعارضة . الذى إعتنقت المحكمة الإستئنافية أسبابه وأحالت عليها واتخذتها سندا لقضائها . ذلك الحكم قد فى بيان أسبابه إلى ماورد بأسباب الحكم الغيابى المعارض فيه ، كما أحال الأخيرفى بيان صورة الواقعة إلى ما جاء عنها بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العامة ، بقوله :

" ولما كان من المقرر أن محاضر الضبط التى يحررها مأمورى الضبط القضائى المختصين قانوناً والمتعلقة بمجال عملهم حجة على ما ورد بها ونسبته إلى المخالف ما لم يقم الأخير الدليل على خلاف ذلك " .

" ولما كان ما تقدم حسبما إهتدت إليه المحكمة من محضر الإستدلالات أمر تطمئن إليه المحكمة لمطابقته للحقيقة والواقع مما يتعين معه ثبوت الإتهام فى حق المتهم ثبوتاً (؟!) كافياً لإدانته مما يتعين معه عقابه بمواد الإتهام عملاً بنص م/٣٠٤/٢أ.ج مع إلزامه بالمصروفات الجنائية بصفته المحكوم عليه بنص م /٣١٣ أ . "

وهو بيان قاصر لا يتفق مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها ، . بالإضافة إلى بيان واضح كذلك لمؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ، . بحيث لا يشوبه التعميم أو الإجمال أو الغموض ، . وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من فساده ٠

وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا ما جاء تحصيل الحكم لواقعة الدعوى

مشوبا بالإجمال والإبهام والتجهيل وخاليا من بيان مفصل لها ٠

كما يستحيل على محكمة النقض كذلك التأكد من أن النتيجة التى خلصت إليها محكمة الموضوع محمولة على أدلة صحيحة لها أصلها الثابت بالأوراق ، . وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال سليم ، . وهو ماقصرت المحكمة فى بيانه ، . ولهذا كان حكمها المطعون فيه معيبا بقصور بيانه ، . متعين النقض والإحالة ، .

وكان على المحكمة الإستئنافية حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تتدارك ما شاب الحكم الإبتدائى من قصور ، . وتورد لقضائها أسبابًا مستقلة تبين فيها واقعة الدعوى وأدلة الثبوت ، . على نحو مفصل وواضح لا يشوبه الإجمال أو الغموض ، . ولا تحيل فى بيانها إلى أسباب الحكم فى المعارضة ، سيما وأن الأخير لم يورد بيانا للواقعة ولا الأدلة التى استند إليها فى تأييد الحكم المعارض فيه والصادر بالإدانة ، وإنما أيد بدوره الحكم الغيابى مع تعديل العقوبة ، وقد خلا الأخير بدوره من صورة الواقعة والأدلة التى استند إليها فى الإدانة وأحال فى بيانها إلى ماجاء بمحضر الضبط عنها وهذه الإحالة فى غير محلها ، . بإعتبار أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية ، . ويتعين إشتمالها على كافة بياناتها وأسباب الحكم ذاته و منطوقه ، . ولا يكفى فى هذا المقام الإحالة فى بيان واقعة الدعوى والأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم وورقته الرسمية ولو كانت محضر الضبط أو التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة ، . لأن المطلع على الحكم يتعذر عليه فى هذه الحالة الإحاطة بكيفية حدوث الواقعة ولا الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بناء عليها ، . كما يستحيل على محكمة النقض فرض وبسط رقابتها على الحكم وأداء مهمتها فى بيان مدى صحة إستخلاص محكمة الموضوع للواقعة وأدلتها وسلامة مأخذها ما لم تكن أسباب الحكم قد أفصحت عن كافة بياناته ، . ومنها صورة الواقعة وأدلة الثبوت على نحو واضح ومفصل كما سلف البيان ، . وإلا كان الحكم معيبا لقصور بيانه كما هو الحال

بالنسبة للحكم المطعون فيه الذى شابه ذلك القصور بما أخل بمنطقه القضائى ولهذا كان معيبا متعين النقض ٠

وقد نصت المادة / ٣١٠ أ . ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " .

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . "

- نقض ٥/٦/ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
- نقض ١٨/٥/١٩٦٥ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

- **كما قضت محكمة النقض بأنه** :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . "

- نقض ١٩/١١/١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

- **كما قضت بأنه** :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٥/١١/١٩٨٣ . س ٣٤ . ١٩١ . ٩٥٧

- **كما قضت بأنه** :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . "

- نقض ٨/٢/١٩٧٩ . س ٣٠ . ٤٦ . ص ٢٣١

- **كما قضت بأنه** :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢١٦ . ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ . س ٣٥ . ١٤ . ٧٤

وواضح من مطالعة الحكم الغيابى . الذى أحال حكم المعارضة ، وكذا الحكم الإستئنافى على أسبابه ، أنه لم يورد بيانا تفصيليا للواقعة ولا الظروف التى وقعت فيها ، واكتفى فى بيانها بالإحالة إلى محضر الضبط ، ليس ذلك فحسب ، بل لم يورد بيانا بالأدلة التى استند إليها فى الإدانة ، ولا مؤداها ، واكتفى بالقول بأنه يطمئن إلى ماورد بمحضر جمع الإستدلالات ونسبته للمخالف وأن ذلك ينهض دليلا على ثبوت التهمة فى حق المتهمة ، ولم يبين الحكم الغيابى . المؤيد بحكم المعارضة مع التعديل والحكم الإستئنافى . ماهية الأدلة التى حصلها من محضر جمع الإستدلالات ولا مؤداها مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ثانياً : **قصور آخر فى البيان**

ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا كذلك من بيان مفصل وواضح للألفاظ التى اعتبرها إهانة للمطعون ضده الثانى ووظيفته ونوع العمل الذى كان يؤديه المطعون ضده الثانى وقت الإعتداء عليه والظروف التى صدرت فيها الأقوال التى اعتبرتها أقوالا مهينة ، وهو قصور آخر شاب الحكم المطعون فيه ، . إذ كان على المحكمة أن تضمن حكمها الصادر بالإدانة ضد الطاعن عن جريمة الإهانة بالإشارة أو القول أو التهديد المنصوص عليها فى م ١٣٣ ع بيانا مفصلا وواضحا للألفاظ التى اعتبرها إهانة للمتهم الثانى ووظيفته

ونوع العمل الذى كان يؤديه المتهم الثانى وقت الإعتداء عليه والظروف التى صدرت فيها الأقوال التى اعتبرتها أقوالا مهينة من واقع محضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ، لا أن تكتفى بمجرد الإحالة عليهما دون استظهارها بالحكم .

لأن بيان طبيعة عمل المعتدى عليه وبيان الألفاظ والظروف التى صدرت فيها ضرورى حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كان المعتدى عليه موظفاً عاماً أو أحد رجال الضبط أو مكلفاً بخدمة عمومية من عدمه ، وما إذا كانت الألفاظ المنسوبة إلى المعتدى عليه تعتبر فى الحقيقة مهينة من عدمه ، وحتى تستطيع محكمة النقض مراقبة ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صورها الحكم من عدمه .

ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد إحالة المحكمة فى بيان تلك الألفاظ والظروف التى صدرت فيها وبيان وظيفة ونوع العمل الذى كان المعتدى عليه يؤديه وقت الإعتداء عليه على ماجاء بمحضر جمع الإستدلالات أو بتحقيقات النيابة العامة .

لأن مدونات الحكم يتعين إشتمالها على مؤدى ماجاء بمحضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ومضمونهما على نحو مفصل وواضح ، بحيث يبين منه أن المحكمة حين إستعرضت ذلك الدليل كانت ملمة به إلماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الكامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة . وهو ما قصر الحكم المطعون فيه فى بيانه ، . إذ أغفل كلية تحصيل مضمون ماجاء بمحضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ، وهو مايعيبه بما يستوجب نقضه ، . لعدم إلتزامه بنص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى تقضى بوجوب إشتمال كل حكم بالإدانة على بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة المأخذ كما سلف البيان فى السبب الأول .

- **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" يعتبر الحكم القاضى فى جريمة تعد على موظف عمومى بالقول باطلا بطلانا جوهريا ويجب نقضه إذ أغفل الظروف التى صدرت فيها الأقوال المهينة والعمل الذى كان الموظف يؤديه وقت أن أهين . "

- نقض ١٩١٥/٣/٢٧ . المجموعة الرسمية . س ١٦ . ١٤٦
- نقض ١٩١٧/١٢/٧ . المجموعة الرسمية . س ١٨ . ٧٣

- **كما قضت بأنه** :

" يجب لصحة الحكم فى جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ولا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه إلى ما ورد بمحضر جمع الإستدلالات . "

- نقض ١٥ /١٩٧٩/١ أحكام النقض . س ٣٠ . ق ١٧ . ١٠٣

- **وبمفهوم المخالفة قضت محكمة النقض بأنه** :

" مادام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التى بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه إلى المجنى عليه (موظف) فى أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته ، فهذا يكفى فى بيان الواقعة . "

- نقض ١٩٥١/٢/٥ . س ٢ . ق ٢١٩ . ص ٥٧٨

- **كما قضت بأنه** :

" يجب . عند الحكم على شخص لتعديه على موظف عمومى . أن تبين فى الحكم ألفاظ التعدى ، وأن يذكر فيه أن هذا التعدى حصل على الموظف العمومى أثناء تأدية وظيفته ، وأن يبين نوع العمل الذى كان هذا الموظف قائما به وقت

الإعتداء عليه ، فإذا لم يعن الحكم ببيان ذلك كان ناقصا نقصاً جوهريا عائبا له موجبا لنقضه . "

- نقض ١٩٣٠/٣/٦ . مجموعة القواعد القانونية . جـ ٢ . ق ٤ . ص ٢

- **كما قضت بأنه** :

" لا يكفى فى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة إهانة موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أن تقول المحكمة [إن المتهم اعتدى على المجنى عليه بالألفاظ المبينة بالمحضر ، بدون أن تبين ما هى هذه الألفاظ ولا إن كانت هى الواردة بصيغة الإتهام المقدمة من النيابة أم هى ألفاظ أخرى ، لأن بيان هذه الألفاظ ضرورى حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت هى تعتبر فى الحقيقة مهينة أم لا ، وقصور الحكم فى هذا الصدد مبطل له . "

- ١٩٣١/٣/٢٩ . مجموعة القواعد القانونية . جـ ٢ ق ٢٢٥ . ص ٢٧٨

- **كما قضت بأن** :

" الحكم القاضى بإدانة المتهم لأهانته موظفا عموميا أثناء تأدية وظيفته قابل للنقض إذا لم يبين فيه ألفاظ الإهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الإعتداء عليه ، وذلك لأن محكمة النقض والإبرام لا يتسنى لها عند عدم استيفاء هذه الأوجه مراقبة صحة تطبيق القانون . "

- نقض ١٩١٣/١/٤ . المجموعة الرسمية . س ١٤ . ق ٢٩ . ص ٥٥
- نقض ١٩١٥/٣/٢٧ . س ١٦ . ق ٨٨ . ص ١٤٦

ثالثا : **قصور آخر فى البيان** :

ثابت بمحضر جلسة المعارضة ٢٠٠٤/٥/٣١ أمام محكمة أول درجة أن الطاعنة دفعت باستحالة تصور حدوث الواقعة وكيدية الإتهام وتلفيقه وهو دفاع جوهرى كان مطروحاً أمام المحكمة الإستئنافية ٠

وقالت الطاعنة فى دفاعها الشفوى شرحا لذلك الدفع وتأصيلا له إنه يستحيل عقلاً ومنطقاً أن تناطح الطاعنة وهى أستاذة محاميه . المتهم الثانى وهو أمين شرطة وشاب جلد ، بينما هى تتأبى عليها أنوثتها أن تنازله أو تتفوه بمثل الألفاظ التى زعم المتهم الثانى أنها تفوهت بها فى حقه ، وأن كل ما نطق به لسانها لا يخرج عن حدود الكلام العفيف والمؤدب والمباح قانوناً بطلبها منه السماح لها بالدخول عبر بوابة المحكمة بإعتبارها محامية حضرت إلى المحكمة لتؤدى واجبها ، وأن منعها من الدخول من شأنه الحيلولة بينها وبين أداء واجبها أو على الأقل تأخيرها وتعطيلها عن أدائه ، وأضافت بأن من استشهد بهم المتهم الثانى تناقضت وتخبطت وتضاربت أقوالهم تناقضاً وتخبطاً وتضارباً صارخاً ، وأن الواقعة وملابساتها تومئ إلى أن المتهم الثانى هو الذى إعتدى عليها بدفعها بيديه إلى الخلف حتى سقطت على الأرض لمنعها من الدخول وإنكشف جسدها على أثر سقوطها على الأرض ، وهو ما اعترف به المتهم الثانى ص /٩ بتحقيقات النيابة العامة بقوله " زقتها " ، فضلا عما شهد به الشهود الذين إستشهدت بهم الطاعنة وإلتقت شهاداتهم مع أقوالها ، سيما وأن الثابت بالأوراق أن الطاعة هى التى بادرت بتقديم شكوى إلى السيد الأستاذ / المستشار المحامى العام لنيابات شمال القاهره عما اقترفه المتهم الثانى فى حقها ، وهو ما ينفى ما زعمه المتهم الثانى بأنها هى التى اعتدت عليه ، لأنه من غير المقبول أو المتصور عقلا أو منطقا أن تكون هى المعتدية ثم تبادر بالشكاية ؟!!!!

إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى ذلك الدفاع الجوهرى ولم يقسطه حقه بالتحصيل والرد ، وإنما قضى بتأييد العقوبة المقضى بها ضد الطاعنة دون أن

يضمن حكمه المطعون عليه الأسباب السائغة والمقبولة التى تسوغ إطراحه بعد تحصيله .

ولا شك أن إغفال الحكم المطعون فيه أوجه الدفاع الجوهرية سالفة الذكر والتى من شأنها لو صحت . وهى صحيحة . أن تنفى مسئولية الطاعنة كلية عن الجريمة المسندة إليها ، والتى قضت المحكمة بإدانتها عنها ، ورغم أن الوقائع تظاهرها وتساندها ، فإنها لم تعن بتحصيلها والرد عليها بما يبرر إطراحها ، وهو ما ينبئ عن أن المحكمة لم تفطن كلية لدفاع الطاعنة ولم تلم به أو تحط بعناصره علما ، وتكون بذلك قد قضت فى الدعوى عن غير بصر كامل وبصيرة شاملة ، وهو ما يعيب الحكم المطعون عليه ويستوجب نقضه لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الطاعنة فى الدفاع ، ذلك أن الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر دائما مطروحا على المحكمة وعليها أن تعنى بتمحيصه وتقول كلمتها فيه مادام جوهريا يمكن أن يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ولو لم يعاود المدافع عن الطاعن التمسك به أمامها.

- **<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u>** :

" محكمة ثانى درجة وإن إلتفتت عن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخين لإبدائه فى غيبة الطاعن عند نظر استئنافه إلا أن هذا الدفاع ، وقد أثبت بمحضر تلك الجلسة ،أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى ، قائما مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع معارضة الطاعن الإستئنافية ، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود المعارض إثارته ، ذلك بأن من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن

استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ .
"

- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

رابعا : القصور والإخلال بحق الطاعنة فى الدفاع .

ثابت بمحضر جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٣ أن الطاعنة أبدت دفاعا شفويا أمام محكمة جنح مستأنف الوايلى لم يثبت كاملا بمحضر الجلسة ، وجاء إثباته قاصرا ومبتسرا ومخلا إخلالا شديدا بدفاع الطاعنة ، حيث اكتفى كاتب الجلسة بإثبات أن الطاعنة طلبت البراءة " تأسيسا على " دون أن يكمل باقى دفاعها الشفوى والذى كانت قد طلبت فيه تعديل قيد ووصف الجريمة التى اقترفها المتهم الثانى فى حقها من جريمة المادة / ٣٠٦ ع إلى جريمتى المادتين ١٢٩ ع ، ٢٤٢ ع لاستعماله القسوة والغلظة والعنف مع الطاعنة اعتمادا على وظيفته ، استعمالا تجاوز حد الإعتداء عليها بالسب بألفاظ خادشة للشرف إلى حد إيذائها بدنيا بأن دفعها بيديه فأسقطها على الأرض . بإقراره بذلك ص ٩ بتحقيقات النيابة العامة . فانكشف جسدها مما أخل بشرفها وآذاها نفسيا ومعنويا وأدبيا ، وأن الجريمتين اللتين اقترفهما المتهم الثانى فى حقها تجيزان للطاعنة الدفاع الشرعى عن نفسها ، وهو دفاع جوهرى كان من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى برمتها إلتفت وأشاح عنه الحكم الإستئنافى المطعون فيه ، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه من ذلك الدفاع الجوهرى إيراداً له أو رداً عليه مما يعيبه بالقصور الفاحش ٠

ذلك أنه إذا كان المشرع قد وضع نص المادة ١٣٣ ع لحماية الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ورعاية واحتراما للوظيفة العامة فى حد ذاتها ، فإنه . وفى نفس الوقت . لم يشأ أن يترك المواطن العادى عرضة ونهبا مستباحا لقسوة وعسف وتجبر وتسلط وتوحش الموظف العام الذى إرتأى المشرع أنه قد يستغل وظيفته فوضع نصا لحماية المواطن العادى من قسوة وتجبر وتسلط وتوحش

الموظف العام فنص فى م/ ١٢٩ ع التى طلبت الطاعنة تعديل التهمة المنسوبة إلى المطعون ضده الثانى ومعاقبته بمقتضاها على أنه :

" كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . "

- **<u>وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن</u>** :

" ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى من شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه مهما يكون الألم خفيفا ، ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف . "

- نقض ١٩٥٢/٤/١٩ . س ٣ . ق ٣١١ . ص ٨٣

- **<u>كما قضت بأن</u>** :

" استعمال الموظفين ومن فى حكمهم القسوة مع الناس اعتمادا على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات يكون أيضا . إذا حصل بالضرب . الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التى تعاقب على إحداث الضرب أو الجرح عمدا . "

- نقض ١٩٤٥/١١/١٢ . مجموعة القواعد القانونية . ج٧ . ق ٨ . ص ٦

- **<u>كما قضت بأن</u>** :

" جريمة القسوة المشار إليها فى المادة ١٢٩ عقوبات تتم حكما متى استعمل الموظف أو المستخدم العمومى القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل

بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم . ولايشترط فى ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الإعتداء قائما بأداء وظيفته ، أو أن يكون الإعتداء على درجة معينة من الجسامة ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليه بالضرب اعتمادا على وظيفته فأحدث به جروحا فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما إذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته او لم يرد به اسم المجنى عليه ، أو بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل . "

- نقض ١٩٤٤/٣/٢٠ . مجموعة القواعد القانونية . جـ ٦ . ق ٣٢ . ص ٤٤

* * *

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

فلهذه الأســــــباب

تلتمس الطاعنة من محكمة النقض الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيــا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وإلزام المطعون ضده الثانى المصروفات عن الدرجات الثلاث شاملة أتعاب المحاماة .

رجائى عطية / المحامى

كتب وإصدارات المؤلف

(١) **أوراق** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧ .

(٢) **من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول** – المركز المصرى للأبحاث والإعلام – ط ١٩٩٧ .

(٣) **من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه** – المركز المصرى للأبحاث والإعلام – ط ١٩٩٨.

(٤) **بشاير** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .

(٥) **باسمك اللهم** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .

(٦) **بسم الله** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠ .

(٧) **نواب القروض** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(٨) **يارب** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(٩) **قضية النقابيين** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.

(١٠) **أبو ذر الغفارى** - روز اليوسف ، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٥.

(١١) **قضية الجمارك الكبرى** - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢.

(١٢) **مواقف ومشاهد إسلامية** - دار الهلال - ط ٢٠٠٢.

(١٣) **ماذا أقول لكم** - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣.

(١٤) **عالمية الإسلام** - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١ ، ط ٢ - ٢٠٠٣ .

(١٥) **إبحار فى هموم الوطن والحياة** - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .

(١٦) **الإنسان العاقل وزاده الخيال** - دار الشروق - ط ٢٠٠٤ .

(١٧) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .

(١٨) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣ .

(١٩) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤ .

(٢٠) **السيرة النبوية فى رحاب التنزيل** - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥ .

(٢١) **السيرة النبويـة فـى رحـاب التنزيـل** – المجلد الخامس – المكتب المصرى الحديث – ط ٢٠٠٦.

(٢٢) **الإنسان والكون والحياة** - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥ .

(٢٣) **تأملات غائرة** - دار الشروق - ط ٢٠٠٦ .

(٢٤) **الأديان والزمن والناس** - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦

(٢٥) **شجون وطنية** - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٦ .

(٢٦) **الهجرة إلى الوطن** - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧ .

(٢٧) **رسالة المحاماة** - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨ .

(٢٨) **فى الوحدة والجماعة الوطنية** - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨

(٢٩) **فى رياض الفكر** - كتاب الهلال ٢٠٠٨ .

(٣٠) **بين شجون الوطن وعطر الأحباب** - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .

(٣١) **من تراب الطريق** - الكتاب الأول . المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨ .

(٣٢) **من حصاد المحاماة** - المجلد الأول . المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٣) **من حصاد المحاماة** - المجلد الثانى - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٤) **من حصاد المحاماة** . المجلد الثالث - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٥) **من حصاد المحاماة** . المجلد الرابع - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٦) **من حصاد المحاماة** - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٧) **من حصاد المحاماة** - المجلد السادس - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٨) **من حصاد المحاماة** - المجلد السابع - المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٣٩) **من حصاد المحاماة** . المجلد الثامن . المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٤٠) **من حصاد المحاماة** . المجلد التاسع - المكتب المصرى الحديث. ٢٠٠٩

(٤١) **من حصاد المحاماة** . المجلد العاشر . المكتب المصرى الحديث . ٢٠٠٩

(٤٢) **من حصاد المحاماة** - المجلد الحادى عشر- المكتب المصرى الحديث . ٢٠١٠

(٤٣) **من حصاد المحاماة** - المجلد الثانى عشر - المكتب المصرى الحديث . ٢٠١٠

(٤٤) **من حصاد المحاماة** - المجلد الثالث عشر - المكتب المصرى الحديث . ٢٠١١

(٤٥) **من حصاد المحاماة** - المجلد الرابع عشر - المكتب المصرى الحديث . تحت الطبع

(٤٦) **دولة الأيام !** . كتاب الهلال أول يونيو ٢٠٠٩

(٤٧) **قد تكون الديانـة تجسيدا للعقل** . **ترجمة وعرض عن كتاب حياة العقل للفيلسوف جورج سانتايانا - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٩**

(٤٨) **الأمن والأمان : قراءة فى الأمن المجتمعى فى الإسلام** - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٩

(٤٩) **من تراب الطريق** - الكتاب الثانى - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٩

(٥٠) **من تراب الطريق** - الكتاب الثالث - المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠

(٥١) **من تراب الطريق** - الكتاب الرابع - المكتب المصرى الحديث ٢٠١٠

(٥٢) **فى دروب الفكر والحياة** . مطبوعات الهلال . نوفمبر ٢٠١٠

(٥٣) **من همس المناجاة وحديث الخاطر** . المكتب المصرى الحديث . نوفمبر ٢٠١٠

(٥٤) **الواقع أو الحقيقة** . ترجمة عن كتاب طبيعة العالم المادى . للسير آرثر إدينجتون ومقالات أخرى للمترجم . كتاب الهلال . ديسمبر ٢٠١٠ .

(٥٥) **من وحى الحج** . دراسات اسلامية . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . يناير ٢٠١١

(٥٦) **فى صحبة محمد عبد الله محمد** . تحت الطبع .

(٥٧)**عبقرية إنكار الذات** - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع .

الفـــهرس